يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

الْإِعْلَام بِأَحْكَامِ الصِّيَام

الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة فِي الصِّيَامِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

بَيَانُ فضلِها وشروطِهَا وسُنَنِها ومفسِداتِها مع الأَدلةِ

قَضَايا فقهيّة مُعاصِرة

المُصَنِّف

خادِمُ الكِتاب والسُّنةِ

أَبُو عَبدِ اللهِ ليثُ الحَسَنيّ الحياليّ



المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصّلاةُ والسّلامُ على نبيّنا وحبيبنا محمّدٍ إمامِ المتّقينَ وسيدِ الأولينَ والآخرينَ وعلى آله وصحبه أجمعينَ .

أمّا بعدُ: فعندما اقتربَ شهرُ رمَضانَ، شهرُ الخيرِ والعطاء، شهرُ نقاءِ النّفوسِ الذي منَّ اللهُ تعالى علينَا بهذا الشّهرِ الذي فيه الخيرُ والعطاء، كنتُ أفكّرُ بالكتابِ الذي أشْرحهُ لتَلاميذيّ هذا العام بعدَ أن شَرحتُ لهُم قديماً برمضان عدَّة كُتُبٍ، كشرحي لصَحيحَي البُخاريّ ومُسلم وسُننِ الترمذيّ وأبي داودَ ومن كُتُبِ الأحكامِ، المُنتقى للمجد، والمُحرر لابنِ عبدِ الهادي، وعمدةِ الأحكامِ لعبدِ الغنيِّ المقدسيّ، ومن المتون؛ الغايةِ والتقريب، ومُختصر القُدوريِ وغيرِها، فقلتُ لماذا لا أجمعُ كتاباً يحتوي أحكامَ الصيامِ على المذاهبِ الأربعةِ وأقوالِ السَّلفِ الصّالحِ معَ الأدلةِ على قَدَرِ استطاعتي أشرحُها لطُلّابِ العلمِ، فشرعتُ بهذا الكتابِ الذي أخذَ كُلّ جهدي ووقتي، لأنّي أردتُ أن أنتهيَ منهُ قبلَ رمضانَ فأوقفتُ جميعَ دروسي، وعملتُ عليه يومياً ما يُقارِبُ عَشر ساعاتٍ وكنتُ أنامُ الفجرَ مُرهقاً أردتُ بذلكَ خدمةَ طُلابِ العلمِ ومُبتغياً الأجرَ من اللهِ تعالى.

وقد استفدتُ كثيراً منِ أُمّاتِ الكُتبِ خاصّةً المُغني لابنِ قُدامةَ الحَنبليّ والمجموعِ للنوويّ والموسوعةِ الفقهيّةِ الكويتيّةِ وغيرِهَا من أُصولِ المذاهبِ قديماً وحديثاً، ورجعتُ بعدها لفروعِ المذاهبِ وما استقرَّت عليها المذاهب، منها حاشيةُ ابن عابدين الحنفي والإنصاف للمرداويّ الحنبليّ وغيرُها، ثمّ راجعتُ الأدلّةَ وأقوالَ العلماءِ بعد أن نقلتُ منَ الأصولِ والفروعِ، ثمّ رجعتُ إلى أقوالِ المجمعِ الفقهيّ في القضايا المُعاصرة خاصةً في المُفطرات، وأقوالِ الأطبّاءِ في القضايا الطّبيةِ، والعلماءِ وكذا الدُرر السَّنيةِ في التّفريعات، ولا شكّ أنّ ضيقَ الوقتِ قد جعلني أترك بعضَ الأمورِ الفرعيّةِ سهواً، فمَن وجَدَ نقصاً فليُسامحني وليستغفر اللهَ لي، ويتجاوز عنّي، فإنَّما أنا بَشرٌ أُصيبُ وأُخطِئُ فَما كانَ منْ خطأ فَمنِّي ومن الشَّيطان، وَما كَانَ مِنْ صوابٍ، فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَه، راجياً أن يتقبّلَ منَّا وأن يجعلَهُ خالصاً لوجههِ الكريم، وصلَّى اللهُ عَلَى سيِّدنَا مُحمّدٍ وعَلَى آلهِ وصحبه أجمعينَ.

خَادمُ الكتَابِ وَالسُّنَّة

أَبو عبدِ الله ليثٌ الحيالي الحَسَنيّ



الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ والشَّرْعِ

الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلاَمِ وَالنِّكَاحِ والسَّيْرِ. قَال تَعالَى – حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ –: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}[١].

وَالصَّوْمُ: مَصْدَرُ صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وَصِيَامًا[٢].

وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ الْإِمْسَاكِ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

فَضْلُ الصَّوْمِ:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ، سواءً أَكان في النّافلةِ أو في الفرضِ كصوم رَمَضَان نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[٣].

٢. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**)[٤].

---

[١] سورة مريم / ٢٦.

[٢] القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (صوم).

[٣] رواه البخاري ومسلم.

[٤] حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

٣. عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبيِّ (ﷺ) قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدمَ لَهُ إلّا الصَّوْمَ، فَإنَّهُ لِي وأنا أجْزي بِهِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ)[٥].

وَإِنَّمَا خصَّ الصَّوْمَ بِأَنَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ لِأَمْرَيْنِ افترَقَ الصَّوْمُ بِهِمَا عَن سَائِرَ الْعِبَادَاتِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّوْمَ يَمْنَعُ مِنْ مَلَاذِّ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا مَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا لَهُ، فَلِذَلِكَ صَارَ مُخْتَصًّا بِهِ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ظَاهِرٌ، رُبَّمَا فَعَلَهُ تَصَنُّعًا وَرِيَاءً، فَلِهَذَا صَارَ أَخَصَّ بِالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا[٦].

٤. وَعَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُل مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَال: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ)[٧].

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)[٨].

---

[٥] رواه البخاري.

[٦] تفسير القرطبي ٢/٢٧٤.

[٧] رواه البخاري ومسلم.

[٨] رواه مسلم.

٦. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَال: قَال رَسُول اللَّهِ (ﷺ): (**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَل عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْل أَنْ يُغْفَرَ لَهُ**)[٩].

٧.العُمرةُ في رمضانَ تعدِلُ حَجَّةً:

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (**قال رسولُ الله** (ﷺ) **لِامْرَأةٍ مِنَ الأنْصارِ «ما مَنَعَكِ أنْ تَحُجِّي مَعَنا؟» قالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنا إلّا ناضِحانِ**[١٠] **فَحَجَّ أبُو ولَدِها وابْنُها علَى ناضِحٍ وتَرَكَ لَنا ناضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قالَ: فَإذا جاءَ رَمَضانُ فاعْتَمِرِي، فَإنَّ عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً**)[١١].

وهذا الفَضلُ لا يَختصُّ بهذه المرأةِ، بل هو عامٌّ لجميعِ المُسلمين، وهذه العُمرةَ لا تُغني عن حَجَّةِ الإسلامِ الواجِبةِ، بإجماعِ أهلِ العِلمِ[١٢]، فهو يعادِلُه في الثَّوابِ لا في الإجزاءِ عنه.

٨. صِيام التَّطَوُّع كفَّارة لِلذُّنوب:

---

[٩] حديث صحيح رواه الترمذي وأحمد.

[١٠] الناضح البعير الذي يستقى به، أو عليه.

[١١] رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

[١٢] قال ابنُ بطَّالٍ: (قوله: "فإنَّ عمرة فيه كحجة" يدل أنَّ الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة أنَّ العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة) ((شرح صحيح البخاري)) (٤/٤٣٨). وينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/٦٠٤). وقال النووي: (وفي الرواية الأخرى (تقضي حَجَّةً)، أي تقومُ مَقامَها في الثَّوابِ، لا أنَّها تَعدِلُها في كلِّ شَيءٍ فإنَّه لو كان عليه حَجَّةٌ فاعتمَرَ في رمضانَ، لا تُجزئُه عَنِ الحَجَّةِ). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٢). وقال ابنُ تيمية: (المُشَبَّه ليس كالمُشَبَّهِ به من جميع الوُجوهِ، لا سيما في هذه القِصَّةِ؛ باتفاقِ المسلمين) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/٢٩٣). وقال ابنُ حجر: (فالحاصِلُ أنَّه أعلَمَها أنَّ العُمرةَ في رمَضانَ تَعدِلُ الحجَّةَ في الثَّوابِ، لا أنَّها تقومُ مَقامَها في إسقاطِ الفَرضِ؛ للإجماعِ على أنَّ الاعتمارَ لا يُجزِئُ عن حَجِّ الفَرضِ، ونقل التِّرمذي عن إسحاقَ بنِ راهَوَيهِ أنَّ معنى الحديثِ نظيرُ ما جاء أنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ) ((فتح الباري)) (٣/٦٠٤)، وانظر ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/٥٠٠)، ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٣٢١).

قالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: قال رسولُ الله (ﷺ) فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ومالِهِ ووَلَدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصَّوْمُ والصَّدَقَةُ والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ[١٣].

٩. وعَنِ النَّبيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[١٤].

١٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قالَ: (الصِّيامُ جُنَّةٌ، وحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النّارِ)[١٥].

١١. عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قالَ: (صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وثَلاثَةِ أيّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وحَرَ الصَّدْرِ)[١٦].



حِكْمَةُ الصَّوْمِ :

١. الصَّوْمُ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ، إِذْ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ، وَإِنَّهَا مِنْ أَجَلِ النِّعَمِ وَأَعْلاهَا، وَبالامْتِناعُ عَنْها يعرِف قَدْرَهَا، إِذِ النِّعَمُ مَجْهُولَةٌ، فَإِذَا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَضاءِ حَقِّهَا بشُكْرِ النِّعَمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي آيَةِ الصِّيَامِ: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[١٧].

---

[١٣] متفق عليه والحديث جاء فيه: عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ ما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقالَ حُذَيْفَةُ: أنا، قالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ومالِهِ ووَلَدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصَّوْمُ والصَّدَقَةُ والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.

[١٤] رواه البخاري ومسلم.

[١٥] رواه أحمد في المسند، ١٥/ ١٢٣ برقم ٩٢٢٥، وصححه إسناده محققو المسند، وحسنه المنذري.

[١٦] رواه أحمد، ٣٨/ ١٦٨، برقم، ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و٣٤/ ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين»، ورواه البزار، برقم ١٠٥٧.

[١٧] [البقرة: ١٨٥].

٢. الصَّوْمُ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّقْوَى، لأَنَّهُ إِذَا انْقَادَتْ نَفْسٌ لِلاِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَلاَلِ طَمَعًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ، فَأَوْلَى أَنْ تَنْقَادَ لِلاِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَرَامِ، فَكَانَ الصَّوْمُ سَبَبًا لاِتِّقَاءِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخرِ آيَةِ الصَّوْمِ {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[١٨].

٣. إِنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ الطَّبْعِ وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ، لأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبِعَتْ تَمَنَّتِ الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتِ امْتَنَعَتْ عَمَّا تَهْوَى، وَلِذَا قَال النَّبِيُّ (ﷺ): (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[١٩] فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرِيعَةً إِلَى الاِمْتِنَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي)[٢٠].

٤. أَنَّ الصَّوْمَ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، ذَكَرَ مَنْ هَذَا حَالُهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

٥. فِي الصَّوْمِ مُوَافَقَةُ الْفُقَرَاءِ، بِتَحَمُّلِ مَا يَتَحَمَّلُونَ أَحْيَانًا، وَفِي ذَلِكَ رَفْعُ حَالِ الفقراء عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

٦. فِي الصَّوْمِ قَهْرٌ لِلشَّيْطَانِ، فمِن وسائِل الشّيطان فِي الإِضْلاَلِ وَالإِغْوَاءِ هو الدّخول عليهِ مِن بابِ الشَّهَوَاتِ، وَإِنَّمَا تَقْوَى الشَّهَوَاتُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ[٢١].

٧. الصَّوْمُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ مِنْ بَعْضِ الأَمْرَاضِ، ويُكسِبُه صحةً وقوةً، كما أَثْبَتَ العلمُ الحديثُ.



[١٨] [البقرة: ١٨٣].

[١٩] وجاء: دَقّ عُروقَ خُصْيَتَيْه بَيْنَ حَجَرَيْنِ مِن غَيْرِ أن يُخْرِجَهما. وقِيلَ: هُوَ أن تَرُضَّهما حَتّى تَنْفَضِخا، فَيَكُونَ شَبِيهًا بالخِصاءِ. وقِيلَ: الوَجْءُ المَصْدَرُ، والوِجاءُ الِاسْمُ. انظر: لسان العرب ١٩١/١.

[٢٠] رواه البخاري ومسلم.

[٢١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٦/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٢٨.

رَمَضانُ وشهرُ رمضان

وَيُقَالُ رَمَضَانُ وشهر رمضان هذا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ قَالُوا وَلَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَمَضَانُ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ بَلْ لَا يُقَالُ إلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ سَوَاءٌ إنْ كان هناك قَرِينَةٌ أَمْ لَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالطَّرِيقُ إلَيْهِمَا ضَعِيفٌ[٢٢].

وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي تَسْمِيَتِهِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرٍ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) (مِنْهَا) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ)[٢٣].

حُكمُ صيامِ رَمَضان

صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} إلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٢٤]. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ): «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، ذَكَرَ مِنْهَا صَوْمَ رَمَضَانَ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﵁، «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ

---

[٢٢] وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ " وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَالضَّعْفُ فِيهِ بَيِّنٌ فَإِنَّ مِنْ رُوَاتِهِ نَجِيحَ السندي وهو ضعيف سئ الْحِفْظِ. انظر: كتاب المجموع شرح المهذب ٦/٢٤٨.

[٢٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا " إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ " وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " إذَا كَانَ رَمَضَانُ ".

[٢٤] [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَك لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ.»[٢٥] .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فلاَ يَجْحَدُهَا إلاَّ كَافِرٌ وهذا بالإجماع، قال الكاسانيُّ: (فإنَّ الأمَّةَ أجمعت على فرضِيَّةِ شَهرِ رَمَضان، لا يجحَدُها إلَّا كافِرٌ)[٢٦].

حكمُ مَن ترَكَ صومَ شَهرِ رمضانَ متعمّدًا كسَلًا

ومن ترَكَ صَومَ يومٍ واحدٍ مِن شهر رَمَضانَ متعمِّدًا كسَلًا؛ فقد أتى كبيرةً مِن كبائرِ الذُّنوبِ، لأنَّه فَرَّطَ في أحدِ أركانِ الإسلامِ، وفريضةٍ عظيمةٍ مِن فرائِضِه، ويجِبُ عليه التوبة أولاً ثُمَّ القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢٧]، وحُكي الإجماعُ على أنَّ من ترك يَومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا بغيرِ عُذرٍ؛ يجَبَ عليه القَضاءُ[٢٨].



[٢٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

[٢٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ٧٥.

[٢٧] انظر: (تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٧/١) (الكافي)) لابن عبد البر (٣٣٥/١)، ((المجموع)) للنووي (٣٢٨/٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٩/٢).

[٢٨] ١. قال ابنُ عبد البر: (وأجمعت الأمَّةُ ونقلت الكافَّةُ فيمن لم يَصُمْ رَمَضانَ عامدًا وهو مؤمنٌ بفرضِه، وإنَّما تركه أشَرًا وبطرًا، تعمَّدَ ذلك ثم تابَ عنه أنَّ عليه قضاءَه) الاستذكار (١/ ٧٧).

٢. قال ابنُ قدامة: (أنَّه متى أفطَرَ بشيءٍ مِن ذلك فعليه القَضاءُ، لا نعلَمُ في ذلك خلافًا) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

٣. قال القرطبي: (وأيضًا فقد اتَّفقْنا أنَّه لو ترك يَومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا بغيرِ عُذرٍ؛ لوجَبَ قضاؤه فكذلك الصَّلاةُ.) ((تفسير القرطبي)) (١١/ ١٧٨).

سَببُ تسميتِهِ رمضانَ

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَ رَمَضَانُ، فَرَوَى أَنَسٌ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّقُ الذُّنُوبَ»[٢٩] . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ شُرِعَ صَوْمُهُ دُونَ غَيْرِهِ، لِيُوَافِقَ اسْمُهُ مَعْنَاهُ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنًى، كَسَائِرِ الشُّهُورِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[٣٠].

مَرَاحِل تَشْرِيع صِيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ومتى فرض الصِّيام

كانَ فَرْضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وقَدْ صامَ تِسْعَ رَمَضاناتٍ، لِأَنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ، ومرَّ فَرض صِيام شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلَاث مَرَاحِل.

الْمَرْحَلَةَ الأولَى: التَّخْيِيرُ بَيْنَ صِيام شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ دَفعِ فِدْيَة عَن كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ يُطْعِم مسكيناً.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣١] ويقصد بـ "يُطِيقُونَهُ" في هذه المرحلة: أَيْ يَقْدِرُونَ عَلَى الصيام ولم يصوموا.

---

[٢٩] ذكره السيوطى في الجامع الصغير، وفيه: «يرمض الذنوب» بدل: «يحرق الذنوب». وعزاه لمحمد بن منصور والسمعانى، أبى زكريا يحيى بن منده، ورمز له بالضعف. وذكر المناوى أن أبا الشيخ رواه أيضًا. فيض القدير ٣/ ٢.

[٣٠] شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام ١/٣٥.

[٣١] [البقرة: ١٨٤].

فعن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ رضي الله عنه، قال: (**لَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾، **كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا**)[٣٢].

ورَوَى الْبُخَارِيُّ في صحيحِهِ عن ابْنِ أبِي لَيْلى، حَدَّثَنا أصْحابُ مُحمَّدٍ (ﷺ): **نَزَلَ رَمَضانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فكانَ مَن أطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، ورُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْها**:﴿ **وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾، **فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ**.

فائدةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

١ . قَرَأَ الْجُمْهُورُ (يُطِيقُونَهُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ[٣٣]، أَيْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ هَكَذَا: مَنْ أَرَادَ صَامَ وَمَنْ أَرَادَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا.

وذَهَبُوا إلى أنَّ الآيَةَ مَنسُوخَةٌ، فَكانَ المُطِيقُ لِلصَّوْمِ فِي الابْتِداءِ مُخَيَّرًا بَيْنَ أنْ يَصُومَ، وبَيْنَ أنْ يُفْطِرَ ويَفْدِيَ، فَنَسَخَها قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣٤]، يُرْوى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ[٣٥].

---

[٣٢] (رواه البخاري). يقصد بالآية التي بعدها: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٣٣] وَأَصْلُهُ يُطَوَّقُونَهُ نُقِلَتِ الْكَسْرَةُ إِلَى الطَّاءِ وَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا. انظر: تفسير القرطبي ٢/٢٨٦.

[٣٤] [البَقَرَة ١٨٥].

[٣٥] شرح السنة للبغوي ٦/٣١٦.

٢. وَمَشْهُورُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ "يُطَوَّقُونَهُ" بِفَتْحِ الطَّاءِ مُخَفَّفَةً وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ بِمَعْنَى يُكَلَّفُونَهُ، مَعَ الْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ لَهُمْ، كَالْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ فَإِنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ صَامُوا أَجْزَأَهُمْ وَإِنِ افْتَدَوْا فَلَهُمْ ذَلِكَ[٣٦].

قَالَ الْفَرَّاءُ: الضَّمِيرُ فِي "يُطِيقُونَهُ" يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الصِّيَامِ، أَيْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ أَنْ يُطْعِمُوا إِذَا أَفْطَرُوا، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ:"، وَأَنْ تَصُومُوا". وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْفِدَاءِ، أَيْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الْفِدَاءُ فِدْيَةٌ[٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لِلشُّيُوخِ وَالْعَجَزَةِ خَاصَّةً إِذَا أَفْطَرُوا وَهُمْ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَزَالَتِ الرُّخْصَةُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ[٣٨].

وهذا قول الجمهورِ بِأَنّها منسوخة[٣٩].

والصّحيحُ مِن قولِ ابن عباسٍ رضي الله عنه، أنها لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

---

[٣٦] وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ "يَطِيقُونَهُ" بِالْيَاءِ بَعْدَ الطَّاءِ عَلَى لَفْظِ "يَكِيلُونَهُ" وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَمُحَالٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَأْخُوذٌ مِنَ الطَّوْقِ، فَالْوَاوُ لَازِمَةٌ وَاجِبَةٌ فِيهِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْيَاءِ فِي هَذَا الْمِثَالِ.

وَرَوَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "يَطَّيَّقُونَهُ" بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ مَفْتُوحَتَيْنِ بِمَعْنَى يُطِيقُونَهُ، يُقَالُ: طَاقَ وَأَطَاقَ وَأُطِيقُ بِمَعْنًى.

وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَعَائِشَةَ وَطَاوُسٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ "يَطَّوَّقُونَهُ" بِفَتْحِ الْيَاءِ وَشَدِّ الطَّاءِ مَفْتُوحَةً، وَهِيَ صَوَابٌ فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ يَتَطَوَّقُونَهُ فَأُسْكِنَتِ التَّاءُ وَأُدْغِمَتْ فِي الطَّاءِ فَصَارَتْ طَاءً مُشَدَّدَةً، وَلَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، خِلَافًا لِمَنْ أَثْبَتَهَا قُرْآنًا، وَإِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ. انظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٥٢/١، تفسير القرطبي ٢٨٦/٢.

[٣٧] تفسير القرطبي ٢٨٦/٢.

[٣٨] انظر: تفسير ابن عطية ٢٥٢/١، أحكام القرآن لابن الفرس ١٩١/١، تفسير القرطبي ٢٨٦/٢.

[٣٩] قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة، فقيل: إنها منسوخة، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام، لأنه شق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم، وهو يطيقه، ثم نسخ ذلك، وهذا قول الجمهور.

وروي عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ، وأنها رخصة للشيوخ، والعجائز خاصة إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة، وهذا يناسب قراءة التشديد، أي: يكلفونه كما مر. «فتح القدير ١/ ١٩٨».

فعن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه أنّه لما قرأ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال رضي الله عنه: (**لَيستْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)[٤٠].

وهذا الحديثُ أَصحُّ مِن الأَولِ لِأَنَّهُ في البُخاري، والحديثُ الأَول ذَكَرها المفسرون[٤١] وغيرهم.

الْمَرْحَلَة الثّانية: وجوبُ الصوم فكَان لِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرب مَا لَمْ يَنَمْ، فَإِنْ نَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَاب وَالْجِمَاع إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّالِي، وَكَانَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ حَرَجٌ شَدِيدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ودليلُ ذلِكَ ما جاءَ في حديث الْبَراءِ بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: (**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحضَرَ الْإِفطَارُ فَنامَ قَبْلَ أَنْ يُفطِر، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٤٢]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**)[٤٣].

---

٤٠ (رواه البخاري).

٤١ انظر: تفسير ابن عطية ٢٥٢/١ ــــ ابن عطية (ت ٥٤٢)، تفسير القرطبي ٢٨٨/٢.

٤٢ [البقرة: ١٨٧].

٤٣ (رواه البخاري).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (عَلِمَ




وجُعِلَ الإطْعامُ لِلشَّيْخِ الكَبيرِ والمَرْأةِ إذا لَمْ يُطيقا الصِّيامَ، فَإنَّهما يُفْطِرانِ ويُطْعِمانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ورُخِّصَ لِلْمَرِيضِ والمُسافِرِ أنْ يُفْطِرا ويَقْضِيا، ولِلْحامِلِ والمُرْضِعِ إذا خافَتا عَلى أنْفُسِهما كَذَلِكَ.

الْمَرْحَلَة الثّالِثَة، وهِيَ وجوب صيام رَمضان والَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْها الشَّرْعُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ.

والدّليلُ على هذهِ المراحِل عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ " **أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ** " وَذَكَرَ الْحَدِيث قَالَ " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُوراءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين من قبلكم الْآيَةَ) فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَهَذَا حَوْلٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ على سفر فعدة من أيام أخر) فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ)[٤٤].

ورَواهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَعْناهُ ولَفْظِهِ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) صام بعد ما قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ عَاشُوراءَ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَهْرَ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين من قبلكم) " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ[٤٥].

اللَّهُ أَنَّكُمْ كنتم تختانون انفسكم) وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَهُ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، قالَ النووي في المجموع وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد. المجموع ٦/٢٥١.

[٤٤] رواه أبو داود وأحمد ورجاله ثقات وصححه المتأخرن.

[٤٥] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ " حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ قدم الناس المدينة وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ (شَهْرُ رمضان) فَاسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ (وَأَنْ تَصُومُوا خير لكم) فأمروا بِالصِّيَامِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ فَيَكُونُ صَحِيحًا كَمَا تَقَرَّرَتْ قَاعِدَتُهُ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ " حَدَّثَنَا



قالَ ابنُ قيّمِ الجوزيةِ: كانَ لِلصَّوْمِ رُتَبٌ ثَلاثٌ، **إحْداها:** إيجابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ، **والثّانِيَةُ:** تَحَتُّمُهُ، لَكِنْ كانَ الصّائِمُ إذا نامَ قَبْلَ أنْ يَطْعَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعامُ والشَّرابُ إلى اللَّيْلَةِ القابِلَةِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ **الثّالِثَةِ**، وهِيَ الَّتي اسْتَقَرَّ عَلَيْها الشَّرْعُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ[٤٦].



إكْثارُ العِباداتِ فِي رَمَضانَ

وكانَ مِن هَدْيِهِ (ﷺ) فِي شَهْرِ رَمَضانَ الإكْثارُ مِن أنْواعِ العِباداتِ، فَكانَ جِبْرِيلُ يُدارِسُهُ القُرْآنَ فِي رَمَضانَ، وكانَ أجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه، قالَ: **(كانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أجْوَدَ النّاسِ، وكانَ أجْوَدُ ما يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ، وكانَ يَلْقاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِن رَمَضانَ فَيُدارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ)**[٤٧] يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ والإحْسانِ وتِلاوَةِ القُرْآنِ والصَّلاةِ والذِّكْرِ والاعْتِكافِ.



رُكْنُ الصَّوْمِ:

رُكْنُ الصَّوْمِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كالأَكْلِ والشّربِ والجماعِ، وَذَلِكَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا (وأن تصوموا خير) لكم فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ ".

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ فَيَكُونُ صَحِيحًا كَمَا تَقَرَّرَتْ قَاعِدَتُهُ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ " حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا (وأن تصوموا خير) لكم فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ ".

[٤٦] زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٣٠.

[٤٧] رواه البخاري ومسلم.

وَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٤٨].

وَالْمُرَادُ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَظُلْمَةُ اللَّيْل، لاَ حَقِيقَةُ الْخَيْطَيْنِ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ لَيَالِيَ الصِّيَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالإِمْسَاكِ عَنْهُنَّ فِي النَّهَارِ، فَدَل عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الصَّوْمِ وَقِوَامَهُ هُوَ ذَلِكَ الإِمْسَاكُ.

وأَجمَعَ أَهلُ العلمِ على ذلِكَ، قال شيخُ الإسلامِ: (ثبت بالنَّصِّ والإجماعِ منعُ الصَّائِمِ مِنَ الأكلِ والشُّربِ والجِماع)[٤٩].

الْحَدّ الَّذِي بِتَبَيُّنِه يَجِبُ الْإِمْسَاكُ

وَاخْتُلِفَ فِي الْحَدِّ الَّذِي بِتَبَيُّنِهِ يَجِبُ الإِمْسَاكُ، **فَقَال الْجُمْهُورُ**: ذَلِكَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَبِهَذَا جَاءَتِ الأَخْبَارُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ الأَمْصَارُ، فعَنِ النَّبيّ (ﷺ) قالَ: (لا يَغُرَّنَّكُم مِن سُحُورِكُمْ أذانُ بِلالٍ، ولا بَياضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذا، حَتّى يَسْتَطِيرَ هَكَذا) وحَكاهُ حَمّادٌ بِيَدَيْهِ، قالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا[٥٠].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (لا يَمْنَعَنَّ أحَدًا مِنكُمْ أذانُ بِلالٍ مِن سُحُورِهِ، فَإنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ ويُوقِظَ نائِمَكُمْ» وقالَ(ﷺ): «لَيْسَ أنْ يَقُولَ هَكَذا وهَكَذا – وصَوَّبَ يَدَهُ ورَفَعَها – حَتّى يَقُولَ هَكَذا» – وفَرَّجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ –)[٥١].

---

[٤٨] سورة البقرة / ١٨٧.

[٤٩] انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٥)، ونقلَ الإجماعَ على ذلك أيضاً ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ. انظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٥٣/١٩)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٥٣/١٩).

[٥٠] رَوَاه مُسْلِمٌ.

[٥١] رواه البخاري ومسلم، زادَ البُخارِيُّ: عَنْ يَمِينِهِ وشِمالِهِ، ولَهُ أَلْفاظٌ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أنه بلغه أن رسول الله (ﷺ) قَالَ: (هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ[٥٢] فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي عَارَضَ الْأُفُقَ فَفِيهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ)[٥٣].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضي الله عنهم وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُنْ يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[٥٤].

---

[٥٢] السِّرحان (بكسر فسكون): الذئب، وقيل: الأسد، وجمعه سراح وسراحين.

[٥٣] رواه الدَّارَقُطْنِيُّ وهو مرسل.

وروى أبو داوُد والتِّرْمِذيُّ والدّارَقُطْنِيّ من حَديثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبيه بِلَفْظ: «كُلُوا واشْرَبُوا، ولا يَهيدَنَّكُمْ - وفي لَفْظٍ - ولا يَغُرَّنكُمْ السّاطِعُ المُصْعِدُ، وكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الأحْمَرُ» ورَوى الدّارَقُطْنِيُّ من حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عائِشٍ: «الفَجْرُ فَجْرانِ، فَأمّا المُسْتَطِيلُ في السَّماءِ فَلا يَمْنَعُنا السُّحُورَ، ولا يَحِلُّ فيهِ الصَّلاةُ، فَإذا اعْتَرَضَ فَقَدْ حَرُمَ الطَّعامُ وحَلَّتْ الغَداةَ الصَّلاةُ». ورَواهُ الحاكِمُ من حَديثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانَ، عَنْ جابِرٍ بِلَفْظِ: «الفَجْرُ فَجْرانِ فَأمّا الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحانِ فَلا يُحِلُّ الصَّلاةَ ولا يُحَرِّمُ الطَّعامَ، وأمّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا في الأُفُقِ فَإنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعامَ» قالَ البَيْهَقِيُّ: رُوِيَ مَوْصُولًا ومُرْسَلًا، والمُرْسَلُ أصَحُّ. انظر: التلخيص الحبير ط قرطبة ٣١٧/١.

[٥٤] تفسير القرطبي ٣١٩/٢.

مَن طلَع عليه الفَجرُ وفي فَمِه طَعامٌ

ومَن طلَع عليه الفَجرُ وفي فَمِه طعامٌ، فعليه أن يُخرِجَهُ مِن فَمِهِ ويُتِمَّ صَومه، وصومُهُ صحيحٌ، فإنِ ابتلَعه بعد تيَقُّن طُلوعِ الفجرِ بطَلَ صومُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربعَةِ[٥٥]، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ[٥٦].

لقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}[٥٧]، وعن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها أنَّ بِلالًا كان يؤَذِّنُ بلَيلٍ، فقال رسولُ اللهِ (ﷺ): (كُلوا واشرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه لا يُؤذِّنُ حتى يَطلُعَ الفَجرُ)[٥٨].



نهايةُ زَمَنِ الإمساكِ والأحكامُ المُتعلِّقةُ به

متى ينتهي زَمَنُ الإمساكِ عنِ الطَّعامِ

ينتهي زَمَنُ الإمساكِ بغُروبِ الشَّمسِ؛ لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[٥٩]، فكان لا أن يُتِمَّ الصَّائِمُ صَومَه إلى اللَّيلِ، أي: إلى غروبِ الشَّمسِ كما ثبَتَ بالنَّصِّ والإجماعِ.

---

[٥٥] انظر: ((المحلى)) لابن حزم (٣٦٦/٤)، ويُنظر: ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٢٠٩/٦). ((المبسوط)) للسرخسي (٢٥٥/٣). ((حاشية الدسوقي)) (٥٣٣/١). ((المجموع)) للنووي (٣١١/٦). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٠٧/٣).

[٥٦] انظر: ((المحلى)) لابن حزم (٣٦٦/٤)، ويُنظر: ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٢٠٩/٦).

[٥٧] [البقرة: ١٨٧].

[٥٨] رواه البخاري (١٩١٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢). ورواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما.

[٥٩] [البقرة: ١٨٧].



فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِى أوْفى – رضى الله عنه – قالَ : (كُنّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، وهُوَ صائِمٌ، فَلَمّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ «يا فُلاَنُ قُمْ، فاجْدَحْ لَنا[٦٠]». فَقالَ يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أمْسَيْتَ، قالَ «انْزِلْ، فاجْدَحْ لَنا». قالَ يا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أمْسَيْتَ. قالَ «انْزِلْ، فاجْدَحْ لَنا». قالَ إنَّ عَلَيْكَ نَهارًا، قالَ «انْزِلْ، فاجْدَحْ لَنا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِىُّ (ﷺ) ثُمَّ قالَ «إذا رَأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِن ها هُنا، فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ»)[٦١].

ففي هذا الحديثِ دَلالةٌ واضحةٌ على أَنّ الإفطار يكونُ عند غروبِ الشمسِ، وليسَ عندَ الليل كما يزعمون[٦٢].

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ)قال: (إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هاهُنا، وأدْبَرَ النهارُ مِن هاهُنا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ)[٦٣].

(إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ من ها هنا) أيْ مِن جِهَةِ المَشْرِقِ (وأدْبَرَ النَّهارُ مِن ها هنا) أيْ مِنَ المَغْرِبِ، وهذا إجماعاً، نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حزمٍ[٦٤]، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

---

[٦٠] أمرٌ من الجَدْح، وهو الخلط، أي: اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء، لأُفطر عليه. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٣٨٤/٤.

[٦١] رواه البخاري ومسلم.

[٦٢] ومِن أغرب ما قرأت من بعض الجّهال بأنهم يستدلون بهذا الحديث على تأخير الصيام الى الليل، ولا أعلم ماهو وجه الاستدلال؟ وكيف استدلوا به؟.

[٦٣] متفقٌ عَلَيْهِ.

(فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ) قالَ الخَطّابِيُّ مَعْناهُ أنَّهُ قَدْ صارَ فِي حُكْمِ المُفْطِرِ وإنْ لَمْ يَأْكُلْ وقِيلَ مَعْناهُ أنَّهُ دَخَلَ فِي وقْتِ الفِطْرِ وجازَ لَهُ أنْ يُفْطِرَ كَما قِيلَ أصْبَحَ الرَّجُلُ إذا دَخَلَ فِي وقْتِ الصُّبْحِ وأمْسى وأظْهَرَ كَذَلِكَ وفِيهِ دَلِيلٌ عَلى بُطْلانِ الوِصالِ انْتَهى. انظر: معالم السنن ١٠٦/٢.

[٦٤] انظر: ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص ٣٩).

قال ابنُ عبد البر: (والنَّهارُ الذي يجبُ صيامُه من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمس، على هذا إجماعُ عُلَماءِ المُسلمين، فلا وجهَ للكلامِ فيه)[٦٥].

قال النووي: (ينقضي الصومُ ويَتِمُّ بغُروبِ الشَّمسِ بإجماعِ المُسلمين)[٦٦].

فائِدةٌ لماذا ذَكَر الليل ولم يذكرِ المغرب

١. جاء في قَوْله تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولَم يذكُر المغرب لأنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرَهُ جعَلَ اللَّيْلَ ظَرْفًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ، وَالنَّهارَ ظَرْفًا لِلصِّيَامِ، فَبيَّنَ أَحْكَامَ الزَّمانَيْنِ وَغايَرَ بَيْنَهُما.

٢. قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيها أنَّ كَلِمَةَ ﴿إلى﴾ بيانٌ لِآخِرِ وقْتِهِ وهيَ لِانْتِهاءِ الغايَةِ، فَظاهِرُ الآيَةِ أنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، لِأنَّ غايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ ومُنْتَهاهُ، فمعناهُ أنَّهُ لا يجوزُ تأخير الصيام إِلَى بعد الليلِ، وليسَ معناهُ أَن لا تُفطِروا حتى يَأتيَ الليلُ.

٣. وفيهِ تَصريحٌ بأنَّ للصومِ غاية وهي الليل، وهوَ مَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْوِصَالِ، إِذِ اللَّيْلُ غَايَةُ الصِّيَامِ، ولو كانَ الأَمرُ مِنَ اللهِ تعالى بالفِطرِ إِلَى الغروبِ لمَا جازَ الإفطار بَعدَ الغُروبِ.

مَسَائِل: ما يُعتَبَرُ في وقتِ الفِطرِ للمُسافِرِ في الطَّائرة

مَن سافَرَ بالطَّائرةِ وهو صائمٌ، ثم اطَّلَعَ بواسطةِ السَّاعةِ أو التِّلفازِ أو غيرِهما على أنَّ وَقتَ إفطارِ البَلَدِ الذي سافَرَ منه أو البَلَدِ القَريب منه في سَفَرِه؛ قد دَخَلَ، لكنَّه يرى الشَّمس بسببِ ارتفاعِ الطَّائرةِ–فليس له أن يُفطِرَ إلَّا بعد غُروبِها، فالمعروفُ أَنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عَنِ الْأَرْضِ قَبْلَ غِيَابِهَا عَن رُكَّاب الطَّائِرَة، وَذَلِكَ بِحُكْمِ كرَوِيَة الْأَرْض، وَبِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا دَامَت الشَّمْسُ

---

[٦٥] انظر: ((التمهيد)) (١٠/٦٢).

[٦٦] انظر: ((المجموع)) (٦/٣١٠).

ظَاهِرة لَه، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وهَنا يفطرُ على غَلَبةِ ظنّهِ عندَ غروبِ الشّمسِ، وصيامُهُ صحيحٌ.

مَسَائِل: إذا أفطَرَ الصَّائِم ثم أقلعَتِ الطَّائرةُ به، فرأى الشَّمسَ لم تغرُبْ

إذا غربَتِ الشَّمسُ وأفطرَ الصَّائِم، ثم أقلعتْ به الطَّائرةُ وارتفعَتْ، ورأى الشَّمسَ لم تغرُبْ، فإنَّه لا يلزمُه الإمساكُ، وصَومُه الذي صامه صحيحٌ، كَما ذَكَرَ بعضُ أَهل العلمِ، ولو أَمسَكَ حتى يَرى الغُروب يكونُ أَولى.

وقتُ الفِطرِ في البلادِ التي يَطولُ فيها النَّهارُ

إذَا كَانَتْ الْبِلَاد يَتَمايَزَ فِيهَا اللَّيْلُ مِنْ النَّهَارِ وَجَب الصِّيَامَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِنْ طَالَ النَّهار، مالم يكُن في الصّيامِ مشقةٌ، كمن يكونُ الصّوم فيه اثنَي وعَشرين ساعة فهُنا يصومونَ على أقرب بلدٍ بعدَ أَن يجتمعَ أَهلُ العِلمِ في هذهِ البلدةِ لاتخاذِ القرارِ الذي يزيلُ المَشقّة عنهُم، فقَد قالَ تعالى: ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ من حَرَجٍ﴾[٦٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[٦٨]، والقاعدةُ الفقهيةُ تقولُ: المَشقَةُ تجلبُ التَيسير. أمّا إذَا كَانَ النَّهَارُ يَسْتَمِرّ ولا يتعاقَبُ فيه اللّيلُ والنّهارُ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً؛ كبلَدٍ يكون نهارُها مثلًا: يومينِ، أو أُسبوعًا، أو أكثرَ من ذلك، فإنَّه يَقْدُرُ للنَّهارِ قَدْرَه، ولِلَّيلِ قَدْرَه؛ بأن تُحسَبَ مدَّةُ اللَّيلِ والنَّهارِ اعتمادًا على أقربِ بلَدٍ منه، يَتَمايَزَ فِيهَا اللَّيْل وَالنَّهَار، وبهذا أفتى بعضُ المتأخرون، وهو ما قرَّره المجمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ[٦٩].



---

[٦٧] [الحج ٧٨].

[٦٨] [البقرة ١٨٥].

[٦٩] انظر: القرار الثالث في اجتماع المجلس يوم١٠/٤/١٤٠٢هـ،٤/٢/١٩٨٢م.




شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ[٧٠]:

وَهِيَ:

١. الإِسلاَمُ، فلاَ يَجِبُ على كافرٍ ولا تَصِح منهُ.

٢. الْعَقْل، فَلاَ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَجْنُونٍ فَلا يَجِبُ عَلى مَجْنُونٍ وكذلك عَلى مَن فَقَد عَقله لفترةٍ كالمُغْمى عَلَيْهِ والسَكْران، لكِن يَلْزَمُهما قَضاؤُهُ بَعْدَ الإِفاقَة.

لقولِهِ (ﷺ): (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الغُلامِ حَتّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتّى يُفِيقَ)[٧١]

وَعبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ بِالإِفَاقَةِ بَدَلاً مِنَ الْعَقْل، أَيِ الإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ أَوِ النَّوْمِ، وَهِيَ الْيَقَظَةَ.

٣. الْبُلُوغُ، وَلاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِهِ، وعلاماتُ البُلوغِ ثَلاثُ عَلاماتٍ:

أ. الاحتلامُ للرَّجُلِ والمرأةِ وهي علامةٌ مِن علاماتِ البُلوغِ[٧٢] إجماعاً[٧٣].

---

٧٠ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ، أَيِ: اشْتِغَال الذِّمَّةِ بِالْوَاجِبِ، وقَد تصحّ منهُ ولكِن لا تجب كالصَغير.

والشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ (أي من حيثُ حقيقتُه):

١. شَرْطُ وُجُوبٍ: وهو ما يصيرُ به الإنسانُ مكلّفًا.

مثال: البلوغ شرط لوجوب الصلاة، الإسلام شرط لوجوب الصوم.

٢. شَرْطُ صِحَّةٍ: وهو ما جُعِل وجودُه سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته.

مثال: الشهادة شرط لصحة النكاح، الطهارة شرط لصحة الصلاة. انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦).

٧١ رواه أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وأحمد وهو صحيح.

رواية الترمذي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وعَنْ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، انْتَهى. قالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٧٢ قال الكاسانيُّ: (إذا ثبت أنَّ البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالإنزال؛ لأنَّ ما ذكرنا من المعاني يتعلق بالنزول لا بنفس الاحتلام، إلَّا أنَّ الاحتلام سببٌ لنزول الماء عادةً، فعُلِّق الحكم به، وكذا الإحبال؛ لأنَّه لا يتحقَّق بدون الإنزال عادةً). ((بدائع الصنائع)) (٧/١٧١).

٧٣ ١. قال محمد بن داود الظاهريُّ: (اتَّفق أهلُ العلم إلَّا مَن شذ ممَّن لا يُعدُّ خلافه، على «أنَّ» الاحتلام والحيض بلوغٌ). انظر: ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (١/٣٥١).



ب. الإنباتُ[٧٤] للشعرِ الخَشن وهي علامةٌ على البلوغِ[٧٥]، وهو مذهبُ **المالكيَّة**[٧٦]، **والحنابلة**[٧٧]، وروايةٌ **عن أبي يُوسفَ** من الحنفيَّة[٧٨]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ[٧٩].

قال ابن حَجَرٍ العَسقلانيّ: (اعْتَبَرَ **مالِكٌ** واللَّيْثُ **وأحْمَدُ** وإسْحاقُ وأبُو ثَوْرٍ الإنْباتَ)[٨٠].

---

٢. قال ابنُ المنذر: (وأجمع أهلُ العلم على أنَّ الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل) ((الإشراف)) (٢٢٧/٧). ويُنظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدِّين ابن قدامة (٥١٢/٤).

٣. قال ابنُ قُدامة: (أمَّا الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأوَّلها خروجُ المني من قُبُله، وهو الماء الدافق الذي يُخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ، لا نعلمُ في ذلك اختلافًا). انظر: المغني (٣٤٥/٤).

[٧٤] قال ابنُ قُدامة في الإنبات: (أن يَنبُت الشعرُ الخشن حولَ ذكَر الرجل، أو فَرْج المرأة، الذي استحقَّ أخْذَه بالموسى، وأمَّا الزغب الضعيف، فلا اعتبارَ به). ((المغني)) (٣٤٥/٤). وقال النوويُّ: (أمَّا الإنبات فهو الشعرُ الخشِن الذى يَنبُت على العانة). ((المجموع)) (٣٥٩/١٣).

[٧٥] فعن عطيَّةَ القُرظيِّ، قال: ((كنتُ مِن سَبْي بني قُرَيظةَ، فكانوا يَنظُرون؛ فمَن أَنبتَ الشَّعرَ قُتِل، ومَن لم يُنبِتْ لم يُقْتَل، فكُنتُ فيمَن لم يُنبِتْ)). رواه أبو داود (٤٤٠٤)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٥٣٩/١٢)، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (٢٦٤/٨) (٣٧٤٣). صحَّح إسنادَه النوويُّ في ((تهذيب الأسماء واللغات)) (٣٣٥/١)، وقال ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (١٠٠٨/٣): له طرقٌ أخرى عن عطيَّة، وهو على شرْط الصحيح.

[٧٦] انظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٣١/١)، وينظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣٣٥/٧).

[٧٧] انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٣٧/٥)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدِّين ابن قدامة (٥١٢/٤).

[٧٨] قال ابن عابدين: (لا اعتبارَ لنبات العانة، خلافًا للشافعي، ورواية عن أبي يوسف). انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦).

[٧٩] قال ابنُ حزمٍ: (الشرائعُ لا تلزَمُ إلَّا بالاحتلامِ أو بالإنباتِ للرَّجُل والمرأة، أو بإنزالِ الماء الذي يكون منه الوَلَد، وإنْ لم يكن احتلامٌ، أو بتمامِ تسعة عَشرَ عامًا، كل ذلك للرَّجُل والمرأة، أو بالحيضِ للمرأة). انظر: المحلى (٨٨/١).

[٨٠] قال ابن حجر: إلّا أنَّ مالِكًا لا يُقِيمُ بِهِ الحَدَّ لِلشُّبْهَةِ واعْتَبَرَهُ الشّافِعِيُّ فِي الكافِرِ واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي المُسْلِمِ وقالَ أبُو حَنِيفَةَ سِنُّ البُلُوغِ تِسْعَ عَشْرَةَ أوْ ثَمانَ عَشْرَةَ لِلْغُلامِ وسَبْعَ عَشْرَةَ لِلْجارِيَةِ وقالَ أكْثَرُ المالِكِيَّةِ حَدُّهُ فِيهِما سَبْعَ عَشْرَةَ أوْ ثَمانَ عَشْرَةَ وقالَ الشّافِعِي وأحمد وبن وهْبٍ والجُمْهُورُ حَدُّهُ فِيهِما اسْتِكْمالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنة انظر: فتح الباري (٢٧٧/٥).

ج. بلوغُ السِّنِ المُحدّدة للبلوغ وهي استكمالُ خَمسَ عَشرةَ سَنةً[٨١]، الذَّكَرُ والأنثى في ذلك سواءٌ، وهذا مذهبُ **الشافعيَّة**[٨٢]، **والحنابلة**[٨٣]، وقولُ **أبي يُوسفَ ومحمَّد بن الحسن** من الحنفيَّة[٨٤]، وبه قال بعضُ السَّلفِ[٨٥].

وقال **أبو حَنيفَة** سِنُّ البُلُوغِ تِسعَ عَشْرَةَ أوْ ثَمانَ عَشْرَةَ لِلْغُلامِ وسَبْعَ عَشْرَةَ لِلْجارِيَةِ وقالَ أكْثَرُ **المالِكيَّة** حَدُّهُ فِيهما سَبْعَ عَشْرَةَ أوْ ثَمانَ عَشْرَةَ[٨٦].

د. الحَيضُ للمرأةِ فإذا حاضتِ المرأةُ، فقدْ بلَغَتْ ووجَبَتْ عليها الفرائضُ إجماعاً[٨٧].



[٨١] عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: (أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَرَضَه يومَ أُحد، وهو ابنُ أَربعَ عَشرَةَ سَنةً، (قال:) فلم يُجزني، ثم عَرَضني يومَ الخَندقِ، وأنا ابنُ خَمسَ عَشرةَ سَنةً، فأجازني). رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

[٨٢] انظر: ((مغني المحتاج)) للشربيني (١٦٦/٢)، وينظر: ((الحاوي)) للماوردي (٣١٤/٢).

[٨٣] انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٣٧/٥)، وينظر: الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٥١٢/٤).

[٨٤] قال الكاسانيُّ: (وقد اختلف العلماءُ في أدنى السِّنِّ التي يتعلَّق بها البلوغ.. وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي رحمهم الله: خمسَ عَشرة سنةً في الجارية والغلام جميعًا). ((بدائع الصنائع)) (١٧٢/٧).

[٨٥] قال ابنُ عبد البَرِّ: (وقال الشافعي: يُعتبر في المجهول الولادة الإنباتُ، وفي المعلومِ بلوغُ خَمسَ عشرة سنةً، وهو قول بن وهب وابن الماجشون، وبه قال الأوزاعيُّ وأبو يوسف ومحمد في الغلام والجارية جميعًا). ((الاستذكار)) (٣٣٥/٧). وقال أيضًا: (وقيل: خمسَ عَشرةَ سنة، وممَّن قال بهذا عبد الله بن وهب، وعبد الملك بن الماجشون من أصحابِ مالك، وهو قول عُمرَ بن عبد العزيز، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ وجماعة من أهل المدينة وغيرهم، ولم يُفرِّق هؤلاء بين الحدود ووجوب الفرائض). ((الكافي)) (٣٣٣/١).

[٨٦] انظر: فتح الباري (٢٧٧/٥).

[٨٧] ومن قال بالإجماع:

١. قال ابنُ المنذر: (أجمَعوا على أنَّ المرأة إذا حاضت وجبتْ عليها الفرائض). الإجماع ص: ٤٢.

٢. قال محمد بن داود الظاهريُّ في كتابه ((الإيجاز)) كما نقله عنه ابن القطان: (واتَّفق أهلُ العلم إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافه على أنَّ الاحتلامَ والحيض بلوغٌ) ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٣٥١/١).

٣. قال ابنُ قُدامة: (أمَّا الحيض فهو عَلَمٌ على البلوغ، لا نعلم فيه خلافًا). ((المغني)) (٣٤٦/٤).



صَوْمُ الصَّغِيرِ:

لاَ يَجِبُ الصَّوْمُ إلاَّ بِبُلُوغِ الصَّغِيرِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ فِيهَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عليهم، وَلَمْ يُكَلَّفُوا بِأَدَائِهَا شَرْعًا فَإِنْ صَامَ الصَّغِيرُ صَحَّ صَوْمُهُ، وأجرُ الصّيام للصبيّ، ولوالديهِ أَجرُ الدَّلالةِ على الخيرِ، فعَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) غَدَاةَ عَاشُوراءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلِيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ[٨٨] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ)[٨٩]، وفِي هَذا الحَدِيثِ تَمْرِينُ الصِّبْيانِ عَلى الطّاعاتِ وتَعْوِيدُهُمُ العِباداتِ[٩٠].

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ – كَالصَّلاَةِ – إِنْ أَطَاقَهُ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ[٩١]، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ يَتَحَمَّل أَدَاءَ الصَّوْمِ بِلاَ مَشَقَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لاَ يُطِيقُهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ، ويكونُ الصَّغِيرُ مُكلّفاً بِهِ عندَ البلوغِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ، عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

[٨٨] قَوْلُهُ: (اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ) هُوَ الصُّوفُ مُطْلَقًا وقِيلَ الصُّوفُ المَصْبُوغُ. انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٨.

[٨٩] متفق عليه.

[٩٠] وجاءَ فِي حَدِيثِ رَزِينَةَ بِفَتْحِ الرّاءِ وكَسْرِ الزّايِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْمُرُ مِرْضَعاتِهِ فِي عاشُوراءَ ورُضَعاءَ فاطِمَةَ فَيَتْفُلُ فِي أفواهِهِمْ ويَأْمُرُ أُمَّهاتِهِمْ أن لا يرضعن إلى اللَّيْلِ أخرجه بن خُزَيْمَةَ وتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ وإسْنادُهُ لا بَأْسَ بِهِ كَما قال ابن حجر. انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠١/٤.

[٩١] انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٣٢٥.

فعَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «**يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عرَف يَمِينَهُ مِنْ شِمَالْهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ**»[٩٢].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «**كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عقَلُوهَا، وَالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوه**»[٩٣].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَطَاقَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تُبَاعًا، لَا يَخُورُ فِيهِنَّ وَلَا يَضْعُفُ، حُمِّلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَان.

وأَحْمَدُ فِي رِوايَةٍ بِعَشْرِ سِنِينَ.

والمَشْهُور عَن المالِكِيَّة أنه لايشرع فِي حَقِّ الصِّبْيانِ[٩٤].

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ أُحِبُّ أَنْ يُكَلَّفَ الصَّوْمَ لِلْعَادَةِ، وَاعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَاعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالصَّلَاةِ أَحْسَن لِقُرْبِ إِحْدَاهُمَا مِنْ الْأُخْرَى، وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، إلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ فَاعْتُبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطِيقُهُ[٩٥]، فلهذا قال عطَاء: «**يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ قبلَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ**»[٩٦].



---

[٩٢] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح ٧٢٩٠.

[٩٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح ٧٢٩٣.

[٩٤] وقالَ ابن حجر العسقلانيّ: وأغرب بن الماجِشُونِ مِنَ المالِكِيَّةِ فَقالَ إذا أطاقَ الصِّبْيانُ الصِّيامَ أُلْزِمُوهُ فَإنْ أفْطَرُوا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِمُ القَضاءُ. انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠١/٤.

[٩٥] انظر الأقوال السابقة في: المغني ١٦١/٣، وفتح الباري لابن حجر ٢٠١/٤.

[٩٦] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح ٧٢٩٤.

شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَائِه:

شُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ الَّذِي هُوَ تَفْرِيغُ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ لَهُ[٩٧] وهِيَ:

١. الصِّحَّةُ وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الْمَرَضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٩٨].

٢. الإِقَامَةُ، فلَا تَجبُ عَلى المُسافِرِ، لِلآيَةِ نَفْسِهَا[٩٩].

٣. خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، لأَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَيْسَتَا أَهْلاً لِلصَّوْمِ، فيحرُم على الحائضِ الصَّوم لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ: **مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**[١٠٠].

وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى مَنْعِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ، وَعَلَى وُجُوبِ صِيامِ الأَيَّامِ التي أفطَرَتْها بسببِ الحَيضِ، ويحرُمُ على الحائِضِ والنُّفساءِ الصَّومُ- فَرْضُه ونَفْلُه-، نقل الإِجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وغيرُهم[١٠١].

---

[٩٧] مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٣٤٨.

[٩٨] سورة البقرة ١٨٥.

[٩٩] قَال ابْنُ جُزَيّ: وَأَمَّا الصِّحَّةُ وَالإِقَامَةُ، فَشَرْطَانِ فِي وُجُوبِ الصِّيَامِ، لاَ فِي صِحَّتِهِ، وَلاَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَيَجِب عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، إِنْ أَفْطَرَا إِجْمَاعًا، وَيَصِحُّ صَوْمُهُمَا إِنْ صَامَا. انظر: القوانين الفقهية ص ٧٨.

[١٠٠] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

[١٠١] وقال الشوكاني: (والحديثُ يدُلُّ على عَدَمِ وُجوبِ الصَّومِ والصَّلاةِ على الحائِضِ حال حيضِها، وهو إجماعٌ). انظر: ((نيل الأوطار)) (٢/٢٨٠).
وقالَ به شيخ الإسلام انظر: ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٢٠، ٢٦٧)، (٢٦/١٧٦).

قال ابنُ عبد البَرِّ: (وهذا إجماعٌ؛ أنَّ الحائِضَ لا تصومُ في أيَّامِ حَيضَتِها، وتقضي الصَّومَ... لا خلافَ في شيءٍ من ذلك، والحمدُ لله)[١٠٢].

وقال ابنُ حَزمٍ: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمضانَ على الصَّحيحِ المُقيم العاقِلِ البالِغِ الذي يعلم أنَّه رمضان، وقد بلغه وجوبُ صيامِه، وهو مسلمٌ، وليس امرأةً حائضًا..)[١٠٣].

وقال ابنُ رشد: (واتَّفق المسلمون على أنَّ الحَيضَ يَمنَعُ أربعةَ أشياءَ: أحدها: فِعلُ الصلاة ووجوبُها، أعني أنَّه ليس يجِبُ على الحائضِ قضاؤُها، بخِلافِ الصَّومِ. والثاني: أنَّه يمنَعُ فِعلَ الصَّوم، لا قضاءَه..)[١٠٤].

وقال النوويّ: (هذا الحُكمُ متَّفقٌ عليه، أجمع المسلمونَ على أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا تجب عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ في الحال)[١٠٥].

وقالَ أيضاً رحمهُ الله: (فأجمعَتِ الأمَّةُ على تحريمِ الصَّومِ على الحائِضِ والنُّفساءِ، وعلى أنَّه لا يصِحُّ صَومُها كما قدَّمنا نقلَه عن ابنِ جريرٍ، وكذا نقَل الإجماعَ غيرُه... وأجمعتِ الأمَّة أيضًا على وجوبِ قَضاءِ صَومِ رمضان عليها؛ نقَل الإجماعَ فيه الترمذيُّ، وابنُ المُنذر، وابنُ جرير، وأصحابُنا وغيرُهم)[١٠٦].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفساءُ أثناء نهارِ رَمَضانَ

إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ، فاختلف العُلماء في حُكمِ لُزُومِ الإمساكِ عليهما؛ على قولين:

---

[١٠٢] انظر: ((التمهيد)) (١٠٧/٢٢).

[١٠٣] انظر: مراتب الإجماع (ص ٣٩)، والمحلى (١٦٠/٦).

[١٠٤] انظر: ((بداية المجتهد)) (٥٦/١).

[١٠٥] انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٢٦/٤).

[١٠٦] انظر: المجموع (٣٥٤/٢)، شرح النووي على مسلم (٢٦/٤)، المجموع للنووي (٢٥٧/٦).

القول الأول: لا يلزَمُهما إمساكٌ بقيَّةَ اليَومِ، وهو مذهبُ **المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ**[١٠٧]، وذلك لأنَّه لا دليلَ على وجوبِ الإمساكِ، ولأنَّه لا فائدةَ مِن هذا الإمساكِ، وذلك لوُجوبِ القضاءِ عليهما، كما أنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالت بفِطرِهما الواجِبِ شَرعاً، وهو الأقربُ.

القول الثاني: يلزَمُهما الإمساكُ، وهو مذهب **الحَنَفيَّة، وَالشَّافِعيَّة** فِي قَوْلِهِمُ الثَّاني، والصَّحيحُ مِن مَذهَبِ **الحَنابلة**[١٠٨].

وذلك لِأنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ صارا من أهلِ الوُجوبِ حين طهارَتِهما؛ فيُمسكانِ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحَقِّ الوَقتِ.



شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

١. الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ[١٠٩].

٢. خُلُوُّهُ عَمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَالْجِماعِ.

٣. النِّيَّةُ. وَذَلِكَ لِأنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ، فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَلِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ): إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ[١١٠].

والنيّةُ تُفرِّقُ بينَ الفرائضِ والسُّنَنِ والمباحاتِ، فالإِمْسَاكُ قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الاشْتِهَاءِ، أَوْ لِلْمَرَضِ، أَوْ لِلرِّيَاضَةِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

---

١٠٧ انظر: ((بداية المجتهد)) (١/٥٦)، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/٦٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/٢٥٧)، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ انظر: ((المحلى)) (٦/٢٤١).

١٠٨ انظر: ابن عابدين ٢ / ١٠٦، والشرح الصغير ١ / ٦٨٥، ونهاية المحتاج ٣ / ١٨٤، والمغني ٣ / ٧١.

١٠٩ كَالْكَمَال مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ جُزَيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الأَدَاءِ، وَشُرُوطِ الصِّحَّةِ مَعًا. انظر: فتح القدير ٢ / ٢٣٤، والقوانين الفقهية ص ٧٧، حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٩.

١١٠ رواه البخاري ومسلم.

قَال النَّووِيُّ: لاَ يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلاَ يُشْتَرطُ النُّطْقُ بِهَا، بِلاَ خِلاَفٍ[١١١].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: التَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ[١١٢].



فوائد

١. قَال النَّووِيُّ: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ: النَّقَاءُ عَنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ[١١٣].

٢. نُنبِّهُ على عَدَمِ الاعتِمادِ عَلى الإِمساكياتِ التي توزّعُ في المسَاجِد والتي فيهَا مواقيتُ الإفطارِ لوجودِ الأخطاءِ في بعضِها.

٣. بعضُ النّاسِ يُمسِكُ عنِ الطّعامِ قبلَ الأذانِ اعتماداً على نِداءِ الجامِع بالإمساكِ، وعادةً يكونُ قبلَ الأذانِ بعشر دقائِق وهذا خِلافُ السُّنّةِ، فالسُّنّة أنّ نُمسِكَ عندَ الأذانِ.



رُؤيَةِ الهِلاَل وحُكم صِيام يوم الشَّك

يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهِلاَلِ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَطَلُّبُهُ لِيَحْتَاطُوا بِذَلِكَ لِصِيَامِهِمْ، وَيَسْلَمُوا مِنْ الِاخْتِلاَفِ، وَهُو فرضٌ على الكفايةِ؛ نصَّ على ذلك **الحنفيَّة**[١١٤]، فعَنِ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: (أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)[١١٥]، وقَدْ حثَّ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلى طَلَبِ الرُّؤْيَةِ،

---

[١١١] انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٥٠.

[١١٢] انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥٢.

[١١٣] كتاب المجموع شرح المهذب ٦/٢٥٤.

[١١٤] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٣١٣)، وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤/١٦٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٦٧).

[١١٥] رواه التِّرْمِذِيُّ.



فقال (ﷺ) (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)[١١٦]، وحرَصَ أصحابُ النبيّ (ﷺ) في حياتِه وبعد وفاتِه على رؤيةِ هِلالِ رَمَضانَ فكانوا يتراءَونَه، فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) أنّي رأيتُه، فصامه، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِه)[١١٧]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((**كنَّا مع عُمَرَ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ، فتراءَيْنا الهلالَ، وكنتُ رجلًا حديدَ البَصَرِ، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعُمُ أنَّه رآه غيرِي– قال– فجعَلْتُ أقولُ لعُمَرَ: أمَا تراه؟ فجعل لا يراهُ– قال– يقولُ عُمَرُ: سأراه وأنا مُستلقٍ على فراشي**[١١٨]))[١١٩]، فَإِذَا رَأَوْهُ وَجبَ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ إجْمَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَكَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانُوا يَصُومُونَهُ، مِثْلُ مَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ، أَوْ صَوْمُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ إذَا وَافَقَ صَوْمَهُ، أَوْ مَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ عن النَّبِيّ (ﷺ) أَنه قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ)[١٢٠].

---

[١١٦] رواه البخاري ومسلم.

[١١٧] رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في ((الإلمام بأحاديث الأحكام)) (٣٤٢/١).

[١١٨] قوله: (وأنا مستلق) حال من ضمير (سأراه) أي: لا حاجة لي إلى رؤيته الآن بتعب، وسأرآه بعد ذلك بزمان أو بيوم من غير تعب. انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥٠٦/٩.

[١١٩] رواه مسلم (٢٨٧٣).

فيه من الفقه أن الهلال إذا رآه واحد (٦٩/ ب) كفى في أول الشهر إذا كان عدلا؛ ألا ترى إلى عمر لما كرر له القول أن انظر قال: إني سأراه وأنا مستلق على فراشي. انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١٦/١.

[١٢٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَلا يجوزُ صَومُ يومِ الشَّكِّ الذي من آخِرِ شَعبانَ، ولا صيامُ اليوم الذي قبل يومِ الشكِّ المذكور، إلَّا مَن صادَفَ يومًا كان يصومُه، للحديثِ أعلاه ولقولِ عمَّارٌ رضي الله عنه: **(مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ (ﷺ))**[١٢١] .

وسيأتي تفصيل صيام يوم الشَّكِ وحكمُهُ عندَ الأئمةِ في باب الصّيامِ المحرمِ.

وَحُكِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: لَا، إلَّا أَنْ يُغْمَى الْهِلَالُ[١٢٢] .

وَاتِّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَوْلَى، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الشَّهْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ، فَإِنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِتَخْصِيصِهِ النَّهْيَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، ولمَا ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: (ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلّا أنَّهُ كانَ يَصِلُ شَعْبانَ بِرَمَضانَ)[١٢٣] .

أَمَّا ما رويَ عنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (إذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنْ الصِّيَامِ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ)[١٢٤]، فضعيفٌ، قَالَ أَحْمَدَ: لَيسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ، وقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

---

[١٢١] رواه البخاري معلقاً، وأبو داود، والنسائي، والتِّرمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه، والدارمي.

[١٢٢] المغني لابن قدامة ١٠٦/٣.

[١٢٣] رواه النَّسائي في السنن الكبرى (٢٤٩٦)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

وعن أبي أُمامة - رضي الله عنه -: «أن النبي - ﷺ - كان يصل شعبان برمضان». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٨١ رقم ٧٧٥٠، وفي مسند الشاميين ٢/ ٤٦ رقم ٨٩٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٢: «رجاله ثقات»، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال الحافظ في التقريب رقم ٢٦٩٢: «ضعيف».

[١٢٤] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



بْنَ مَهْدِيٍّ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، وقَالَ أَحْمَدُ: وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ[١٢٥].

العدَدُ المُعتبَرُ في رؤيةِ هِلالِ رمضان

١. يكفي في ثبوتِ دُخولِ رَمَضانَ شَهادةُ عدلٍ واحدٍ، وهو مذهَبُ **الشَّافِعيَّة**[١٢٦]، **والحَنابِلة**[١٢٧]، وهو قولُ عُمَرَ، وعليٍّ، وابن عمر رضيَ اللهُ عنهُم وابن المبارك[١٢٨].

لمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَال: (أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، قَال: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَال: نَعَمْ، قَال: يَا بِلاَل أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا)[١٢٩].

---

[١٢٥] المغني لابن قدامة ٣/١٠٦.

[١٢٦] وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبُول رُؤْيَةِ الْعَدْل الْوَاحِدِ فِي هِلاَل رَمَضَانَ وَإِلْزَامُ الْجَمِيعِ الصِّيَامَ بِمُقْتَضَاهَا احْتِيَاطًا لِلْفَرْضِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهَا مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الإِخْبَارَ بِالرُّؤْيَةِ عِنْدَهُمْ مِنْ قَبِيل الشَّهَادَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَبُول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْبَارَ ابْنِ عُمَرَ وَحْدَهُ بِهِلاَل رَمَضَانَ، وَقَبُولِهِ أَيْضًا إِخْبَارَانظر: المجموع للنووي (٦/٢٧٧)، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤١١).

[١٢٧] وَقَبِل الْحَنَابِلَةُ فِي هِلاَل رَمَضَانَ رُؤْيَةَ الْعَدْل الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الذُّكُورَةَ وَالْحُرِّيَّةَ وَرَفَضُوا شَهَادَةَ مَسْتُورِ الْحَال فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ، وَمُسْتَنَدُهُمْ قَبُول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ الأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَقْبَلُوا فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلاَّ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى مَا سَيَأْتِي. انظر: الفروع لابن مفلح (٤/٤١٦)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٦٤).

[١٢٨] انظر: المغني (٣/ ١٦٤).

[١٢٩] رواه أبو داود، والترمذي، وبين الترمذي أن أكثر رواته رووه مرسلاً، وكذا نقل الزيلعي عن النسائي أنه رجح الإرسال، انظر نصب الراية (٢ / ٤٤٣ -ط المجلس العلمي).



وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) أنّي رأيتُه، فصامه، وأمَرَ النَّاسَ بِصيامِه)[١٣٠].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى»[١٣١].

وقياسًا على الأذانِ، فالنَّاسُ يُفطِرون بأذانِ الواحِدِ، ويُمسكونَ بأذانِ الواحِدِ، كما قال النبيُّ (ﷺ): (إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ)[١٣٢].

٢. أَمّا **الْحَنَفِيَّةُ** فقبلوا فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهَادَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي الْغَيْمِ أَوِ الْغُبَارِ وَانْعِدَامِ صَحْوِ السَّمَاءِ، وَاكْتَفَوْا فِي وَصْفِ الْعَدَالَةِ بِتَرْجِيحِ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ، وَقَبِلُوا شَهَادَةَ مَسْتُورِ الْحَالِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الذُّكُورَةَ وَالْحُرِّيَّةَ، وَاعْتَبَرُوا الإِعْلاَمَ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ قَبِيلِ الإِخْبَارِ[١٣٣].

---

[١٣٠] رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في ((الإلمام بأحاديث الأحكام)) (٣٤٢/١).

[١٣١] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح ٧٣٤٣.

[١٣٢] واه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها. ورواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما.

[١٣٣] وَتَتِمُّ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْمِصْرِ أَمَامَ الْقَاضِي، وَفِي الْقَرْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ رَأَى الْهِلاَل وَحْدَهُ وَلَمْ يَقْبَل الْقَاضِي شَهَادَتَهُ صَامَ، فَلَوْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ٨١.



٣. **الْمَالِكِيَّةُ**[١٣٤] اشترطوا رُؤْيَة عَدْلَيْن، وروي ذلك عَنْ عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ[١٣٥]، والْبُوَيْطِيّ تِلْمِيذِ الشَّافِعِيّ[١٣٦].

عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُثْمَانَ «أَبَى أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْأَعْوَرِ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانِ»[١٣٧].

ولم يقبل **الْمَالِكِيَّةُ** رُؤْيَةَ الْعَدْل الْوَاحِدِ فِي إِثْبَاتِ الْهِلاَل[١٣٨]، وَلَمْ يُوجِبُوا الصَّوْمَ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَأَلْزَمُوا مَنْ رَأَى الْهِلاَل وَحْدَهُ بِإِعْلاَمِ الإِمَامِ بِرُؤْيَتِهِ لاِحْتِمَال أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ رَأَى أَوْ عَلِمَ فَتَجُوزَ شَهَادَتُهُمَا، وَأَوْجَبُوا عَلَى الرَّائِي الْمُنْفَرِدِ الصِّيَامَ، وَلَوْ رَدَّ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ[١٣٩]، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[١٣٤] قال بِهَذَا الرَّأْيِ الْمَالِكِيَّةُ فِي حَالَةِ الْغَيْمِ وَالصَّحْوِ فِي الْمِصْرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَيَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ وَشَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَطُوا فِي الْعَدْل الإِسْلاَمَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالذُّكُورَةَ وَمَا تَقْتَضِيهِ الْعَدَالَةُ مِنَ الْعَقْل وَالْبُلُوغِ وَالاِلْتِزَامِ بِالإِسْلاَمِ.

وَاعْتَبَرَ سَحْنُونٌ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ فِي الصَّحْوِ، وَفِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ رِيبَةً، وَلَمْ يُنْقَل عَنْهُ تَعْيِينُ الْعَدَدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُقْبَل فِي مِثْلِهَا غَيْرُ الرُّؤْيَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَأَقَلُّهَا ثَلاَثَةٌ.

قَال: " وَلاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ غَيْرُهُمَا فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَالصَّحْوِ، وَأَيَّةُ رِيبَةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ". انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢ / ٣٨١-٣٨٥.

[١٣٥] انظر: المدونة ١ / ١٧٤ (دار الفكر، ط ٢: ١٤٠٠ / ١٩٨٠).

[١٣٦] انظر: المهذب ١ / ١٧٩ (ط. عيسى الحلبي، مصر).

[١٣٧] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح ٧٣٤٧.

[١٣٨] وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ قَبُول هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَعْتَنِي بِأَمْرِ الْهِلاَل.

وَقِيل بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ الرَّجُل الْوَاحِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا أُرِيدَ مِنَ الشَّهْرِ مَعْرِفَةُ عِلْمِ التَّارِيخِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُلُول دَيْنٍ أَوْ إِكْمَال عِدَّةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ. انظر: مواهب الجليل ٢ / ٣٨٢-٣٨٦.

[١٣٩] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ٨١.

وَسَأَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) قَال: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)[١٤٠].

مسألَةٌ: مَن رأى الهِلال وحده و(شهد بِهِ)، فردَّت شهادته كانَ عَلَيْهِ أن يَصُوم اتفاقاً[١٤١]، فإن جامع فِي يَوْم رد شَهادَته لَزِمته الكَفّارَة، وقالَ أبُو حنيفَة: «لا كَفّارَة عَلَيْهِ».

وذلك لقَوْله تَعالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[١٤٢] ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ أن عبد الله بن عمر قالَ: سَمِعت رَسُول الله (ﷺ) يقُول لهِلال رَمَضان: «**إذا رَأيْتُمُوهُ فأفطروا، فَإن غم عَلَيْكُم فاقدروا لَهُ**»، فَثَبت بِهَذا الخَبَر وجوب الصَّوْم عَلَيْهِ فِي ذَلِك اليَوْم، وكَونه عِنْده من رَمَضان، والمفسد لصومه فِي نَهار رَمَضان بِالجِماع يلْزمه الكَفّارَة[١٤٣].

وَرُوِيَ عَنْ **أَحْمَدَ**: أَنَّهُ لاَ يَصُومُ إِلاَّ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ[١٤٤]، ورُوى نَحْوُه عن الحسن، وابن سِيرِينَ؛ وعن عطاءٍ، وإسحاق[١٤٥]، لأنّه يَوْمٌ مَحْكُومٌ به مِنَ شعبانَ فأشْبَهَ التّاسِعَ والعِشْرِين[١٤٦].

وَقِيل: يَصُومُ نَدْبًا احْتِيَاطًا، كَمَا ذَكَرَهُ الْكَاسَانِيُّ[١٤٧].

وَقَال **الْمَالِكِيَّةُ**: إِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ لِجَهْلِهِ فَقَوْلاَنِ عِنْدَهُمْ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْعِيَانِ بَيَانٌ، أَوْ عَدَمَ وُجُوبٍ.

---

١٤٠ رواهُ النسائي، وأحمد. وصححه المتأخرون.

١٤١ انظر: مختصر خلافيات البيهقي ٦٦/٣.

١٤٢ سورة البقرة / ١٨٥.

١٤٣ انظر: مختصر خلافيات البيهقي ٦٦/٣.

١٤٤ قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: مَن رأى هلالَ رمضانَ وحْدَه أيصُومُ؟ ومَن رأى هِلال شَوّالَ وحده، أيفطرُ؟ قال: يَصومُ، ولا يُفطر. انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٤٤/٧.

١٤٥ نقل ابنُ المُنذِر هذا القولَ عن عطاءٍ، وإسحاق. ((الإشراف)) (١١٤/٣).

١٤٦ انظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي ٣٤٧/٧.

١٤٧ انظر البدائع ٢ / ٨١، والدر المختار ٢ / ٩٠، والموسوعة الفقهية ١٨/٢٨.





فَصْلٌ دعاء الْهِلَالَ:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْهِلَالَ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ)[١٤٨].

إذا حَالَ دُونَ مَنْظَرِ الْهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ مانعٍ آخَر.

فإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ[١٤٩]، فاختَلَفَ أَهلُ العلمِ بصومِهِ:

١. لَا يَجِبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ إنْ صَامَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ **أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ** وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[١٥٠].

---

[١٤٨] رواه الترمذي، والدارمي، قالَ الترمذي: حَسَنٌ غريب، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن وصححه ابن حبان، وقال الألباني حديث صحيح بشواهده. انظر تخريج الكلم ص ٩١.

وذَكَرَ أبو داود عَنْ قتادة أنَّهُ بَلَغَهُ «أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا رَأى الهِلالَ قالَ: (هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، آمَنتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذا، وجاءَ بِشَهْرِ كَذا») قالَ ابنُ القيم عن هذهِ الأحاديث وفِي أسانِيدِها لِينٌ. زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٣٦١.

[١٤٩] القَتَرةُ: غَبَرةُ الجَيْشِ، وقَتَر: شبه دخان يَغْشى الوجهَ من كَرْبٍ أو هَوْلٍ قال تعالى: ﴿وُوجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْها غَبَرَةٌ. تَرْهَقُها قَتْرَةٌ﴾. انظر: لسان العرب ٥/٧٢.

[١٥٠] رَواهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» . رَواهُ مُسْلِمٌ.



وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ»[١٥١]، وَهَذَا يَوْمُ شَكٍّ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ بِالشَّكِّ[١٥٢].

٢. إِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ وما ينوبُ عنهُ مِن العُلماء، فَإِنْ صَامَ صَامُوا، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ **أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيةٌ**، لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)[١٥٣]، وهذا قولٌ قويّ.

قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمُعْظَمِ النَّاسِ[١٥٤].

٣. وَجبَ صِيامُهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ **ثَالِثَةٌ**[١٥٥] واخْتَارَهَا أَكْثَرُ شُيُوخِ الحَنابلةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَيْ أَبِي بَكْرٍ، رَضي اللهُ عنهُم، وَبِهِ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمُطَرِّفٌ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ[١٥٦].

ودليلهم مَا رَوَاهُ نافِع عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ

---

[١٥١] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[١٥٢] المغني ٣/١٠٨.

[١٥٣] رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه.

[١٥٤] المغني ٣/١٠٨.

[١٥٥] فقد اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إلى ثلاثةِ أَقوالٍ كما ذَكرنا. انظر: المغني ٣/١٠٨.

[١٥٦] انظر: المغني ٣/١٠٨.



الْهِلَالَ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا[١٥٧].

وَمَعْنَى اقْدُرُوا لَهُ: أَيْ ضَيِّقُوا لَهُ الْعَدَدَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}[١٥٨]، أَيْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ: {يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ}[١٥٩]. وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيه، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. وَفِي لَفْظٍ: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ[١٦٠].

وَسُرَرُ الشَّهْرِ: آخِرُهُ لَيَالٍ يَسْتَتِرُ الْهِلَالُ فَلَا يَظْهَرُ.

وَلِأَنَّهُ شَكٌّ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الشَّهْرِ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ الصَّوْمُ كَالطَّرَفِ الْآخَرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم: لَأَنْ أَصُمْ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ[١٦١].



---

[١٥٧] الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود. في: باب الشهر كون تسعًا وعشرين، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٤٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٥، ١٣، كما أخرجه دون ذكر فعل ابن عمر البخارى، في صحيح البخارى ٣/ ٣٤. ومسلم، في صحيح مسلم ٢/ ٧٦٠. والنسائى، وابن ماجه، والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٦٣، ١٤٥.

[١٥٨] [الطلاق: ٧] .

[١٥٩] [الرعد: ٢٦].

[١٦٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٦١] السنن الكبرى للبيهقي ح٨٠٥١و ٨٠٥٢.



فَصْلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ هَل يلزم جميع الْبِلَادِ الصَّوْمُ

١. إِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ.

وهو مذهبُ **الجُمهورِ**[١٦٢]: **الحَنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابلة**، وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[١٦٣]، واسْتَدَلوا بحَدِيث رَسُول اللَّهِ (ﷺ): (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[١٦٤]، فَقَدْ أَوْجَب هَذَا الْحَدِيثُ الصَّوْمَ بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ تَقْيِيدِهَا بِمَكَانٍ، وَاعْتَبَرُوا مَا وَرَدَ فِي حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ نَقْلاً عَنِ الرَّسُول (ﷺ).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا قَالَ لَهُ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)[١٦٥]، فقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِن ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ[١٦٦].

---

[١٦٢] انظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٣٩٣)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٨٣)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣١٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٣٨١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٤٩٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/١٩٣)، ((المبدع)) لابن مفلح (٣/٧).

[١٦٣] [البقرة: ١٨٥].

[١٦٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٥] رواه البخاري ومسلم.

[١٦٦] قال ابن قدامة: فَأَمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٌ فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ بِقَوْلِ كُرَيْبٌ وَحْدَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وُجُوبُ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ، أَفْطَرُوا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدهمَا، أَنَّنَا إنَّمَا قُلْنَا يُفْطِرُونَ إذَا صَامُوا بِشَهَادَتِهِ، فَيَكُونُ فِطْرُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ. الثَّانِي، أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخَرِ. انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٠٧.



٢. لكُلِّ بلدٍ مَطلع.

وهو الصَّحيحُ مِن **مَذهَبِ الشَّافِعيَّة**[١٦٧]، وهو قَولُ **طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ**[١٦٨]، وهو الأقوى من ناحيةِ الدَّليلِ وفِقهِ الواقِعِ، فإذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ، فإنَّه لا يجِبُ الصَّومُ على الجميع مع اختلافِ المطالِعِ، وإنَّما يجِبُ على من رآه أو كان في حُكمِهم، فرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رَوَى كُرَيْبٌ، قَالَ: «**قَدِمْتُ الشَّامَ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْته لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ) »[١٦٩].

وَقَدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ[١٧٠].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ، لَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ لِأَجْلِهَا كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ، لَزِمَ أَهْلَهُمَا الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ، كَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ، فَلِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ.

---

[١٦٧] انظر: ((المجموع)) للنووي (٦/٢٧٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٢٢).

[١٦٨] نقل ابنُ المنذر هذا القَولَ عن عكرمة، وإسحاق، والقاسم، وسالم. ((الإشراف)) (٣/١١٢).

واختاره الصنعاني، قال الصنعاني: (في المسألة أقوالٌ ليس على أحَدِها دليلٌ ناهضٌ، والأقرَبُ لزومُ أهلِ بلدِ الرؤيةِ وما يتَّصِلُ بها من الجهاتِ التي على سَمْتِها) ((سبل السلام)) (٢/١٥١).

[١٦٩] رواه مسلم، والنسائي، وأحمد وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٧٠] انظر: شرح مسلم ٥ / ٥٨ - ٥٩

وأَثبت بعضُ أَهلِ العلمِ اخْتلاَفَ الْمَطَالِعِ وَذَلِكَ مِنْ وجوه:

أَولاً أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ.

ثانياً: اخْتِلاَفُ الرُّؤْيَةِ بِاخْتِلاَفِ الْمَسَافَةِ أَوِ الإِقْلِيمِ.

وَهُمَا بِلاَ شَكٍّ مِنْ أُمُورِ الْوَاقِعِ الْمُشَاهَدِ الَّذِي لاَ يَقْوَى عَلَى إِنْكَارِهِ إِلاَّ مُكَابِرٌ، فَهُوَ اخْتِلاَفٌ وَاقِعٌ بَيْنَ الْبِلاَدِ الْبَعِيدَةِ كَاخْتِلاَفِ مَطَالِعِ الشَّمْسِ[١٧١].

ثالثاً: بَيَّنَ الْقَرَافِيُّ اخْتِلاَفَ مَطَالِعِ الْهِلاَل عِلْمِيًّا، وَذَكَرَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ مُكْتَفِيًا بِهِ عَنِ الْبَقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْبِلاَدَ الْمَشْرِقِيَّةَ إِذَا كَانَ الْهِلاَل فِيهَا فِي الشُّعَاعِ وَبَقِيَتِ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إِلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصِل الشَّمْسُ إِلَى أُفُقِ الْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقَدْ خَرَجَ الْهِلاَل عَنِ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْل الْمَغْرِبِ وَلاَ يَرَاهُ أَهْل الْمَشْرِقِ، وَاسْتَنْتَجَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ وَمِنَ اتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعِهِمْ عَلَى اخْتِلاَفِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَمُرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ بِحَيْثُ أَفْتَوْا بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَخَوَانِ عِنْدَ الزَّوَال أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالآْخَرُ بِالْمَغْرِبِ حُكِمَ بِأَسْبَقِيَّةِ مَوْتِ الْمَشْرِقِيِّ؛ لأَِنَّ زَوَال الْمَشْرِقِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى زَوَال الْمَغْرِبِ فَيَرِثُ الْمَغْرِبِيُّ الْمَشْرِقِيَّ، فَقَرَّرَ الْقَرَافِيُّ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ اخْتِلاَفَ الْهِلاَل بِاخْتِلاَفِ الآْفَاقِ وُجُوبَ أَنْ يَكُونَ لِكُل قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ فِي الأَْهِلَّةِ، كَمَا أَنَّ لِكُل قَوْمٍ أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ، وَرَأَى أَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ الأَْقَالِيمِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَل بِقُطْرٍ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ، وَالأَْدِلَّةُ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ.



[١٧١] الموسوعة الفقهية ٣٨/١١١.

حُكمُ استعمالِ المراصِدِ الفَلَكيَّة لرؤيةِ الهِلالِ

يجوز استعمالُ المراصِدِ الفَلَكيَّة لرؤيةِ الهلالِ كالدربيل، وهو المِنظارُ المقرِّب، فلو رأى الهلالَ عَبْرَها من يُوثَقُ به؛ فإنَّه يُعمَلُ بهذه الرؤيةِ، وهو قَرارُ هيئةِ كِبارِ العُلَماءِ[١٧٢]، وقرارُ مَجمَعِ الفقهِ الإسلاميّ[١٧٣].

حُكمُ الاعتمادِ على الأقمارِ الصِّناعيَّة والحساباتِ الفلكية في رؤيَةِ الهِلالِ

اختَلَفَ أَهلُ العلمِ قديماً وحديثاً في ذلكَ على قولين:

الأَول: لا يجوزُ الاعتمادُ على الأقمارِ الصِّناعيَّةِ في رؤيَةِ الهِلالِ ولا بِالحِسابِ الفَلَكِيّ؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاء قديماً وحديثاً؛ وذلك لأنَّ الأقمارَ الصناعيَّةَ تكون مرتفعةً عن الأرضِ التي هي محَلُّ تَرائي الهِلالِ، وقالو لا يجوزُ اعتماد حِسَاب المَراصَد الفَلكية إذا لم يكن رؤية لقولهِ (ﷺ): «صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[١٧٤]، فالصَّحابةَ فَهِمُوا مِنَ النَّصِّ أَنَّها رؤيةٌ بالْعَينِ، وهم أعلَمُ باللُّغة ومقاصِدِ الشَّريعةِ من غيرِهم.

الثاني: يجوزُ الصّوم بتَقْديرِ الهِلاَل بِالحِساب الفَلَكيّ ونُسِبَ إلى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ مِنَ التّابِعينَ وأبِي العَبّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ مِنَ الشّافِعيَّةِ وابْنِ قُتَيْبَةَ مِنَ المُحَدِّثينَ[١٧٥].

---

[١٧٢] نظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٠٨ بتاريخ ١٤٠٣/١١/١٢ بشأن إنشاءِ مراصِدَ يُستعان بها عند رؤيةِ الهلال. ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) (٤٦/٣).

[١٧٣] من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثّانية التي عُقِدَت في جُدَّةَ عام (١٩٨٥م) ودورته الثالثة التي عقدت في عمان عام (١٩٨٦م) ((موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي)).

[١٧٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٧٥] انظر: العيني: عمدة القاري ١٠ / ٢٦١.



ونَقَل ابْنُ رُشْدٍ عَنْ مُطرِّفٍ قَوْلَهُ: «يُعْتَبَرُ الهِلاَل إذا غُمَّ بِالنُّجُومِ ومَنازِل القَمَرِ وطَرِيقِ الحِساب، قال: ورُوِيَ مِثْل ذَلِكَ عَنِ الشّافِعِيّ فِي رِوايَةٍ، والمَعْرُوفُ لَهُ المَشْهُورُ عَنْهُ أنَّهُ لاَ يُصامُ إلاَّ بِرُؤْيَةٍ فاشِيَةٍ أوْ شَهادَةٍ عادِلَةٍ كالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ»[١٧٦].

وعَنْ مُطَرِّفٍ أيْضًا أنَّ العارِفَ بِالحِساب يَعْمَل بِهِ فِي نَفْسِهِ[١٧٧].

أمّا ابْنُ سُرَيْجٍ فاعْتَبَرَ قَوْلَهُ (ﷺ): فاقْدُرُوا لَهُ: خِطابًا لِمَن خَصَّهُ اللَّهُ تَعالى بِعِلْمِ الحِساب، وقَوْلَهُ (ﷺ) فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ خِطابًا لِلْعامَّةِ[١٧٨].

وعَنْ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ قَوْل: لاَ بَأْسَ بِالاِعْتِمادِ عَلى قَوْل المُنَجِّمِينَ[١٧٩].

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ القُشَيْرِيُّ: «إذا دَل الحِسابُ عَلى أنَّ الهِلاَل قَدْ طَلَعَ مِنَ الأُفُقِ عَلى وجْهٍ يُرى لَوْلاَ وُجودُ المانِعِ كالغَيْمِ مَثَلًا، فَهَذا يَقْتَضِي الوُجُوبَ لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيّ، ولَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ مَشْرُوطَةً فِي اللُّزُومِ، فَإنَّ الاِتِّفاقَ عَلى أنَّ المَحْبُوسَ فِي المَطْمُورَةِ إذا عَلِمَ بِإتْمامِ العِدَّةِ أوْ بِالاِجْتِهادِ أنَّ اليَوْمَ مِن رَمَضانَ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ»[١٨٠].

---

[١٧٦] انظر: المقدمات ١ / ١٨٨.

[١٧٧] انظر: المقدمات ١ / ١٨٨.مواهب الجليل/ الحطاب ٢ / ٣٨٨، وقد نسب القول إلى ابن رشد.

[١٧٨] بَيَّنَ ابْنُ الصَّلاَحِ ما قَصَدَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ المَعْرِفَةِ بِالحِسابِ فَقال: «مَعْرِفَةُ مَنازِل القَمَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ سَيْرِ الأهِلَّةِ، وأمّا مَعْرِفَةُ الحِسابِ فَأمْرٌ دَقِيقٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الآحادُ. فَمَعْرِفَةُ مَنازِل القَمَرِ تُدْرَكُ بِأمْرٍ مَحْسُوسٍ يُدْرِكُهُ مَن يُراقِبُ النُّجُومَ، وهَذا هُوَ الَّذِي أرادَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وقال بِهِ فِي حَقِّ العارِفِ بِها فِيما يَخُصُّهُ. انظر: ابن حجر، فتح الباري ٤ / ١٢٢، والزرقاني شرح الموطأ ٢ / ١٥٤.

[١٧٩] انظر: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٦)، عمدة القاري ١٠ / ٢٧١، ورسائل ابن عابدين ١ / ٢٢٤.

[١٨٠] انظر: عمدة القاري ١٠ / ٢٧٢.



وقالَ بعضُ المتأخرون يجوزُ الاعتمادُ على الأقمارِ الصّناعيَّةِ في رؤيةِ الهِلالِ واستخدام الفلك، وقَالُوا إنَّ الْحِسَابَ الفَلَكِيّ ورؤية الأقمارِ الصّناعيَّةِ قَطْعِيٌّ، وَشَهَادَة رُؤْيَا الْهِلَال ظَنِّيَّةٌ، وَالْقَطْعِيّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنِّيّ، وهذا قولٌ قويّ والرّاجحُ قولُ الجمهورِ.

وَأَنْصَح الْإِخْوَة أَنْ يَصُومُوا مع بَلَدِهِم وَلَا يَعْتَمِدُوا الصِّيَام عَلَى بَلَدٍ آخَرَ لِأُمُور.

١ . قَرَار تَحْدِيد وَقْت الصِّيَامِ قَضَائِي يَرْجِع لِلْحَاكِم وَمَن يخوله مِن الْمَجَامِيع الْفِقْهِيَّة الَّتِي تحَدِّد وَقْت الصِّيَامِ لِلْبَلَد الذي تَسكُن فيها، وهُم يَتحَملونَ المَسؤولية الشَّرعية.

٢ . حَدِيثُ النَّبِيّ (ﷺ): (**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحى يَوْمَ تُضَحُّونَ**)[١٨١]، **قالَ الترمذيّ:** وفَسَّرَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ هَذا الحَدِيثَ، فَقالَ: إنَّما مَعْنى هَذا أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مَعَ الجَماعَةِ وعُظْمِ النّاسِ[١٨٢].

فَعَلَيْنَا أَنْ نَصُومَ مَعَ النَّاسِ وَنُصَلّي الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَصُوم مَع بلدٍ آخَر فَيَتَعَارَض مَعَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي بَلَدِك فَتَدْخُل بِالْحُرْمَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ، كَمَنْ صَامَ مَعَ بَلَد وَوَافَق أَنَّ الْبَلَدَ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ عِيدٌ، فَيضْطَرُّ إِلى أن يُكمِلَ الصِّيَام، فَيَصُوم فِي يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ صِيَامِه.

٣. دَرْءًا لِلْمَفَاسِد فَقَدْ تَكُونُ فاطرا، وَالْبَلَد الَّذِي تَسْكُنُ فِيهِ صَائِمًا فَيُظَنُّ بِك سُوء.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ بَانِي أَشُكّ بقرارات الْمَجْلِس العِلْمِيُّ فِي بِلَادِنَا ولَا أَثِقُ بهم، فَأَقُول: بِأَنَّك تَصُوم مَعَ النَّاسِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) وهُم يَتحملونَ هذهِ المسألة إِلَّا إذَا رَأَيْت الْهِلَالَ بِعَيْنِك فتصوم عملاً باليقين.

---

[١٨١] رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وصححه العلماء المتأخرون.

[١٨٢] سنن الترمذي ت بشار ٢/٧٢ ح٦٩٧.

العددُ المُعتَبَرُ في رؤيةِ هِلالِ شوالِ

يجبُ أَن يُخبرَ شاهِدَانِ عَدْلَانِ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ، لأَجلِ الفُطرِ يومَ الفُطرِ وهذا باتّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ[١٨٣].

فعن عبدِ الرَّحمن بنِ زَيدِ بنِ الخطَّابِ (**أنَّه خطَبَ النَّاسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألَا إنّي جالسْتُ أصحابَ رَسولِ اللهِ (ﷺ) وساءَلْتُهم، وإنَّهم حدَّثُوني أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال: صُومُوا لِرُؤيَتِه وأفْطِرُوا لرؤيَتِه، وانسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا ثلاثينَ، فإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفْطِرُوا**)[١٨٤].

المرادُ بقوله: ((وأفْطِرُوا)): أي خروجُ شَهرِ الصَّومِ، ودخولُ شَوَّال.

قال ابنُ عبد البر: (أمَّا الشهادةُ على رؤيةِ الهِلالِ فأجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لا يُقبَلُ في شهادةِ شَوَّال في الفِطرِ إلا رجلانِ عَدلانِ)[١٨٥].

قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّه لا يُقبلُ في هلالِ شَوَّال إلا شهادةُ اثنينِ عَدلينِ في قولِ الفُقَهاءِ جَميعِهم، إلَّا أبا ثور، فإنَّه قال: يُقبَلُ قَولُ واحدٍ)[١٨٦].

---

[١٨٣] انظر: حاشية ابن عابدين (٣٩١/٢)، مواهب الجليل (٢٧٩/٣)، المجموع للنووي (٢٨٠/٦، المغني لابن قدامة (١٦٥/٣).

[١٨٤] رواه النسائي (١٣٢/٤) (٢١١٦) واللفظ له، والدارقطني في ((السنن)) (٢١٩٣)، وأبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) (٧٢٥٢) وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (١٨٩/٤): إسنادُه لا بأسَ به على اختلافٍ فيه، وصحَّحَه المتأخرون.

[١٨٥] انظر: التمهيد (٣٥٤/١٤).

[١٨٦] انظر: ((المغني)) (٣/ ١٦٥).

قال النووي: (وأمَّا الفِطرُ فلا يجوزُ بِشَهادةِ عَدلٍ واحدٍ على هلالِ شَوَّال عند جميعِ العُلَماءِ إلا أبا ثورٍ، فجوَّزَه بعَدلٍ)[١٨٧].

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «**كَانَ يُجِيزُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالصَّوْمِ رَجُلًا وَاحِدًا، وَلَا يُجِيزُ عَلَى الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَيْنِ**»[١٨٨].

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَجُوزُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ»[١٨٩].

مَن رأى هِلاَل شَوَّالٍ وَحْدَهُ

١. وَإِنْ رَأَى هِلاَل شَوَّالٍ وَحْدَهُ، لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ **الْجُمْهُورِ**، خَوْفَ التُّهْمَةِ وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَقِيل: يُفْطِرُ إِنْ خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَال أَشْهَبُ: يَنْوِي الْفِطْرَ بِقَلْبِهِ. وَعَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَوْل الْجُمْهُورِ الَّذِينَ مِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ – إِنْ أَفْطَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ عُوقِبَ إِنِ اتُّهِمَ، وَلاَ كَفَّارَةَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، لِشُبْهَةِ الرَّدِّ[١٩٠].

٢. وَقَال **الشَّافِعِيُّ**: لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، لأَِنَّهُ تَيَقَّنَ مِنْ شَوَّالٍ، فَجَازَ لَهُ الأَْكْل كَمَا لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ، لَكِنْ يُفْطِرُ سِرًّا، بِحَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ، لأَِنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْفِطْرَ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ، وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ[١٩١].

٣. وَقَال **الْحَنَفِيَّةُ**: لَوْ أَفْطَرَ مَنْ رَأَى الْهِلاَل وَحْدَهُ فِي الْوَقْتَيْنِ: رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ قَضَى وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ فِي رَمَضَانَ، صَارَ مُكَذَّبًا شَرْعًا، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَمَا رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ

---

[١٨٧] انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٧/١٩٠).

[١٨٨] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح ٧٣٤٤.

[١٨٩] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح ٧٣٤٦.

[١٩٠] انظر: مراقي الفلاح ص ٣٥٧، والدر المختار ٢ / ٩٠، والقوانين الفقهية ص ٧٩.

[١٩١] انظر: المجموع ٦ / ٢٧٦، والمغني والشرح الكبير ٣ / ١١.

لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ، لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ، لِأَنَّ مَا رَآهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَيَالاً، لاَ هِلاَلاً.

وَقِيلَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِمَا - أَيْ فِي الْفِطْرِ وَفِي رَمَضَانَ - وَذَلِكَ لِلظَّاهِرِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفِطْرِ، وَلِلْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ فِي رَمَضَانَ[١٩٢].



رؤيةُ هِلال شوَّال بعد أن صام النَّاسُ

وفيها مَسألتانِ:

المَسألةُ الأُولى: رؤيةُ الهِلالِ ليلًا لكن لم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا في النَّهارِ

إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شوَّال ليلًا، ولم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا بعد مضيِّ بعضِ النَّهارِ؛ فإنَّهم يُفطِرون ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوالِ، إجماعاً.

قال ابنُ عبد البَرّ: (وأجمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثبت أنَّ الهلالَ مِن شوَّال رُئِيَ بموضِعِ استهلاله ليلًا، وكان ثبوتُ ذلك وقد مضى من النَّهارِ بعضُه؛ أنَّ الناس يُفطرون ساعةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبْتُ في ذلك، فإنْ كان قبل الزَّوالِ صلَّوُا العيدَ بإجماعٍ من العلماء وأفطروا، وإنْ كان بعد الزوالِ فاختلَفَ العلماءُ في صلاةِ العيدِ حينئذٍ)[١٩٣].



المَسألةُ الثّانية: رؤيةُ الهِلالِ نهاراً

---

[١٩٢] انظر: مراقي الفلاح ص ٣٥٧، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٩٠.

[١٩٣] انظر: ((التمهيد)) (١٤/٣٥٨- ٣٥٩).

إذا رُئِيَ هلالُ شوال نهارًا فلا يُفطِرونَ، سواءٌ رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه[١٩٤]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ[١٩٥]، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[١٩٦].

فعن سالمِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ: **(أنَّ ناسًا رأَوْا هلالَ الفِطرِ نَهارًا، فأتَمَّ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما صيامَه إلى اللَّيلِ، وقال: لا، حتى يُرى مِن حيثُ يُرى باللَّيلِ)**[١٩٧].

---

[١٩٤] أمَّا كَونُ رُؤيةِ الهلالِ بعد الزَّوالِ يُعتبَرُ لِلَّيلةِ المُستقبَلةِ، فقد نُقِلَ فيه الإجماعُ.

١. قال الكمال ابن الهمام: (نَعَم، لو رئيَ في التَّاسع والعشرين بعد الزَّوالِ، كان كرؤيتِه ليلةَ الثَّلاثين بالاتِّفاقِ) ((فتح القدير)) (٢/ ٣١٣).

٢. وقال ابنُ رشد: (وأما اختلافُهم في اعتبارِ وَقتِ الرؤيةِ؛ فإنَّهم اتَّفَقوا على أنَّه إذا رُئيَ مِنَ العَشيِّ أنَّ الشَّهرَ مِنَ اليومِ الثَّاني) ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨٤).

٣. وقال القرافي: (لو رُئِيَ الهلالُ بعد الزَّوالِ فللَّيلةِ المستقبَلَةِ اتِّفاقًا) الذخيرة (٢/ ٤٩٢).

٤. وقال الزرقاني: (ولا خلافَ أنَّ رُؤيَتَه بعد الزَّوالِ للَّيلةِ القادمةِ، وأمَّا قبله فكذلك عند الجُمهورِ) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٢٩).

[١٩٥] انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٢)، بداية المجتهد)) لابن رشد (١/ ٢٨٤)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٤٩٢)، فتح العزيز للرافعي (٦/ ٢٨٦)، وينظر: ((البيان)) للعمراني (٣/ ٤٧٧)، الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٩٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

[١٩٦] قال العراقي: (يتناول الحديثُ رؤيتَه ليلًا ونهارًا، لكنه إذا رُئِيَ نهارًا، فهو للَّيلة المستقبَلةِ فإن كان ذلك يومَ الثلاثينَ مِن شعبانَ لم يصوموا، وإن كان يومَ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ لم يُفطِروا، وسواءٌ كان ذلك قبل الزَّوالِ أو بعدَه، هذا هو المشهورُ في المذاهِبِ الأربعة، وحُكي عن عمرَ وابن مسعود، وابن عمر وأنس، والأوزاعي والليث بن سعد، وإسحاق بن راهَوَيه) ((طرح التثريب)) (٤/ ١١٣).
وقال القرطبي: (ولا اعتبارَ برؤيةِ هلالِ شوَّال يوم الثلاثين من رمضان نهارًا، بل هو للَّيلةِ التي تأتي، هذا هو الصَّحيح. وقد اختلف الرواةُ عن عمر في هذه المسألة، فروى الدارقطني عن شقيقٍ قال: جاءنا كتابُ عمرَ ونحن بخانقين، قال في كتابه: (إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبَرُ مِن بعضٍ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ شاهدانِ أنَّهما رأيَاه بالأمسِ). وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن مَعمَر عن الأعمش عن أبي وائل، قال: كتَبَ إلينا عمر...، فذكره. قال أبو عمر: ورُوِي عن علي بن أبي طالب مثلُ ما ذكره عبد الرزاق أيضًا، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشَّافعي وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق.) ((تفسير القرطبي)) (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

[١٩٧] أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٠)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٢٢٠) بنحوه، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧٩٨٦) واللفظ له. صحح إسناده النووي في ((المجموع)) (٦/٢٧٣).

وعن شقيقٍ قال: جاءنا كتابُ عُمَرَ ونحن بخانقين، قال في كتابِه: (**إنَّ الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِرُوا حتى يشهَدَ شاهِدانِ أنَّهما رأيَاه بالأَمسِ**)[١٩٨].

ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وأنسٍ، ولا مخالِفَ لهم في ذلك[١٩٩].

ثانيًا: أنَّه لا تُعتبَرُ رؤيتُه نهارًا، وإنَّما العبرةُ لِرُؤيَتِه بعد غُروبِ الشَّمسِ؛ لقوله (ﷺ) : (**صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه**)، فأمَرَ بالصَّومِ والفِطرِ بعد الرُّؤيةِ.



مَن اشتبَهَتْ عليه الأشهُرُ

أَولاً: ما يلزَمُ الأسيرَ ونحوَه مِنَ الاجتهادِ

مَن عَمِيَ عليه خبَرُ الهلالِ والشُّهورِ، ومواقيتُ الإمساكِ والفطرِ، كالسَّجينِ والأسيرِ بدارِ الحَربِ وغيرِهما؛ فإنَّه يلزَمُه أن يجتهِدَ ويتحَرَّى الهلالَ، ويصومَ شهرًا، ويتحرى وقتَ الإمساكِ والفطرِ على قدرِ إستطاعتِهِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربعَةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة[٢٠٠]، وذلك لأنَّه مأمورٌ بصومِ رَمَضانَ، وطريقُ الوُصولِ إليه في هذه الحالةِ غيرُ ممكنٍ إلَّا بالتحرِّي والاجتهادِ.

---

[١٩٨] أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (٩٤٣١)، وسعيد بن منصور في ((السنن)) (٢٥٩٩)، والدارقطني في ((السنن)) (٢١٩٦)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧٩٨٤). صححه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢٤٨/٤)، وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (١٥٥/٢): ثابت. وصحح إسناده النووي في ((المجموع)) (٢٧١/٦)، وابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢٧٨/١)، وابن الملقن في ((خلاصة البدر المنير)) (٣٣٢/١)، وابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٨١٤/٢).

[١٩٩] انظر: ((البيان)) للعمراني (٣/ ٤٧٨).

[٢٠٠] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣١٤/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣١٢/٢). التاج والإكليل للمواق (٤١٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٥/٢). المجموع للنووي (٢٨٨/٦)، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٩/٣). الفروع لابن مفلح (٤٢٧/٤).

قال ابنُ قدامة المَقدسيّ: (... فإنَّه يُجزئُه في قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ)[٢٠١].

قال شَيخُ الإسلامِ: (.. فإنَّه يجتهِدُ ويتحرّى في معرفةِ عَينِ الشَّهرِ ودخولِه، كما يتحَرَّى في معرفة وقتِ الصَّلاةِ، وجهةِ القبلةِ، وغيرِ ذلك عند الاشتباهِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه أداءُ العبادةِ إلَّا بالتحرِّي والاجتهادِ، فجاز له ذلك كما يجوز في الصَّلاة)[٢٠٢].

ثانياً: الحالاتُ المترَتِّبةِ على اجتهاداتِ الأسيرِ ونحوه

على الأَسيرِ أن يجتَهِدَ[٢٠٣] في معرِفةِ وقتِ الصيامِ والإمساكِ والإفطارِ فإن صامَ- الأسيرُ ونحوه- مجتهدًا بما غلَبَ على ظَنِّه، فله أربَعُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يتبيَّنَ له أنَّ صَوْمَه وافَقَ شَهرَ رَمَضانَ، فصومُه صحيحٌ، ولا إعادةَ عليه؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة[٢٠٤]، وحُكيَ فيه الإجماعُ[٢٠٥].

---

[٢٠١] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٧). انظر الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٩/٣)، المجموع للنووي (٢٨٩/٦).

[٢٠٢] انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة (١٥٩/١).

[٢٠٣] أمَّا إنْ صام الأسيرُ ونحوُه مِن غيرِ اجتهادٍ، ولا تحرٍّ، فلا يصحُّ صومُه، وعليه الإعادةُ، حتَّى وإن تبيَّن له أنَّ صومَه وافَقَ رمضانَ؛ لتقصيرِه وتَرْكِه الاجتهادَ الواجِبَ، باتِّفاقِ الفُقَهاءِ. ينظر: المجموع للنووي (٢٨٤/٦)، الكافي لابن قدامة (٤٣٨/١)، المبسوط للسرخسي (٥٩/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٥/١).

[٢٠٤] انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣)، الكافي لابن عبد البر (٣٣٧/١)، المجموع للنووي (٢٨٥/٦)، الفروع لابن مفلح (٤٢٧/٤).

[٢٠٥] قال النوويُّ: (أن يوافِقَ صَومُه رمضانَ، فيُجزِئُه بلا خِلافٍ عندنا؛ قال الماورديُّ: وبه قال العلماء كافَّةً إلَّا الحسن بن صالح، فقال: عليه الإعادة؛ لأنَّه صام شاكًّا في الشَّهرِ، قال: ودليلُنا إجماعُ السَّلَفِ قبله، وقياسًا على مَن اجتهَدَ في القِبلةِ ووافَقَها) المجموع (٢٨٥/٦).

وذلك قياسًا على مَنِ اجتهَدَ في القبلةِ، وصلَّى وبان له صوابُ الاجتهادِ، فإنَّه يُجزِئُه، ولأنَّه أدَّى فرْضَه بالاجتهادِ في محلِّه، فإذا أصاب أو لم يعلَمِ الحالَ أجزأَه، كالصَّلاةِ في يومِ الغَيمِ إذا اشتبَه وقتُها.

الحالة الثانية: أن يستمِرَّ الإشكالُ عليه، فلا يَعلَمُ هل وافَقَ الشَّهرَ أو تقدَّمَه أو تأخَّرَ عنه؛ فيُجزِئُه ولا إعادةَ عليه، وهذا نصَّ عليه الشَّافِعيَّة[٢٠٦]، والحَنابلة[٢٠٧]، وقولٌ عند المالكيَّة[٢٠٨].

وذلك لأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الاجتهادِ صِحَّةُ الأداءِ، ما لم يتيقَّنِ الخطأَ، وقد أدَّى فرضهُ بالاجتهادِ.

الحالة الثالثة: أن يتبيَّنَ له أنَّ صَومَه كان قبل رَمَضانَ؛ فعليه الإعادةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابلة[٢٠٩].

وذلك لأنَّ صحَّةَ الإسقاطِ لا تَسبِقُ الوُجوبَ، ولأنَّه أدَّى العبادةَ قبل وجودِ سَبَبِ وُجوبِها؛ فلم تُجْزِه، كمن صلَّى قبل الوَقتِ.

الحالة الرابعة: أن يتبيَّنَ له أنَّه صام بعد نهايةِ شَهرِ رَمَضانَ، فهذا يُجزِئُه، ولا إعادةَ عليه إلَّا فيما لا يصِحُّ صيامُه كالعيدينِ؛ فإنَّ عليه أن يُعيدَ الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صيامُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابلة[٢١٠].

وذلك لأنَّ القضاءَ قد استقرَّ في ذِمَّتِه بفواتِ الشَّهرِ، ثم وافق صَومُه زمانَ القَضاءِ فأجزَأَه.

---

[٢٠٦] قال النووي: (أنَّه يستمِرُّ الإشكالُ ولا يَعلَمُ أنَّه صادَفَ رمضانَ أو تقَدَّمَ أو تأخَّرَ، فهذا يُجزِئُه بلا خلافٍ) .انظر: المجموع للنووي (٢٨٥/٦)، نهاية المحتاج للرملي (١٦٣/٣).

[٢٠٧] انظر: الإقناع للحجاوي (٣٠٥/١).

[٢٠٨] رجَّح هذا القولَ ابنُ الماجشون، وأشهب، وسحنون وابن يونس، انظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٥/٢)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٦٨٦/١).

[٢٠٩] انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (٥١٩/١)، المجموع للنووي (٢٨٦/٦)، المغني لابن قدامة (١٦٨/٣).

[٢١٠] البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٣/٢، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٥/٢)، المجموع للنووي (٢٨٥/٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣٠٧/٢).

قال الخرشيّ المالكيّ: (إذا عَمِلَ عَلى ظَنِّهِ أوْ تَخَيَّرَ ثُمَّ زالَ الالتِباسُ بِوَجْهٍ فَلَهُ أحْوالٌ أرْبَعَةٌ أشارَ إلى أوَّلِها بِهَذا أيْ وأجْزَأَ الشَّهْرُ الَّذِي تَبَيَّنَ أنَّهُ صامَهُ بَعْدَ رَمَضانَ اتِّفاقًا ويَكُونُ قَضاءً عَنْهُ)[٢١١].

مَنْ صامَ ثَمانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِع

فهُنا مَنْ كَانَ فِي بلدٍ ثُمَّ رجَعَ لِبَلَدِهِ أَوْ الْعَكْسُ فَهُنَا يَعْتَمِد عددَ الْأَيَّامِ فِي البلدِ الَّذِي فيه، فَيصُوم مَعَ مَعَهُم وَيُفْطِرُ مَعَهُم لِقَوْلِ النَّبيِّ (ﷺ): (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)[٢١٢].

فَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ صِيامِه ثَمانِيَةً وَعِشْرِينَ يومًا فَيَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يوماً فصيامه صَحِيحٌ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقْضِيَ يوماً، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[٢١٣].

وعَنْ عائِشَةَ رَضِي اللهُ عنها قالَتْ: (لَمّا مَضَتْ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً أعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ – قالَتْ بَدَأَ بِي – فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ أقْسَمْتَ أنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنا شَهْرًا، وإنَّكَ دَخَلْتَ مِن تِسْعٍ وعِشْرِينَ أعُدُّهُنَّ، فَقالَ: «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»)[٢١٤].

فهُنا أَثْبتَ النّبي أنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ.

إلّا إذا كَانَ الصِّيَامُ فِي بلدهِ قَدْ صَامُوا ثَلَاثِين يوماً فيُكمل ثَلَاثِينَ يَوْمًا احْتِيَاطًا ولا يجِبُ عليه.



[٢١١] شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٥/٢ ــــ محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١).

[٢١٢] رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه.

[٢١٣] الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود. في: باب الشهر كون تسعًا وعشرين، والإمام أحمد، في: المسند ٢/ ٥، ١٣، وأصله في الصحيحين.

[٢١٤] رواه البخاري ومسلم.



النّيةُ في الصوْمُ

لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ إِجْمَاعًا[٢١٥]، فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَ إلَى النِّيَّةِ، كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ إنْ كَانَ فَرْضًا كَصِيَامِ رَمَضَانَ فِي أَدَائِهِ أَوْ قَضَائِهِ، وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، اُشْتُرِطَ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ اللَّيْلِ عِنْدَ **مَالِكٍ**، **وَالشَّافِعِيِّ**، **وأحمد**، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: يُجْزِئُ صِيامُ رَمَضَانَ وَكُلُّ صَوْمٍ مُتَعَيِّنٍ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَرسَلَ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأَنْصارِ الَّتي حَوْلَ الْمَدِينَة: (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ)[٢١٦]، وَكَانَ صَوْمًا وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ[٢١٧].

واستَدلَّ الجمهورُ بحديثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)[٢١٨]. وروى الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنادِهِ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَقَالَ: إسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَلِأَنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ، فَافْتَقَرَ إلَى النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ، كَالْقَضَاءِ.

وأَمَّا صَوْمُ عَاشُوراءَ، فَلَمْ يَثْبُتْ وُجُوبُهُ، فعَنْ النَّبِيّ (ﷺ) قَالَ: (هَذَا يَوْمُ عَاشُوراءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)[٢١٩]، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يُبَحْ فِطْرُهُ.

---

[٢١٥] قال ابنُ قدامة: (وجملَتُه أنَّه لا يصِحُّ صَومٌ إلا بنيَّةٍ؛ إجماعًا- فرضًا كان أو تطوُّعًا) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

[٢١٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢١٧] المغني ٣/١٠٩.

[٢١٨] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٢١٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.



مسألةٌ مَن نَوى مِنْ النَّهَارِ صَوْمَ الْغَدِ

وَإِنْ نَوَى مِنْ النَّهَارِ صَوْمَ الْغَدِ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ، إلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا إلَى جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ.

وجاءَ بروايةٍ عَنْ أَحْمَدَ، مِنْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ يَنْوِ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ[٢٢٠].

فَرعٌ: هَل تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِن رَمَضَانَ

اختلَف الفقهاء على قولين:

١. يَجبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَبِهَذَا قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**، **وَالشَّافِعِيُّ**، والصَّحِيح مِنْ الْمَذْهَبِ الحَنبليّ[٢٢١]، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

٢. تُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، إذَا نَوَى صَوْمَ جَمِيعِه.

وَهَذَا مَذْهَبُ **مَالِكٍ**، **وأَحْمَدَ بروايةٍ**[٢٢٢]، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ جِنْسُهُ لِنِيَّةِ فَجَازَ، كَمَا لَوْ نَوَى كُلَّ يَوْمٍ فِي لَيْلَتِهِ.

---

[٢٢٠] رواه ابْنُ مَنْصُورٍ عن أحمدَ.

قالَ ابنُ قدامة المقدسي: فَظَاهِرُ هَذَا حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بِنِيَّتِهِ مِنْ النَّهَارِ، إلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ قَالَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إلَى جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ ". وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ صَوْمَ بَعْدَ غَدٍ. انظر: المغني ٣/١٠٩.

[٢٢١] قال المرداوي في الإنصاف: يُعْتَبَرُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَعَنْهُ يُجْزِئُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلِّهِ. نَصَرَهَا أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ عَلَى قِيَاسِهِ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُحَرَّرِ، وَالْفَائِقِ، فَعَلَيْهَا: لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَصِحَّ صِيَامُ الْبَاقِي بِتِلْكَ النِّيَّةِ. جَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ. قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ، فَقَالَ وَقِيلَ: مَا لَمْ يَفْسَخْهَا، أَوْ يُفْطِرْ فِيهِ يَوْمًا. انظر: الأنصاف ٣/٢٩٥.

[٢٢٢] انظر: المغني ٣/١٠٩، الأنصاف ٣/٢٩٥.



ونُنبه على أنّ النيةَ هي قَصدُ الشيءِ مقروناً بفعلِهِ فكونُكَ قَد تسَحّرتَ فهذهِ هي النيّة فلا يحتاج أن تتلفَظَ بها في الصّحيحِ فمحلُّ النّيةِ القَلب.

قالَ ابنُ قُدامة: فمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ فِعْلَ شَيْءٍ، وَعَزْمُهُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فَمَتَى خَطَرَ بِقَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ صَائِمٌ فِيهِ، فَقَدْ نَوَى[٢٢٣].

فَرعٌ: تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ

يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ قَضَائِهِ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ، أَوْ نَذْرِهِ، لقَوْلِ النَّبِيّ (ﷺ) إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ[٢٢٤].

فَرعٌ: صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ

مَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطوُّعِ مِنْ النَّهَارِ، وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَو شرب، فقولان:

١. أَجْزَأَهُ فصَوْمَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي طَلْحَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ[٢٢٥].

وذلك لمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ)[٢٢٦]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ

---

[٢٢٣] انظر: المغني ٣/١١١.

[٢٢٤] رواه البخاري ومسلم.

[٢٢٥] انظر: المغني ٣/١١٣.

[٢٢٦] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ.



عَاشُوراءَ[٢٢٧]، وما جاءَ عَن فِعلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم– ومنهم أبو الدَّرداءِ– فعن أمِّ الدرداء قالت:(**كان أبو الدَّرداءِ يقول: عندكم طعامٌ؟ فإن قُلْنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا**)[٢٢٨].

ومَتى يكونُ وقتُ النيّة لصومِ التطوعِ قولان:

١. أَيَّ وَقْتٍ مِنْ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأَهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْ **الشَّافِعِيِّ**، وظَاهِرُ كَلَامِ **أَحْمَدَ**، وَالْخِرَقِيِّ[٢٢٩].

قالَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ قَالَ: (**أَحَدُكُمْ بِأَخِيرِ النَّظَرَيْنِ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ**)[٢٣٠].

وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إنِّي لَمْ آكُلْ إلَى الظُّهْرِ، أَوْ إلَى الْعَصْرِ، أَفَأَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

لأنَّه لَمَّا كان الليلُ محلًّا للنيَّةِ في صَومِ الفريضةِ، واستوى حُكمُ جَميعِه، ثم كان النَّهارُ محلًّا للنيَّة في صَومِ التطوُّعِ؛ وجب أن يستوِيَ حُكمُ جميعه[٢٣١].

---

[٢٢٧] عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ).

[٢٢٨] رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٢٤)، ووصله البيهقي (٤/٢٠٤) (٨١٧٣). وانظر: ((تغليق التعليق)) لابن حجر (٣/١٤٤- ١٤٥).

[٢٢٩] اخْتَارَ الْقَاضِي، فِي " الْمُحَرَّرِ " أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ. المغني ٣/١١٤.

[٢٣٠] مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٨٩، ح٩٠٨٤.

[٢٣١] قالَ ابن قدامة المقدسي الحنبلي: إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ نَوَى فِي التَّطَوُّعِ مِنْ النَّهَارِ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَجْمَعَ مِنْ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ يَوْمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، فِي " الْهِدَايَةِ ": يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الْيَوْمِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَكَلَ فِي بَعْضِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيَامُ بَاقِيهِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ حَقِيقَةً، كَمَا لَوْ نَسِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ نِيَّتِهِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ كَانَ مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا.

٢. **لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ**؛ قَالَهُ **مَالِكٌ**، وَدَاوُد وابن حزم الظّاهريّ: لعمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَا صِيامَ لَهُ)[٢٣٢]، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ يَتَّفِقُ وَقْتُ النِّيَّةِ لِفَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ[٢٣٣].

٣. وبعضُ السّلفِ أَجازَ النّيةَ صباحاً أَو نصف النّهارِ

وعَنْ عَلِيٍّ، قالَ: «**إذا أصبَحتَ وأنتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأنْتَ بِالخِيارِ، إنْ شِئْتَ صُمْتَ وإنْ شِئْتَ أفْطَرْتَ، إلّا أنْ تَفْرِضَ عَلى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ**»[٢٣٤].

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَر، قالَا: «الصّائِمُ بِالخِيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ»[٢٣٥].

وقيّدها أَنس مالَم يتكلَم، فعَنْ أنسٍ، قالَ: «مَن حَدَّث نَفْسَهُ بِالصِّيام، فَهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتّى يَمْتَدَّ النَّهارُ»[٢٣٦].

ثم قال: وَلَنَا أَنَّ مَا قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يَنْوِ صِيَامَهُ، فَلَا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا تُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ. وَدَعْوَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصَوْمِ الْبَعْضِ أَنْ لَا تُوجَدَ الْمُفْطِرَاتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْيَوْمِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ «فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» . وَأَمَّا إذَا نَسِيَ النِّيَّةَ بَعْدَ وُجُودِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَصْحِبًا لِحُكْمِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجَدْ حُكْمًا، وَلَا حَقِيقَةً، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى الْفَرْضَ مِنْ اللَّيْلِ، وَنَسِيَهُ فِي النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ مِنْ اللَّيْلِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

وَأَمَّا إدْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى قَضَاءِ رَكْعَةٍ، وَيَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ مِنْ الرَّكَعَاتِ مَحْسُوبًا لَهُ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ فِعْلِهِ فَكَلَّا، وَلِأَنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ، لِأَنَّ الْقِيَامَ وُجِدَ حِينَ كَبَّرَ وَفَعَلَ سَائِرَ الْأَرْكَانِ مَعَ الْإِمَامِ.

انظر: المغني ٣/١١٤-١١٥.

[٢٣٢] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٢٣٣] المحلى بالآثار ٤/٢٩٦.

[٢٣٤] مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٨٩، ح٩٠٨٣.

[٢٣٥] مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٨٩، ح٩٠٨٠.

[٢٣٦] مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٨٩، ح٩٠٨٢.

فَرعٌ: نَوَى الصِّيَام مِنْ اللَّيْلِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْر فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ قولان:

١ . لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فِي قَوْلِ **الشَّافِعِيِّ وأحمدَ** وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.

فالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (يَقُولُ اللَّهُ تَعالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي)[٢٣٧]، فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَلَا يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ، فَلَا تُجْزِئُ وَحْدَهَا، كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ، أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّهُ عَادَةٌ، وَلَا يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَتَى نُبِّهَ انْتَبَهَ، وَالْإِغْمَاءُ عَارِضٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَأَشْبَهَ الْجُنُونَ[٢٣٨].

٢ . يَصِحُّ.

قَالَها **أَبُو حَنِيفَةَ**: لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ صَحَّتْ، وَزَوَالُ الِاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالنَّوْمِ.



حُكمُ صومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجبِ

---

[٢٣٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٣٨] انظر: المغني ٣/١١٥.



من تردَّدَ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ، هل يصومُ غدًا أو لا يصومُ، واستمَرَّ هذا التردُّدُ إلى الغَدِ، ثم صامه؛ فصَومُه غيرُ صحيحٍ، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: **المالكيَّة**[٢٣٩]، **والشَّافِعيَّة**[٢٤٠]، **والحَنابلة**[٢٤١]، **وهو قولُ بَعضِ الحَنَفيَّة**[٢٤٢].

وذلك لأنَّ هذا مخالِفٌ لشَرطٍ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّومِ وهو النيَّةُ، التي هي عَقدُ القَلبِ على فِعلِ الشَّيءِ، والتردُّدُ ينافي ذلك، ومتى اختَلَّ هذا الشَّرطُ فسد الصَّومُ، ووجب القَضاءُ.

فمَن نوى الصيام، فهو صائِمٌ، ومَن نوى الإفطارَ أفطَرَ، فالصَّومُ عِبارةٌ عن نيَّةٍ، فإذا نوى قَطْعَها انقطَعَت، كالصَّلاةِ إذا نوى قَطْعَها، فإنَّها تنقطِعُ، ولأنَّ الأصلَ اعتبارُ النيَّةِ في جميعِ أجزاءِ العبادةِ حقيقةً وحُكمًا، ولكِنْ لَمَّا شقَّ اعتبارُ النيَّةِ حقيقةً وحُكمًا، اعتُبِرَ بقاءُ حُكمِها، وهو ألَّا ينويَ قَطعَها، فإذا نواه زالتْ النيَّةُ حقيقةً وحُكمًا؛ لأنَّ نيَّةَ الإفطارِ ضِدُّ نيَّةِ الصَّومِ.



---

[٢٣٩] انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٢٠).

[٢٤٠] قال النووي: (لو عَقَّبَ النيَّةَ بقوله: إن شاء اللهُ، بقلْبِه أو بلسانِه، فإن قصَدَ التبرُّكَ أو وقوعَ الصَّومِ وبقاءَ الحياةِ إلى تمامِه بمشيئةِ الله تعالى لم يَضُرَّه، وإن قصَدَ تعليقَه والشَّكَّ لم يصِحَّ صَومُه، هذا هو المذهَبُ، وبه قطَعَ المُحَقِّقونَ) ((المجموع)) (٦/٢٩٨)، وانظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٤٢٥).

[٢٤١] قال الحجَّاوي: (ومن قال أنا صائم غدًا إن شاء الله: فإن قصَدَ بالمشيئةِ الشَّكَّ والتردُّدَ في العَزمِ والقصد، فسَدَتْ نيَّتُه وإلَّا لم تفسُدْ؛ إذ قَصْدُه أنَّ فِعلَه للصَّومِ بمشيئةِ اللهِ وتَوفيقِه وتيسيرِه) ((الإقناع)) للحجاوي (١/٣٠٩).

[٢٤٢] قال الزيلعي: (وفي جوامِعِ الفِقهِ إذا قال: نويتُ أن أصومَ غدًا إن شاء الله تعالى؛ صَحَّت نيتُه؛ لأنَّ النيَّةَ عَمَلُ القلب دون اللِّسانِ، فلا يَعمَل فيه الاستثناء، وفي الذخيرة ذكَرَ شمس الأئمة الحلواني أنَّه لا رواية لهذه المسألة، وفيها قياسٌ واستحسانٌ؛ القياس: أن لا يصيرَ صائمًا، كالطَّلاق والعِتاقِ والبيع، وفي الاستحسان: يصيرُ صائمًا؛ لأنَّه لا يرادُ الإبطالُ بل هو للاستعانةِ، وطلبًا للتَّوفيقِ) ((تبيين الحقائق)) (١/٣١٦).



حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه

مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ صَومَه ينقَطِعُ، ولا يصِحُّ منه، وعليه القَضاءُ وإمساكُ بقيَّةِ اليومِ، إن كان ممَّنْ لا يباحُ لهم الفِطرُ، فإن كان ممَّن يُباحُ لهم الفِطرُ، كالمريضِ والمسافِرِ؛ فعليه القضاءُ فقط، وهو مذهَبُ المالكيَّة[٢٤٣]، والحَنابِلة[٢٤٤]، ووجه عند الشَّافِعيَّة[٢٤٥]،

لقولِ النَّبيِّ (ﷺ)قال: (إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى)[٢٤٦]، خِلافاً **لِلْحَنَفِيَّةِ**، و**أكثر الشَّافِعِيَّةِ**، وقول **لِلْحَنَابِلَةِ** بأنّ صيامَهُ صحيحٌ وكما يلي التّفصيل:

١. عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ** بقولٍ يفسُدُ صومُهُ وتَجِبُ عليهِ الْكَفَّارَةُ بِالإِصْبَاحِ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ بَعْدَهُ، عَلَى الأَصَحِّ[٢٤٧].

أَمَّا إِنْ عَلَّقَ الْفِطرَ عَلَى شَيْءٍ، كَأَنْ يَقُول: إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَكَلْتُ فَلَمْ يَجِدْهُ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

---

٢٤٣ انظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٤٣٤).

٢٤٤ انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢١٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣١٦).

٢٤٥ انظر: ((المجموع)) للنووي (٦/٢٩٧).

٢٤٦ رواه البخاري ومسلم.

٢٤٧ قال خليل المالكي: وهو مذهب المدونة، وهو الصحيح، وروى أبو الفرج عن مالك: لا كفارة على من بيت الفطر ولم يأكل ولم يشرب حتى أمسى، قال بعض الشيوخ: وهذا الخلاف يجب أن يكون إذا نوى في أثناء الشهر، وأما لو نوى الفطر في أول ليلة لوجب أن يكفر باتفاق؛ لأنه لم ينو الصيام ولم يزل عنه حكم الكفارة على المذهب نية الصوم بعد ذلك. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٣٣، القوانين الفقهية ١/٨٣.

٢. عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[٢٤٨] وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٢٤٩]، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ[٢٥٠]، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِتَرْكِ النِّيَّةِ دُونَ الْكَفَّارَةِ، واختاره ابنُ حَزمٍ[٢٥١].

ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَفَسَدَتْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ): إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات[٢٥٢].

قال النوويّ الشافعيّ: هَذَا إذَا جَزَمَ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ فِي الْحَالِ فَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ عَلَى دُخُولِ زَيْدٍ مَثَلًا فَالْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ لَا يَبْطُلُ وَجْهًا وَاحِدًا[٢٥٣].

٣.وعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وأكثر الشَّافِعِيَّةِ، وقول لِلْحَنَابِلَةِ[٢٥٤] لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ[٢٥٥]، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، كَالْحَجِّ[٢٥٦].



---

[٢٤٨] الظَّاهِرُ مِنْ الْمَذْهَبِ. انظر: المغني ١٣٣/٣.

[٢٤٩] انظر: ((المجموع)) للنووي (٢٩٧/٦).

[٢٥٠] إلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا: إنْ عَادَ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ أَجْزَأَهُ. بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ. انظر: المغني ١٣٣/٣.

[٢٥١] قال ابنُ حزم: (ومن نوى وهو صائمٌ إبطالَ صومِه، بطَلَ إذا تعمَّدَ ذلك ذاكرًا؛ لأنَّه في صومٍ وإن لم يأكُلْ ولا شَرِبَ، ولا وَطِئَ). انظر: ((المحلى))) ١٧٥/٦.

[٢٥٢] رواه البخاري ومسلم.

[٢٥٣] انظر: المهذب ٢٩٧/٦.

[٢٥٤] ذهب ابن حامد من أئمة المذهب إلى أنه لا يفطر؛ لأن الصوم عبادة يلزم المضي في الفاسد مِنها، فَلاَ تفسد بنية الخروج مِنها كَما في الحج. المغني ٣/ ١٣٣، وشرح الزركشي ٢/ ٢٨.

[٢٥٥] قال النووي في المجموع شرح المهذب للشيرازي: فَإِذَا دَخَلَ فِي صَوْمٍ ثُمَّ نَوَى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوان ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والغوى وَآخَرِينَ بُطْلَانُهُ (وَأَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لَا يَبْطُلُ. انظر: المهذب ٢٩٧/٦.

[٢٥٦] ومن العِبادات ما يلْزم المُضيِّ فِي فاسدها، كالحَجّ والعمْرَة. ومِنها لا يمْضِي فِي (فاسده كالصَّلاة. انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ٤٦٩/١ .. فالحج يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ بِالشُّرُوعِ لِوُجُوبِ المُضِيّ فِي فاسِدِها بِالإِجْماعِ. انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢٧٩/٣.

مَن نَوى الفِطْرَ في صَوْمُ النّافِلَةِ ثُمَّ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ

فَأمّا صَوْمُ النّافِلَةِ، فَإنْ نوى الفِطْرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأنَّ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ، ولَمْ تُوجَدْ نِيَّةٌ غَيْرُها فَأشْبَهَ مَن لَمْ يَنْوِ أصْلًا، وإنْ عادَ فَنَوى الصَّوْمَ، صَحَّ صَوْمُهُ، كَما لَوْ أصْبَحَ غَيْرَ ناوٍ لِلصَّوْمِ؛ لِأنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ إنَّما أبْطَلَتْ الفَرْضَ لِما فِيهِ مِن قَطْعِ النِّيَّةِ المُشْتَرَطَةِ فِي جَمِيعِ النَّهارِ حُكْمًا وخُلُوِّ بَعْضِ أجْزاءِ النَّهارِ عَنْها، والنَّفَلُ مُخالِفٌ لِلْفَرْضِ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتَهُ نِيَّةُ الفِطْرِ فِي زَمَنٍ لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ[٢٥٧].

حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نيَّةِ الصَّومِ

من تردَّدَ في قطْعِ نيَّةِ الصَّومِ؛ فخِلافٌ فقالَ بعضُهُم إنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها، وهو مَذهَبُ **الحَنَفيَّة**[٢٥٨]، **والشَّافِعيَّة**[٢٥٩]، وقول **للحَنابلة**[٢٦٠]، وهذا قولٌ قوي لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطعِها وإزالَتِها، وَوَجهٌ في مَذْهَبِ **أَحْمَدَ** يُفْطِرُ بِهِ لِفَوَاتِ شَرْطِ النِّيَّةِ.



صِيامُ الْمَجْنُونُ

الْمَجْنُونُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ وَلِلْإِجْمَاعِ فإذَا أَفَاقَ مِنَ الجنونِ فثلاثةُ أَقوال:

---

[٢٥٧] ذكرها ابن قدامة ثم قال: ولِأنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ لا تَزِيدُ عَلى عَدَمِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وعَدَمُها لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إذا نَوى بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إذا نَوى الفِطْرَ، ثُمَّ نَوى الصَّوْمَ بَعْدَهُ، بِخِلافِ الواجِبِ، فَإنَّهُ لا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِن النَّهارِ. انظر: المغني ٣/ ١٣٣.

[٢٥٨] انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٢٨٢). الحنفيَّةُ يَرَونَ أنَّ الصَّائِمَ لو نوى الفِطرَ ولم يُحدِثْ شيئًا آخَرَ سوى النيَّةِ، فصَومُه تامٌّ.

[٢٥٩] انظر: ((المجموع)) للنووي (٦/٢٩٧).

[٢٦٠] انظر: (الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢١١).



١. لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي الْجُنُونِ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَسَوَاءٌ أَفَاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ.

هَذَا هُوَ قولُ **الْجُمْهُورِ**.

٢. أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا

وهو وَجْهٌ شَاذٌّ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَآخَرُونَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ هَذَا مَذْهَبٌ لِابْنِ سُرَيْجٍ وَلَيْس بِصَحِيحٍ[٢٦١].

٣. إنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ وَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَهُ فَلَا قَضَاءَ.

وَهذا وَجْهٌ ثَالِثٌ **للشافعية** وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ** وَالثَّوْرِيِّ[٢٦٢].



صِيامُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ سَوَاءٌ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ[٢٦٣].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فِقْدَانِ الصَّائِمِ الْوَعْيِ هَلْ يُفْطِرُ أَوْ لَا، وَفُقْدَانُ الْوَعْيِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُفْقِده فِي جَمِيعِ النَّهَارِ:

---

٢٦١ قالَ النووي: وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ. انظر: كتاب المجموع شرح المهذب ٦/٢٥٤.

٢٦٢ قال النووي: قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَقَدْ حَكَى الْمُزَنِيّ فِي الْمَنْثُورِ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحِكَايَةِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ فِيمَنْ أَفَاقَ بَعْدَ الشَّهْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ. كتاب المجموع شرح المهذب ٦/٢٥٤.

٢٦٣ انظر: المجموع شرح المهذب ٦/٢٥٥





١. فَذَهَب الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ ـ **مَالك والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ** ـ إِلَى أَنْ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ فَصَوْمُه لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِقَوْلِه (ﷺ): (**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**)[٢٦٤] فَأَضَافَ الْإِمْسَاكَ إِلَى الصَّائِمِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يصدقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وبناءً عَلَى هذا الْقَوْلِ فَمَن خُدّرَ جَمِيعَ النَّهَارِ بِحَيْثُ لَمْ يُفِقْ أَيّ جُزْءٍ مِنْهُ فصيامه لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

٢. وَذَهَب **الْأَحْنَاف** وَالْمُزَنِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ، لِأَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ، أَمَّا فِقْدَانِ الْوَعْيِ فَهُو كَالنَّوْمِ لَا يَضُرُّ، وَهذا القَوْلُ هو الْأَقْرَب فصيامه صَحِيحٍ، وَليس عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَلَّا يَسْتَغْرِق فِقْدَان الْوَعْيِ كُلَّ النَّهَارِ:

١. فَذَهَبَ **أَبُو حَنِيفَةَ** إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَابُدَّ مِنَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

٢. وَذَهَبَ **مَالِكٌ** إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِهِ.

٣. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَهذا القَوْلُ هو الْأَقْرَب فصيامه صَحِيحٍ، وَليس عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَقَدْ حَصَلَتْ نِيَّةَ الْإِمْسَاكِ فِي جُزْءٍ النَّهَارِ.



فائدةٌ

مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَخَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ مع التوبةِ وَيَكُونُ آثما بالترك.

---

[٢٦٤] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.



مَسألةٌ:

قالَ النوويّ: إذا بَلَغَ صَبيٌّ، أوْ أفاقَ مَجْنونٌ، أوْ أسْلَمَ كافِرٌ، فِي أثْناءِ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ إمْساكُ بَقِيَّةِ النَّهارِ؟ فِيهِ أوْجَهٌ.

أصَحُّها: لا، والثّاني: نَعَمْ، والثّالِثُ: يَلْزَمُ الكافِرَ دُونَهُما، لِتَقْصِيرِهِ، والرّابِعُ: يَلْزَمُ الكافِرَ والصَّبِيَّ، لِتَقْصِيرِهِما دُونَ المَجْنُونِ[٢٦٥].

مَسْألَةُ ارْتَدَّ عَنْ الإسْلامِ وهُوَ صائِم

ومَن ارْتَدَّ عَنْ الإسْلامِ، فَقَدْ أفْطَرَ لا نَعْلَمُ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ خِلافًا فِي أنَّ مِن ارْتَدَّ عَنْ الإسْلامِ فِي أثْناءِ الصَّوْمِ، أنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وعَلَيْهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ، إذا عادَ إلى الإسْلامِ. سَواءٌ أسْلَمَ فِي أثْناءِ اليَوْمِ، أوْ بَعْدَ انْقِضائِهِ، وسَواءٌ كانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقادِهِ ما يَكْفُرُ بِهِ، أوْ شَكِّهِ فِيما يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أوْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، مُسْتَهْزِئًا أوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ، قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ولَئِنْ سَألْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّما كُنّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ قُلْ أبِاللَّهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ﴾[٢٦٦]، وذَلِكَ لِأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ مِن شَرْطِها النِّيَّةُ، فَأبْطَلَتْها الرِّدَّةُ، كالصَّلاةِ والحَجِّ، ولِأنَّهُ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فَنافاها الكُفْرُ، كالصَّلاةِ[٢٦٧].



---

[٢٦٥] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٧٢.

[٢٦٦] [التوبة ٦٦].

[٢٦٧] انظر: المغني ٣/ ١٣٣.

سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ:

١. السَّحُورُ

فعَن النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[٢٦٨]، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، أنَّهُ قالَ: (فَصْلُ ما بَيْنَ صِيامِنا وصِيامِ أهْلِ الكِتابِ أكْلَةُ السَّحَرِ)[٢٦٩].

والسَّحور: بالفتح – اسمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ به وقت السَّحَرِ – وهو آخر الليل – من طعام أَو شراب، قالَ ابْنُ الأثير: هُوَ بِالفَتْح اسْمُ ما يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعامِ والشَّراب.

والسُّحور: بالضَّم المَصْدَرُ والفِعْلُ نَفْسُهُ، وأَكثر ما رُوِيَ بِالفَتْحِ؛ وقِيلَ: الصَّوابُ بِالضَّمِّ لأنه بِالفَتْحِ الطَّعامُ والبَرَكَةُ، والأجر والثَّوابُ فِي الفِعْلِ لا فِي الطَّعامِ[٢٧٠].

٢. تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَعْجِيل الْفِطْرِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: **(تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)**[٢٧١].

وعَنْ النَّبِيّ (ﷺ) قَالَ: **(لاَ يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**[٢٧٢].

---

[٢٦٨] رواه البخاري ومسلم.

[٢٦٩] رواه مسلم.

[٢٧٠] وتَسَحَّرَ: أكل السَّحورَ. والسَّحْرُ والسَّحَرُ والسُّحْرُ: ما التَزَقَ بِالحُلْقُومِ والمَرِيءِ مِن أعلى البَطْنِ. انظر: لسان العرب ٣٥١/٤.

[٢٧١] رواه البخاري ومسلم.

قَوْله: (قدر خمسين آيَة) أي: مِقْدار قِراءَة خمسين آيَة، وقالَ بَعضهم: (قدر خمسين آيَة)، أي متوسطة لا طَوِيلَة ولا قَصِيرَة ولا سريعة ولا بطيئة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩٩/١٠.

[٢٧٢] رواه البخاري ومسلم.

وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قالَ: دَخَلْتُ أنا، ومَسرُوقٌ عَلى عائِشَةَ، فَقُلْنا: **(يا أُمَّ المُؤمِنينَ، رَجُلانِ مِن أَصْحابِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإفْطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ؟ قالَتْ: «أَيُّهُما يُعَجِّلُ الإفْطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟» قُلْنا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قالَتْ: هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)**)[٢٧٣].

وقال (ﷺ): **(تَسحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**[٢٧٤].

وقال (ﷺ): (السَّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلا تَدَعُوهُ، ولَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِن ماءٍ، فَإِنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى المُتَسَحِّرِينَ)[٢٧٥]. وهنا صلاةُ اللهِ رحمتُهُ ورضوانهُ، أما الملائكة فيستغفِرونَ لهُم.

وثبتَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وعُثْمانَ بْنَ عَفّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما –، كانا يُصَلِّيانِ المَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرانِ إلى اللَّيْلِ الأسْوَدِ، قَبْلَ أنْ يُفطِرا، ثُمَّ يُفْطِرانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وذلِكَ فِي رَمَضانَ[٢٧٦].

٣. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِفْطَارُ عَلَى تَمَرَاتٍ أَو رُطَبَاتٍ.

وَفِي هَذَا وَرَدَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[٢٧٧].

---

[٢٧٣] رواه مسلم

[٢٧٤] مُتَّفَقٌ عليه.

[٢٧٥] رواه أحمد. قال الحافظ: ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة (تسحروا ولو بلقمة). انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٠.

[٢٧٦] رواه مالك في الموطأ، عبد الرزاق في المصنف [٧٥٨٨]، وابن أبي شيبة [٩٨٨٥].

[٢٧٧] رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد وهو حديث صحيح.

وقال رَسُول اللَّهِ (ﷺ): (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)[٢٧٨].

٤ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الإِفْطَارِ

قالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ والإمامُ العادِلُ ودَعْوَةُ المَظْلُومِ)[٢٧٩].

وعنِ النَّبِيّ (ﷺ) كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)[٢٨٠].

وعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ – رضي الله عنه –، قالَ: كانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إذا أفْطَرَ قالَ: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ)[٢٨١].



مَا يجبُ على الصّائِمِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْهُ وَيَحْذَرَهُ خِلال صومِهِ

---

[٢٧٨] رواه أبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح.

[٢٧٩] رَواهُ التِّرْمِذِيّ وقالَ: حَدِيث حسن، وابن ماجه، وأحمد.

[٢٨٠] رواه أبو داود (٢ / ٧٦٥)، والدارقطني (٢ / ١٨٥) وحسن الدارقطني إسناده.

[٢٨١] أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩١٢) و«الأوسط» (٧٥٤٩).

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ - ﷺ -: إذا أفْطَرَ قالَ: «لَكَ صُمْتُ، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٠)، قال ابن القيم: لا يثبت. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٩/٢.

وعَنْ مُعاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كانَ إذا أفْطَرَ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ». رواه أبو داود في «سننه» (٣٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١٣٤) وفي «السنن الصغير» (١٣٩١)، والحديث مرسل.

يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصًا لك؛ لأنك الرازق فإذا أكلت رزقك ولا رازق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٧٥/٦.

١. عليهِ أَنْ يَحْذَرَ مَا يُحْبِطُ صَوْمَهُ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَيَصُونَ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، واللَّغْوِ، وَالْفُحْشِ، وَالْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ.

٢. عليهِ أَنْ يَكُفَّ جَوارِحَهُ عَنْ جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَيَشْتَغِلَ بِالْعِبَادَةِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)[٢٨٢].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)[٢٨٣].



أَنْوَاعُ الصَّوْمِ:

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى صَوْمِ عَيْنٍ، وَصَوْمِ دَيْنٍ.

وَصَوْمُ الْعَيْنِ: مَا لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ:

١. إِمَّا بِتَعْيِينِ اللَّهِ تَعَالَى، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ خَارِجَ رَمَضَانَ كستةٍ من شوال وثلاثة أيامٍ مِن كُلّ شهرٍ، لِأَنَّ خَارِجَ رَمَضَانَ مُتَعَيِّنٌ لِلنَّفْلِ شَرْعًا.

٢. وَإِمَّا بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ، كَالصَّوْمِ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا صَوْمُ الدَّيْنِ، فَمَا لَيسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ

---
٢٨٢ رواه البخاري، ومسلم.

٢٨٣ رواه البخاري.

كَصَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَصَوْمِ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَصَوْمِ فِدْيَةِ الْحَلْقِ، وَصَوْمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصَوْمِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْوَقْتِ، وَصَوْمِ الْيَمِينِ، بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ شَهْرًا[284].

الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ:

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ مِنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ، إِلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا هُوَ مُتَتَابِعٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ مُتَتَابِعٍ، بَل صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

أَوَّلاً: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ، وَيَشْمَل مَا يَلِي:

١. **صَوْمُ رَمَضَانَ**، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصَوْمِ الشَّهْرِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[285]، وَالشَّهْرُ مُتَتَابِعٌ، لِتَتَابُعِ أَيَّامِهِ، فَيَكُونُ صَوْمُهُ مُتَتَابِعًا ضَرُورَةً.

٢. **صَوْمَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخطأَ وهيَ شَهرين متتابعين.**

قالَ اللَّهُ تعالى فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾[286].

٣. **صَوْمَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وهيَ شَهرين متتابعين.**

يَأْتِي الصَّوْمُ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ العِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ، كما فِي قَوْلِه تَعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ

---

[284] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٦/٢.

[285] سورة البقرة / ١٨٥.

[286] [النساء ٩٢].



واللّهُ بما تعْمَلُونَ خَبيرٌ فمَن لَمْ يجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أنْ يَتَماسّا فمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنوا بِاللّهِ ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ ولِلْكافِرِينَ عَذابٌ أليمٌ﴾[٢٨٧].

فَإنْ لَمْ يَجِدِ المُظاهِرُ ما يُعْتِقُ كما في الآيَةِ الأُولى انْتَقَل إلى الصِّيامِ، فَيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ كَما في صَدْرِ الآيَةِ الثّانِيَةِ، لَيْسَ فِيهِما رَمَضانُ، ويَوْما العِيدِ، وأيّامُ التَّشْرِيقِ، وذَلِكَ مِن قَبْلِ أنْ يَتَماسّا فَإنْ جامَعَها فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا أوْ نَهارًا عامِدًا أوْ ناسِيًا بِعُذْرٍ أوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿مِن قَبْلِ أنْ يَتَماسّا﴾، وبِهَذا أخذ **الأئمةُ الأربعةُ** في وُجُوبِ التَّتابُعِ، إلاّ أنَّ **الشّافِعِيَّةَ** قالُوا: إذا جامَعَها لَيْلًا قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ يَأْثَمُ ولاَ يَبْطُلُ التَّتابُعُ[٢٨٨].

٤. صَوْمَ كَفّارَةِ الْجِماعِ فِي نَهارِ رَمَضانَ.

تَجِبُ الكَفّارَةُ بِالجِماعِ فِي نَهارِ رَمَضانَ **بِاتِّفاقٍ**، وتَجِبُ بِالأَكْلِ أوِ الشُّرْبِ عَمْدًا عِنْدَ **الحَنَفيَّةِ والمالِكِيَّةِ**، والكَفّارَةُ تَكُونُ بِالعِتْقِ أوِ الصَّوْمِ أوِ الإطْعامِ.

تَأْتِي مَرْتَبَةُ الصَّوْمِ بَعْدَ العِتْقِ عِنْدَ **الحَنَفِيَّةِ والشّافِعِيَّةِ وجُمْهُورِ الحَنابِلَةِ**، وفِي **رِوايَةٍ عَنْ أحْمَدَ** أنَّها عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ العِتْقِ والصِّيامِ والإطْعامِ وبِأيِّها كَفَّرَ أجْزَأهُ، وهَذا بِناءً عَلَى أنَّ أوْ لِلتَّخْيِيرِ لِما رَوى أبُو هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلًا أفْطَرَ فِي رَمَضانَ، فَأمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ أوْ إطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا[٢٨٩].

وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، أنَّها قالَتْ: أتى رَجُلٌ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي المَسْجِدِ، قالَ: احْتَرَقْتُ، قالَ: «مِمَّ ذاكَ» قالَ: وقَعْتُ بِامْرَأتِي فِي رَمَضانَ، قالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وأتاهُ إنْسانٌ يَسُوقُ حِمارًا ومَعَهُ طَعامٌ – قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ما أدْرِي ما هُوَ – إلى

---

٢٨٧ [المجادلة ٤].

٢٨٨ البحر المحيط في التفسير ١٠/١٢٣.

٢٨٩ الحديث رواه مسلم: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ رَجُلًا أفْطَرَ فِي رَمَضانَ، أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»



النَّبيّ (ﷺ)، فَقالَ: «أيْنَ المُحْتَرِقُ» فَقالَ: ها أنا ذا، قالَ: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قالَ: على أحْوَجَ مِنّي، ما لِأهْلِي طَعامٌ؟ قالَ: «فَكُلُوهُ»[٢٩٠].

٥. الصَّوْمَ الْمَنْذُور بِهِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِه.

إنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ أيّامًا، أوْ شَهْرًا، أوْ سَنَةً، ولَمْ يُعيِّنْ، وشَرَطَ التَّتابُعَ لَزِمَهُ اتِّفاقًا، وكَذا لَوْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرًا مُعَيَّنًا كَرَجَبٍ، أوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً، لَزِمَهُ التَّتابُعُ فِي صِيامِها كَذلِكَ.

أمّا لَوْ نَذَرَ شَهْرًا، أوْ سَنَةً غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ، ولَمْ يَشْتَرِطِ التَّتابُعَ، فَقَدْ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والمالِكِيَّةُ والشّافِعِيَّةُ، وهُوَ رِوايَةٌ عِنْدَ الحَنابِلَةِ إلى: أنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ، وفِي رِوايَةٍ أُخْرى عِنْدَ الحَنابِلَةِ يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ، ورُوِيَ عَنْ أحْمَدَ كَذَلِكَ فِيمَن قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أصُومَ عَشَرَةَ أيّامٍ: يَصُومُها مُتَتابِعَةً[٢٩١].

٦. صَوْمُ كَفّارَةِ اليَمِينِ عِنْدَ الأحنافِ والأصَحّ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.



ثانِيًا: مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّتابُعُ، وَيَشْمَلُ مَا يَلِي:

١. قَضَاءَ رَمَضَانَ

فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ عَدَمُ اشْتِراطِ التَّتابُعِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٢٩٢]، فَإنَّهُ ذَكَرَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا عَنِ التَّتابُعِ.

---

[٢٩٠] رواه البخاري ومسلم بلفظ جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، فَقالَ: احْتَرَقْتُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ» قالَ: وطِئْتُ امْرَأتِي فِي رَمَضانَ نَهارًا، قالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ» قالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَأمَرَهُ أنْ يَجْلِسَ، فَجاءَهُ عَرَقانِ فِيهِما طَعامٌ، فَأمَرَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

[٢٩١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٩٩/١٢، الحاوي الكبير ٤٩٠/١٥، ابن عابدين ٣ / ٧١.

[٢٩٢] سورة البقرة / ١٨٥.



وَيُرْوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: " إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَلَوْ كَانَ التَّتَابُعُ شَرْطًا، لَمَا احْتَمَلَ الْخَفَاءَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَمَا احْتَمَلَ مُخَالَفَتَهُمْ إِيَّاهُ"[٢٩٣].

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ هُوَ: نَدْبُ التَّتَابُعِ أَوِ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمُسَارَعَةِ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرْضِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ تَتَابُعَهُ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ وَجَبَ مُتَتَابِعًا، فَكَذَا الْقَضَاءُ.

٢. الصَّوْمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (وَفِي تَتَابُعِهِ خِلافٌ)

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَانِثُ فِي يَمِينِهِ مَا يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهَا، مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، أَوْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الصَّوْمِ، فَيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[٢٩٤].

وَفِي تَتَابُعِ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ خِلَافٌ:

أ. فَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** وَهُوَ **الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ**، وَهُوَ قَوْلٌ **لِلشَّافِعِيَّةِ**: إِلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ، لِلْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لِابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ[٢٩٥].

ب. وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** – وَهُوَ قَوْلٌ **لِلشَّافِعِيَّةِ** – إِلَى جَوَازِ صَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً[٢٩٦].

---

[٢٩٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٦/٢.

[٢٩٤] سورة المائدة / ٨٩.

[٢٩٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٦/٢.

[٢٩٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٦/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٧/١٠.





٣. صَوْمَ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ.

إذا لَمْ يَجِدْ المُسلمُ هَدْيًا للذَبحِ في الحجّ إمَّا لِعَدَمِ الْمَالِ أَوْ لِعَدَمِ الْحَيَوَانِ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لقولِهِ تَعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[٢٩٧].

وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ يكونُ صومُها:

أ. آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

هَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلْقَمَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

ب. يَصُومُهَا فِي إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ أَحَدُ إِحْرَامَيِ التَّمَتُّعِ، فَجَازَ صَوْمُ الْأَيَّامِ فِيهِ كَإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

وحَكَاه أَبُو ثَوْرٍ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ**.

ج. يَصُومُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَه **أَبُو حَنِيفَةَ** أَيْضًا وَأَصْحَابُهُ.

د. لَهُ أَنْ يَصُومَهَا مُنْذُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" فَإِذَا صَامَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَقَدْ أَتَاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ فَلَمْ يُجْزِهِ.

قَالَها ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما **وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**.

هـ. يَصُومُهُنَّ مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَها **الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ **مَالِكٍ**، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي مُوطَّئِهِ، لِيَكُونَ يَوْمَ عرَفَةَ مُفْطِرًا، فَذَلِكَ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ، وَأَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ.

---

[٢٩٧] سورة البقرة / ١٩٦.

و. جائِزٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَعَنْ **أَحْمَدَ** بقولٍ أَيْضًا.

ز. يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ الْعَشْرِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

ح. يَصُومُهَا مَا دَامَ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ مِنًى.

قَالَها عُرْوَةُ وَقَالَهُ أَيْضًا **مَالِكٌ** وَجَمَاعَةٌ مِنْ أهل المدينة، وَأَيَّامُ مِنًى هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ[٢٩٨].

فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وابنِ عمرَ رَضي اللهُ عنهما قالا: (**الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى**)[٢٩٩].

وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي صِحَّةَ الصَّوْمِ مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَبْدَأٌ، إِمَّا لِأَنَّهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَيَّامِ مِنًى وَقْتُ الْقَضَاءِ، عَلَى مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الصِّيَامِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، وَذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ[٣٠٠].

فائِدةٌ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا سَبِيلَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَجِدُّ الْهَدْيَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْهَدْيِ فَصَامَ ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ قَبْلَ إِكْمَالِ صَوْمِهِ.

١. ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ **مَالِكٍ** قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ هَدْيًا فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُهْدِيَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَاهُ الصِّيَامُ.

---

[٢٩٨] هذهِ الأقوال الثمانية ذكرها شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١) في تفسيره ٢/٤٠٢.

[٢٩٩] رواه البخاري ومالك في الموطأ.

[٣٠٠] تفسير القرطبي ٢/٤٠٢.

٢. وقَالَ **الشَّافِعِيُّ**: يَمْضِي فِي صَوْمِهِ وَهُوَ فَرْضُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُوثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

٣. وقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: إِذَا أَيْسَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ صَوْمِهِ بَطَلَ الصَّوْمُ ووَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَيْسَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْهَدْيِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَحَمَّادٌ[٣٠١].

٤. صَوْمَ كَفَّارَةِ الْحَلْقِ.

فلاَ تجبُ فِيهِ التَّتَابُعُ[٣٠٢]، قَالَ تعالى فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[٣٠٣].

٥. صَوْمَ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

قَال تعالى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}[٣٠٤] **فَذَكَرَ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ التَّتَابُعِ**[٣٠٥].

وهذِهِ الآيَة فِي سورة المائدة فِي مَن قَتَل الصيد فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

---

[٣٠١] الأقوال السابقة ذكرها شمس الدين القرطبي في تفسير القرطبي ٢/٤٠٠.

[٣٠٢] انظر: البدائع ٢ / ٧٦، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٦.

[٣٠٣] سورة البقرة / ١٩٦.

[٣٠٤] سورة المائدة / ٩٥.

[٣٠٥] انظر: البدائع ٢ / ٧٦، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٦.

فقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ والْقَتْلُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا النَّحْرُ وَالذَّبْحُ وَالْخَنْقُ وَالرَّضْخُ وَشِبْهُهُ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الصَّيْدِ كُلَّ فِعْلٍ يَكُونُ زاهِقاً لِلرُّوحِ.

فمَنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ذَبحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ جَزاءٌ وَاحِدٌ، أَي مَن قَتل شاةً فعليهِ شاة ومَن قَتلَ نعامةً فعليهِ ما يُقاربها كالإبل، وذلكَ لِقَتْلِهِ دُونَ أَكْلِهِ، وَبِهِ قَالَ **الشَّافِعِيُّ**، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَة**[٣٠٦]: عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا أَكَلَ، يَعْنِي قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شي عَلَيْهِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ، لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ كَمَا لَوْ تَنَاوَلَ مَيْتَةً أُخْرَى، وَلِهَذَا لَوْ أَكَلَهَا مُحْرِمٌ آخَرُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ[٣٠٧].

٦. النَّاذِرُ، وَالْحَالِفُ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ، ذَكَرَ الصَّوْمَ فِيهَا مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ التَّتَابُعِ[٣٠٨].

---

[٣٠٦] وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَنَاوَلَ مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ، لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقَتْلِ هُوَ التَّنَاوُلُ، فَإِذَا كَانَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ- مَحْظُورٌ إِحْرَامُهُ- مُوجِبًا عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ كَانَ أَوْلَى. انظر: تفسير القرطبي ٦/٣٠٢.

[٣٠٧] جزاء الصيد الذي دلت عليه هذه الآية بالخيار أيضًا بين ثلاثة أشياء:

الأول: أن ينظر إلى هذا الصيد الذي صاده وما يماثله من النعم من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، فينظر ما يماثله ويحكم بالمماثلة ذوا عدل من المؤمنين، فيحكمان بأن هذه البهيمة من النعم عدل لهذا الصيد.

مثال ذلك: النعامة يماثلها عند أهل العلم الإبل فحينئذٍ يذبح هذا المثيل ويوزع على فقراء الحرم: ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾ هذا هو الخيار الأول.

الثاني: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ بيان ذلك: أنه إن شاء ذبح هذا المثل وجعله هديًا بالغ الكعبة، وإن شاء قوَّم هذا المثل فيشتري بقيمته طعامًا من أرز أو نحوه ثم يوزع على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

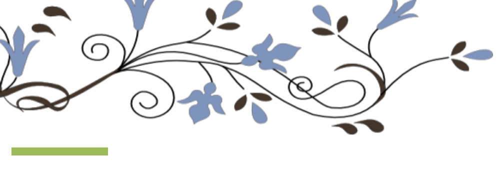
فمثلًا: قومنا – البعير – في المثال المتقدم فوجدناه يساوي ألف ريال فاشترينا بالألف ريال مئة صاع من التمر فإنه يوزعه على ٢٠٠ مسكين. فالمقوّم إنما هو المثل وليس الصيد هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية.

وذهب **المالكية** إلى أن الذي يقوم هو الصيد نفسه.

الثالث: ﴿أو عدل ذلك صيامًا﴾ ينظر عدد المساكين الذين يمكن إطعامهم، فيصوم بعددهم أيامًا.

فمثلًا: بلغوا مئتين كما في المثال السابق فيصوم مئتي يوم. انظر: شرح زاد المستقنع للحمد ١٠٤/١١.

[٣٠٨] انظر: البدائع ٢ / ٧٦، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٦.





صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١. ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى **أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ** (ﷺ) عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

قِيلَ لَهُ: إِنْ ثَبَتَ النَّهْيُ فَهُوَ عَامٌّ يُخَصَّصُ مِنْهُ الْمُتَمَتِّعُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَصُومُهَا.

٢. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: **لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**[٣٠٩]. وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي صَوْمِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَيَّامِهِ إِلَّا بِمِقْدَارِهَا، وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ وُجُوبُ الصَّوْمِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ.

٣. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: **إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ صَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التشريق**، وقاله الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٤. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَحُكِي **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ** وَأَصْحَابِهِ أنّه **إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْهَدْيُ**[٣١٠].



مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ

يُفْسِدُ الصَّوْمُ إذا انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوِ اخْتَلَّ أَحَدُ أَرْكَانِهِ، كَالرِّدَّةِ، ونزولِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَكُل مَا يُنَافِيهِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَدُخُول شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ الْبَدَنِ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ.

---

[٣٠٩] رواه البخاري.

[٣١٠] تفسير القرطبي ٢/٤٠٠.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِمَا يُتَغَذَّى بِهِ، فَأَمَّا مَا لَا يَتَغَذَّى بِهِ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ[٣١١].

والْمُفْسِدُ هُنَا قِسْمَانِ: مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ، أَوْ مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَغَيْرُ الْمُفْسِدِ قِسْمَانِ أَيْضًا: مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ، أَوْ يُكْرَهُ.

١. مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ:

وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْلَالِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، وَيُمْكِنُ حَصْرُهُ فِيمَا يَلِي: –

١. تَنَاوُل مَا لاَ يُؤْكَل فِي الْعَادَةِ عَمداً.

٢. قَضَاءُ الْوَطَرِ قَاصِرًا.

٣. شُئُونُ الْمُعَالَجَةِ وَالْمُدَاوَاةِ.

٤. التَّقْصِيرُ فِي حِفْظِ الصَّوْمِ وَالْجَهْل بِهِ:

٤. الإِفْطَارُ بِسَبَبِ الْعَوَارِضِ.

أَوَّلاً: تَنَاوُل مَا لاَ يُؤْكَل عَادَةً عَمداً:

مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ، تَنَاوُل مَا لاَ يُؤْكَل عَادَةً عَمداً كَالتُّرَابِ وَالْحَصَى، وَالْحُبُوبِ النِّيئَةِ، كَالْقَمْحِ وَالْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ، وَالثِّمَارِ الَّتِي لاَ تُؤْكَل قَبْل النُّضْجِ، كَالسَّفَرْجَل وَالْجَوْزِ، وَكَذَا

[٣١١] وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الثَّوْرِيُّ: لَا يُفْطِرُ بِمَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرَدَ فِي الصَّوْمِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. وَلَعَلَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا حَرَّمَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، فَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

تَناوُل مِلْحٍ كَثِيرٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً يُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ، أَمَّا إِذَا أَكَلَهُ عَلَى دَفَعَاتٍ، بِتَنَاوُل دَفْعَةٍ قَلِيلَةٍ، فِي كُل مَرَّةٍ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا فِي أَكْل نَوَاةٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ ورقٍ، أَوِ ابْتِلاَعِ حَصَاةٍ، أَوْ حَدِيدٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكَذَا شُرْبُ مَا لاَ يُشْرَبُ مِنَ السَّوَائِل كَالْبِتْرُول وسوائِل المنظفاتِ أو تناولَ دواءً بطريقِ الفمِ لمرضٍ، فَالْقَضَاءُ دُونَ كَفَّارَةٍ لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ بِسَبَبِ الاِسْتِقْذَارِ وَالْعِيَافَةِ وَمُنَافَاةِ الطَّبْعِ، فَانْعَدَمَ مَعْنَى الْفِطْرِ، وَهُوَ بِإِيصَال مَا فِيهِ نَفْعُ الْبَدَنِ إِلَى الْجَوْفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ أَمْ يُتَدَاوَى بِهِ، وَلأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَتْ غِذَائِيَّةً، وَلاَ فِي مَعْنَى الْغِذَاءِ – كَمَا يَقُول الطَّحَاوِيُّ – وَلِتَحَقُّقِ الإِفْطَارِ فِي الصُّورَةِ، وَهُوَ الاِبْتِلاَعُ[٣١٢].

وَيُشْتَرَطُ فِي فَسَادِ الصَّوْمِ بِمَا يَدْخُل إِلَى الْجَوْفِ مَا يَلِي: –

١. أَنْ يَكُونَ الدَّاخِل إِلَى الْجَوْفِ[٣١٣]، مِنَ الْمَنَافِذِ عندَ الْمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة باختلافِ ماهيّة المنفذ:

أ. **فالْمَالِكِيَّةُ** قيّدوها بمنفذين:

الأول العليا وهِيَ: الفَمُ والأَنْفُ والأُذْنُ والعَيْن.

الثانية السُفلى وهيَ الدبر والإحليل وجائفة[٣١٤].

---

[٣١٢] انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٧، وانظر تبيين الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٧، وانظر تبيين الحقائق ١ / ٣٢٦، وانظر مراقي الفلاح ٣٦٧، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٣، وكشاف القناع ٢ / ٣١٧ وما بعدها، والإقناع وحاشية البجيرمي ٢ / ٣٢٨.

[٣١٣] وَالْجَوْفُ: هُوَ الْبَاطِنُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُحِيل الْغِذَاءَ وَالدَّوَاءَ، أَيْ يُغَيِّرُهُمَا كَالْبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ، أَمْ كَانَ مِمَّا يُحِيل الدَّوَاءَ فَقَطْ كَبَاطِنِ الرَّأْسِ أَوِ الأُذُنِ، أَمْ كَانَ مِمَّا لاَ يُحِيل شَيْئًا كَبَاطِنِ الْحَلْقِ.

[٣١٤] هُوَ الخَرْقُ الواصِلُ لِلْجَوْفِ. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٤٩.

فلا فَرْقَ فِيما يَصِلُ إلى المَنفَذِ الأعْلى بَيْنَ أنْ يَكُونَ قَدْ وصَلَ مِن مَنفَذٍ واسِعٍ كالفَمِ أوْ غَيْرِ واسِعٍ كالأنْفِ والأُذُنِ والعَيْنِ بِخِلافِ ما يَصِلُ إلى المَنفَذِ الأسْفَلِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ واسِعًا كالدُّبُرِ لا كَإحْلِيلِ الذَكَرِ أوْ جائِفَةٍ فَلا شَيْءَ فِيه[٣١٥].

ب. و**الشَّافِعِيَّةُ** قَيَّدُوها بالْمَنَافِذِ الْمَفْتُوحَةِ، أَيِ: الْمَخَارِقِ الطَّبِيعِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ فِي الْجِسْمِ، وَالَّتِي تُعْتَبَرُ مُوصِّلَةً لِلْمَادَّةِ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ منها الفَمُ والأَنْفُ والأُذُنُ وغيرها[٣١٦].

ج. و**الْحَنَابِلَةُ** لَمْ يَشْتَرِطوا ذَلِكَ، بَل اكْتَفَوْا بِتَحَقُّقِ وُصُولِهِ إِلَى الْحَلْقِ وَالْجَوْفِ، وَالدِّمَاغُ عندهم جَوْفٌ[٣١٧].

٢. أَنْ يَكُونَ الدَّاخِل إِلَى الْجَوْفِ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، كَدُخُول الثَّلْجِ في فَمِهِ فيمكن أَنّ نمنَعَ دخولَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاحْتِرَازُ عَنْهُ كَالذُّبَابِ يَطِيرُ إِلَى الْحَلْقِ، وَغُبَارِ الدّقيق عند الطَحنِ ودُخانِ السّيارةِ لَمْ يُفْطِرْ إِجْمَاعًا[٣١٨].

وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ الْفَسَادُ، لِوُصُول الْمُفْطِرِ إِلَى جَوْفِهِ، فوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ، أَنَّهُ لاَ يُسْتَطَاعُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الدُّخَانَ.

وَقَدِ اسْتُدِل لِذَلِكَ، بِالاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنِ اغْتَسَل فِي مَاءٍ، فَوَجَدَ بَرْدَهُ فِي بَاطِنِهِ لاَ يُفْطِرُ، وَمَنْ طَلَى بَطْنَهُ بِدُهْنٍ لاَ يَضُرُّ، لأَنَّ وُصُولَهُ إِلَى الْجَوْفِ بِتَشَرُّبٍ.

---

[٣١٥] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٤٩.

[٣١٦] قَال النَّوَوِيُّ: جَعَلُوا الْحَلْقَ كَالْجَوْفِ، فِي بُطْلاَنِ الصَّوْمِ بِوُصُول الْوَاصِل إِلَيْهِ، وَقَال الإمَامُ: إِذَا جَاوَزَ الشَّيْءُ الْحُلْقُومَ أَفْطَرَ.
قَال: وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا - بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالأَمْعَاءُ وَالْمَثَانَةُ مِمَّا يُفْطِرُ الْوُصُول إِلَيْهِ. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٥٦.

[٣١٧] انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٩٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٥٩، والإقناع ٢ / ٣٢٩، القوانين الفقهية ص ٨٠.

[٣١٨] انظر: القوانين الفقهية ١/٨٠، كشاف القناع ٢ / ٣١٨.

٣. **وَالْجُمْهُورُ** عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِل إِلَى الْجَوْفِ مُغَذِّيًا، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالدَّاخِل إِلَى الْجَوْفِ، مِمَّا يُغَذِّي أَوْ لاَ يُغَذِّي، كَابْتِلاَعِ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ **الْمَالِكِيَّةِ**، قَال ابْنُ رُشْدٍ: وَتَحْصِيل مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَنَّهُ يَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِل إِلَى الْحَلْقِ، مِنْ أَيِّ الْمَنَافِذِ وَصَل، مُغَذِّيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُغَذٍّ[٣١٩].

٤. وَشُرِطَ لفطرِهِ كَوْنُ الصَّائِمِ قَاصِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ صَائِمٌ، فَلاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ عِنْدَ **الْجُمْهُورِ**، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَل أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)[٣٢٠].

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْفَرْضُ وَالنَّفَل لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

وَخَالَفَ **مَالِكٌ** فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ فِي رَمَضَانَ، فَأَكَل أَوْ شَرِبَ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَمَّا لَوْ نَسِيَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَكَل أَوْ شَرِبَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» بِأَنَّ المُرادَ فَلْيُتِمَّ إِمْساكَهُ عَنْ المُفْطِراتِ[٣٢١].

قال النووي: مِن قُيُودِ المُفطِرِ وُصُولُهُ بِقَصْدٍ، فَلَوْ طارَتْ ذُبابَةٌ إلى حَلْقِهِ، أَوْ وصَلَ غُبارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ إلى جَوْفِهِ، لَمْ يُفطِرْ. فَلَوْ فَتَحَ فاهُ عَمْدًا حَتّى دَخَلَ الغُبارُ جَوْفَهُ، قالَ في «التَّهْذِيبِ»: لَمْ يُفْطِرْ عَلى الأصَحِّ[٣٢٢].

---

[٣١٩] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٢/٢.

[٣٢٠] رواه البخاري ومسلم.

[٣٢١] انظر: القوانين الفقهية ص ٨٣، سبل السلام ٥٧٢/١.

[٣٢٢] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٥٩/٢.

٥. وشَرَطَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** اسْتِقْرَارَ الْمَادَّةِ فِي الْجَوْفِ، وعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْحَصَاةَ – مَثَلاً – تَشْغَلُ الْمَعِدَةَ شُغْلاً مَا وَتُنْقِصُ الْجُوعَ[٣٢٣]، وَلَمْ يَشْتَرِطِ **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** اسْتِقْرَارَ الْمَادَّةِ فِي الْجَوْفِ إِذَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ.

٦. وَعَلَى قَوْلِ **الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ**: لَوْ لَمْ تَسْتَقِرَّ الْمَادَّةُ، بِأَنْ خَرَجَتْ مِنَ الْجَوْفِ لِسَاعَتِهَا لاَ يَفْسُدُ الصَّوْمُ، كَمَا لَوْ أَصَابَتْهُ سِهَامٌ فَاخْتَرَقَتْ بَطْنَهُ وَنَفَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَلَوْ بَقِيَ النَّصْل فِي جَوْفِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ يَفْسُدُ صَوْمُهُ[٣٢٤].

٧. وَشَرَطَ **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ** مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ مُخْتَارًا فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ، فَلَوْ أُوجِرَ الْمَاءُ، أَوْ صُبَّ الدَّوَاءُ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَل وَلَمْ يَقْصِدْ.

٨. قال النووي: لَوْ أَوْصَلَ الدَّواءَ إلى داخِلِ لَحمِ السّاقِ، أَوْ غُرِزَ فِيهِ السِّكِّينُ فَوَصَلَتْ مُخَّهُ، لَمْ يُفطِرْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ عُضْوًا مُجَوَّفًا.

ويُقاسُ على قولِهِ بأَنّ المُغذي إذا لَم يكُن غذاءً كمحلولِ السّكروز والأَملاح فهذا يجوز كمَن يَضع لهُ الدَّواء كمُغذّي فهذا لا يفطُر.

ولَوْ طلَى رَأْسَهُ أَوْ بَطْنَهُ بِالدُّهْنِ فَوَصَلَ جَوْفَهُ بِشُرْبِ المَسامِّ، لَمْ يُفْطِرْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مِن مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ، كَما لا يُفطِرُ بِالاغْتِسالِ وَالانْغِماسِ فِي الماءِ وإنْ وجدَ لَهُ أثرًا في باطِنِهِ[٣٢٥].

حُكم مَن أُكْرِهَ عَلَى الإِفْطَارِ

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الإِفْطَارِ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، **فَلِلشَّافِعِيَّةِ** قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ فِي الْفِطْرِ وَعَدَمِهِ.

---

[٣٢٣] جواهر الإكليل ١ / ١٤٩.

[٣٢٤] الموسوعة الفقهية ٣١/٢٨.

[٣٢٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٥٨/٢.

أَصَحُّهُمَا: عَدَمُ الْفِطْرِ، لِأَنَّ حُكْمَ اخْتِيارِهِ ساقِطٌ[٣٢٦].

وَمَذْهَبُ **الْحَنَابِلَةِ**: أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ قَوْلاً وَاحِدًا، وَهُوَ كَالإِيجَارِ (أي صبُّ الماءِ في حلقِ المريضِ)، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٣٢٧].

شربُ الدُّخَانِ

فَمَنْ أَدْخَلَ بِصُنْعِهِ الدُّخَانَ إِلَى الْحَلْقِ، بِأَيَّةِ صُورَةٍ كَانَ الإِدْخَالُ، كالسّكائِرِ، أَوِ اسْتَنْشَقَ قِدْرَ الطَّعامِ متعمداً حَتّى وصَلَ البُخارُ لِحَلْقِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ وعليهِ القَضاء، لِإِمكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ إِدْخَالِ الْمُفْطِرِ جَوْفَهُ، ولِأَنَّها جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّماغُ ويَتَقَوّى بِهِ أيْ تَحْصُلُ لَهُ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِن الأَكْلِ، ألا ترَى مَن لا يُدخِن السّكائِرِ يزداد عندَهُ الغَضَب.

واعْلَمْ أنَّ مَحلَّ وُجُوبِ القَضاءِ بِوُصُولِ البَخُورِ وبُخارِ القِدْرِ لِلْحَلْقِ إذا وصَلَ باسْتِنْشاقٍ سَواءٌ كانَ الْمُسْتَنْشِقُ صانِعَهُ أوْ غَيْرَهُ، وأمّا لَوْ وصَلَ واحِدٌ منهُما لِلْحلْقِ بِغَيْرِ اخْتِيارِهِ كمَن كانَ جالِساً بقُربِ المُدخِن فَلا يفسُد صومُهُ، لقولِهِ تعالى: (ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ ولَكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)[٣٢٨].

وأمّا الدُّخانُ الَّذِي لا يَحْصُلُ بِهِ غِذاءٌ لِلْجَوْفِ كَدُخانِ الحَطَبِ فَإِنَّهُ لا قَضاءَ فِي وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ ولَوْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشاقَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَحْصُلُ لِلدِّماغِ بِهِ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِن الأَكْلِ[٣٢٩].

---

[٣٢٦] قالَ النوويّ: لا يُفْطِرُ بِالإيجارِ (أي صبُّ الماءِ في حلقِ المريضِ) مُكْرَهًا عَلى المَذْهَبِ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلى الأكْلِ، لَمْ يُفْطِرْ عَلى الأظْهَرِ، ويَجْرِي الوَجْهانِ فِيما لَوْ أُكْرِهَتْ عَلى الوَطْءِ، أوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ، وقُلْنا: يُتَصَوَّرُ إكْراهُهُ، ولَكِنْ لا كَفّارَةَ وإنْ حَكَمْنا بِالفِطْرِ لِلشُّبْهِ. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٣/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٩/٢.

[٣٢٧] رواه ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه.

[٣٢٨] (الأحزاب: ٥).

[٣٢٩] انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٤/١.





ثانيًا: قَضاءُ الْوَطَرِ[٣٣٠] أَوِ الشَّهْوَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُصُور: وَذلِكَ فِي الصُّوَرِ الآْتِيَة:

١. **تَعَمُّدُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِلاَ جِمَاعٍ**، وَذَلِكَ **كَالاِسْتِمْنَاءِ** بِالْكَفِّ أَوْ بِالتَّبْطِينِ وَالتَّفْخِيذِ، أَوْ بِاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيل وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهُ يُفسِدُ الصّيامَ معَ القَضاءِ اتفاقاً، والخلافُ يكونُ في الكَفّارة[٣٣١] على قولين:

أ. يُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ – **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** –.

ب. وَعِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ** يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مَعًا[٣٣٢].

قالَ ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ: فَمَن اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إلَّا أَنْ يُنْزِلَ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُبْلَةِ فِي إثَارَةِ الشَّهْوَةِ، فَأَمَّا إنْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ الْمَذْيُ لِمَرَضٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَلَا تَسَبُّبٍ إلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الِاحْتِلَامَ. وَلَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ. وَلَوْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ، فَأَنْزَلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إلَيْهِ فِي النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ، فَذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي النَّهَارِ[٣٣٣].

أَمَّا إذا احْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ.

---

[٣٣٠] الوطر: الحاجة التي هي في النفس. انظر: اللباب في علوم الكتاب ١٥/٥٥٥.

[٣٣١] الكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

[٣٣٢] الدر المختار ٢ / ١٠٤، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦١، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٥، ٣٢٦، والقوانين الفقهية (٨١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٢٩، ومراقي الفلاح ٣٦٩ و ٣٧٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٥٨.

[٣٣٣] المغني: (٣ / ١٢٨).



٢. الإِنْزَال بِوَطْءِ مَيّتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى:

وَهُوَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ معَ القَضاء اتفاقاً لِأَنَّ فِيهِ قَضَاءَ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ، وَأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ، والخلافُ يكونُ في الكَفّارة على قَولينِ:

١. **الْحَنَفِيَّةِ**

قالوا لاَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، لِتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، فَلَيْسَ بِجِمَاعٍ.

٢. **اِلْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ**

قالوا عليهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، فالحنابلة لاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَلاَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَلاَ بَيْنَ لْجَهْل وَالْخَطأ، وَفِي كُل ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، لِإِطْلاَقِ حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ[٣٣٤]، **وَالْمَالِكِيَّةُ** يُوجِبُونَ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةَ، لِتَعَمُّدِ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ[٣٣٥].

٣. الْمُسَاحَقَةُ[٣٣٦] بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ إِذَا أَنْزَلَتْ:

عَمَل الْمَرْأَتَيْنِ، كَعَمَل الرِّجَال، جِمَاعٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، إِلاَّ إِذَا أَنْزَلَتْ، وَلاَ كَفَّارَةَ مَعَ الإِنْزَال، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَّلَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي الْكَفَّارَةِ، وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ.

---

[٣٣٤] رواه البخاري ومسلم بلفظ جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، فَقالَ: احْتَرَقْتُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ» قالَ: وطِئْتُ امْرَأتِي فِي رَمَضانَ نَهارًا، قالَ: «تَصدَّقْ، تَصَدَّقْ» قالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَأمَرَهُ أنْ يَجْلِسَ، فَجاءَهُ عَرَقانِ فِيهِما طَعامٌ، فَأمَرَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

[٣٣٥] الاختيار ١ / ١٣١ و ١٣٢، وحاشية القليوبي ٢ / ٥٨، جواهر الإكليل ١ / ١٥٠.

[٣٣٦] والمساحقة: هي إتيان المرأة المرأة بالمدالكة، وذلك جريمة كبيرة تستحق عليها الفاعلتان التأديب والتعزير.

قال ابن قدامة في المغني: (٨ / ١٩٨): وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وعليهما التعزير؛ لأنه زنا لا حد فيه. انتهى



قَال ابْنُ قُدَامَةَ المَقدسي الحنبليّ: وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُمَا لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى عَلَى الأَصْلِ.

وَإِنْ سَاحَقَ الْمَجْبُوبُ فَأَنْزَلَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ[٣٣٧].

٤. الإِنْزَال بِالْفِكْرِ وَالنَّظَرِ:

إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ الى ما يُثِيرُ شَهوتهُ فَأَنْزَلَ، وَلِتَكْرَارِ النَّظرِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الأَول: أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالٌ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ، لكنَّهُ يُؤثِم.

الثَّاني: أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ، فقولانِ:

أ. يَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي قَوْلِ **مَالِكٍ وأَحمدَ** وَعطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وهوَ الصّحيح، لأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ، وردّوا على القولِ الثّاني فقالوا: الْفِكْرُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، بِخِلَافِ تَكْرَارِ النَّظرِ[٣٣٨].

---

[٣٣٧] انظر: المغني ٣/١٣٨.

[٣٣٨] مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ أَمْنَى بِمُجَرَّدِ الْفِكْرِ أَوِ النَّظَرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ لَهُمَا، يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَإِنِ اسْتَدَامَهُمَا حَتَّى أَنْزَل فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الإِنْزَال بِهِمَا عِنْدَ الاِسْتِدَامَةِ، فَالْكَفَّارَةُ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ عَدَمَ الإِنْزَال بِهِمَا عِنْدَ الاِسْتِدَامَةِ، فَخَالَفَ عَادَتَهُ وَأَمْنَى، فَقَوْلاَنِ فِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ، وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ عَدَمَ اللُّزُومِ.

وَلَوْ أَمْنَى فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَعَدَمِهِ تَأْوِيلاَنِ، مَحَلُّهُمَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ الإِنْزَال بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ، وَإِلاَّ فَلاَ كَفَّارَةَ اتِّفَاقًا.

وَقَال الأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتَبِعَهُ شَيْخُ الْقَلْيُوبِيِّ، وَالرَّمْلِيُّ: يُفْطِرُ إِذَا عَلِمَ الإِنْزَال بِالْفِكْرِ وَالنَّظَرِ، وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرْهُ. انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٠، والقوانين الفقهية ص ٨١، منح الجليل ١ / ٤٠٢، ٤٠٣.



أَمَّا الْفِكْرُ، فَإِنَّ الإِنْزَال بِهِ لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، لقولِهِ (ﷺ): «**إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»[٣٣٩]، وَلأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ وَلاَ إِجْمَاعَ، وَلاَ يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ وَلاَ تَكْرَارِ النَّظَرِ[٣٤٠].

ب. لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ.

وَبِهِ قَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ**، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

٦. المَذْي[٣٤١]

أ. مَالِكٌ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِالنَّظَرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَرَّرَهُ[٣٤٢].

ب. أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ

ذهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ إلى أن نزولَ المَذي لا يُفطِرُ بِهِ مطلقاً، لأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ[٣٤٣].

---

٣٣٩ رواه البخاري ومسلم.

٣٤٠ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ، أَنَّهُ يَفْسُدُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ تُسْتَحْضَرُ، فَتَدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ، بِدَلِيلِ تَأْثِيمِ صَاحِبِهَا فِي مُسَاكَنَتِهَا، فِي بِدْعَةٍ وَكُفْرٍ، وَمَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِالتَّفَكُّرِ فِي آلَائِهِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ ذَلِكَ بِهَا، كَالِاحْتِلَامِ. فَأَمَّا إنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ صُورَةُ الْفِعْلِ، فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ. انظر: المغني ١٢٩/٣.

٣٤١ المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر، أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه.

٣٤٢ انظر: المغني ١٢٩/٣.

٣٤٣ انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٣/٦.



قالَ النووي: لَوْ قبَّلَ امْرَأَةً وَتَلَذَّذَ فَأَمْذَى وَلَمْ يُمْنِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ قَالَ وَبِهِ أَقُولُ[٣٤٤].

ج. الحَنابلةُ

إذَا قَبَّلَ أَوْ لَمسَ فَأَمْذَى: فَسَدَ صَوْمُهُ، ولَوْ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، وَلَمْ يَمسَّ ذَكَرَهُ: لَمْ يُفطِرْ[٣٤٥]، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ، وَلَا يُمْكِنْ قِيَاسُهُ عَلَى إنْزَالِ الْمَنِيِّ، لِمُخَالَفَتِهِ إيَّاهُ فِي الْأَحْكَامِ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.



ثَالثًا: استخدامُ الْمُعالَجاتُ وَنحْوُها، وَهِيَ أَنْوَاعٌ، أَهَمُّهَا:

١. الاسْتِعَاطُ:

السَّعُوطُ الدَّواءُ الَّذِي صُبَّ فِي الأنْفِ وأسْعطَهُ إيّاهُ، وَالِاسْتِعَاطُ وَالإسْعَاطُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِيصَال الشَّيْءِ إِلَى الدِّمَاغِ مِنَ الأَنْفِ[٣٤٦].

وَإِنَّمَا يُفْسِدُ الاسْتِعَاطُ الصَّوْمَ، **بِشَرْطِ** أَنْ يَصِلَ الدَّوَاءُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَالأَنْفُ مَنْفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ، فَلَوْ لَمْ يَصِل إِلَى الدِّمَاغِ لَمْ يَضُرَّ، بِأَنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْخَيْشُومَ، فَلَوْ وَضَعَ دَوَاءً فِي أَنْفِهِ لَيْلاً، وَهَبَطَ نَهَارًا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

[٣٤٤] انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٣/٦.

[٣٤٥] قال المرداوي الحنبلي: لَوْ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، وَلَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ: لَمْ يُفْطِرْ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَخُرِّجَ بَلَى. قَوْلُهُ (أَوْ أَمْذَى) . يَعْنِي: إذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْذَى: فَسَدَ صَوْمُهُ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: لَا يُفْطِرُ، اخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الِاخْتِيَارَاتِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ أَظْهَرُ. قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاخْتَارَ فِي الْفَائِقِ: أَنَّ الْمَذْيَ عَنْ لَمْسٍ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ وَنَظْمِهَا. انظر: الإنصاف ٣٠١/٣.

[٣٤٦] انظر: المصباح المنير، مادة (سعط)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٠٢/٢.



وَلَوْ وَضَعَهُ فِي النَّهَارِ، وَوَصَلَ إلَى دِمَاغِهِ أَفْطَرَ؛ لأَنَّهُ وَاصِلٌ إلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِاخْتِيَارِهِ فَيُفَطِّرُهُ كَالْوَاصِلِ إلَى الْحَلْقِ، وَالدِّمَاغُ جَوْفٌ –كَمَا قَرَّرُوا – وَالْوَاصِلِ إلَيْهِ يُغَذِّيهِ، فَيُفَطِّرُهُ، كَجَوْفِ الْبَدَنِ[٣٤٧].

٢. التَّقْطِيرُ فِي الأُذُنِ:

أ. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إلَى فَسَادِ الصَّوْمِ بِتَقْطِيرِ الدَّوَاءِ أَوِ الدُّهْنِ أَوِ الْمَاءِ فِي الأُذُنِ لأَنّ الأذان منفذٌ للجوفِ[٣٤٨].

ب. ذَهَبَ بعضُ الشَّافِعِيَّةِ إلَى عدمِ فَسَادِ الصَّوْمِ[٣٤٩].

ج. قالَ الكاسانيّ الحنفيّ: ما وصَلَ إلى الجَوْفِ أوْ إلى الدِّماغِ عَنْ المَخارِقِ الأصْلِيَّةِ كالأنْفِ والأُذُنِ والدُّبُرِ بِأنْ اسْتَعَطَ أوْ احْتَقَنَ أوْ أقْطَرَ فِي أُذُنِهِ فَوصَلَ إلى الجَوْفِ أوْ إلى الدِّماغِ فَسَدَ صَوْمُهُ[٣٥٠].

---

[٣٤٧] انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٤/١.

[٣٤٨] قال ابن قدامة: «أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومه بما يصل إليه أفطر؛ لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأنّ الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالآخر». انظر: المغني ٣٥٢/٣.

قال القيرواني في مفسدات الصوم: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهنًا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه».. انظر: تهذيب المدونة، ج ١، ص ١٣٢.

[٣٤٩] قالَ النووي: لَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ ماءً أوْ دُهْنًا أوْ غَيْرَهُما فَوَصَلَ إلى الدِّماغِ فَوَجْهانِ (أصَحُّهُما) يُفْطِرُ وبِهِ قَطَعَ المُصَنِّفُ والجُمْهُورُ لِما ذَكَرَهُ المصنف (والثانى) لا يفطر قاله أبو عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ بِالسِّينِ المُهْمَلَةِ المَكْسُورَةِ وبِالجِيمِ والقاضِي حُسَيْنٌ والفُورانِيُّ وصَحَّحَهُ الغَزالِيُّ كَلا كتحال وادَّعَوْا أنَّهُ لا مَنفَذَ مِن الأُذُنِ إلى الدِّماغِ وإنَّما يَصِلُهُ بِالمَسامِّ كالكُحْلِ وكَما لَوْ دَهَنَ بَطْنَهُ فَإنَّ المَسامَّ تَتَشَرَّبُهُ ولا يُفْطِرُ بِخِلافِ الأنْفِ فَإنَّ السَّعُوطَ يَصِلُ مِنهُ إلى الدِّماغِ فِي مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ. انظر: المجموع شرح المهذب ٣١٥/٦.

[٣٥٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٣/٢.

د. **وبعضُ الحَنفية** فرّقَ بينَ الماءِ وغيرِه، فقالوا من أقْطَرَ فِي أُذُنَيْهِ الدَّواءَ يُفْطِر وأمّا الماءُ فَإنَّهُ لا يُفْطِرُ[٣٥١]، لكِن الحاصِلُ عندَهُم الِاتِّفاقُ عَلى الفِطْرِ بِصَبِّ الدُّهْنِ وعَلى عَدَمِهِ بِدُخُولِ الماءِ[٣٥٢].

هـ. قالَ النووي الشافعيّ: لَوْ صَبَّ الماءَ أَوْ غَيْرَهُ فِي أُذُنَيْهِ فَوَصَلَ دِماغَهُ أفْطَرَ عَلى الأصَحّ عِنْدَنا وبِهِ قالَ **أبُو حَنِيفَةَ وقالَ مالِكٌ** والأوْزاعِيُّ وداوُد لا يُفْطِرُ إلّا أنْ يَصِلَ حَلْقَهُ[٣٥٣].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَطَرَاتِ لَا تُفطِرُ فَقَدْ بَيَّنَ الطِّبّ الْحَدِيث أَنَّهُ لَيْس بَيْنَ الْأُذُنِ وَبَيْن الْجَوْف وَلَا الدِّمَاغ قَنَاة يَنْفُذ مِنْهَا الْمَائِعُ إلَّا فِي حَالَةِ وُجُودِ خَرْقٌ فِي طَبَلَة الْأُذُن، وبناءً عَلَى تَعْلِيلَات الْقَائِلِين بالتفطير القائلين بأنه يفطر لأنه يُصَلّ لِلْجَوْف فَيكُونُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَذَاهِب مُتَّفِقَةٌ عَلَى عَدَمِ إفْسَاد الصِّيَام بِالتَّقْطِير فِي الْأُذُن، أَمَّا إذَا أُزِيلَتْ طَبَلَة الْأُذُن فَهُنَا تَتَّصِل الْأُذُن بالبلعوم عَنْ طَرِيقِ قَنَاة (استاكيوس) ، وَتَكُون كَالْأَنْف.

٣. غُسولُ الْأُذُن

إذَا تَأَمَّلْنَا مَسْأَلَة غَسُول الْإِذْن فَإِنَّه يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا التَّخْرِيج الْفِقْهِيّ الْمَذْكُورُ فِي الْقَطَرَات وَأَمَّا مَا يَتسرب إلَى الْحَلْقِ عَنْ طَرِيقِ قَنَاة استاكيوس، فَتَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَعْفُوّ عَنْهُ كَمَا فِي الْمَاءِ المتبقي عندَ الْمَضْمَضَةِ، ولهذا فَإنَّ غَسِيلَ الأُذُنِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ لا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ إنْ شَاءَ اللهُ

---

٣٥١ قالَ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ومن احتقن أو استعط أو أقطر فِي أُذُنه دَواء أو دهنًا أو داوى جائِفَة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جَوْفه أو دماغه لزمَه القَضاء لا غير وإن أقطر فِي أُذُنه ماء أو فِي ذكره دهنًا لم يفْطر.

انظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ص:١٤٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤١.

٣٥٢ انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/١٦٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/٣٩٦.

٣٥٣ انظر: المجموع شرح المهذب ٦/٣٢٠.

تعالى، إِذَا كَانَتْ طَبْلَةُ الأُذُنِ سَلِيمَةً غَيْرَ مَخْرُوقَةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُفطِرُ الصَّائِمَ، وَالأَوْلَى تَأْخِيرُه إلى وَقْتِ المَسَاءِ.

٤ . مُدَاوَاةُ الآمَّةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْجِرَاحِ:

الآمَّةُ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ، وَالْجَائِفَةُ: جِرَاحَةٌ فِي الْبَطْنِ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا يَصِلِ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ الْمَخَارِقِ الأَصْلِيَّةِ[٣٥٤].

فَإِذَا دَاوَى الصَّائِمُ الآمَّةَ أَوَ الْجِرَاحَ، فوصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى الْجَوْفِ فخلافٌ.

أ. قالَ **مالِكٌ وأَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ**[٣٥٥] الشّيبانيّ وأبُو ثَوْرٍ وداوُد واختيارُ شيخ الإسلام لا يُفْطِرُ مُطْلَقًا، وهو الصَحيحُ لِأَنَّهُ لاَ يَصِلِ لِمَحَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِلاَّ لَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ[٣٥٦].

ب. **الشافعيةُ**[٣٥٧] **والْحَنَابِلَةُ**[٣٥٨] **وقولٌ لأبي حنيفة**[٣٥٩] يُفْطِرُ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا.

لأنهُ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا باخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ

ج. المشهور من قول **أبي حنيفة** يُفْطِرُ إذا كان دواءٌ رَطْبًا وإنْ كانَ يابِسًا فلا[٣٦٠].

---

[٣٥٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٣/٢.

[٣٥٥] وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: لاَ يُفْطِرُ، لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ يُفْطِرُ بِالشَّكِّ، فَهُمَا يَعْتَبِرَانِ الْمَخَارِقَ الأَصْلِيَّةَ؛ لأَنَّ الْوُصُول إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْمَخَارِقِ الأَصْلِيَّةِ مُتَيَقَّنٌ بِهِ، وَمِنْ غَيْرِهَا مَشْكُوكٌ بِهِ، فَلاَ نَحْكُمُ بِالْفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ.

[٣٥٦] الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٣، والمدونة ١ / ١٩٨.

[٣٥٧] قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ دَاوَى جُرْحَهُ فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَفْطَرَ عِنْدَنَا سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ. انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦.

[٣٥٨] قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. انظر: الإنصاف ٢ / ٢٩٩ و ٣٠٠.

[٣٥٩] حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْه، وقالَ أبُو حَنِيفَةَ إنْ نَفَذَتْ الطَّعْنَةُ إلى الجانِبِ الآخِرِ أفطَرَ وإلّا فَلا. انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦.

[٣٦٠] انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦.

٥. الاِحْتِقَانُ أَو التَّحاميل:

الاِحْتِقَانُ: صَبُّ الدَّوَاءِ أَوْ إِدْخَال نَحْوِه، واحْتِقانُ الصّائِمِ إمّا أنْ يَكُونَ فِي دُبُرٍ أَوْ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي جِراحَةٍ جائِفَةٍ (أَيِ الّتِي تَصِل إلى الجَوْفِ):

أ. الاِحْتِقانُ فِي الدُّبُرِ:

فِي المَسْأَلَةِ رَأْيانِ:

الأَول: ذَهَبَ **الحَنَفِيَّةُ والمالِكِيَّةُ** فِي المَشْهُورِ، وهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ **الشّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ**، إلى أنَّ الاِحْتِقانَ فِي الدُّبُرِ يُفْطِرُ الصّائِمَ، وعَلَيْهِ القَضاءُ، لِقَوْل عائِشَةَ رَضي الله عنها: (**دَخَل عَلَيَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: يا عائِشَةُ هَل مِن كِسْرَةٍ؟ فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ، فَوَضَعَهُ فِي فِيه، فَقال: يا عائِشَةُ هَل دَخَل بَطْنِي مِنهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِك قُبْلَةُ الصّائِمِ، إنَّما الإِفْطارُ مِمّا دَخَل ولَيْسَ مِمّا خَرَجَ**)[٣٦١] وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وعِكْرِمَةَ: الفِطْرُ مِمّا دَخَل ولَيْسَ مِمّا خَرَجَ[٣٦٢]، ولأَنَّ هَذا شَيْءٌ وصَل إلى جَوْفِهِ بِاخْتِيارِه، فَأَشْبَهَ الأَكْل، ولِوُجُودِ مَعْنى الفِطْرِ وهُوَ وُصُول ما فِيهِ صَلاَحُ البَدَنِ[٣٦٣].

---

[٣٦١] ضعيف: رواه أبو يعلى في مسنده، وفيه سلمى من بكر بن وائل لا تعرف كما في «التقريب»، ورزين البكري إن كان هو الجهني فثقة، وإلا فمجهول.

قال الهيثمي «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه». والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس. (نصب الراية ٢ / ٤٥٤).

[٣٦٢] أخرجه البخاري عنهما تعليقا (فتح الباري ٤ / ١٧٣) ورواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه بسنده، موقوفا على ابن مسعود، وابن أبي شيبة موقوفا على ابن عباس. وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا يثبت (نصب الراية ٢ / ٤٥٤).

[٣٦٣] انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢٢٣/١، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ٣٢٧/١، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ٧٧/٢.

غَيْرَ أنَّ المالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا أنْ يَكُونَ الدّاخِل مائِعًا، ولَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ[٣٦٤].

الثاني: ذَهَبَ **المالِكِيَّةُ** فِي غَيْرِ المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[٣٦٥]، وهُوَ رَأْيُ القاضِي حُسَيْنٍ مِنَ الشّافِعِيَّةِ وهو مذهبُ ابنُ حزم[٣٦٦] وهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، إلى أنَّهُ إذا احْتَقَنَ الصّائِمُ فِي الدُّبُرِ لاَ يُفْطِرُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ.

وعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأنَّ الصِّيامَ مِن دِينِ المُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتاجُ إلى مَعْرِفَتِهِ الخاصُّ والعامُّ، فَلَوْ كانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِمّا حَرَّمَها اللَّهُ سُبْحانَهُ لَكانَ واجِبًا عَلى الرَّسُول (ﷺ) بَيانُهُ، ولَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحابَةُ، وبَلَّغُوهُ الأُمَّةَ، كَما بَلَّغُوا سائِرَ شَرْعِهِ، فَلَمّا لَمْ يَنْقُل أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي ذَلِكَ حَدِيثًا صَحِيحًا ولاَ ضَعِيفًا ولاَ مُسْنَدًا ولاَ مُرْسَلًا عُلِمَ أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِن ذَلِكَ[٣٦٧].

---

[٣٦٤] قال الرعيني الحطاب المالكي (ت ٩٥٤): واخْتُلِفَ فِي الِاحْتِقانِ بِالمائِعاتِ هَلْ يَقَعُ بِهِ فِطْرٌ أوْ لا يَقَعُ بِهِ؟ وألّا يَقَعَ بِهِ أحْسَنُ؛ لِأنَّ ذَلِكَ مِمّا لا يَصِلُ إلى المَعِدَةِ ولا إلى مَوْضِعٍ يَتَصَرَّفُ مِنهُ ما يُغَذِّي الجِسْمَ بِحالٍ.

عِياضٌ: وقَوْلُهُ بَعْدُ فِي الحُقْنَةِ بِالفَتائِلِ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، دَلَّ عَلى أنَّ كَلامَهُ فِي الفِطْرِ إنَّما هُوَ فِي الحُقْنَةِ المائِعَةِ، وهِيَ الَّتِي فِيها الخِلافُ كَما قالَ اللَّخْمِيُّ، وإنْ كانَ القاضِي أبُو مُحَمَّدٍ ذَكَرَ الخِلافَ فِي الحُقْنَةِ مُجْمَلًا، وأمّا غَيْرُ المائِعاتِ فَلا خِلافَ فِيها. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٢٤/٢.

[٣٦٥] قال الرجراجي علي بن سعيد (ت بعد ٦٣٣) : واختلف في الاحتقان بالمائعات إذا وصل ما به احتقن إلى المَعِدَة هل يجب القضاء أم لا؟ قولان:

أحدهما: أنه يجب عليه القضاء، وهو قوله في «المدونة» .

والثاني: أنه لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عنه. انظر: مناهج التحصيل ٧٧/٢.

[٣٦٦] وقال ابن حزم -رحمه الله-: "وأما الحقنة، والتقطير في الإحليل، والتقطير في الأذن: فإنهم قالوا: إن ما وصل إلى الجوف، وإلى باطن الرأس -لأنه جوف- فإنه ينقض الصوم، قياسًا على الأكل؟.

قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلًا، ولا شربًا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف -بغير الأكل، والشرب- ما لم يحرم علينا إيصاله". انتهى من "المحلى" (٣٤٩/٤).

[٣٦٧] مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥.

ب. الاِحْتِقانُ فِي القُبُل:

الاِحْتِقانُ فِي القُبُل كالإحليلِ إذا لَمْ يَصِل إلى المَثانَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، ولاَ يُؤَدّي إلى فِطْرٍ عِنْدَ **الجُمْهُورِ**.

وذَهَبَ **الشّافِعِيَّةُ** فِي أصَحّ الوُجُوهِ عِنْدَهُمْ إلى أنَّهُ يُفْطِرُ، وفِي وجْهٍ لَهُمْ: إنْ جاوَزَ الحَشَفَةَ أفْطَرَ وإلاَّ فَلاَ.

أمّا إذا وصَل المَثانَةَ فَإنَّ حُكْمَ الاِحْتِقانِ بِالنِّسْبَةِ لِقُبُل المَرْأةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الاِحْتِقانِ فِي الدُّبُرِ[٣٦٨].

وأمّا الاِحْتِقانُ؛ فِي قُبُل الرَّجُل (الإحْلِيل) فَإنْ وصَل إلى المَثانَةِ فَفِيهِ رأْيان:

أي الْحُقْنَةُ الْمُتَّخَذَةُ فِي مَسَالِكِ الْبَوْل.

الأَول: ذَهَبَ **أبُو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ والمالِكِيَّةُ**، وهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ **الحَنابِلَةِ ورأْيٌ لِلشّافِعِيَّةِ**[٣٦٩]، إلى أنَّهُ لاَ يُفْطِرُ ولَيْس عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، ومَن قاسَهُ عَلى غَيْرِهِ جانَبَ الحَقَّ؛ لأنَّ هَذا لاَ يَنْفُذُ إلى الجَوْفِ ولاَ يُؤَدّي إلى التَّغْذِيَةِ المَمْنُوعَةِ.

الثاني: وذَهَبَ **أبُو يُوسُفَ والشّافِعِيَّةُ فِي الأصَحّ** عِنْدَهُمْ، وهُوَ **قَوْلٌ لِلْحَنابِلَةِ**، إلى أنَّهُ إذا قَطَّرَ فِي إحْلِيلِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لأنَّ هَذا شَيْءٌ وصَل إلى جَوْفِهِ بِاخْتِيارِهِ فَأشْبَهَ الأكْل[٣٧٠].



---

[٣٦٨] الفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ٢٣٣ - ٢٤٧، والمجموع ٦ / ٣١٣، ٣١٤، وكشاف القطاع ٢ / ٢٨٦.

[٣٦٩] وَيُعَبِّرُ عَنْ هَذَا الشَّافِعِيَّةُ بِالتَّقْطِير، وَلاَ يُسَمُّونَهُ احْتِقَانًا. انظر حاشية البيجوري ١ / ٣٠٣.

[٣٧٠] الشرح الصغير ١ / ٦٩٩، والإنصاف ٣ / ٣٠٧.



القضايا الفقهيّةُ المعاصِرة

١ . التحاميل الشرجية والمهبلية والغسول المهبلي، والمنظار المهبلي.

التحاميل هِيَ أَجْسَامٌ شَكْلهَا تَقْرِيبًا شبه مَخْرُوطِي، ليّنة وَلَيْسَت صلْبَة، وَهِي جَامِدَة وَلَيْسَت مَائِعَة، وَتُوضَع عَنْ طَرِيقِ فَتْحة الشَّرَج فِي الدبر، وتختلف دَوَاعِي اسْتِعْمَالِهَا ، فتستعمل لعلاج الْإِمْسَاك أو مضادات حَيَّوِية، أَو لألَم الْبَوَاسِير، وَغيْر ذَلِك ، وَهِي تُمتص عَبَّر الأغشية الْمُخاطِيَّة والأوردة فِي الدّبر وَلَيْسَتْ هِيَ غِذَاءٌ وَلَا بِمَعْنَى الْغِذَاء وَلَا تصَلِّ لِلْجَوْف **فَلِهَذَا يَجُوزُ وَضعها ولا تُفسد الصّيام** بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونُ مغذية .

أَمَّا **التحاميل المهبلية** لِلْمَرْأَة **فالمالكيّة وَالْحَنابِلَة**؛ وَجَدُوا أنّ التحاميل المهبليّة لَا تَفْسُدُ الصِّيَام؛ أَيْ لَا تَكُونُ سبَبًا فِي إِفْطَار الْمَرْأَة الصَّائِمَة، وَاسْتَنَدُوا بِهَذَا الرَّأْي عَلَى نَاحِيَتَين:

النَّاحِيَة الْأُولَى: هِيَ أنّ فَرْج الْأُنْثَى غَيْر متّصلٍ بِجَوْفِهَا؛ فَلَا يَصِلُ شَيْءٌ مِنْهُ إلَى جَوْفِهَا فيتسبّب بِإِفْسَاد صِيَامِهَا وَالنَّاحِيَة.

والثَّانِيَة: أنّ مَسْلَك الذّكَرِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

ولأنّ النصّ إنما دلّ على أن الأكلَ والشّرب مفسداً للصيام، قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[٣٧١].

وهذهِ التّحاميل ليست أكلاً ولا شرباً، ولا هو في مَعنى الأكل والشّرب، لأنّ الجسَم لا ينتفعُ ولا يتغذّى به، وَبِذَلِك تَكُونُ التحاميل الشرجية والمهبلية والغسول المهبلي والمنظار المهبلي، وأصبع الفحص الطبي لَا تَبْطُلُ الصِّيَام إلَّا إذَا كَانَتْ التحاميل مغذية وَلَيْسَت علاجية.

٢ . المِنظار الشرجيّ، وَأُصْبُع الْفَحْص الطِبّي.

---

[٣٧١] البقرة/١٨٧ .

دُخُول المنظار مِنْ فَتحة الدُّبُرِ أَوْ إِدْخَالُ الأُصْبُعِ فِي الدُّبُرِ أَوْ قُبُلِ الْمَرْأَة لِلْفَحْص **لَا يُفطّر** لِأَنّ الْجَوْف هُو الْمعدَة، أَوْ مَا يُوصِلُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ كُلُّ تَجْوِيفٌ فِي الْبَدَنِ يُعْتَبَر جوفاً، وَلَيْسَ هُوَ غِذَاء وَلَا بِمَعْنَى الْغِذَاء.

٣. إِدْخَال جِهَاز إِلَى إِحْلِيل ذكَر الْإِنْسَانِ للقسطرة، أَو المنظار، أَوْ إِدْخَالُ دوَاء، أَو مَحْلُول لِغَسْل الْمَثَانَة، أَوْ مَادَّة تُساعِدُ عَلَى وُضُوح الْأَشِعَّة.

عِنْدَ **الْجُمْهُورِ خلافاً للشافعيةِ** لَا **يُفطِرُ** لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكَر وَالْجَوْفِ مَنْفَذ، وأثبتَ عِلْمُ التَّشْرِيحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْس بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْمَعِدَة مَنْفَذ وَلَيْسَ هُوَ غِذَاء وَلَا بِمَعْنَى الْغِذَء، عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ **قَوْلَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الصَّوَابُ **فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ**، وهو قولُ المَجمعُ الفقهيّ[٣٧٢].

٤. مِنْظَار الْمَعِدَة.

هُو جِهَاز طِبِّي يَدْخُل عَبرَ الْفَم إِلَى الْمَعِدَةِ وَالْحُكْمُ فِيهِ هُوَ عَدَمُ الْإِفْطَارِ عَلَى تَخْرِيجِ **الْأَحْنَاف** وللأسباب التَّالِيَة:

١ . جَعَلَ الشَّارِعُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مفطراً لَعَلَّه التَّقَوِّي وَالتَّغَذِّي، لَا لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ واصلاً إِلَى الْجَوْفِ.

٢ . لَيْسَ هُوَ مِنْ الطَّعَامِ وَلَا بِمَعْنَاهُ.

٣ . لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيّ فِي تَحْرِيمِهِ بَلْ هُوَ بِاجْتِهَادَات الْعُلَمَاء.

فَعَلَى قَوْلِ **الْأَئِمَّة الثَّلَاثَةُ** يفطر لدخولِهِ للجوفِ خِلافاً **للأحناف** فَإِنَّهُم يَشْتَرِطُون الِاسْتِقْرَار بِالْجَوْف وَهُوَ أَنَّهُ إِلَّا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ، قالَ ابنُ عابدين: ما دَخَلَ فِي الجَوْفِ إِنْ

---

[٣٧٢] المجمع الفقهي ع١٠ ج٢ ص ٤٥٤.

غابَ فِيهِ فَسَدَ وهُوَ المُرادُ بِالِاسْتِقْرارِ وإنْ لَمْ يَغِبْ بَلْ بَقِيَ طَرَفٌ مِنهُ فِي الخارِجِ أوْ كانَ مُتَّصِلًا بِشَيْءٍ خارِجٍ لا يَفْسُدُ لِعَدَمِ اسْتِقْرارِهِ[٣٧٣].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المنظار يَتَّصِل بِالْخَارِجِ، فَهُو يُفْطِر تخريجاً عَلَى قَوْلِ **الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة** وَلَا يُفْطِرُ عَلَى تَخْرِيج **الْأَحْنَاف** وَهُوَ الصَّحِيحُ **فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ**.

أمّا إذَا وضِعَ عَلَى المنظار مَادَّةٌ دهْنِيَّةٌ مغذية لِتَسْهِيل دُخُول المنظار أَو يضخ عَبر المنظار بَعْض المحاليل (كمحلولِ الملح) لِإِزَالَة العوالق عَلَيْه لِتَسْهِيل عَمَلِيَّة التَّصْوِير، فَإِن الصَّائِم يُفْسِد صِيَامه بِوُصُول هَذِهِ الْمَوَادِّ إِلَى الْمعِدَةِ، لِأَنَّ الْجِسْمَ سَوْف يَمْتَصَّها وَيَتَغَذَّى عَلَيْهَا، فَتَكُون كَالْأَكْلِ وَالشُّرْب.

٥. سَحب عَيّنَة كورونا وماشابهها

لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ لِأَنَّ دُخُولَ أَداة الْمَسْحِ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الْأَنْفِ غَيْرَ مُفْطِرٍ، وللأسباب السَّابِقَة أيضاً.

٦. قطَرَات الْأَنْف

عِنْد تَخْرِيج الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ نَجِد أَن قَطَرَات الْأَنْف مُفْطِرَة لِأَنَّهُ منفذ لِلْجَوْف وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ المعاصرون فِي حُكْمِ قَطَرَات الْأَنْف وَبَعْد الِاطِّلَاعِ عَلَى أَقْوَالِهِمْ نَقُولُ بِأَنَّ قَطَرَات الْأَنفِ لَا تفسِد الصَّوْم للأسباب الْآتِيَة:

١. لِأَنَّ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَطْرَة قَلِيلٌ جداً أَمَّا مَا يَجِدُ مَنْ طَعْم قَطْرَة الْأَنْف الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فهو غير مُفْطِرٌ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الطَّعْم غَيْر مفطر عند الْكَثِيرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ[٣٧٤].

---

[٣٧٣] انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين.

[٣٧٤] قال ابن قدامة المقدسي: وإنْ وجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَفِيهِ وجْهانِ؛ أحَدُهُما، يُفَطِّرُهُ، كالكُحْلِ إذا وجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

٢ . جاءَ فِي مَجَلَّة الْمجمع الْفِقْهِيِّ[٣٧٥] أَنَّ الْملْعقَة الْوَاحِدَة الصَّغِيرَة تَتَّسِع إِلَى ٥سم٣ مِن السَّوائِل، وَكُلّ سم٣ يُمَثِّل خَمْس عَشْرَة قَطْرَة، فَالْقَطْرَة الْوَاحِدَة تَمَثَّل جزءً مِنْ خَمْسَة وَسَبْعِين جزءً مِمَّا يُوجَدُ فِي الْمِلْعَقَة الصَّغِيرَة أَيْ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ المتبقي مِنْ الْمَضْمَضَة فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ أولى بِعَدَم التفطير، وللأسباب السَّابِقَة أيضاً[٣٧٦].

وَلَوْ وَضَعَهَا فِي اللَّيْل يَكُونُ أَفْضَلَ خروجاً مِن الخِلاف.

٧. قَطرات الأُذُنِ:

قلنا سابقاً بعدَ التخريج الفقهي أَنَّ الْقَطَرَاتِ لَا تُفطِر فَقَدْ بَيَّنَ الطِّبّ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْس بَيْنَ الْأُذُنِ وَبَيْن الْجَوْف وَلَا الدِّمَاغ قَنَاة يَنْفُد مِنْهَا الْمَائِعُ إِلَّا فِي حَالَةِ وُجُودِ خَرْقٌ فِي طَبْلَة الْأُذُن.

٨. قَطْرَة الْعَيْن

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُوضَعُ فِي الْعَيْنِ كَالْكُحْل وَنَحْوَهُ هَلْ يُفْطِرُ أَوْ لَا، وَخِلَافِهِم مَبْنِيٌّ عَلَى أن آخرَ الْعَيْن هَلْ تُعْتَبَرُ منفذاً للجوفِ كَالْفَم، أَوْ لَيْس بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَوْف قَنَاة، وَإِنَّمَا يَصِلَ مَا يُوضعُ فِيهَا إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْمَسَامّ.

أ. ذَهب **الْأَحْنَاف، وَالشَّافِعِيَّة** إِلَى أَنَّهُ لَا مَنْفَذ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْجَوْف، أَوْ الدِّمَاغِ، وبناءً عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ لَا يَرَوْنَ مَا يُوضَعُ فِي الْعَيْنِ مفطراً.

ب. وَذَهَب **الْمَالِكِيَّة، وَالْحَنَابِلَة** إِلَى أَنّ الْعَيْنَ مَنْفَذ إِلَى الْحَلْقِ كَالْفَم، وَالْأَنْف فَإِنْ اكْتَحَلَ الصَّائِم وَوَجَد طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَقَدْ أَفْطَرَ.

والثّاني، لا يُفَطِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مِنهُ شَيْءٌ، ومُجَرَّدُ الطَّعْمِ لا يُفَطِّرُ، بِدَلِيلِ أنَّهُ قَدْ قِيلَ: من لَطَّخَ باطِنَ قَدَمِهِ بِالحَنْظَلِ، وجَدَ طَعْمَهُ، ولا يُفْطِرُ. المغني لابن قدامة ١٢٥/٣.

[٣٧٥] مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٣٢٩ ص ٣٦٩.

[٣٧٦] ١. جَعَلَ الشّارِعُ الطَّعَامِ وَالشَّرابِ مفطراً لَعَلَّه التَّقَوِّي وَالتَّغَذِّي، لَا لكَوْنِهِ واصلاً إِلَى الْجَوْف. ٢. لَيْس هُوَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا بِمَعْنَاهُ. ٣. لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيّ فِي تَحْرِيمِهِ بَلْ هُوَ بِاجْتِهَادَات الْعُلَمَاء.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ الصِّيَامِ وَذلِكَ لِأَنَّ جَوْفَ الْعَيْنِ لَا تَتَّسِع لِأَكْثَرَ مِنْ قَطْرِه وَاحِدَةً، وَالْقَطْرَة الْوَاحِدَة حَجْمَهَا قَلِيلٌ جداً[٣٧٧]، فَهُوَ أَقَلُّ مِنْ الْقَدْرِ الْمَعْفُو عَنْهُ مِمَّا يَبْقى مِن الْمَضْمَضَة، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْقَطْرَة أَثْنَاء مُرُورِهَا فِي الْقَنَاةِ الدمعية تُمْتَصُّ جَمِيعِهَا وَلَا تصل إِلَى الْبُلْعُوم، أَمَّا الطَّعْمُ الَّذِي يشْعُرُ بِهِ فِي الْفَمِ فَلَيْس لِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى الْبُلْعُوم، بَلْ لِأَنَّ آلة التذوق الوَحِيدَة هِي اللِّسَان، فَعِنْدَمَا تمُتصّ هَذِه الْقَطْرَة تَذْهَبُ إِلَى مَنَاطِق التذوق فِي اللِّسَانِ، فَتصْبح طعماً يَشْعُرُ بِهَا الْمَرِيض، كَمَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ، وللأسباب السَّابِقَة أيضاً[٣٧٨].

٩. بخَّاخ الرّبْو

وَهِي عُلْبَة فِيهَا دَوَاء يَحْتَوِي عَلَى مَوَاد كِيمِيَائِيَّة وَمَاء وأوكسجين.
وَيتِمُّ اسْتِعْمَالُهُ بِأَخْذ شَهِيق عَمِيق مَع الضَّغْطِ عَلَى البخَّاخ فَيَتَطَايَر الرَّذاذ وَيَدْخُل عَنْ طَرِيقِ الْفَم إِلَى القصباتِ الهَوَائِيَّة، وَلَكِن يَبْقَى جُزْءٍ مِنْهُ فِي الْبُلْعُوم، وَقَدْ تَدْخُلُ كُمَّيْه قَلِيلِه جداً إِلَى الْمَرِيءِ[٣٧٩].

واخْتَلَف المعاصِرون فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالذِي نَقُولُ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ بخَّاخ الرّبْو **لَا يُفْطِرُ**، وَهُوَ قَوْلُ اللَّجْنَة الدَّائِمَة لِلْإِفْتَاء، لِأَنَّ الدَّاخِلَ مِنْ بخّاخ الرّبْو إِلَى الْمَرِيءِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الْمَعِدَةِ قَلِيلٌ جداً[٣٨٠]، فَلَا يفطِّر قياساً عَلَى المتبقي مِنْ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، كَمَا أَنَّ وُصُول

---

[٣٧٧] فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم٣ من السوائل، وكل سم٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة. انظر: مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٢٩، ٣٦٩.

[٣٧٨] انظر: مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٦٩، مفطرات الصيام المعاصرة ص:٦٠.

[٣٧٩] مجلة المجمع الفقهي ع ١٠ ج٢ ص٧٦، ٢٥٩.

[٣٨٠] حتوي عبوة بخاخ الربو على ١٠مللتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة (أي أن ال١٠مللتر تنتج ٢٠٠ بخة) أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد



البخاخ إلَى الْمَعِدَةِ لَيْسَ قطعياً، بَل مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَهُو يتبَخّر وَلَا يَصِلُ إلَى الْمَعِدَةِ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إلَى الْقَصَبَات الهَوائيّة، وَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصِّيَام وعَدَمُ فَسَادِه، وَالْقَاعِدَة الْفِقْهِيَّة تَقُول الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَأَيْضًا نَسْتَطِيعُ أَنْ نقيسها عَلَى السِّوَاكِ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى بَعْضِ العَنَاصِرِ كَمَا أَثْبَت الْعُلَمَاء ولاشكّ بِأَنَّه يَصِل شَيْءٌ يَسِيرٌ لِلدَّاخِل، أَضَافَة إلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سابقاً، فالبخاخ لَا يُفْطِرُ لَكِنْ لَوْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهَا ليلاً يَكُونُ أَوْلَى.

١٠. الْأَقْرَاص الَّتِي تُوضعُ تَحتَ اللّسَانِ

هِي أَقْرَاصٌ تُوضع تَحتَ اللِّسَانِ لِأَمْرَاض الْقَلْب، وَهِي تُمْتَصّ مُبَاشَرَة بَعْدَ وَضْعِهَا، وَيَحْمِلُهَا الدَّمُ إلَى الْقَلْبِ، فَتُوَقِّف الأَزمة القلبية، ولَا يَدْخُلُ إلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْرَاص.

حُكْمُهَا: أَنَّهَا **لَا تُفْطِرُ** الصَّائِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنْهَا شَيْءٌ إلَى الْجَوْفِ، بَل تَمْتَصّ فِي الْفَمِ فَلَيْست غِذَاء وَلَا شراباً وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا[٣٨١].

١١. التّخدِير (البنج)

هُنَاك نَوْعَانِ مِنْ التخدِير:

١. تَخْدِيرٌ كُلِّيٌّ. ٢. تَخْدِيرٌ مَوْضِعِيٌّ.

وَيُتِمّ تَخْدِيرُ الْجِسْم بِعْدَه وَسَائِل:

أ) التخدِير عَنْ طَرِيقِ الْأَنْف، بِحَيْث يُشَمّ الْمَرِيض مادةً غازيّة تُؤَثِّر عَلَى أَعْصَابه، فَيَحْدُث التخدِير، لَا يعدُّ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّ هذه الْمَادَّةَ لَيْست جِرماً، وَلَا تَحْمِلُ مَوَادّ مغذية، فَلَا تُؤَثِّرُ عَلَى الصِّيَامِ.

ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق. انظر: مجلة المجمع الفقهي ع ١٠ ج٢ ص ٢٨٧، مفطرات الصيام المعاصرة ص:٤٦.

[٣٨١] مجلة مجمع الفقه ع ١٠ ج ٢ ص ٩٦ بحث د. محمد الألفي.



ب) التخدِير الْجَافّ: وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْعِلَاج الصِّينِيّ، وَيُتِمّ بِإِدْخَال أُبَر جافةٍ إِلَى مَرَاكِزِ الْإِحْسَاس، تَحْتَ الْجِلْدِ، فتستحثّ نوعاً معيناً من الغدد عَلَى إِفْرَازِ المورفين الطَّبِيعِيّ، وَبِذَلِك يُفْقد الْمَرِيض الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِحْسَاسِ، فهُوَ تَخْدِيرٌ مَوْضِعِيٌّ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَى الْبَدَنِ فلا يُفسِد الصّيام.

ج) التخدِير بِالْحَقْن:

١. قَدْ يَكُونُ تخديراً موضعياً كالحقن فِي اللّثة عندَ عِلاجِ الأَسنانِ وتخدير العضلة الموضعيّ وَنَحْوِهِمَا وهذا كله لا يُفسِد الصّيام لِعَدَمِ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ وللأسبابِ أعلاه أيضاً.

٢. قَدْ يَكُونُ تخديراً كلياً وَذَلِك بحقن الْوَرِيد بِعَقَار، بِحَيْث يَنَام الْإِنْسَانِ فِي ثَوَان مَعْدُودَه، ثُمَّ يَدْخُلُ أُنْبُوب مُبَاشِرٌ عَبر الْأَنْف، وعَنْ طَرِيقِ الْآلَة يَتِمّ التَّنَفُّس، وَيُتِمّ أيضاً إِدْخَال الغازات الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فِقْدَان الْوَعْي فقداناً تاماً، فَهَذَا فِيهِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّل: دُخُول مَائِعٍ إِلَى الْبَدَنِ عَنْ طَرِيقِ الْوَرِيد، فإن لم يكُن معَهُ مغذِيا محتوياً على السكروز والكلوكوز وَنَحْوِهِمَا فلا يُفسِد الصّيام وإن احتوى عليهما فيُفسِدهُ لأَنّه بمعنى الغذاء يُتقوى بِهِ.

الثَّانِي: فِقْدَان الْوَعْي.

بناءً عَلَى مَا سَبَقَ من تفصيلنا لصيامِ المُغمى عليهِ فالتخدير الَّذِي لَا يَسْتَغْرِقُ كُلَّ النَّهارِ لَيْسَ مِنْ الْمُفْطِرَات الَّتِي تُفْسِد الصَّوْم لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي التفطير، أَمَّا التخدِير الَّذِي يَسْتَغْرِقُ كُلَّ النَّهارِ فَهُوَ مُفْطِر، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[382].

١٢. الْحُقْنَة (الإبرة) العلاجية:

[382] انظر: المجموع ٦/ ٣٤٥، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٣، مفطرات الصيام المعاصرة ص٩٠.

وَلَهَا نَوْعَان:

أ) الْحُقْنَة العلاجية الجِلْدِيَّة أَو العضلية أَو الوريدية في الوريد: لَا تُفْطِرُ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهِيَ مِنْ قَرَارَاتُ الْمَجْمَع الْفِقْهِيّ[٣٨٣]، فَالْأَصْل صِحَّةِ الصَّوْمِ حَتَّى يَقُوم دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ، وَهَذِهِ الْإِبْرَة لَيْست أكلاً، وَلَا شرباً، وَلَا بِمَعْنَاهُمَا.

ب) الْحُقْنَة الوريدية المغذية:

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ المعاصرون عَلَى قَوْلَيْن:

الأَول: **وَهو الرَّاجِحُ** أَنَّهَا تُفطِرُ فالإبر المغذية الَّتِي فِيهَا مَحْلُول السكروز وَالْمِلح هِيَ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُقْنَةَ لَا يَصِلُ مِنْها شَيْءٌ إِلَى الْجَوْف مِنْ الْمَنَافِذِ الْمُعْتَادَة أصلاً، وَعَلَى فَرْضِ الْوُصُول فَإِنَّمَا تَصِلَ مَنْ الْمَسَامِّ فَقَط، وَمَا تَصِلُ إِلَيْهِ لَيْس جوفاً، وَلَا فِي حُكْمِ الْجَوْف[٣٨٤].

١٣. الدِّهَانَات وَالْمَرَاهِم واللصقات العلاجية:

لَا تُفْطِرُ، وَهُوَ مِنْ قَرَارَات الْمَجْمَع الْفِقْهِيّ وللأسباب الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سابقاً[٣٨٥].

١٤. مِنْظار الْبَطْنِ وسحب الْبَيْضَات:

هُوَ عِبَارَة عَنْ إِدْخَالِ مِنْظار مِنْ خِلَالِ فَتْحه صَغِيرَةً فِي جِدَارِ الْبَطْنِ إِلَى التَّجْوِيف البطني، والهدف مِنْ ذَلِكَ إِجْرَاء الْعَمَلِيَّات الْجِرَاحِيَّة، كاستئصال الزائدة، أو الْمَرَارَة، أَوْ إِجْرَاءِ

---

[٣٨٣] مجلة المجمع ع١٠ ج٢: ٤٦٤.

[٣٨٤] فقه السنة ٣/ ٢٤٤.

[٣٨٥] انظر: مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٢٨٩.

التشخيص لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ، أَو لسحبِ الْبَيْضَاتِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيّ (طفل الأنابيب)، أَوْ لِأَخْذِ عينات، وما شَابهها.

وَهِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُسَمَّى الْجَائِفَة فَهِي شبيهة بمسألةِ مِنْظار الْبَطْنِ:

وَقُلْنَا إِنَّ الْجَائِفَة هِي الْجُرْحِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ، يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، إِذَا وضعَ فِيهِ دَوَاءٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَائِفَةِ وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ ما قالَهُ **مالِكٌ وأبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ الشّيبانيّ** وأبُو ثَوْرٍ وداوُد واختيارُ شيخ الإسلام لا يُفْطِرُ مُطْلَقًا، وهو **الصَحِيحُ** لِأَنَّهُ لاَ يَصِلُ لِمَحَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِلاَّ لَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ[٣٨٦]، وهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْمَجْمَع الْفِقْهِيُّ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشِرَة.

١٥. إِدْخَال المنظار أَو اللَّوْلَب وَنَحْوِهِمَا إِلَى الرَّحِمِ.

يجوزُ ولا يُفطِر للأسبابِ أَعلاه، وهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْمَجْمَع الْفِقْهِيُّ[٣٨٧].

١٦. الْغَسِيل الكلوي.

هُنَاك طَرِيقَتَان لغسيل الْكُلَى:

الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: يَتِمّ غَسِيلُ الْكُلَى بِوَاسِطَةِ آلَةٍ تُسَمَّى (الكلية الصناعية)، حَيْثُ يَتِمُّ سُحب الدَّمُ إِلَى هَذَا الْجِهَازِ، وَيَقُوم الْجِهَاز بتصفية الدَّمُ مِنْ الْمَوَادِّ الضَّارَّة، ثُمَّ يُعِيدُ الدَّم إِلَى الْجِسْمِ عَنْ طَرِيقِ الْوَرِيد، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى سَوَائِل مغذية تُعْطَى عَنْ طَرِيقِ الْوَرِيد.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ : تَتِمّ عَنْ طَرِيقِ الْغِشَاء البريتواني فِي الْبَطْنِ، حَيْثُ يَدْخُلُ أُنْبُوب عَبر فَتْحة صَغِيرَة فِي جِدَارِ الْبَطْن فَوْقَ السُّرَّة، ثُمَّ يَدْخُلُ عَادَة لِيتران مِن السَّوائِل الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ عَالِيَة مِنْ سَكرَ الكلوكوز إِلَى دَاخِلِ جَوْف الْبَطْن، وَتَبْقَى فِي جَوْفِ الْبَطن لِفَتْرَة، ثُمّ تُسْحَب مَرَّةً

---

[٣٨٦] انظر: الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٣، والمدونة ١ / ١٩٨.

[٣٨٧] انظر: قرار المجمع الفقهي رقم: ٩٣ (١٠/١).



أُخْرى، وَتَكَرَّر هَذِه الْعَمَلِيَّة عِدَّة مرات فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَيُتِمّ أَثْنَاءِ ذَلِكَ تَبَادُل الشَّوَارِدِ وَالسُّكْر والأملاح الْمَوْجُودَةِ فِي الدَّم عَنْ طَرِيقِ البريتوان، وَمِنْ الثَّابتِ علمياً أن كُمَّيْه السُّكْر الكلوكوز الْمَوْجُودِ فِي هَذِهِ السَّوائِل تَدْخُل إِلَى دَمِ الصَّائِمَ عَنْ طَرِيقِ الْغِشَاء البريتواني.

واختلف المعاصرون فِي غَسِيل الْكُلَى عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الْأَوَّل: أَنَّه مُفْطِرٌ، وَالدَّلِيل: أَن غَسِيلٌ الْكُلَى يزود الْجِسْم بِالدَّم النَّقِيّ، وَقَد يزود مَعَ ذَلِكَ بِمَادَّة أُخْرَى مغذية، وَهُوَ مُفْطِرٌ آخر، فَاجْتَمَعَ لَهُ مفطران.

الْقَوْلِ الثَّاني: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، الدَّلِيل: أَن غَسِيل الْكُلَى يَلْحَق بِالْحَقْن فَلَيْس أكلاً وَلَا شرباً إِنَّمَا هُوَ حَقْن لسوائل فِي الْبَطْن ثُمّ اسْتِخْرَاجه بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْ سُحب لِلدَّم ثُمّ إِعَادَتُهُ بَعْدَ تَنْقِيَتِهِ عَنْ طَرِيقِ جِهَاز الْغَسِيل الكلوي.

الْمُنَاقَشَة: أن غَسِيل الْكُلَى قَدْ يَكُونُ مَعَهُ مَوَادّ مغذية، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْأَمْرُ عَلَى تَنْقِيَة الدَّم.

الْقَوْلِ الْمُخْتَار: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ غَسِيل الْكُلَى فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِذَا صَاحَبَهُ تَزْوِيدٌ لِلْجِسْم بِمَوَادّ مغذية سُكَّرِيَّة أَوْ غَيْرِهَا فَلَا إشْكَالَ أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَادّ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْب، فالجسم يَتَغَذَّى بِهَا وَيَتَقَوَّى، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَوَادّ مغذية فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لِي مَا يُوجِبُ التفطير بِه.

أَمَّا مُجَرَّدُ تَنْقِيَته لِلدَّمِ مِنْ الْمَوَادّ الضَّارَّة فَلَيْس فِي هَذَا مَا يُوجِبُ الْفِطْرَ بِهِ، إذ تَنْقِيَة الدَّمِ لَيْسَ فِي مَعْنَى شَيْءٍ مِنْ الْمُفْطِرَات الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣٨٨].

١٧. التَّبَرُّع بِالدَّم وسحب الدَّم لِلْفَحْص

هذِهِ الْمَسْأَلَة تشبهُ مسألة الحِجامَةُ مِنَ حَيْثُ التفطير بِهَا، وعَدَمِه، فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا إخْرَاج لِلدَّم،

[٣٨٨] مفطرات الصيام المعاصرة ص:٧٦.



وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُ **الْجُمْهُورِ** فَلَا يُفْطِرُ سُحب الدَّمِ وَلَا التَّبَرُّع مِنْه.

١٨. حُكْم قَلْع الْأَسْنَانِ لِلصَّائِم وَعَمل الْحَشْوَة

حَفَر السِّنّ، أَوْ قَلْعَ الضِّرْس، أَوْ تَنْظِيف الْأَسْنَان، وفرشاة الْأَسْنَان، إِذَا اجْتَنَبَ ابْتِلَاعَ مَا نَفَذَ إِلَى الْحَلْقِ، لِلصَّائِم جَائِزٌ، وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ، كما قَرَّرَ المجمعُ الفقهيّ[٣٨٩].

١٩. إِدْخَال قسطرة (أنبوب دقيق) فِي الشَّرَايِينِ لِتَصْوِير أَو عِلَاج أَوْعِيَة الْقَلْبِ أَوْ غَيْرِه مِنْ الْأَعْضَاءِ.

يجوزُ ولا يُفطِر للأسبابِ أعلاه، وهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْمَجْمَع الْفِقْهِيُّ[٣٩٠].

٢٠. دُخُول أَيْ أَدَّاة أَو مَوَادّ علاجية إِلَى الدِّمَاغِ أَوْ النُّخاع الشَّوْكِي.

يجوزُ ولا يُفطِر للأسبابِ أعلاه، وهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْمَجْمَع الْفِقْهِيُّ[٣٩١].

٢١. حقْن الأَنْسُولين لمَرضى السُّكّري والتلقيح لكورونا

حقن الأَنْسُولين وتلقيح كورونا غَيْر مُفْطِرَة، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طعاماً وَلَا شراباً وَلَا فِي مَعْنَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّوْمِ، فَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْمَجْمَع الْفِقْهِيُّ[٣٩٢].

---

[٣٨٩] قرار المجمع الفقهي رقم: ٩٣ (١/١٠).

[٣٩٠] انظر: قرار المجمع الفقهي رقم: ٩٣ (١/١٠).

[٣٩١] انظر: قرار المجمع الفقهي رقم: ٩٣ (١/١٠).

[٣٩٢] انظر: قرار المجمع الفقهي رقم: ٩٣ (١/١٠).

٢٢. حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَرْأَةِ لأَدْوِيَةِ مَنْعِ الْحَيْضِ فِي رَمَضَانَ

اختَلَف أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ اسْتِخْدَامِهَا وَقَالُوا بِأَنَّ الْمَوْضُوعَ يَرْجِع لِلضَّرَر وَبَعْد سُؤَال الْمُخْتَصِّيْن وَجَدْنَا بِأَن حُبُوب مَنْع الْحَيْضِ يَضُرُّ الْمَرْأَةَ بِسَبَبِ الدَّمِ المحتبس فَلِهَذَا يَحْرُمُ لِلضَّرَر، فعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، قَضى أنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[٣٩٣].

رابعاً: التَّقْصِيرُ فِي حِفْظِ الصَّوْمِ وَالْجَهْل بِهِ:

الأَوَّل: التَّقْصِيرُ:

للتَّقْصِيرِ صُوَرٌ مِنها:

١. تَسَحَّرَ ظَانًّا عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

مَن تَسَحَّرَ، ظَانًّا عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ومعتقدًا أنَّه ليلٌ، فتبيَّنَ له أنَّ الفَجرَ قد دخَلَ وقتُه؛ فقد اختلَفَ أهْلُ العِلمِ في وجوبِ القضاءِ عليه، على قولين:

الأَول: عليه القَضاءُ دُونَ الْكَفَّارَة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربعَة: الحَنَفيَّة[٣٩٤]، والمالكيَّة[٣٩٥]، والشَّافِعيَّة[٣٩٦]، والحَنابلة[٣٩٧]

---

[٣٩٣] رواه أحمد وابن ماجه.

[٣٩٤] انظر: ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٩/١)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٢/١).

[٣٩٥] ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٢٦/١)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٦٦/١).

[٣٩٦] قال النووي: (ولو أكل ظانًّا غروبَ الشَّمسِ فبانت طالعةً أو ظانًّا أنَّ الفَجرَ لم يطلُع فبان طالعًا- صار مُفطِرًا. هذا هو الصَّحيحُ الذى نصَّ عليه الشَّافعي، وقطع به المصنِّفُ والجمهور) ((المجموع)) (٣١٣/٦).

[٣٩٧] ((الإنصاف)) للمرداوي (٣١٠/٣) قال أبو داود: قلت لأحمد: (إذا تسحَّرَ وهو يرى أنَّ عليه ليلًا وقد أصبح؟ قال: يقضي) ((مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني)) (ص ٩٣).

وذلك لقولِ الله سبحانه وتعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[٣٩٨].

فتبيُّنُ طلوعِ الفَجرِ قد حصلَ في هذه الحالةِ، فلَزِمَه القضاءُ[٣٩٩].

الثانيّ: صَومُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه[٤٠٠]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ فحُكِيَ عَنْ سيدنا عُمر بقولٍ، وعُرْوَةَ، ومُجاهِدٍ والحَسَنِ، وإسْحاقَ[٤٠١]؛ وَاخْتَارها شَّيْخُ الإسلامِ تَقيُّ الدِّينِ[٤٠٢].

لقَولِ الله سبحانه وتعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[٤٠٣].

---

[٣٩٨] [البقرة: ١٨٧].

[٣٩٩] قال البابرتي: (أمَّا فساد صومِه، فلانتفاءِ رُكنِه بغَلَطٍ يُمكِنُ الاحترازُ عنه في الجملةِ، بخلافِ النّسيانِ. وأمَّا إمساكُ البقيَّةِ فلِقَضاءِ حَقِّ الوَقتِ بالقَدْرِ المُمكِن، آنفًا أو لِنَفيِ التُّهمة؛ فإنَّه إذا أكل ولا عُذرَ به، اتَّهمه الناسُ بالفِسقِ، والتحرُّزُ عن مواضعِ التُّهَمِ واجبٌ. وأما القضاءُ، فلأنَّه حقٌّ مَضمونٌ بالمِثلِ شرعًا، فإذا فوَّته قضاه، كالمريض والمسافر. وأما عدمُ الكفَّارة، فلأنَّ الجنايةَ قاصرةٌ؛ لِعَدمِ القَصدِ) ((العناية شرح الهداية)) (٣٧٢/٢)، ويُنظر: ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٩/١).

[٤٠٠] وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَقِيل: يَقْضِي احْتِيَاطًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ، وَالْحَال أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ - عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأِنَّ الأْصْل بَقَاءُ النَّهَارِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فَرَّعَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى قَاعِدَةِ: الْيَقِينُ لاَ يَزُول بِالشَّكِّ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٢٨.

وجاءَ في العنايةِ للبابرتيّ: أنَّهُ إذا شَكَّ فِي الفَجْرِ ومَعْناهُ تَساوِي الظَّنَّيْنِ (الأفْضَلُ أنْ يَدَعَ الأكْلَ) تَحَرُّزًا عَنْ المُحَرَّمِ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ولَوْ أكَلَ فَصَوْمُهُ تامٌّ لِأنَّ الأصْلَ هُوَ اللَّيْلُ. وعَنْ أبِي حَنِيفَةَ: إذا كانَ فِي مَوْضِعٍ لا يَسْتَبِينُ الفَجْرَ، أوْ كانَتْ اللَّيْلَةُ مُقْمِرَةً أوْ مُتَغَيِّمَةً. أوْ كانَ بِبَصَرِهِ عِلَّةٌ وهُوَ يَشُكُّ لا يَأْكُلُ، ولَوْ أكَلَ فَقَدْ أساءَ لِقَوْلِهِ عليه السلام «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ» وإنْ كانَ أكْبَرُ رَأْيِهِ أنَّهُ أكَلَ والفَجْرُ طالِعٌ فَعَلَيْهِ قَضاؤُهُ عَمَلًا بِغالِبِ الرَّأْيِ، وفِيهِ الِاحْتِياطُ. وعَلى ظاهِرِ الرِّوايَةِ لا قَضاءَ عَلَيْهِ لِأنَّ اليَقِينَ لا يُزالُ إلّا بِمِثْلِهِ. العناية شرح الهداي ٢٣٧٤.

[٤٠١] قال ابنُ قدامة: (وحكي عن عروة، ومجاهد والحسن، وإسحاق: لا قضاءَ عليهم). المغني ١٤٧/٣.

[٤٠٢] قال ابنُ تيمية: (وإن شكَّ: هل طلعَ الفَجرُ؟ أو لم يطلُعْ؟ فله أن يأكُلَ ويشرَبَ حتى يتبيَّنَ الطُّلوعَ. ولو عَلِمَ بعد ذلك أنَّه أكَلَ بعد طلوعِ الفَجرِ، ففي وجوبِ القَضاءِ نزاعٌ. والأظهَرُ أنَّه لا قضاءَ عليه، وهو الثَّابتُ عن عمر، وقال به طائفةٌ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢١٦/٢٥).

[٤٠٣] [البقرة: ١٨٧].

فالأصلُ بقاءُ اللَّيلِ حتى يتبيَّنَ دخولُ الفَجرِ، وضِدُّ التبيُّنِ: الشَّكُّ والظَّنُّ، ومن القواعِدِ الفِقهيَّةِ **أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ**، فما دُمنا لم نتبيَّن الفجرَ، فلنا أن نأكُلَ ونَشرَبَ.

ولقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٤٠٤].

فإنَّ مَن أكلَ أو شَرِبَ جاهلًا بدُخولِ وَقتِ الفَجرِ؛ فهو مُخطِئٌ، والخطأُ معفوٌّ عنه.

ولحديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، حيثُ قالت: **(أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ** (ﷺ) **يومَ غَيمٍ، ثمَّ طلعَتِ الشَّمسُ)**[٤٠٥].

ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يُنقَل أنَّهم أُمِرُوا بالقَضاءِ، وإذا كان هذا في آخِرِ النَّهارِ، فأوَّلُه مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ أوَّلَه مأذونٌ له بالأكلِ والشُّربِ فيه، حتى يتبيَّنَ له الفَجرُ.

ولِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الأَكْلَ فِي الصَّوْمِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ القَضاءُ، كالنّاسِي.

٢. أكَلَ شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ.

يجبُ أن نُنبِّهَ على أنَّهُ لا يجوزُ للمسلمِ أن يأكُلَ وهو شاكٌّ بغروبِ الشّمسِ أو عدَمِ يقينِه بأذانِ المَغرِبِ، والشّكُّ مَعْناهُ تَساوِي الظَّنَّيْنِ أَمّا من أكل شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ ظاناً بأنّهُ أَذّنَ ولَم يُؤذِن، قولان:

١ **يجبُ عليه القضاءُ**، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيَّة[٤٠٦]، والمالكيَّة[٤٠٧]، والشَّافعيَّة[٤٠٨]، والحَنابِلة[٤٠٩].

---

[٤٠٤] [البقرة: ٢٨٦].

[٤٠٥] رواه البخاري.

[٤٠٦] ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٩/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٦/٢).

[٤٠٧] انظر: ((حاشية الدسوقي)) (٥٢٦/١).

[٤٠٨] انظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٥٨/٣).

[٤٠٩] انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٣١٠/٣).

لقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[٤١٠]، فكان لا بُدَّ أن يُتِمَّ الصَّائِمِ صَومَه إلى اللَّيلِ، أي: إلى غروبِ الشَّمسِ.

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ)قال: (**إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هاهُنا، وأدْبَرَ النهارُ مِن هاهُنا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ**)[٤١١].

ووجه الدلالة: أنه لم تغرُبِ الشَّمسُ، والأصلُ بقاءُ النَّهارِ حتى يُتيَقَّنَ، أو يَغلِبَ على الظَّنِّ غروبُ الشَّمسِ، فمن أكلَ وهو شاكٌّ، فقد تجاوَزَ حَدَّه، وفعَلَ ما لم يُؤذَنْ له فيه.

وثبتَ في الموطأ (أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عنه **أفْطَرَ ذاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ورَأى أنَّهُ قَدْ أمْسى وغابَتْ الشَّمْسُ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقالَ عُمَرُ الخَطْبُ يَسِيرٌ وقَدْ اجْتَهَدْنا**)[٤١٢].

قالَ مالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الخَطْبُ يَسِيرٌ» القَضاءَ، فِيما نُرى، واللَّهُ أعْلَمُ. وخِفَّةَ مَئُونَتِهِ ويَسارَتِهِ. يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ "[٤١٣].

---

[٤١٠] [البقرة: ١٨٧].

[٤١١] متفقٌ عَلَيْهِ.

[٤١٢] موطأ مالك الليثي ٣٠٣/١، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ٣١٦/١، ح٨٢٠.

[٤١٣] وقد قالَ ابنُ قيم الجوزية: وقَوْله وقَدْ اِجْتَهَدْنا مُؤْذِن بِعَدَمِ القَضاء، وقَوْله الخَطْب يَسِير إنَّما هُوَ تَهْوِينٌ لِما فَعَلُوهُ وتَيْسِير لِأمْرِهِ، ولَكِنْ قَدْ رَواهُ الأثْرَم والبَيْهَقِيّ عَنْ عُمَر وفِيهِ مَن كانَ أفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكانه وقَدَّمَ البَيْهَقِيّ هَذِهِ الرِّوايَة عَلى رِوايَة زَيْد بْن وهْب وجَعَلَها خَطَأً وقالَ تَظاهَرَتْ الرِّوايات بِالقَضاءِ قالَ وكانَ يَعْقُوب بْن سُفْيان الفارِسِيّ يَحْمِل عَلى زَيْد بْن وهْب بِهَذِهِ الرِّوايَة المُخالِفَة لِلرِّواياتِ المُتَقَدِّمَة قالَ وزَيْد ثِقَة إلّا أنَّ الخَطَأ عَلَيْهِ غَيْر مَأْمُون، وفِيما قالَهُ نَظَر فَإنَّ الرِّوايَة لَمْ تَتَظاهَر عَنْ عُمَر بِالقَضاءِ وإنَّما جاءَتْ مِن رِوايَة عَلِيّ بْن حَنْظَلَة عَنْ أبِيهِ وكانَ أبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَر فَذَكَر القِصَّة وقالَ فِيها مَن كانَ أفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكانه. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٤٦/٦.



الثانيّ: صَومُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه[٤١٤]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ فحُكِيَ عَنْ سيدنا عُمرٌ بقولِ، والحَسَنِ، وإسْحاق[٤١٥]، وأَهلِ الظّاهِرِ؛ وَاخْتَارها شَّيْخُ الإسلامِ تَقيُّ الدِّينِ[٤١٦]، وابنُ قيّمِ الجوزية.

لحديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، حيثُ قالت: (**أفطَرْنا على عهدِ النبيّ** (ﷺ) **يومَ غَيمٍ، ثمَّ طلعَتِ الشَّمسُ**)[٤١٧].

ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يُنقَل أنَّهم أُمِروا بالقَضاءِ.

وروى زَيْدُ بْنُ وهْبٍ، قالَ: **كُنْت جالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ** (ﷺ) **فِي رَمَضانَ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَأُتِينا بِعِساسٍ**[٤١٨] **فِيها شَرابٌ مِن بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبْنا، ونَحْنُ نَرى أنَّهُ مِن اللَّيْلِ، ثُمَّ انْكَشفَ السَّحابُ، فَإذا الشَّمْسُ طالِعَةٌ. قالَ: فَجعَلَ النّاسُ يَقُولُونَ: نَقْضِي يَوْمًا مَكانَهُ. فَقالَ عُمَرُ: واللَّهِ لا نَقْضِيه، ما تَجانَفْنا لِإثْمٍ**)[٤١٩]، ولِأنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الأكْلَ فِي الصَّوْمِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ القَضاءُ، كالنّاسِي.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم: (واخْتَلَفَ النّاس هَلْ يَجِب القَضاء فِي هَذِهِ الصُّورَة فَقالَ الأكْثَرُونَ يَجِب وذَهَبَ إسْحاق بن راهويه وأهْل الظّاهِرِ إلى أنَّهُ لا قَضاء عَلَيْهِم وحُكْمهمْ

---

[٤١٤] وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَقِيل: يَقْضِي احْتِيَاطًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ، وَالْحَال أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ - عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الأَصْل بَقَاءُ النَّهَارِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فَرَّعَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى قَاعِدَةِ: الْيَقِينُ لاَ يَزُول بِالشَّكِّ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٢٨.

[٤١٥] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٤٦/٦.

[٤١٦] قال ابنُ تيمية: (وإن شكَّ: هل طلعَ الفجرُ؟ أو لم يطلُعْ؟ فله أن يأكُلَ ويشرَبَ حتى يتبيَّنَ الطُّلوعَ. ولو عَلِمَ بعد ذلك أنَّه أكَلَ بعد طلوعِ الفَجرِ، ففي وجوبِ القَضاءِ نِزاعٌ. والأظهَرُ أنَّه لا قضاءَ عليه، وهو الثَّابتُ عن عمر، وقال به طائفةٌ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢١٦/٢٥).

[٤١٧] رواه البخاري.

[٤١٨] العساس: جمع العُسّ، وهو القدح الكبير.

[٤١٩] أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٣/ ٢٤. والبيهقى، في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.



حُكْم مِن أكَلَ ناسِيًا وحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَن ومُجاهِد واخْتُلِفَ فِيهِ عَلى عُمَر فَرَوى زَيْد بْن وهْب قالَ كُنْت جالِسًا فِي مَسْجِد رَسُول اللَّه ﷺ فِي رَمَضان فِي زَمَن عُمَرَ فَأُتِينا بِكَأْسٍ فِيها شَراب مِن بَيْت حَفْصَة فَشَرِبْنا ونَحْنُ نَرى أنَّهُ مِن اللَّيْل ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحاب فَإذا الشَّمْس طالِعَة قالَ فَجَعَلَ النّاس يَقُولُونَ نَقْضِي يَوْمًا مَكانه فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَر فَقالَ واللَّه لا نَقْضِيه وما تَجانُفًا لِإثْمٍ رَواهُ البَيْهَقِيّ وغَيْره، وقَدْ رَوى مالِك فِي المُوَطَّأ عَنْ زَيْد بْن وهب فِي مِثْل هَذا فَقالَ أكْثَرُ العُلَماءِ القَضاءُ واجِبٌ عَلَيْهِ وقالَ إسْحاقُ وأهْلُ الظّاهِرِ لا قَضاءَ عَلَيْهِ ويُمْسِكُ بَقِيَّةَ النَّهارِ عَنِ الأكْلِ حَتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيّ وشَبَّهُوهُ بِمَن أكَلَ ناسِيًا فِي الصَّوْم)[٤٢٠].



فائِدةٌ مهمةٌ

ويجبُ علينا أَن نُفرق في الأقوالِ السابقةِ بينَ مَن أَكَل وشَرِبَ وجامَعَ مُخطِئاً وبين مَن أكلَ وشربَ شاكّاً.

ومِن صورِ الأُولى أن يسمعَ الأَذانَ مِن الموبايلِ فظنَّ أَنّهُ المسجد، أَو قالَ لهُ ثقةٌ: كُلْ فقد أَذّنَ فَفطرَ اعتماداً على قولِهِ، أَو استيقَظَ فنَظَرَ الى الساعةِ وكانَت لا تعمَل ثمَّ نَظَرَ الى السماءِ فوجدها مظلمة فأكَلَ ظاناً الفجر لم يطلعْ، فهذا كُلّهُ لا قضَاءَ عليهِ تخريجاً على القولِ الثانيّ، وهذا الذي جاء بها الشّرع، فقد قال تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٤٢١].

فإنَّ مَن أكَلَ أو شَرِبَ جاهلًا بدُخولِ وَقتِ الفَجرِ؛ أَو غروبِ الشّمسِ فهو مُخطِئٌ، والخطأُ معفوٌّ عنه.

---

[٤٢٠] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦/٣٤٦.

[٤٢١] [البقرة: ٢٨٦].

ولِحَديثِ النَّبيِّ (ﷺ): (إنَّ اللَّهَ وَضعَ عَنْ أُمَّتِي الْخطأَ وَالنِّسْيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه)[٤٢٢].

والجَهْل بِبَقاءِ اليَوْم كَنِسْيانِ نَفْس الصَّوْم ولَوْ أكَلَ ناسيًا لِصَوْمِه لَمْ يَجِب عَلَيْهِ قَضاؤُهُ والشَّرِيعَة لَمْ تُفرِّق بَيْن الجاهِل والنّاسِي فَإنَّ كُلّ واحِد مِنهُما قَدْ فَعلَ ما يَعْتَقِد جَوازه وأخْطأَ فِي فِعْلِه وقَدْ اِسْتَوَيا فِي أكْثَرَ الأحْكام وفِي رفع الآثام فَما المُوجِب لِلْفَرْق بَيْنهما فِي هَذا المَوْضِع؟

ونستطيعُ أن نأخذَ قرينةً لهذا مِن حديثِ عَديّ بْنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمّا نَزلَتْ (حتّى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخيْطِ الأَسودِ مِن الفجرِ) قالَ لَهُ عَديٌّ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنّي أجْعَلُ تَحْتَ وِسادَتِي عِقالَيْنِ عِقالًا أبْيَضَ وعِقالًا أسْوَدَ أعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهارِ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): إنَّ وِسادَكَ لَعَرِيضٌ[٤٢٣] إنَّما هُوَ سَوادُ اللَّيْلِ وبَياضُ النَّهارِ[٤٢٤].

أَخَذَ عديٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطلَقَ اللفظِ في الآية، ولم يعتبر ما قُيِّدَ به، وهو قولهُ تعالى: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾، فأخذَ الخيطينِ وجعَلَهُما تَحْتَ رَأْسِهِ وتَأَوَّلَ الآيَةَ لِكَوْنِهِ سَبَقَ إلى فَهْمِهِ أنَّ المُرادَ بِها هَذا، ولا شكَّ أنّهُ لم يكُن موافقاً لمرادِ الآية، فأخطأ في صومِهِ لتأخرِهِ في السّحورِ بعدَ الفجرِ فلَمْ يكُنِ النَّهارُ عِنْدَهُ إلّا إذا بانَ لَهُ العِقالانِ، ولم يأمرهُ النبيُّ (ﷺ) بالإعادةِ وَالقَضاءِ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عَنْ وقْتِ الحاجَةِ.

لكِن لو صامَ خروجاً مِنَ الخِلافِ كان أولى، والأَصلُ لا قضاء عليهِ بقاءً على يقينِهِ ومن القواعِدِ الفِقهيَّةِ **ما ثَبتَ بيقينٍ لا يرتفعُ بالشكّ وما ثَبتَ بيقينٍ، لا يرتفعُ إلا بيقينٍ**، فما دُمنا

---

[٤٢٢] رواه ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه.

[٤٢٣] قال النووي: قالَ القاضِي مَعْناهُ إنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسادَكَ الخَيْطَيْنِ الَّذِينَ أرادَهُما اللَّهُ تَعالى وهُما اللَّيْلُ والنَّهارُ فَوِسادُكَ يَعْلُوهُما ويُغَطِّيهِما وحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضًا. انظر: شرح مسلم ٢٠١/٧.

وقال الخطابي: يريد إن نومك إذًا لطويل، كنى بالوساد عن النوم، إذ كنى بالوساد عن النوم، إذ كان النائم قد يتوسده، والعرض في مثل هذا إذا لم يرد به خلاف الطول، كان معناه السعة والكثرة. انظر: أعلام الحديث ١٨٠٧/٣.

[٤٢٤] رواه البخاري، ومسلم.



لم نتبيَّن الفَجرَ، أَو المغرِبَ واعتمدنا على ما تَيقَّنَ عندنا فلنا أن نأكُلَ ونَشرَبَ، أمَّا إذا شكّ فهنا تختلفُ المَسألة، ومن صورِها أنّهُ شكَّ هل أَذّنَ أم لا؟ أو أَخبَرَهُ شخصٌ غيرُ أمينٍ بدخولِ الوقتِ فاعتمدَ عليهَا، فهنا يفسُدُ صومُهُ وعليهِ القضاء، لانتفاءِ رُكنِه منَ الإمساكِ بغَلَطٍ يُمكِنُ الاحترازُ عنه، وهذا بخلافِ النِّسيانِ، فقالَ تَعالَى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٤٢٥]، فعلينا أَن نَمتَثِلَ لقولِه بالتَّبيين والتّيقُن والتَّحرُّزُ فِي ضبطِ الوَقْتِ والزَّمانِ ممْكِنٌ، وهو قول الأئمةُ الأربعةُ على ما ذكرناه، وهذا التّفصيل أَيضاً لمَن جامَعَ ظاناً الفجرَ، فهنا عليهِ القضاءُ، أمّا مَن أخطأَ فلا قضاءَ عليهِ، وسنذكرُ تفصيلُها أدناه.

فائِدَةٌ مَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ والْغُرُوبِ

على المسلمِ أَن يحتاط لدينِهِ ويبني عبادَتَهُ على اليقينِ، كما قالَ تَعالَى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٤٢٦]، واختلفوا في الأكل للشاكِّ بينَ الجوازِ والحُرمَةِ والكراهةِ وسنذكرُ بعضَ الأَقوالِ لأهلِ العِلمِ.

أ. قَال ابْنُ جُزَيٍّ المالكيّ: مَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الأَكْل، وَقِيل: يُكْرَهُ. فَإِنْ أَكَل فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وُجُوبًا – عَلَى الْمَشْهُورِ – وَقِيل: اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ، لَمْ يَأْكُل اتِّفَاقًا، فَإِنْ أَكَل فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَقِيل: الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَقَال الدُّسُوقِيُّ المالكيّ: الْمَشْهُورُ عَدَمُهَا، وَمِنَ **الْمَالِكِيَّةِ** مَنْ خَصَّ الْقَضَاءَ بِصِيَامِ الْفَرْضِ فِي الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ، دُونَ صِيَامِ النَّفْل، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا[٤٢٧].

---

[٤٢٥] سورة البقرة / ١٨٧.

[٤٢٦] سورة البقرة / ١٨٧.

[٤٢٧] انظر: القوانين الفقهية ٨١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢٦.



ب. قالَ النوويّ الشافعي: يَجُوزُ لَهُ الأكْلُ والشُّرْبُ والجِماعُ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ[٤٢٨] بِلا خِلافٍ لِما ذَكَرَهُ المُصنّفُ ولَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ جازَ لَهُ الأكْلُ والشُّرْبُ والجِماعُ وغَيْرُها بِلا خِلافٍ حَتّى يَتَحقَّقَ الفَجْرُ لِلآيَةِ الكريمة (**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**)، ولِما صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ: (**كُلْ ما شَكَكْتَ حَتّى يَتبيَّنَ لَكَ**) رَواهُ البَيْهَقيُّ بِإسْنادٍ صَحِيحٍ وفِي رواية عن حبيب ابن أبِي ثابتٍ قالَ: (**أرسَلَ ابْنُ عبّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرانِ الفَجرَ فَقالَ أحَدُهُما أصْبَحْتُ وقالَ الآخَرُ لا قالَ اخْتَلَفْتُما أرِني شَرابِي**)، قالَ البَيْهَقيُّ ورُوِيَ هَذا عَنْ أبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وعُمَرَ وابْنِ عُمَرَ، وقَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ أرِنِي شَرابِي جارٍ عَلى القاعِدَةِ أنَّهُ يَحِلُّ الشُّرْبُ والأكْلُ حَتّى يَتبَيَّنَ الفَجْرُ ولَوْ كان قد تبين لما اختلف الرَّجُلانِ فِيهِ لِأنَّ خَبَرَيْهِما تعارَضا والأصْلُ بَقاءُ اللَّيْلِ ولِأنَّ قَوْلَهُ أصْبَحْتُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ تُطْلَقُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِمُقارَبَةِ الفَجْرِ[٤٢٩].

ج. قال النووي: ولا نعرف أحد من العلماء قال بتحريمه إلا **مالك** فَإنَّهُ حَرَّمَهُ وأوْجَبَ القَضاءَ عَلى مَن أكَلَ شاكًّا فِي الفَجْرِ[٤٣٠].

د. والْقَضاءُ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ **الْحَنَفيَّةِ** وَهُوَ الأَصَحُّ عندَهُم[٤٣١].

٣. الْجِمَاعُ فِي حَالِ النِّسْيانِ:

---

[٤٢٨] قال النووي: وقَدْ اتَّفَقَ أصْحابُنا عَلى جَوازِ الأكْلِ لِلشّاكِّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ وصَرَّحُوا بِذَلِكَ فَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الماوَرْدِيُّ والدّارِمِيُّ والبَنْدَنِيجِيّ وخَلائِقُ لا يُحْصُونَ (وأمّا) قَوْلُ الغَزالِيِّ فِي الوَسِيطِ لا يَجُوزُ الأكْلُ هُجُومًا فِي أوَّلِ النَّهارِ وقَوْلُ المُتَوَلِّي فِي مَسْألَةِ السَّحُورِ لا يَجُوزُ لِلشّاكِّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ أنْ يَتَسَحَّرَ فَلَعَلَّهُما أرادا بِقَوْلِهِما لا يَجُوزُ أنَّهُ لَيْسَ مُباحًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ بَلْ الأوْلى تَرْكُهُ فَإنْ أرادَ بِهِ تَحْرِيمَ الأكْلِ عَلى الشّاكِّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ فَهُوَ غَلَطٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ ولِابْنِ عَبّاسٍ ولِجَمِيعِ الأصْحابِ بَلْ لِجَماهِيرِ العُلَماءِ. انظر: المجموع شرح المهذب ٦/٣٠٦.

[٤٢٩] انظر: المجموع شرح المهذب ٦/٣٠٦.

[٤٣٠] انظر: المجموع شرح المهذب ٦/٣٠٦.

[٤٣١] انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٨.



إن جَامَعَ نَاسِيًا، فقولان:

١. الْجِمَاعَ فِي حَال النّسْيَانِ لاَ يُفَطِّرُ قِيَاسًا عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِيًا.

ذَهَبَ إلى ذلك **الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ** فِي الْمَذْهَبِ[٤٣٢]، ورواية **لأحمد**[٤٣٣]، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِحَدِيث النَّبِيِّ (ﷺ): (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[٤٣٤]، ولقولِهِ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾[٤٣٥]، ولقولِهِ تَعالى: ﴿ولكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤٣٦]، فَالنِّسْيَانَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ، فَلَا يُؤَاخَذُ عَلَيْه، وهذا القول موافقٌ للدليلِ.

٢. مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَسَدَ صَوْمُهُ.

وَذَهَبَ إلى ذلكَ **الْمَالِكِيَّةُ** فِي الْمَشْهُورِ – وَهُوَ **ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ** – إِلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَهل عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لمن قالَ بفسادِ صومِهِ قولان:

أ. الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

قالها **مَالِكٌ**، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الْإِثْمِ، وَهُوَ مَحْطُوطٌ عَنْ النَّاسِي.

ب. والْقَضَاءَ مع الْكَفَّارَةِ.

---

٤٣٢ قال النووي: إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَقَايَأَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ جَامَعَ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّوْمِ نَاسِيًا لَمْ يُفطِرْ عِنْدَنَا سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرُهُمْ وَذَكَرَ الْخُرَاسَانِيُّونَ فِي أَكْلِ النَّاسِي إذَا كَثُرَ وَجْهَيْنِ كَكَلَامِ النَّاسِي فِي الصَّلَاةِ إذَا كَثُرَ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُفطِرُ هُنَا وَجْهًا وَاحِدًا. انظر: المجموع ٣٢٤/٦.

٤٣٣ قَالَ ابن قدامة المقدسي: وَرَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ الْجَوَابِ، وَقَالَ: أَجْبُنُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَنْ أَقُولَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ: سَمِعْته غَيْرَ مَرَّةٍ لَا يَنْفُذُ لَهُ فِيهِ قَوْلٌ. وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ. انظر: المغني ١٣٥/٣.

٤٣٤ رواه ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه.

٤٣٥ سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

٤٣٦ سورة البقرة: آية: ٢٢٥.

وَهُوَ **ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عند الحَنابلة** نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ عطَاءٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَ الَّذِي قَالَ: (وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي) بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ الْعَمْدِ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلَ وَاسْتَفْصَلَ، وَلأَنَّ إفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الْكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجِمَاعِ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشُّبْهَةُ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ[437].

فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ زَوْجَةً أَوْ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ، فَبِوَطْءِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْلَى.



الثَّانِي: الْجَهْل:

الْجَهْل: عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ.

١. **فَالْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ**، عَلَى إِعْذَارِ حَدِيثِ الْعَهْدِ بِالإِسْلاَمِ، إِذَا جَهِل الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ.

٢. قَال **الْحَنَفِيَّةُ**: يُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُصَل، وَلَمْ يُزَكِّ بِجَهْلِهِ بِالشَّرَائِعِ مُدَّةَ جَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْعِلْمِ بِهِ أَوْ بِدَلِيلِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، إِذْ لاَ دَلِيل عِنْدَهُ عَلَى فَرْضِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ[438].

٣. وَقَال **الشَّافِعِيَّةُ**: لَوْ جَهِل تَحْرِيمَ الطَّعَامِ أَوِ الْوَطْءِ، بِأَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسلامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُفْطِرْ، كَمَا لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْقَيْءُ.

---

[437] انظر: المغني ١٣٥/٣.

[438] انظر: مراقي الفلاح ص ٢٤٣.

٤. وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ**: أَنَّ الْجَاهِلَ بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْعَامِدِ[٤٣٩].

٥. وَأَطْلَقَ **الْحَنَابِلَةُ** وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ، كَمَا قَرَّرَ بَعْضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَرَّحُوا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّاهِي وَالْمُخْطِئِ[٤٤٠].

خَامِسًا: عَوَارِضُ الإِفْطَارِ (من يُباحُ لهم الفِطرُ):

الْمُرَادُ بِالْعَوَارِضِ: مَا يُبِيحُ عَدَمَ الصَّوْمِ.

وَهِيَ: الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ، وَالْحَمْلُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْهَرَمُ، وَإِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالإِكْرَاهُ[٤٤١].

أَوَّلاً: الْمَرَضُ:

الْمَرَضُ هُوَ كُل مَا خَرَجَ بِهِ الإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ[٤٤٢].

يُباحُ للمَريضِ الفِطرُ في رَمَضانَ، فالْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَيَلْزَمُهُ القضاء، لعمومِ الآيةِ: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

---

٤٣٩ وَقَسَّمَ الدُّسُوقِيُّ الْجَاهِل إِلَى ثَلاَثَةٍ: فَجَاهِل حُرْمَةِ الْوَطْءِ، وَجَاهِل رَمَضَانَ، لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا، وَجَاهِل وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ - مَعَ عِلْمِهِ بِحُرْمَةِ الْفِعْل - تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ. انظر: شرح رسالة أبي زيد، وحاشية العدوي عليه ١ / ٤٠٠، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٠.

٤٤٠ انظر: كشاف القناع ٢ / ٣٢٤، والمغني والشرح الكبير ٣ / ٥٤، والروض المربع ١ / ١٤١.

٤٤١ انظر: مراقي الفلاح ص ٣٧٣.

٤٤٢ المصباح المنير مادة (مرض) .



أُخَرَ}[٤٤٣]، وللإجماعِ نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ[٤٤٤]، وابنُ قُدامةَ[٤٤٥]، والنَّوويُّ[٤٤٦]، وشيخُ الإسلامِ[٤٤٧]، والزَّركشيُّ[٤٤٨].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (**لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} **كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي، حَتَّى أُنْزِلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا يَعْنِي قَوْلَه تَعَالَى**: {**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} **فَنَسَخَتْهَا**)[٤٤٩].



حدُّ المَرَضِ الذي يُبيحُ الفطرَ

١. المرضُ الذي يزيدُ بالصَّومِ.

---

[٤٤٣] سورة البقرة ١٨٥.

[٤٤٤] قال ابنُ حزم: (واتَّفقُوا على أنَّ مَن آذاه المَرَض وضعَفَ عَن الصَّوم، فله أن يُفطِرَ) ((مراتب الإجماع)) (ص٤٠).

[٤٤٥] قال ابنُ قدامة: (أجمعَ أهلُ العِلمِ على إباحةِ الفِطرِ للمَريضِ في الجملةِ). ((المغني)) (٣/ ١٥٥).

[٤٤٦] انظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٣٦٩).

[٤٤٧] قال ابنُ تيميَّة: (فالمريضُ له أن يُؤخِّرَ الصَّومَ باتِّفاقِ المُسلمين). ((الفتاوى الكبرى)) (٢/١٢).

[٤٤٨] قال الزركشيُّ: (للمريضِ أن يُفطِرَ في الجملةِ بالإجماع، وقد شهِد له قولُه تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ [البقرة: ١٨٥]). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٢/٦١٢).

[٤٤٩] رواه البخاري ومسلم.



فَالْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ أَوْ إِبْطَاءَ الْبُرْءِ، لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[٤٥٠]، والمالكيَّة[٤٥١]، والشّافعيةُ[٤٥٢]، والحَنابلة[٤٥٣]، وهو قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ[٤٥٤]، والدليلُ: قولُهُ تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٤٥٥].

٢. المَرَضُ الذي يضُرُّ الصَّائمِ ويَخافُ معه الهَلاك.

إذا كان المَرَضُ يضُرُّ الصَّائِم، أَوْ يؤدّي لموتِهِ أَو فَسَادِ عُضْوٍ من أَعضائِه، وخَشِيَ الهلاكَ بِسَبَبِه؛ فالفِطرُ عليه واجبٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[٤٥٦]، والمالكيَّة[٤٥٧]، والشَّافِعيَّة[٤٥٨]، وجزم به جماعةٌ من الحَنابِلة[٤٥٩].

---

[٤٥٠] انظر: (حاشية ابن عابدين)) (٤٢٢/٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٤).

[٤٥١] انظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٨٢/٣)، وينظر: ((تفسير القرطبي)) (٢/ ٢٧٦).

[٤٥٢] قال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطُ إبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا. انظر: المجموع ٢٥٨/٦.

[٤٥٣] انظر: (كشاف القناع)) للبهوتي (٣١٠/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

[٤٥٤] قال القرطبي: (وقال جمهورٌ مِنَ العُلَماءِ: إذا كان به مَرضٌ يُؤلِمُه ويُؤذِيه أو يخافُ تَمادِيَه أو يخافُ تَزَيُّدَه؛ صحَّ له الفِطرُ. قال ابنُ عطية: وهذا مذهَبُ حذَّاقِ أصحاب مالك، وبه يناظِرون. وأمَّا لفظُ مالك فهو المَرَضُ الذي يشُقُّ على المرء ويبلُغُ به. وقال ابنُ خويز منداد: واختلفت الروايةُ عن مالكٍ في المرضِ المبيح للفِطرِ، فقال مرَّةً: هو خَوفُ التَّلَفِ من الصيام. وقال مرة: شِدَّةُ المرضِ، والزيادةُ فيه، والمشقَّةُ الفادحة. وهذا صحيحٌ مَذهَبُه، وهو مقتضى الظاهر؛ لأنَّه لم يخُصَّ مَرَضًا مِن مَرَضٍ فهو مباحٌ في كُلِّ مَرَضٍ، إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ مِن الصُّداع والحمَّى والمرض اليسير الذي لا كُلفَةَ معه في الصِّيام.) ((تفسير القرطبي)) (٢/ ٢٧٦).

[٤٥٥] البقرة: ١٨٥.

[٤٥٦] قال ابنُ نجيم: (.. إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب). انظر: البحر الرائق (٣٠٣/٢).

[٤٥٧] انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٢/٣)، وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٧١٨/٢).

[٤٥٨] المجموع للنووي (٢٥٧/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٧/١).

[٤٥٩] انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣١٠/٢)

لقولِهِ تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[٤٦٠]، وقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٤٦١].

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّهيَ هنا يَشمَلُ ما فيه إزهاقٌ للنَّفسِ، وما فيه ضَرَرٌ؛ بدليلِ احتجاجِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه بهذه الآيةِ على تَرْكِه الاغتسالَ في شِدَّةِ البَرْدِ لَمَّا أجنَبَ؛ وإقرارِ النبيِّ (ﷺ) له.

ويُكْرَهُ إِتْمَامُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ ، وقَد يُحرَّم إذا أَهلكَ نَفسَهُ معَ وجودِ الرّخصة، كمَا يفعل بعضُ الذين لا عِلمَ لهُم فيُهلِكونَ أَنفسَهُم ظناً أَنّهم يتقربون الى الله تعالى، ولا يعلمونَ بأنّ اللهَ تعالى يحبُ أن تُؤتى رُخَصُهُ، فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ**»[٤٦٢]، وفي روايةِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[٤٦٣].

٣. المَرَضُ اليسيرُ

مَن مَرِضَ مرضًا لا يؤثِّر فيه الصَّومُ، ولا يتأذَّى به، مثل وجَع الضِّرس أو الزُّكام أو الصُّداع اليَسيرَينِ، أَو ألم الرّقَبَة والقدَمينِ وما أشبه ذلك فلا يحِلُّ له أن يُفطِرَ، فالْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَا يَجُوزُ فيهِ الْفِطْرُ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة[٤٦٤]،

---

[٤٦٠] [النساء: ٢٩].

[٤٦١] [البقرة: ١٩٥].

[٤٦٢] رواه البَزّار والطَّبَرانيّ وابْن حبان في صحيحِهِ، وهو صحيح انظر: «التعليق الرغيب» (٢/ ٩٢)، «الإرواء» (٣/ ١٠ - ١١).

[٤٦٣] رواه أحْمد والبَزّار وابْن خُزَيْمَة وابْن حبان والطَّبَرانيّ فِي الأوْسَط والبَيْهَقِيّ، وهو صحيح انظر: صحيح - «الإرواء» (٥٦٤).

[٤٦٤] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٨٢)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٧).

والمالكيَّة[٤٦٥]، والشَّافعيَّة[٤٦٦]، والحَنابلة[٤٦٧]؛ وذلك لأنَّ المريضَ إذا لم يتأذَّ بالصَّومِ، كان كالصَّحيحِ فيَلْزَمُه الصِّيامُ؛ ولأنَّ المَرَضَ لَمَّا كان منه ما يَضُرُّ، ومنه ما لا يَضُرُّ، اعتُبِرَت حِكمَتُه، وهي ما يُخافُ منه الضَّرَرُ[٤٦٨].

الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ الشِّدَّةَ أَوِ التَّعبَ

١. الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ الشِّدَّةَ أَوِ التَّعَبَ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، إِذَا حَصَلَ لَهُ بِالصَّوْمِ مُجَرَّدُ شِدَّةِ تَعَبٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ**، وَإِنْ قِيل بِجَوَازِ فِطْرِهِ.

٢. وَقَال **الْحَنَفِيَّةُ**: إِذَا خَافَ الصَّحِيحُ الْمَرَضَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فَلَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَهُ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ، فَلَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ.

٣. وَقَال **الْمَالِكِيَّةُ**: إِذَا خَافَ حُصُول أَصْل الْمَرَضِ بِصَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ –عَلَى الْمَشْهُورِ– إِذْ لَعَلَّهُ لاَ يَنْزِل بِهِ الْمَرَضُ إِذَا صَامَ. وَقِيل: يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ.

فَإِنْ خَافَ كُلٌّ مِنَ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ الْهَلاَكَ عَلَى نَفْسِهِ بِصَوْمِهِ، وَجَبَ الْفِطْرُ.

وَكَذَا لَوْ خَافَ أَذًى شَدِيدًا، كَتَعْطِيل مَنْفَعَةٍ، مِنْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَالْمَنَافِعِ وَاجِبٌ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الْجَهْدِ الشَّدِيدِ، فَإِنَّهُ يُبِيحُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ[٤٦٩].

---

[٤٦٥] انظر: التاج والإكليل للمواق (٤٤٧/٢)، وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٧١٨/٢).

[٤٦٦] قال النووي: (وأمَّا المرَضُ اليسيرُ الذي لا يلحَقُ به مشقَّةٌ ظاهرةٌ؛ لم يجُزْ له الفِطرُ بلا خلافٍ عندنا). انظر: المجموع (٢٥٨/٦).

[٤٦٧] انظر: الفروع لابن مفلح (٤٣٧/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٠/٢).

[٤٦٨] انظر: المغني لابن قدامة (١٥٦/٣).

[٤٦٩] انظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ١١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٥، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٢٨.

٤. وقَال **الشَّافِعِيَّةُ**: إنَّ الْمَرِيض – وَإِنْ تَعَدَّى بِفِعْلِ مَا أَمْرَضَهُ – يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ، إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا، لَكِنَّهُمْ شرَطُوا لِجوَازِ فِطْرِهِ نِيَّةَ التَّرَخُّصِ فينوي الإفطار للرُخصةِ الشَّرعية– كَمَا قَال الرَّمْلِيُّ واعْتَمَدَهُ — وفَرَّقُوا بيْنَ الْمَرضِ الْمُطْبِقِ، وبَيْنَ الْمَرضِ الْمُتَقَطِّعِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مُطْبِقًا، فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْل.

وَإِنْ كَانَ يُحَمُّ وَيَنْقَطِعُ؛ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ مَحْمُومًا وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ، وَإِلاَّ فَعلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْل، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الإِفْطَارِ أَفْطَرَ.

وَمِثْل ذَلِكَ الْحَصَّادُ وَالْبَنَّاءُ وَالْحَارِسُ فَتجِبُ علَيْهِمُ النِّيَّةُ للصّيامِ مِنَ الليلِ، ثُمَّ إِنْ لَحِقَتْهُمْ مَشقَّةٌ حَقيقيةٌ نهاراً أَفْطَرُوا[٤٧٠].

قَال النَّوَوِيُّ: وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لاَ يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَل قَال أَصْحَابُنَا: شَرْطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ احْتِمَالُهَا، وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لاَ يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَنَا، خِلاَفًا لأَهْل الظَّاهِرِ[٤٧١].

٥. وَخوْفُ الضَّرَرِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ **الْحَنَابِلَة**، أَمَّا خَوْفُ التَّلَفِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْعَل الصَّوْمَ مَكْرُوهًا، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِحُرْمَتِهِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي الإِجْزَاءِ، فَإِنَّ صومهُ مُجزِئٌ، لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَمَا لَوْ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ.

قَالُوا: وَلَوْ تَحَمَّل الْمَرِيضُ الضَّرَرَ، وَصَامَ مَعَهُ، فَقَدْ فَعَل مَكْرُوهًا، لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ، وَتَرْكِهِ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ وَقَبُول رُخْصَتِهِ، لَكِنْ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَيُجْزِئُهُ، لأَنَّهُ عَزِيمَةٌ أُبِيحَ تَرْكُهَا

[٤٧٠] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٢٨.

[٤٧١] انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٦٩، والمجموع ٦ / ٢٥٨.

رُخْصَةً، فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ، لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَمَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ، وَكَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، إِذَا حَضَرَهَا[٤٧٢].

وَلَخصَّ ابْنُ جُزَيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَحْوَال الْمَرِيضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ، وقَال: لِلْمَرِيضِ أَحْوَالٌ:

الأُولَى: أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ يَخافَ الْهَلاَكَ مِنَ الْمَرَضِ أَوِ الضَّعْفَ إِنْ صَامَ، فَالْفِطْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ بِمَشَقَّةٍ، فَالْفِطْرُ لَهُ جَائِزٌ، وَقَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مُسْتَحَبٌّ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقْدِرَ بِمَشَقَّةٍ، وَيَخَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، فَفِي وُجُوبِ فِطْرِهِ قَوْلاَنِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، فَلاَ يُفْطِرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لاِبْنِ سِيرِينَ[٤٧٣].

فائِدةٌ مهمةٌ

مَن كانَ يَعملُ بالبناءِ أو بالفُرنِ في الصيفِ، وماشابهها مِنَ الأعمالِ الشّاقةِ، ويَلْحَقهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ احْتِمَالُهَا فلا يجوزُ لهُ أَن يُفطِرَ ابتداءً بل عليهِ أَن ينويَ الصيامَ ويخرجُ صائِماً، فإن تحمّلَ المشقّةَ وأَكملَ صومَهُ فله الأَجرُ عندَ اللهِ، والأَجرُ على قدرِ المَشقَّةِ، وإن خافَ على نفسِهِ الهَلاكَ فعليهِ أَن يفطرَ ويقضي في أيامٍ أُخَر.



فصلٌ: ما يلزمُ المريض الذي يُرجى شِفاؤُهُ

إذا أفطرَ مَن كان به مرضٌ يُرجى بُرْؤُهُ ثم شُفيَ؛ وجب عليه قضاءُ ما أفطرَه من أيَّامٍ.

---

[٤٧٢] قَال فِي الْمُبْدِعِ: فَلَوْ خَافَ تَلَفًا بِصَوْمِهِ، كُرِهَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلاَفًا فِي الإِجْزَاءِ. انظر: المغني ٣ / ١٧،وكشف القناع ٢ / ٣١٠.

[٤٧٣] انظر: القوانين الفقهية ص ٨٢.

لقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٤٧٤].

ففي قَولِه سبحانه: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دليلٌ على وُجوبِ القَضَاءِ عليه إذا شُفِيَ.

وللإجماعِ فنقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ[٤٧٥]، وابنُ قُدامةَ[٤٧٦]، وابنُ رُشدٍ[٤٧٧].



فصلٌ: ما يلزَمُ المريضَ مرضًا لا يُرجى شِفاؤُهُ

إذا أفطَرَ من كان به مَرَضٌ مُزمِنٌ لا يُرجى شِفاؤُهُ فإنَّه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا لوجبةٍ واحدةٍ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ: الحَنَفيَّة[٤٧٨]، والمالكيَّة[٤٧٩]، والشَّافِعيَّة[٤٨٠]، والحَنابلة[٤٨١]، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[٤٨٢]؛ وذلك إلحاقًا له بالشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوزِ؛ لقوله تعالى:

---

[٤٧٤] [البقرة: ١٨٤].

[٤٧٥] قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن أفطر في سفرٍ أو مرضٍ؛ فعليه قضاءُ أيَّامِ عدَدِ ما أفطَرَ، ما لم يأتِ عليه رمضانُ آخَرُ). انظر: مراتب الإجماع (ص٤٠).

[٤٧٦] قال ابنُ قدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاءُ، إذا أفطَرُوا، بغير خِلاف). انظر: المغني (١٤٦/٣).

وقال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("وإذا أفطَر المسافرُ والمريضُ قضيَا"؛ للآية، (وكذا الحائض) والنُّفَساء إجماعًا). انظر: تحفة المحتاج (٤٣٢/٣).

[٤٧٧] قال ابنُ رشد: (وأمَّا حُكمُ المُسافِرِ إذا أفطر، فهو القضاءُ باتِّفاق، وكذلك المريضُ؛ لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). انظر: بداية المجتهد (٢٩٨/١).

[٤٧٨] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٧٦/٣).

[٤٧٩] انظر: الكافي لابن عبد البر (٦٠٨/٢).

[٤٨٠] انظر: المجموع للنووي (٢٥٨/٦)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٩/٣).

[٤٨١] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٧٥/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٢٨/١).

[٤٨٢] انظر: المجموع للنووي (٢٥٨/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٠٢/٣).

(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٤٨٣]، لأنَّه في معناهما فهم لا يُطيقونه، فلهُم أن يُفطروا، ويُطعموا مكان كُلِّ يومٍ مِسكينًا[٤٨٤].



فصلٌ: حُكمُ صومِ المريضِ إذا تحامَلَ على نفسِه

إذا تحامَلَ المريضُ على نفسه فصامَ؛ فإنه يُجزئهُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ: الحنفيَّة[٤٨٥]، والمالكيَّة[٤٨٦]، والشَّافعيَّة[٤٨٧]، والحَنابِلة[٤٨٨]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٤٨٩]؛ قال ابن عبد البر: (إجماعُهم أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسه فصام وأتَمَّ يومَه؛ أنَّ ذلك مجزئٌ عنه)[٤٩٠]،

---

٤٨٣ البقرة: ١٨٤.

٤٨٤ انظر: اللباب في علوم الكتاب ٢٧١/٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٢٨/١.

٤٨٥ انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٣/٢)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٤/٢).

٤٨٦ انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٣٨/١).

٤٨٧ انظر: المجموع للنووي (٢٥٨/٦)، وينظر: الأم للشافعي (٢١٨/١).

٤٨٨ انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٠٣/٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (١٥٥/٣).

٤٨٩ قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسِه فصام؛ أنَّه يُجزِئُه) مراتب الإجماع ص: ٤٠، وخالف الظاهريَّة فقالوا: إنَّ صيامَ المُسافِرِ والمريضِ لا يصِحُّ، وأوجَبوا عليه عدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ وإن صام في رمضانَ. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١٣١/١).

وفرَّق ابنُ حَزمٍ بين من يُؤذِيه الصَّومُ ويشُقُّ عليه: فلا يصِحُّ صومه، وبين مَن لا يشُقُّ عليه: فيصِحُّ صَومُه، قال ابن حزم: (فإذ قد صَحَّ هذا، فمَن سافَرَ في رمضانَ فله أن يصومَ تطوُّعًا، وله أن يصومَ فيه قضاءَ رمضانَ أفطَرَه قبلُ، أو سائِرَ ما يلزَمُه مِن الصَّومِ نَذرًا أو غيرَه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ: ولم يخُصَّ رمضانَ آخَرَ مِن غيرِه ولم يمنَعِ النَّصُّ من صيامِه إلا لِعَينِه فقط؛ وأمَّا المريض فإن كان يؤذيه الصَّومُ فتكلَّفَه، لم يُجزِه وعليه أنْ يَقضيَه؛ لأنَّه منهيٌّ عن الحَرَجِ والتكلُّف، وعن أذى نفسِه، وإن كان لا يشُقُّ عليه أجزأه؛ لأنه لا خلافَ في ذلك، وما نعلَمُ مَريضًا لا حرَجَ عليه في الصَّومِ، قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فالحرَجُ لم يجعَلْه اللهُ تعالى في الدِّينِ) انظر: المحلى (٤٠٥/٤).

٤٩٠ انظر: التمهيد (١٧٥/٢).

وذلك لأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ أُبيحَ ترْكُها رُخصةً، فإذا تحمَّلَه، أجزَأه؛ كالمريضِ الذي يُباحُ له تركُ الجُمُعة إذا حَضَرها، والذي يُباحُ له ترْكُ القِيامِ في الصَّلاةِ إذا قام فيها.



فصلٌ: لَوْ أصْبَحَ المَرِيضُ صائِمًا، ثُمَّ بَرِئَ فِي النَّهارِ

لَوْ أصْبَحَ المَرِيضُ صائِمًا، ثُمَّ بَرِئَ فِي النَّهارِ فإنَّه لا يُفطِرُ ويلزَمُه الإتمامُ؛ وهو قول الحَنَفيَّة[٤٩١]، وقولٌ للشَّافِعيَّة[٤٩٢]، والحَنابِلة[٤٩٣]؛ وذلك لانتفاءِ ما يُبيحُ له الفِطرَ، وذلكَ لأَنّ إفطارَهُ كان شرعيّ.

فصلٌ: حُكمُ إمساكِ المُفطِرِ لمَرَضٍ إذا زال مرضُه أثناءَ النَّهارِ

إذا أفطَرَ المريضُ ثم زال مرَضُه أثناءَ النَّهارِ؛ فقد اختلفَ أهلُ العِلم في إمساكِه بقيَّة اليومِ على قولين:

القول الأول: لا يلزَمُه إمساكُ بقيَّةِ اليومِ، وهو مذهب المالكيَّة[٤٩٤]، والشَّافِعيَّة[٤٩٥]، وروايةٌ عند الحَنابِلة[٤٩٦].

وذلك للآتي:

---

[٤٩١] انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٨/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥١/٢).

[٤٩٢] قال النووي: لَوْ أصْبَحَ المَرِيضُ صائِمًا، ثُمَّ بَرِئَ فِي النَّهارِ، فَقَطَعَ كَثِيرُونَ بِتَحْرِيم الفِطْرِ عَلَيْهِ. وطَرَدَ صاحِبُ «المُهَذَّبِ» فِيهِ الوَجْهَيْنِ، ولَعَلَّهُ الأوْلى. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٩/٢.

[٤٩٣] انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٦٢/٣).

[٤٩٤] انظر: حاشية الدسوقي (٥٥١/١).

[٤٩٥] انظر: المجموع للنووي (٢٦٢/٦).

[٤٩٦] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٥/٣).

أَوَّلًا: لأنَّه لا دليلَ على وُجوبِ الإمساكِ.

ثانيًا: لأنَّه لا فائدةَ مِن هذا الإمساكِ، وذلك لوُجوبِ القَضَاءِ عليه.

ثالثًا: لأنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالَتْ بفِطرِه أوَّلَ النَّهارِ[٤٩٧].

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة[٤٩٨]، والحَنابِلة[٤٩٩]، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة[٥٠٠]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٥٠١].

وذلك لأنَّ المريضَ صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين زوالِ مَرَضِه؛ فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحَقِّ الوقتِ.



[٤٩٧] قالَ الريمي الشافعي (ت ٧٩٢): مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشّافِعِيّ إذا قدم المسافر في أثناء نهار رمضان وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر لم يلزمهما إمساك بقية النهار. وعند أبِي حَنِيفَةَ يلزمهما. انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ٣٢٢/١.

[٤٩٨] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣١١/٢)، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

[٤٩٩] انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (١٤٥/٣).

[٥٠٠] انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧٢/٢).

[٥٠١] قال ابنُ قدامة: وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري). انظر: المغني (٣/ ١٤٥، ١٤٦).

ثانيًا: السَّفَرُ:

يجوزُ للمُسافِرِ أن يُفطِرَ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربعَة: الحَنَفيَّة[٥٠٢]، والمالكيَّة[٥٠٣]، والشَّافعيَّة[٥٠٤]، والحَنابلة[٥٠٥]، لقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٥٠٦].

وعن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (قالَ: أتيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) في إبلٍ، كانَتْ لِي أُخِذَتْ، فوافَقْتُهُ، وهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعاني إلى طعامِهِ، فَقُلْتُ: إنِّي صائِمٌ، فقالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إنَّ اللَّهَ وضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ، وشَطْرَ الصَّلاةَ)[٥٠٧].

وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

قال ابنُ قدامة المقدسيّ الحنبليّ: (للمُسافِرِ أن يُفطِرَ في رمضانَ وغيرِه، بدَلالةِ الكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ)[٥٠٨].

---

[٥٠٢] انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٠٤/٢)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٣٣/١).

[٥٠٣] انظر: (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٤٥٣/١)، وينظر: ((الثمر الداني)) للآبي الأزهري (ص: ٣٠٥).

[٥٠٤] انظر: ((المجموع)) للنووي (٢٦١/٦، ٢٦٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٧٠/٢).

[٥٠٥] انظر: الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٣/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣١١/٢).

[٥٠٦] [البقرة: ١٨٤].

[٥٠٧] رواه الترمذي (٧١٥)، وقال: حَديثُ أنَسِ بْنِ مالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولا نَعْرِفُ لأنَسِ بْنِ مالِكٍ هَذا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذا الحَدِيثِ الواحِدِ، ورواه النسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجوّد إسناده ابن تيمية في ((مجموعة الرسائل والمسائل)) (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢٨٣/١): جيد، وحسنه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٤٣/٢).

[٥٠٨] انظر: ((المغني)) (٣/ ١١٦).

وقال ابنُ عبد البر المالكيّ: (وأَجمع الفُقَهاءُ أنَّ المسافِرَ بالخيارِ؛ إن شاء صامَ، وإن شاءَ أفطَرَ)[٥٠٩]

وقال النووي الشافعيّ: (فالمرَضُ والسَّفَرُ مُبيحانِ بالنَّصِّ والإجماع)[٥١٠].

يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الْمُرَخِّصِ فِي الْفِطْرِ مَا يَلِي:

١. أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلاً مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ قَال ابْنُ رُشْدٍ: وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَعْقُول مِنْ إِجَازَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَلَمَّا كَانَتْ لاَ تُوجَدُ فِي كُل سَفَرٍ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَلَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ كَأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْحَدِّ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ[٥١١].

٢. أَنْ لاَ يَعْزِمَ الْمُسَافِرُ الإِقَامَةَ خِلاَل سَفَرِهِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ**، وَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ **الْحَنَابِلَةِ**، وَهِيَ نِصْفُ شَهْرٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**[٥١٢].

٣. أَنْ لاَ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ، بَل فِي غَرَضٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْفِطْرَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَلاَ يَسْتَحِقُّهَا عَاصٍ بِسَفَرِهِ، كأن يسافرَ للسياحةِ في مناطِقِ الفسادِ وما شابهَها، أو سَافَرَ لِقَطْعِ طَرِيقٍ مَثَلاً.

---

[٥٠٩] انظر: ((التمهيد)) (٩/٦٧).

[٥١٠] انظر: ((روضة الطالبين)) (٢/٣٦٩).

[٥١١] انظر: بداية المجتهد ١ / ٣٤٦.

[٥١٢] انظر: الدر المختار ١ / ٥٢٨، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه ص ٢٣١، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وشرح المحلي على المنهاج ١ / ٢٥٧، والروض المربع ١ / ٨٩.



وَالْحَنَفِيَّةُ يُجِيزُونَ الْفِطْرَ لِلْمُسَافِرِ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، عَمَلاً بِإِطْلاَقِ النُّصُوصِ الْمُرَخِّصَةِ، وَلِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِرُهُ، وَالرُّخْصَةُ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ لاَ بِالْمَعْصِيَةِ[٥١٣].

٤. أَنْ يُجَاوِزَ الْمَدِينَةَ وَمَا يَتَّصِل بِهَا، وَالْبِنَاءَاتِ وَالأَفْنِيَةَ وَالأَخْبِيَةَ[٥١٤].

قضاءُ المُسافِرِ الأيَّامَ التي أفطَرَها

إذا أفطَرَ المسافِرُ وجب عليه قضاءُ ما أفطَرَه مِن أيَّامٍ.

لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٥١٥]

ففي قوله سبحانه: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دليلٌ على وُجوبِ القَضاءِ عليه إذا أفطَرَ.

وللإجماع ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[٥١٦]، وابنُ رُشدٍ[٥١٧]، وابنُ قُدامةَ[٥١٨].

حُكمُ فِطْرِ المُسافِرِ إذا دخل عليه شهرُ رَمَضانَ في سَفَرِه

---

٥١٣ انظر: تبيين الحقائق ١ / ٢١٦، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٥٢٧، ومراقي الفلاح ص ٢٣٠، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٢١٠، والروض المربع ١ / ٨٩.

٥١٤ انظر: رد المحتار ٢ / ١١٥، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٤، ومنح الجليل ١ / ٤٠٩، والمجموع ٦ / ٢٦١، وكشاف القناع ٢ / ٣١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٣٥.
الأخبية ، والخباء: بيت صغير من صوف أو شعر، فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت. اللسان ١٤/٢.

٥١٥ [البقرة: ١٨٤].

٥١٦ قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن أفطَرَ في سفرٍ أو مرضٍ، فعليه قضاءُ أيَّام عَدَد ما أفطَرَ، ما لم يأتِ عليه رمضانُ آخَرُ). ((مراتب الإجماع)) (ص٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع)).

٥١٧ قال ابنُ رشد: (وأمَّا حُكمُ المسافِرِ إذا أفطَرَ، فهو القضاءُ باتِّفاق، وكذلك المريضُ؛ لِقَوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). ((بداية المجتهد)) (٢٩٨/١).

٥١٨ قال ابنُ قُدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاءُ، إذا أفطروا، بغير خِلافٍ). ((المغني)) (١٤٦/٣).





إذا دخل على المسافِرِ شهرُ رَمَضانَ وهو في سفَرِه، فله الفِطْرُ إجماعاً نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ[٥١٩]، وابنُ قُدامةَ[٥٢٠].

فائدةٌ

قَال ابْنُ جُزَيٍّ المالكيّ: إنَّ السَّفَرَ لاَ يُبِيحُ قَصْرًا وَلاَ فِطْرًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ وَالْفِعْل، بِخِلاَفِ الإِْقَامَةِ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الصَّوْمَ وَالإِْتْمَامَ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْفِعْل[٥٢١].

وَإِذَا لَمْ يَنْوِ الإِْقَامَةَ لَكِنَّهُ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُ، بِلاَ نِيَّةِ إِقَامَةٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي، أَوْ كَانَ يَتَوَقَّعُ انْقِضَاءَهَا فِي كُل وَقْتٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، كَمَا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. قَال الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ[٥٢٢].

فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُقِيمًا، فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ، وَدَلِيل هَذَا أَنَّهُ (ﷺ) أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ[٥٢٣] وَيُلاَحَظُ أَنَّ الْفِطْرَ كَالْقَصْرِ الَّذِي نَصُّوا عَلَيْهِ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ، مِنْ حَيْثُ التَّرَخُّصُ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ سَائِرُ رُخَصِ السَّفَرِ[٥٢٤].

---

[٥١٩] قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن سافر السَّفَرَ الذي ذكَرْنا في كتاب الصَّلاةِ أنَّه إن قَصَر فيه أدَّى ما عليه، فأهَلَّ هِلالُ رَمضانَ وهو في سَفَرِه ذلك؛ فإنَّه إن أفطر فيه؛ فلا إثمَ عليه) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع)).

[٥٢٠] قال ابنُ قدامة: (فلا نعلَمُ بين أهل العِلمِ خلافًا في إباحةِ الفِطرِ له، أي: مَن دخل عليه شهرُ رَمضانَ في السَّفَرِ.) ((المغني)) (٣/١١٦).

[٥٢١] انظر: القوانين الفقهية ص ٨٢.

[٥٢٢] انظر: الموسوعة الفقهية ٥٣/٢٨.

[٥٢٣] حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما. . . ". أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧) وأعله بالإرسال، وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع كذا في التلخيص لابن حجر (٢ / ٤٥).

[٥٢٤] انظر: الروض المربع ١ / ٩٠، وحاشية البجيرمي على شرح الإقناع للخطيب ٢ / ١٥٤.



وعلى المُسلمِ أن يحتاطَ لدينِهِ فالصيامُ واجِبٌ عليهِ في الحضرِ وفي أثناءِ السّفرِ أمّا في مَن أَقامَ فلا يوجدُ دليلٌ صحيحٌ عليهِ مِنَ الكِتابِ والسّنةِ، خاصةً أنّ الذي يكونُ في السّفر حالهُ مستقرة بوجودِ السّكنِ والمتاعِ اللازِمِ فلا توجَد مشقةٌ إلّا ما نَدُر والنادرُ لا يُبنى عليهِ حكمٌ شَرعيّ.

وَفِي وَقْتِ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: **أَنْ يَبْدَأَ السَّفَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ**، وَيَنْوِيَ الْفِطْرَ، فَيَجُوزَ لَهُ الْفِطْرُ إِجْمَاعًا – كَمَا قَال ابْنُ جُزَيٍّ – لِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالسَّفَرِ، عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

الثَّانِيَةُ: **أَنْ يَبْدَأَ السَّفَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، بِأَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ**، ثُمَّ يُسَافِرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ خِلَال النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِل لَهُ الْفِطْرُ بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ بَعْدَمَا أَصْبَحَ صَائِمًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ **الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ**، وَهُوَ **الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ**، وَذَلِكَ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ[٥٢٥].

وَمَعَ ذَلِكَ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي إِفْطَارِهِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**، وَفِي **الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ**، خِلاَفًا لاِبْنِ كِنَانَةَ المَالكيّ[٥٢٦]، وَذَلِكَ لِلشُّبْهَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ[٥٢٧]، وَلأَنَّهُ لَمَّا سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ صَارَ مِنْ أَهْل الْفِطْرِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

---

[٥٢٥] انظر: الوجيز ١ / ١٠٣، والدر المختار ٢ / ١٢٢، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٤، والمغني ٣ / ١٩، والروض المربع ١ / ١٣٩.

[٥٢٦] هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبد البر: «كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي بعد مالك بسنتين وقيل بثلاث سنين». توفي سنة: (١٨٦هـ). نظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٢٩٢)، طبقات الفقهاء / لأبي إسحاق الشيرازي.

[٥٢٧] انظر: الدر المختار ورد المحتار ٣ / ١٢٢، ١٢٣، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وانظر مراقي الفلاح ص ٣٦٩.



وَالصَّحِيحُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ[٥٢٨].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ **أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ**، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الْمُزَنِيُّ** وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، فَلَهُ الْفِطْرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَمُفَارَقَتِهِ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ، وَخُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

- ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

- وَحَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) **خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٥٢٩]، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ - وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**)[٥٣٠].

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: (**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٥٣١]. قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ، جَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ، وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَعَا**

---

[٥٢٨] الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٥، ومنح الجليل ١ / ٤١٠، حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢ / ٦٤، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٩.

[٥٢٩] كُراع الغميم: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال. وعلى الأبل يكون بَين المَدِينَة وَبَينه مسيرَة ثَمَانِيَة أيّام. انظر: (معجم البلدان)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٨٥.

[٥٣٠] رواه مسلم (٢ / ٧٨٥، ٧٨٦) والترمذي (٣ / ٨٠ - ٨١) والسياق للترمذي.

[٥٣١] (فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) نحر كلّ شيء أوله؛ أي: في أول وقت شدّة الحرّ. انظر: الأزمنة والأمكنة ١/٢٤٨.



رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ، حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ)[٥٣٢].

وَقَالُوا: إِنَّ السَّفَرَ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ، فَإِبَاحَتُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالْمَرَضِ الطَّارِئِ وَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ.

وَقَال الَّذِينَ أَبَاحُوهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ تَغْلِيبٌ لِحُكْمِ السَّفَرِ[٥٣٣].

وَقَدْ نَصَّ **الْحَنَابِلَةُ** الْمُؤَيِّدُونَ لِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى أَنَّ الأَفْضَل لِمَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ نَوَى صَوْمَهُ إِتْمَامُ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ لَمْ يُبِحْ لَهُ الْفِطْرَ، وَهُوَ قَوْل أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ، كَالصَّلاَةِ[٥٣٤].

الثَّالِثَةُ: **أَنْ يُفْطِرَ قَبْل مُغَادَرَةِ بَلَدِهِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ**، وَقَالُوا: إِنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لاَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ، كَمَا لاَ تَبْقَى بِدُونِهِ، وَلَمَّا يَتَحَقَّقُ السَّفَرُ بَعْدُ، بَل هُوَ مُقِيمٌ وَشَاهِدٌ، وَقَدْ قَال تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٥٣٥] وَلاَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِينَ، وَلِذَلِكَ لاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

والقولُ الثالثُ بالمنعِ هو أقربُ الأقوالِ الموافقةِ لزماننا، خاصةً بأنّ السفرَ في هذا الزمانِ مرتبطٌ بمواعيدٍ تتغيرُ دائماً فقد يحجزُ على طائرةٍ أو باصٍ فتُغيّر الموعد، أو قد يصل متأخراً للمطارِ فيمنعُ منَ السفرِ فيكون قد خرمَ الصيامَ، وهذا يحدثُ كثيراً.

فصلٌ: وَالْجُمْهُورُ الَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ الإِفْطَارِ قَبْل مُغَادَرَةِ بَلَدِهِ، اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَكَل، هَل عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَال مَالِكٌ: لاَ. وَقَال أَشْهَبُ: هُوَ مُتَأَوِّلٌ، وَقَال غَيْرُهُمَا: يُكَفِّرُ.

---

[٥٣٢] رواه أحمد (١ / ٣٦٦) ، وعلقه البخاري في صحيحه (٨ / ٣) .

[٥٣٣] انظر: شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٢ / ٦٤.

[٥٣٤] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣١٢، والروض المربع ١ / ١٣٩.

[٥٣٥] سورة البقرة / ١٨٥.



وَقَال ابْنُ جُزَيٍّ المالكيّ: فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْل الْخُرُوجِ، فَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ. يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يُسَافِرَ فَتَسْقُطَ، أَوْ لاَ، فَتَجِبُ[٥٣٦].

فصلٌ: وَيَتَّصِل بِهَذِهِ الْمَسَائِل فِي إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ:

مَا لَوْ نَوَى فِي سَفَرِهِ الصَّوْمَ لَيْلاً، وَأَصْبَحَ صَائِمًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُضَ عَزِيمَتَهُ قَبْل الْفَجْرِ، لاَ يَحِل فِطْرُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ**[٥٣٧]، وَهُوَ وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ **عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ**، وَلَوْ أَفْطَرَ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ.

قَال ابْنُ عَابِدِينَ الحَنفيّ[٥٣٨]: وَكَذَا لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِالأَوْلَى، لَوْ نَوَى نَهَارًا[٥٣٩].

---

[٥٣٦] انظر: القوانين الفقهية ص ٨٢.

[٥٣٧] وَقَال ابْنُ جُزَيٍّ المالكيّ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ إِلاَّ بِعُذْرٍ، كَالتَّغَذِّي لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَأَجَازَهُ مُطَرِّفٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ: إِنْ أَفْطَرَ، فَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يُفْطِرَ بِجِمَاعٍ فَتَجِبَ، أَوْ بِغَيْرِهِ فَلاَ تَجِبَ.

لَكِنَّ الَّذِي فِي شُرُوحِ خَلِيلٍ، وَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ: أَنَّهُ إِذَا بَيَّتَ نِيَّةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فِيهِ ثُمَّ أَفْطَرَ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ سَوَاءٌ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً أَمْ لاَ. فَسَأَل سَحْنُونٌ ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟ فَقَال: لأَنَّ الْحَاضِرَ مِنْ أَهْل الصَّوْمِ فَسَافَرَ فَصَارَ مِنْ أَهْل الْفِطْرِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، وَالْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ فِيهِمَا، فَاخْتَارَ الصَّوْمَ وَتَرَكَ الرُّخْصَةَ، فَصَارَ مِنْ أَهْل الصِّيَامِ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَفَّارَةِ. انظر: القوانين الفقهية ص٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٣٥، جواهر الإكليل ١/١٥٣، منح الجليل ١/٤١٠، شرح الزرقاني ٢/٢١٣.

[٥٣٨] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨-١٢٥٢) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق من مؤلفاته الكثيرة: (رد المحتار على الدر المختار) تعرف باسم حاشية ابن عابدين، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وهي تنقيح لفتاوى حامد بن علي العمادي المتوفى سنة ١١٧١هـ، حاشية على المطول في البلاغة، شرح كنز الدقائق للنسفي، وغيرها. انظر: موسوعة الأعلام ١/٣٣٩.

[٥٣٩] انظر: رد المحتار ٢ / ١٢٢ و١٢٣، وانظر مراقي الفلاح ص ٣٦٩ و٣٧٤.

وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ[٥٤٠]، وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَرَادَ الْفِطْرَ، جَازَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، لِأَنَّ الْعُذْرَ قَائِمٌ وَهُوَ السَّفَرُ ولِدَوَامِ الْعُذْرِ[٥٤١]، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِمَا شَاءَ، مِنْ جِمَاعٍ وَغَيْرِهِ، كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الأَكْل أُبِيحَ لَهُ الْجِمَاعُ، كَمَنْ لَمْ يَنْوِ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ، لِحُصُول الْفِطْرِ بِالنِّيَّةِ قَبْل الْجِمَاعِ، فَيَقَعُ الْجِمَاعُ بَعْدَهُ[٥٤٢].

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ[٥٤٣].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٥٤٤].

قَال ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، لاَ يُعْرَجُ عَلَى مَا خَالَفَهُ[٥٤٥].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا قَدِمَ المُسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطرًا

إذا قَدِمَ المسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطرًا، فقد اختلف أهلُ العِلمِ في إمساكِه بقيَّةَ اليومِ، على قولين:

---

[٥٤٠] قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَصَاحِبِ الْمُهَذَّبِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ دَخَل فِي فَرْضِ الْمُقِيمِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخْصَةِ الْمُسَافِرِ، كَمَا لَوْ دَخَل فِي الصَّلاَةِ بِنِيَّةِ الإِتْمَامِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ، فَفِي كَرَاهَةِ الْفِطْرِ وَجْهَانِ، وَأَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل ذَلِكَ. روضة الطالبين ٣٦٩/٢، والمهذب وشرحه ٦/ ٢٦٠.

[٥٤١] انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٦٩، والمهذب وشرحه المجموع ٦ / ٢٦٠ و٢٦١، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٤، والوجيز ١ / ١٠٣.

[٥٤٢] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣١٢.

[٥٤٣] وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: (خَرَجَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَال: فَعَطِشَ النَّاسُ، جَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ، وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَال: فَدَعَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ، حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ). رواه أحمد (١ / ٣٦٦)، وعلقه البخاري في صحيحه (٨ / ٣).

[٥٤٤] حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيل لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ - وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَال: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ). رواه مسلم.

[٥٤٥] انظر: المغني لابن قدامة ٥١٦/٧.

القول الأول: لا يجِبُ عليه إمساكُ بقيَّةِ النَّهار، وهو مذهب المالكيَّة[٥٤٦]، والشَّافِعيَّة[٥٤٧]، وروايةٌ عند الحَنابِلة[٥٤٨].

وذلك لأنَّه لا دليلَ على وُجوبِ الإمساكِ، ولأنَّه لا يستفيدُ مِن هذا الإمساكِ شيئًا لوُجوبِ القَضاءِ عليه، ولأنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالَتْ بفِطْرِه المُباح له أوَّلَ النَّهارِ ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطَرَ كان له أن يستديمَه إلى آخِرِ النَّهارِ، كما لو دام العُذرُ.

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة[٥٤٩]، والحَنابِلة[٥٥٠]، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة[٥٥١]، وطائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٥٥٢].

وذلك لأنَّ المُسافِرَ صار من أهلِ الوُجوبِ حين قُدومِه؛ فيُمسِكُ تشبهًا بالصَّائِمين، وقضاءً لحقِّ الوقتِ.

فصلٌ: مَنْ أَدْرَكَ هِلالَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سافَرَ

١. **ذَهَبَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ**، إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ هِلاَلَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ، وهوَ الصّحيحُ لموافقتِهِ لفعلِ النبيّ (ﷺ)، ولأنَّ اللّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُطْلَقَ السَّفَرِ سَبَبَ

٥٤٦ انظر: ((حاشية الدسوقي)) (٥٥١/١).

٥٤٧ انظر: ((المجموع)) للنووي (٢٦٢/٦).

٥٤٨ انظر: ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (١٥/٣).

٥٤٩ انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣١١/٢)، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

٥٥٠ انظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (١٤٥/٣).

٥٥١ انظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٧٢/٢).

٥٥٢ قال ابنُ قدامة: (وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري). انظر: المغني (٣/ ١٤٥، ١٤٦).

الرُّخْصَةِ، بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٥٥٣]، وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا، وَأَفْطَرَ[٥٥٤].

وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِنَّمَا كَانَ سَبَبَ الرُّخْصَةِ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ.

٢. وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لاَ يُسَافِرُ، فَإِنْ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَحُرِّمَ الْفِطْرُ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ التَّابِعِيِّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَلاَ يَمْتَنِعُ السَّفَرُ، وَاسْتَدَلَ لَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٥٥٥].

٣. حَكَى الْكَاسَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – أَنَّهُ إِذَا أَهَلَّ فِي الْمِصْرِ، ثُمَّ سَافَرَ، لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَاسْتَدَلَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَهَلَ فِي الْحَضَرِ لَزِمَهُ صَوْمُ الإِقَامَةِ، وَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ حَتْمًا، فَهُوَ بِالسَّفَرِ يُرِيدُ إِسْقَاطَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ، كَالْيَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ[٥٥٦].

فصلٌ: حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي لا يشُقُّ عليه الصَّومُ

إذا لم يَشُقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، وكان الصَّومُ والفِطْرُ عنده سواء، كمَن يسافِرُ في طائرةٍ مثلاً **فاختلف أهلُ العِلمِ في الأفضَلِ له: الصَّومُ أم الفِطرُ، على ثلاثةِ أقوالٍ:**

[٥٥٣] سورة البقرة / ١٨٥.

[٥٥٤] رواه البخاري.

[٥٥٥] سورة البقرة / ١٨٥.

[٥٥٦] انظر: البدائع بتصرف ٢ / ٩٤ و ٩٥.

القول الأول: الصَّومُ أفضَلُ له، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[٥٥٧]، والمالكيَّة[٥٥٨]، والشَّافِعيَّة[٥٥٩]، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَة، وطائفةٍ من السّلَف.

قالَ ابنُ عبد البرّ: فَرُوِّينا عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العاصِ الثَّقَفِيِّ وأنَسِ بْنِ مالِكٍ صاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُما قالا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَن قَدَرَ عَلَيْهِ[٥٦٠].

لعمومِ قَولِه تعالى: (وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٥٦١]

ثانيًا: منَ السُّنَّة

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: (خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي بَعْضِ أسْفارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلى رَأْسِهِ من شِدَّةِ الحَرِّ وما فِينا صائِمٌ إلَّا ماكانَ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) وابْنِ رَواحَة)[٥٦٢].

فهذا مِن فعل النبيّ (ﷺ)، فقد صام وهو مُسافِرٌ، وفِعلُهُ (ﷺ) هو الأفضَلُ، ولأنَّ الصَّومَ أسرَعُ في إبراءِ الذِّمَّة؛ ولأنَّ القضاءَ يتأخَّر، والصَّومَ أسهَلُ على المُكَلَّفِ غالبًا؛ خاصةً لمَن يسافر بالطّائرة، ولأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ، والفِطرَ رخصةٌ، ولا شَكَّ أنَّ العزيمةَ أفضَلُ.

---

[٥٥٧] انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٠٤/٢).

[٥٥٨] انظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٣٧/١)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٧١٨/٢).

[٥٥٩] قال ابن عبد ابر: وقالَ الشّافِعِيُّ ومَن اتَّبَعَهُ هُوَ مُخَيَّرٌ ولَمْ يُفَضِّلْ وكَذَلِكَ قالَ ابْنُ عُلَيَّةَ وقَدْ رُوِيَ عَنِ الشّافِعِيِّ أنَّ الصَّوْمَ أحَبُّ إلَيْهِ انظر: التمهيد ١٧١/٢، المجموع للنووي (٢٦١/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٠/٢).

[٥٦٠] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧١/٢.

[٥٦١] [البقرة: ١٨٤].

[٥٦٢] رواه البخاري واللفظ له (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

القول الثاني: الفِطرُ أفضَلُ له، وهو مذهَبُ الحَنابلة[٥٦٣]، وطائفةٍ من السّلَفِ[٥٦٤]، وهو قَولُ شيخِ الإسلام[٥٦٥].

قال ابنُ عبد البرّ: (ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبّاسٍ الرُّخْصَةُ أفْضَلُ وبِهِ قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ والشَّعْبِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ومُجاهِدٌ وقتادة والأوْزاعِيُّ وأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ إنَّ الفِطرَ أفْضَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ)[٥٦٦].

ولعمومِ ما جاء عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه؛ حيثُ قال: ((كان رسولُ اللهِ (ﷺ)، في سَفَرٍ، فرأى زِحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائِمٌ، فقال: ليس مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ))[٥٦٧].

القول الثالث: إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ مِن وُجُوهٍ وهُوَ الثّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِن حَدِيثِ أنَسٍ وابْنِ عَبّاسٍ وأبِي سَعِيدٍ وحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ رضيَ اللهُ عنهُم[٥٦٨].

فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: (**قَدْ صامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي السَّفَرِ فَمَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفْطَرَ**)[٥٦٩].



---

[٥٦٣] انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٠٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣١١).

[٥٦٤] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/١٧١.

[٥٦٥] انظر: قال ابنُ تيمية: (والصَّحيحُ أنَّ الفِطرَ أفضَلُ إلَّا لمصلحةٍ راجحةٍ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/٣٣٦).

[٥٦٦] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/١٧١.

[٥٦٧] رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

[٥٦٨] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/١٧١.

[٥٦٩] رواه البخاري ومسلم.

فصلٌ: أَقوالُ صِحَّةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

١. ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَجمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ صَحِيحٌ مُنْعَقِدٌ، وَإِذَا صَامَ وَقَعَ صِيَامُهُ وَأَجْزَأَهُ[٥٧٠].

٢. كانَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عنه وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ والشَّعْبِيُّ وأبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ[٥٧١].

٣. وكانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ والأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وأبُو وائِلٍ يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصِّيامَ فِي السَّفَرِ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ[٥٧٢].

٤. ورُوِيَ أنّ الصّائِمَ فِي رَمَضانَ فِي السَّفَرِ لا يُجْزِئُهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبّاسٍ وقالَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ الظّاهِرِ ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ مَن صامَ فِي السَّفَرِ قضى في الحضر وروى عن عبد الرحمان بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الصّائِمَ فِي السَّفَرِ كالمُفْطِرِ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أيْضًا والحَسَنِ أَنَّهُما قالا إِنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ لا يَنْبَغِي تَرْكُها.

قالَ ابنُ عبد البرّ بعدَ نقلِهِ لهذا الأقوال: (وحَدِيثُ هَذا البابِ يَرُدُّ هَذِهِ الأَقاوِيلَ ويُبْطِلُها كُلَّها)[٥٧٣].

وهذِهِ الحديثُ هو الأَقربُ للسُنّةِ فعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ (**سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** (ﷺ) **فِي رَمَضانَ فَلَمْ يَعِبْ الصّائِمُ عَلى المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ عَلى الصّائِمِ**)[٥٧٤].

---

[٥٧٠] الموسوعة الفقهية الكويتية ٥١/٢٨.

[٥٧١] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧١/٢.

[٥٧٢] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧١/٢.

[٥٧٣] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧١/٢.

[٥٧٤] رواه البخاري ومسلم.



عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عنه، قالَ: «غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِن رَمَضانَ، فَمِنّا مَن صامَ ومِنّا مَن أفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ عَلى الصّائِمِ»[٥٧٥].

فصلٌ: حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي يلحقُه بالصَّومِ مشقةٌ

إذا شقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، بحيث يكونُ الفِطرُ أرفَقَ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضَلُ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ: الحَنَفيَّة[٥٧٦]، والمالكيَّة[٥٧٧]، والشَّافِعيَّة[٥٧٨]، والحَنابِلة[٥٧٩]؛ وذلك لأنَّ ارتكابَ المَشقَّةِ مع وجودِ الرُّخصةِ يُشعِرُ بالعُدولِ عن رُخصةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ.

فصلٌ: إقامةُ المُسافِرِ التي يُفطِرُ فيها

لا يُفطِرُ المُسافِرُ إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيّامٍ فأكثَرَ، وهذا مَذهَبُ المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، خلافاً للأحنافِ كما ذكرنا وبه قال بعضُ السَّلَف، واختارَه الطبريُّ.

لحديثِ العلاءِ بنِ الحَضرميّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ)قال: (يُقيمُ المُهاجِرُ بمكَّةَ بعد قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا)[٥٨٠].

وجهُ الدَّلالة: أنَّ المُهاجِرينَ حُرِّمَتْ عليهم الإقامةُ بمكَّةَ قبل فَتحِها، فلمَّا صارت دارَ إسلامٍ، تحرَّجَ المسلمونَ مِن الإقامةِ فيها؛ ليكونوا على هِجرَتِهم، وكانوا لا يَدخُلونَها إلَّا لِقَضاءِ نُسُكٍ،

---

[٥٧٥] رواه مسلم.

[٥٧٦] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٣٣٣/١).

[٥٧٧] انظر: منح الجليل لعليش (١١٩/٢)، وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٧١٩/٢)

[٥٧٨] انظر: المجموع للنووي (٢٦١/٦).

[٥٧٩] انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣١١/٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (١٥٧/٣).

[٥٨٠] رواه البخاري (٣٩٣٣) بنحوه، ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له.



فلما أذِنَ لهم النبيُّ (ﷺ) في الإقامةِ فيها ثلاثةَ أيّامٍ؛ دلَّ ذلك على أنّها في حُكمِ السَّفرِ، وما زاد على الثَّلاثِ فهو في حُكمِ الإقامةِ[٥٨١].

فصلٌ: حُكمُ صومِ مَن سَفرُه شِبْه دائِمٌ

يُباحُ الفِطرُ لِمَن كان سَفَرُه شِبْهَ دائمٍ، كسائِقِي الطَّائراتِ والقِطاراتِ والشَّاحنات ونحوهِم، ويقضي في أيامٍ أُخر، وهذا اختيارُ شيخُ الإسلامِ فقالَ: (ويُفطِرُ مَن عادَتُه السَّفَرُ إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، كالتَّاجِرِ الجَلَّاب الذي يجلِبُ الطَّعامَ وغيرَه مِنَ السِّلَع، وكالمكَارِي الّذي يُكري دوابَّه مِنَ الجلَّابِ وغيرهم، وكالبريدِ الذي يسافِرُ في مصالِح المسلمين ونحوهم)[٥٨٢].
لعمومِ قوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٥٨٣].
فالله عَزَّ وجَلَّ أطلَقَ إباحةَ الترخُّصِ بالسَّفرِ، ولم يُقيِّدْه بشيءٍ، لكِن عليهِ أن يفرّغ نفسهُ في رمضانَ على قَدر استطاعتِهِ، فرمضانُ غنيمةٌ وتركُها حسرةٌ وخسارةٌ كبيرةٌ.

تَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفرِ بِأمْرَيْنِ اتِّفَاقًا:

الأَوَّل: إِذَا عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ، وَدَخَل وَطَنَهُ، وَهُوَ مَحَل إِقَامَتِهِ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ نَسِيَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، كَمَا لَوْ قَدِمَ لَيْلاً، أَوْ قَدِمَ قَبْل نِصْفِ النَّهَارِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**[٥٨٤].
أَمَّا لَوْ قَدِمَ نَهارًا، وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ لَيْلاً، أَوْ قَدِمَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ – عِنْدَ **الحَنَفِيَّة**، وَلَمْ يَكُنْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلاً – فَإِنَّهُ يُمسِكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ.

---

[٥٨١] انظر: البيان للعمراني (٢/٤٧٤).

[٥٨٢] مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٣).

[٥٨٣] [البقرة: ١٨٤].

[٥٨٤] انظر: الدر المختار ورد المحتار عليه ٢ / ١٠٦.

الثَّانِي: إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الإِقَامَةَ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةَ الإِقَامَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي شُرُوطِ جَوَازِ فِطْرِ الْمُسَافِرِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْمَكَانُ صَالِحًا لِلإِقَامَةِ، لاَ كَالسَّفِينَةِ وَدَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِذَلِكَ، فَيُتِمُّ الصَّلاَةَ، وَيَصُومُ وَلاَ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ لاِنْقِطَاعِ حُكْمِ السَّفَرِ[٥٨٥].

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ - عَلَى الصَّحِيحِ - لِزَوَالِ الْعُذْرِ[٥٨٦].

مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيّ إذا قَدم المسافرُ وهو مفطر، فوجد امرأته قد طَهُرت من الحيضِ في ذلكَ اليوم جازَ له وطئُها، وعند الأوْزاعِيّ وسَعِيد بْن عَبْد العَزِيز[٥٨٧] لا يجوز له وطئها، ولا يأكل بقية يومه[٥٨٨].



ثَالِثًا: الْحَمْل وَالرَّضَاعُ:

٢. حكمُ صومِ الحاملِ والمرضعِ

---

٥٨٥ انظر: البدائع ٢ / ٩٧ و٩٨، وانظر الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٥، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٤ و١ / ٢٥٧، والوجيز ١ / ٥٨، الموسوعة الفقهية ٥٣/٢٨.

٥٨٦ انظر: شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٤.

٥٨٧ سعيد بن عبد العزيز التنوخي فقيه أهل الشام بعد الأوزاعي، ومن رواة الحديث، وثقه البخاري وغيره، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والفضل والأمانة، وكانت وفاته سنة: سبع وستين ومائة. انظر: التاريخ الكبير ج٣ ص٤٩٧ و٤٩٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ج٧ ص٤٦٨.

٥٨٨ انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ٣٢٢/١.

يُباحُ للحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الفِطرُ في رَمَضانَ، سواءٌ خَافتَا مِنْ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أو على وَلَدَيْهِما، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأَربعَةِ: **الحَنَفيَّة**[٥٨٩]، **والمالكيَّة**[٥٩٠]، **والحَنابِلة**[٥٩٢]، لَا خِلَافَ فِيهِ.

قال النبيُّ (ﷺ): (**إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحامِلِ، والمُرْضِعِ الصَّوْمَ أوِ الصِّيامَ**)[٥٩٣].

أي وضَعَ عنهما لُزُومَ الصِّيامِ في أيَّامِ الحَملِ والرَّضاعةِ، وهَل عليها القضاءُ أَم الفدية فحسبُ التّفصيل الآتي:

١. إذا أفطَرَت الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على نَفْسَيهِما

إذا أفطَرَتِ الحامِلُ والمرضِعُ خوفًا على نَفسَيْهما؛ فعليهما القضاءُ فقط، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك وللحديث أَعلاه[٥٩٤].

---

[٥٨٩] انظر: ((المبسوط)) للسرخسي (٩٢/٣).

[٥٩٠] انظر: ((منح الجليل)) لعليش (١٥١/٢)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٧٨/١)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٢٢٣/١٠).

[٥٩١] انظر: المجموع (٢٦٧/٦)، وينظر: الأم (١١٣/٢).

[٥٩٢] ((الفروع)) لابن مفلح (٤٤٦/٤)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٤٩/٣).

[٥٩٣] رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجوّد إسناده ابن تيمية في ((مجموعة الرسائل والمسائل)) (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢٨٣/١): جيد، وحسنه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٤٣/٢).

[٥٩٤] قال النبيُّ (ﷺ): (إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعنِ الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ-أو الصِّيامَ). رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد.

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «**تُفطِرُ الحامِلُ والمُرْضِعُ فِي رَمَضانَ، وتَقْضِيانِ صِياماً، ولا تُطْعِمانِ**»[٥٩٥].

قال ابنُ قدامة: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ، إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.)[٥٩٦].

فرسول اللهِ (ﷺ) قرَن الحامِلَ والمُرضِع بالمُسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمِه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه، وقياسًا على المريضِ الخائف على نفْسِه، ولأنَّه يلحقُها الحَرَجُ في نَفسِها أو وَلَدِها، والحرَجُ عُذرٌ في الفِطرِ كالمريضِ والمسافِرِ[٥٩٧].

٢. إذا أفطرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على وَلَدَيْهِما

إذا أفطرَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ خوفًا على ولَديهما؛ لَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا **أَفْطَرَتَا وقَضَتَا** بِلَا خِلَافٍ بينَ الأئمةِ الأربعةِ خلافاً لقولِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما، وَفِي الْفِدْيَةِ هَذِهِ الْأَقْوَالُ[٥٩٨]:

١. **عليهما القضاءُ فقط**.

---

[٥٩٥] مصنف عبد الرزاق ٧٥٦٤، بسنده عَنِ الثَّورِيِّ، وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنِ ابْنِ عبّاسٍ وهو سند صحيح.

[٥٩٦] انظر: المغني (١٤٩/٣).

[٥٩٧] انظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/٣)، المغني (١٤٩/٣)، شرح البخاري لابن بطال (٩٤/٤).

[٥٩٨] انظر: شرح السنة للبغوي ٣١٦/٦، المجموع (٢٦٧/٦)، وينظر: الأم (١١٣/٢).

وهو مذهبُ الحنفيَّةِ، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، منهُم عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ[599] وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[600]، يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيضِ، وذلك لحديثِ النبيّ (ﷺ): (**إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحامِلِ، والمُرْضِعِ الصَّوْمَ أوِ الصِّيامَ**)[601].

وجه الدلالة: أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قرَن الحامِلَ والمُرضِع بالمسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غيرِه، ولم يأمُرْ في الحديثِ بكفَّارةٍ، ولأنَّه فِطرٌ أُبيحَ لِعُذرٍ، فلم يجبْ به كفَّارةٌ، كالفِطرِ للمَرَضِ.

---

[599] قال الإمام البخاري في صحيحه: (وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان). وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: (فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد عن طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري: قال المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض، ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان. وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشرعن النخعي قال: "الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوماً". انظر: (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤٥/٩-٢٤٦).

[600] انظر: شرح السنة للبغوي ٣١٦/٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٤/٢.

[601] رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجوّد إسناده ابن تيمية في ((مجموعة الرسائل والمسائل)) (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢٨٣/١): جيد، وحسنه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٤٣/٢).





٢. عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ والفِدية، وهي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وهو قولُ مالِكٍ بروايةٍ عنهُ[٦٠٢]، والْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**[٦٠٣]، **والحَنابلةُ**[٦٠٤]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابنِ عمرٍ بقولٍ، وابنِ عباسٍ بقولٍ راجحٍ[٦٠٥]، ومُجَاهِدٍ كما ذَكَر البغويّ[٦٠٦].

---

[٦٠٢] قالَ مالكٌ وأهْلُ العِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْها القَضاءَ كَما قالَ اللَّهُ ﴿فَمَن كانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾ ويَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِن الأمْراضِ مَعَ الخَوْفِ عَلى ولَدِها. انظر: الموطأ رواية الليثي.

وقال الزرقانيّ: وبَيَّنَ وجْهَ الاسْتِدْلالِ بِقَوْلِهِ: (ويَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأمْراضِ مَعَ الخَوْفِ عَلى ولَدِها) فَدَخَلَ في عُمُومِ الآيَةِ ولَيْسَ فِيها إطْعامٌ بِخِلافِ المُرْضِعِ الخائِفَةِ عَلى ولَدِها فَتَقْضِي وتُطْعِمُ، وهَذا هُوَ المَشْهُورُ مِن أقْوالِ مالِكٍ كَما قالَ عِياضٌ وغَيْرُهُ، ويُحْتَمَلُ أنْ مُرادَهُ هُنا أنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلى الحامِلِ القَضاءَ مَعَ الإطْعامِ، وبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وعَزاهُ لِطائِفَةٍ مِنهُمْ مالِكٌ في قَوْلٍ: فَهِيَ كالمُرْضِعِ، وثالِثُ أقْوالِهِ: يُطْعِمانِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِما، وقِيلَ: يَقْضِيانِ ولا طَعامَ، ومَحَلُّها في خَوْفِهِما عَلى ولَدَيْهِما، أمّا إذا خافَتا عَلى أنْفُسِهِما فَلا فِدْيَةَ بِاتِّفاقِ أهْلِ المَذْهَبِ وهُوَ إجْماعٌ إلّا عِنْدَ مَن أوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلى المَرِيضِ. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٨٤.

[٦٠٣] قالَ النووي في شرح المهذب: أَصَحُّهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وُجُوبُهَا كَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ صَاحِبُ الحاوى: هو نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ وَنَقَلَهُ الرَّبِيعُ وَالْمُزَنِيُّ، وَنَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ عَلَى وُجُوبِ **الْفِدْيَةِ** عَلَى **الْمُرْضِعِ دُونَ الْحَامِلِ** فَحَصَلَ في الحامل **قَوْلَانِ وَنَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ فِي الْإِفْصَاحِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى أن الفدية ليست بواجبة عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ**. انظر: المجموع ٦/٢٦٧.

[٦٠٤] قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: وَلَنَا أَنَّهُمَا يُطِيقَانِ الْقَضَاءَ، فَلَزِمَهُمَا، كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ الْإِطْعَامَ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْقَضَاءِ، فَأَخَذْنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ. انظر: المغني ٣/١٤٩.

[٦٠٥] قالَ الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفد، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام. انظر: معالم السنن ٢/٩٢.

[٦٠٦] قال البغوي: والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الحامِلَ والمُرْضِعَ، إذا خافَتا عَلى ولَدَيْهِما، تُفْطِرانِ وتَقْضِيانِ.

واخْتَلَفُوا فِي أنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِما الإطْعامُ أمْ لا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنَّهُما تَطْعَمانِ مَعَ القَضاءِ، يُرْوى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبّاسٍ، وهُوَ قَوْلُ مُجاهِدٍ، والشّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، **سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الحامِلِ إذا خافَتْ عَلى ولَدِها، قالَ: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِن حِنْطَةٍ**، وذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنَّهُما تَقْضِيانِ، ولا إطْعامَ عَلَيْهِما كالمَرِيضِ، وبِهِ قالَ الحَسَنُ، وعَطاءٌ، والنَّخَعِيُّ، والزُّهْرِيُّ، وهُوَ قَوْلُ الأوْزاعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، وأصْحابِ الرَّأْيِ، وقالَ مالِكٌ: الحامِلُ تَقْضِي ولا تُطْعِمُ، لأنَّ ضَرَرَ الصَّوْمِ يَعُودُ إلى نَفْسِها كالمَرِيضِ، والمُرْضِعُ تَقْضِي وتُطْعِمُ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ شاءَتا أطْعَمَتا، ولا قَضاءَ عَلَيْهِما، وإنْ شاءَتا قَضَتا ولا إطْعامَ عَلَيْهِما، وهُوَ قَوْلُ إسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ. انظر: شرح السنة للبغوي ٦/٣١٦.



فرُوِيَ ذَلِكَ بسندٍ صحيحٍ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كما قلنا، فعَنْ نافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، **(سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الحامِلِ، إذا خافَتْ عَلى ولَدِها، قالَ: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِن حِنْطَةٍ)**[٦٠٧].

وقالَ البيهقيّ: ورُوِّينا عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٦٠٨].

قالَ الشّافِعِيُّ: قالَ مالِكٌ: وأهْلُ العِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْها مَعَ ذَلِكَ القَضاءَ[٦٠٩].

لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنْ طَرِيقِ الْخِلْقَةِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ، ولقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[٦١٠]، فالْآيَةَ تَنَاوَلَتْهُمَا، وَلَيْس فِيهَا إِلَّا الْإِطْعَامُ وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ[٦١١].

٣. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ بقولٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بقولٍ مرجوحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: عليهُما الفِديةُ فقَط ولَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

لقولِهِ (ﷺ): (**إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعنِ الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ**)[٦١٢].

---

٦٠٧ رواه مالك في الموطأ وبسنده رواه الشافعي بمسندِهِ ح٢٢٩.

٦٠٨ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٧٤/٦، أي مثل رواية ابن عمر في الموطأ وقد رواها أيضا البيهقي بسنده في معرفة السنن والآثار ح ٨٧١١.

٦٠٩ معرفة السنن والآثار — أبو بكر البيهقي ح ٨٧١٢.

٦١٠ [البقرة: ١٨٤].

٦١١ قالَ النووي في شرح المهذب: فَإِذَا أَوْجَبْنَا الْفِدْيَةَ فَهَلْ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ فِيهِ طريقان (اصحهما) وبه قطع البغوي (وَالثَّانِي) فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ. انظر: المجموع ٢٦٨/٦.

٦١٢ رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجوّد إسناده ابن تيمية في ((مجموعة الرسائل والمسائل)) (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢٨٣/١): جيد، وحسنه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٤٣/٢).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: **كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ، أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا**[٦١٣].

ورويَ عن ابنِ عباسٍ بروايةٍ عليها القضاء وروايةُ القضاء أصحُّ سنداً، فقالَ ابن عباس رضي الله عنه: «**تُفطِرُ الحامِلُ والمُرْضِعُ فِي رَمَضانَ، وتَقْضِيانِ صِيامًا، ولا تُطْعِمانِ**»[٦١٤]، وعلى هذهِ الروايةِ تكونُ الروايةُ السّابقة لابنِ عباسٍ شاذة.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فعَنْ نافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، (**سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الحامِلِ، إذا خافَتْ عَلى ولَدِها، قالَ: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِن حِنْطَةٍ**)[٦١٥]، قالَ ابنُ قدامة: وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ[٦١٦].

قالَ ابنُ قدامةَ المقدسيّ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْهُمَا، وَلَيْسَ فِيهَا إلَّا الْإِطْعَامُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)قَالَ: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»)[٦١٧].

٤. **وقالَ مالِكٌ**: الحامِلُ تَقْضِي ولا تُطْعِمُ، لأنَّ ضَرَرَ الصَّوْمِ يَعُودُ إلى نَفْسِها كالمَرِيضِ، والمُرْضِعُ تَقْضِي وتُطْعِمُ[٦١٨].

---

٦١٣ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، قالَ الألباني شاذة.

٦١٤ مصنف عبد الرزاق ٧٥٦٤، بسنده عَنِ الثَّوْرِيِّ، وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وهو سند صحيح.

٦١٥ رواه مالك في الموطأ وبسنده رواه الشافعي بمسندِهِ ح٢٢٩.

٦١٦ انظر: المغني (١٤٩/٣).

٦١٧ انظر: المغني (١٤٩/٣).

٦١٨ انظر: شرح السنة للبغوي ٣١٦/٦، المجموع ٢٦٧/٦.

ففرّق الإمامُ بينَهُما وهنالكَ أقوال أُخرى لهُ[٦١٩].

٥. **وقالَ إسْحاق بْن راهَوَيْه:** إنْ شاءَتا أطْعَمَتا، ولا قَضاءَ عَلَيْهِما، وإنْ شاءَتا قَضتا ولا إطْعامَ عَلَيْهِما[٦٢٠].

والقولُ الأخيرُ وجيهٌ في الفتوى خاصةً في هذا الزمان، فيُراعي المفتي حالَ المُستفتي.

الخلاصةُ والذِي نذهبُ إليهِ في الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ:

١. أنّ المرأةَ تكونُ حَامِلاً بِسَنَةٍ وغير مرضِع بِسَنَةٍ أُخرى إِنِ استَطَاعت القَضَاء فعليهَا القَضاءُ وَهوُ الموافِقُ للنّصِّ لِعمومِ الآيةِ: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٦٢١]، فقياساً على المَرِيضِ أو الكَبِيرِ العاجزِ تَقضي بأيامٍ أُخَرَ، وهذا عَليهِ الإجماعُ إِذا خَافَت عَلى نَفسِها ذَكَرَهَا ابنُ قدامةَ في المغنيّ[٦٢٢].

٢. فإن كانَت حامِلاً بِسَنَةٍ ومرضعةٍ بِسَنَةٍ أُخرى فهنا نأخُذ بأَقوَالِ ابْنِ عُمَرَ بقولٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بقولٍ مرجوحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فعليهُما الفديةُ فقط.

---

[٦١٩] وقال الزرقانيّ: وبَيَّنَ وجْهَ الاسْتِدْلالِ بِقَوْلِهِ: (ويَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأمْراضِ مَعَ الخَوْفِ عَلى ولَدِها) فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الآيَةِ ولَيْسَ فِيها إطْعامٌ بِخِلافِ المُرْضِعِ الخائِفَةِ عَلى ولَدِها فَتَقْضِي وتُطْعِمُ، وهَذا هُوَ المَشْهُورُ مِن أقْوالِ مالِكٍ كَما قالَ عِياضٌ وغَيْرُهُ، ويُحْتَمَلُ أنْ مُرادَهُ هُنا أنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلى الحامِلِ القَضاءَ مَعَ الإطْعامِ، وبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وعَزاهُ لِطائِفَةٍ مِنهُمْ مالِكٌ فِي قَوْلٍ: فَهِيَ كالمُرْضِعِ، وثالِثُ أقْوالِهِ: يُطْعِمانِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِما، وقِيلَ: يَقْضِيانِ ولا طَعامَ، ومَحَلُّها فِي خَوْفِهِما عَلى ولَدَيْهِما، أمّا إذا خافَتا عَلى أنْفُسِهِما فَلا فِدْيَةَ بِاتِّفاقِ أهْلِ المَذْهَبِ وهُوَ إجْماعٌ إلّا عِنْدَ مَن أوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلى المَرِيضِ. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٨٤.

[٦٢٠] شرح السنة للبغوي ٦/٣١٦.

[٦٢١] سورة البقرة ١٨٥.

[٦٢٢] انظر: المغني (٣/١٤٩).

وهذين المَسألَتينِ مقاربة لقولِ **إسْحاق بْن راهَوَيْه**: إنْ شاءَتا أطْعَمَتا، ولا قَضاءَ عَلَيْهِما، وإنْ شاءَتا قَضَتا ولا إطْعامَ عَلَيْهِما[623].

{فرع} قالَ النووي: لو كانت المرضع والحامل مُسَافِرَةً أَوْ مَرِيضَةً فَأَفْطَرَتْ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ بِالْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا بِلَا خِلَافٍ[624].



رَابِعًا: الشَّيْخُوخَةُ وَالْهَرَمُ:

وهُم:

١. **الشَّيْخَ الْفَانِيَ**، وَهُوَ الَّذِي فَنِيَتْ قُوَّتُهُ، أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْفَنَاءِ، وَأَصْبَحَ كُل يَوْمٍ فِي نَقْصٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

٢. **الْمَرِيضَ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ**، وَتَحَقَّقَ الْيَأْسُ مِنْ صِحَّتِهِ.

قَال الْبُهُوتِيُّ: الْمَرِيضُ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ[625].

٣. **الْعَجُوزَ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمُسِنَّةُ.**

حكمُ صومِ الرَّجُلِ الكبيرِ والمرأةِ العَجوزِ

يُباح الفِطرُ للشَّيخ الكبيرِ والمرأةِ العَجوزِ، اللَّذينِ لا يُطيقانِ الصَّومَ، فلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُمَا الصَّوْمُ، وَنَقَل ابْنُ الْمُنْذِرِ الإْجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهُمَا وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً.

---

[623] شرح السنة للبغوي ٦/٣١٦.

[624] انظر: المجموع ٦/٢٦٨.

[625] انظر: رد المحتار ٢ / ١١٩، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٢ / ٣٤٤، والمجموع ٦ / ٢٥٨، والروض المربع ١ / ١٣٨.

وَقيّدَ **الْحَنَفيَّةُ** عَجْزَ الشَّيْخُوخَةِ وَالْهَرَمِ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا، فَلَوْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ مَثَلاً، كَانَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، وَيَقْضِيَاهُ فِي الشِّتَاءِ[٦٢٦].

وَالأَدلّة الفطرُ للشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العَجوزِ، اللّذينِ لا يُطيقانِ الصَّومَ:

١. قَوْله تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[٦٢٧] فَقَدْ قِيل فِي بَعْضِ وُجُوهِ التَّأْوِيل: إِنَّ (لاَ) مُضْمَرَةٌ فِي الآْيَةِ، وَالْمَعْنَى: وَعَلَى الَّذِينَ لاَ يُطِيقُونَهُ.

وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: **الآْيَةُ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَهِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُل يَوْمٍ مِسْكِينًا**[٦٢٨].

٢. وَالْعُمُومَاتُ الْقَاضِيَةُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٦٢٩].

٣. وفي المُوطّأ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي[٦٣٠].

٤. وللإجماع

قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنّ للشَّيخِ الكبيرِ، والعجوزِ؛ العاجزينِ عَنِ الصَّومِ أن يُفطِرَا)[٦٣١].

---

[٦٢٦] رد المحتار ٢ / ١١٩ نقلا عن فتح القدير.

[٦٢٧] سورة البقرة / ١٨٤.

[٦٢٨] رواه البخاري (٤٥٠٥).

[٦٢٩] سورة الحج / ٧٨.

[٦٣٠] الموطأ رواية الليثي بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ.

[٦٣١] انظر: ((الإجماع)) (ص٥٠).



قَال ابْنُ جُزَيٍّ: (إِنَّ الشَّيْخَ وَالْعَجُوزَ الْعَاجِزَيْنِ عَنِ الصَّوْمِ، يَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ إِجْمَاعًا، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا)[٦٣٢].

وذكرَهَا أيضاً ابنُ حَزمٍ[٦٣٣]، وابنُ عبدِ البَرّ[٦٣٤].

ما يلزَمُ الكبيرَ والعجوزَ إذا أفطَرا

الْفِدْيَةُ على الشَّيْخِ الْكَبِيرِ والمرأةِ العَجوزِ

١. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا تَكَلَّفَ الصَّوْمَ، فَصَامَ فِي رَمَضَانَ، فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

٢. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وُجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خلافاً للمالكيةِ[٦٣٥]، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٦٣٦]. وقوْله تَعالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}[٦٣٧]، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِهَا: «**ليستْ بمنسوخةٍ، هو الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ**

---

[٦٣٢] انظر: مراقي الفلاح ٣٧٥ و ٣٦٧، والقوانين الفقهية ص ٨٢، المجموع ٦ / ٢٥٨، المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٧٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٠٩.

[٦٣٣] انظر: ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص٤٠).

[٦٣٤] انظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٢١٣/١٠).

[٦٣٥] انظر: البدائع ٢ / ٩٢، ٩٧، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٦، ٢٥٩، والمغني ٣ / ١٤١.

[٦٣٦] سورة الحج / ٧٨.

[٦٣٧] سورة البقرة / ١٨٤.





لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا»[٦٣٨]، ونقل الإجماع لذلكَ ابنُ المُنذِرِ[٦٣٩]، وابنُ حَزمٍ[٦٤٠]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٦٤١]، كما ذكرنا سابقاً.

فالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْعَجُوزَ، إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فعليهُما:

أ. أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَهَذَا قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وأَحمدَ**، والإمام عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وحُكِيَ إجماعُ السّلفِ على ذلك، كما ذكرنا وذكرَها أيضاً الجصّاص[٦٤٢]، والماورديّ[٦٤٣]، وشيخُ الإسلامِ[٦٤٤].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه **(أنَّه لَمَّا كَبِرَ حتى كان لا يُطيقُ الصِّيامَ، فكان يُفطِرُ ويُطعِمُ)**[٦٤٥]

---

[٦٣٨] رواه البخاري

[٦٣٩] قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ للشَّيخِ الكبيرِ، والعجوزِ؛ العاجزينِ عَنِ الصَّومِ أن يُفطِرَا). ((الإجماع)) (ص٥٠).

[٦٤٠] انظر: ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص٤٠).

[٦٤١] انظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٢١٣/١٠).

[٦٤٢] قال الجصاص: (وقد ذكرنا قولَ السَّلَفِ في الشَّيخ الكبير، وإيجاب الفِديةِ عليه في الحالِ من غيرِ خلافِ أحدٍ مِن نُظَرائِهم، فصار ذلك إجماعًا لا يُسمَعُ خِلافُه) ((أحكام القرآن)) (١/ ٢٢١).

[٦٤٣] قال الماوردي: (ويدلُّ على ما ذكرناه- أي وجوبِ الفِديةِ- إجماعُ الصحابة، وهو ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عنهم؛ أنهم قالوا: الهِمُّ عليه الفِديةُ إذا أفطر، وليس لهم في الصَّحابة مخالِفٌ) ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٤٦٦).

[٦٤٤] قال ابنُ تيمية: (فهذا قولُ ثلاثةٍ من الصحابة ولم يُعرَف لهم مخالفٌ، وأيضًا فإنَّ الصحابةَ والتَّابعينَ أخبَروا أنَّ اللهَ رَخَّصَ في هذه الآيةِ للعاجزِ عن الصَّومِ أن يُفطِرَ ويُطعِمَ، وأنَّ حُكمَ الآيةِ باقٍ في حَقِّه، وهم أعلمُ بالتنزيلِ والتأويلِ) ((شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام)) (١/ ٢٦٢).

[٦٤٥] أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠)، وفي رواية: (أنَّه ضَعُفَ عن الصَّومِ عامًا، فصنع جَفنةً مِن ثريدٍ ودعا ثلاثينَ مِسكينًا فأشبَعَهم) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٧)، وأبو يعلى في ((المسند)) (٤١٩٤)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١/ ٢٤٢) (٦٧٥)، والدارقطني في ((السنن)) (٢٣٩١). صححه ابن حزم في ((المحلى)) (٢٦٥/٦)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١٦٧/٣): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر في ((عمدة التفسير)) (٢٢٠/١)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (٢١/٤).

ب. وذهب **الْمَالِكِيَّة، وَالشَّافِعِيَّة** بقولٍ، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرَبِيعَةُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ ولِأَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّوْمِ لِعَجْزِهِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَالْمَرِيضِ الَّذِي تَرَكَ الصِّيَامَ لِمَرَضٍ اتَّصَل بِهِ الْمَوْتُ، إلاَّ أَنَّ **الْمَالِكِيَّة** يَرَوْنَ أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ إِعْطَاءُ الْفِدْيَةِ[٦٤٦]، فقَالَ مَالِكٌ فِي المُوطأ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ (ﷺ)[٦٤٧].

فائدةٌ مَن كانَ عليهِ القَضاء في الأيَّامِ الَّتِي أفطَرَهَا ثمَّ عجزَ عَن القضاءِ بسَبَبِ الشَّيْخُوخة

اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ – عَلَى أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ فِي الصِّيَامِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ إِمْكَانِ قَضَاءِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِشَيْخُوخَةٍ لاَ يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} وَالْمُرَادُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ[٦٤٨].



خامسًا: إِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ:

مَن أرهقَه جوعٌ أو عطَشٌ شديدٌ يَخافُ منه الهلاكَ، فإنَّه يجِبُ عليه الفطرُ، وعليه القضاءُ؛ نصَّ على ذلك المالكيَّة[٦٤٩]، والشَّافعيَّة[٦٥٠]، وَقيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَمْرَيْنِ:

---

[٦٤٦] انظر: المغني ١٥١/٣.

[٦٤٧] الموطأ رواية الليثي بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ.

[٦٤٨] انظر: الاختيار ١ / ١٣٥، وقليوبي وعميرة ٢ / ٦٧، والمغني ٧ / ٣٦٩ ط الرياض، والمواق ٢ / ٤١٤.

[٦٤٩] قال الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ حُرِّمَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَذَلِكَ لأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَالْمَنَافِعِ وَاجِبٌ انظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٣٥/١)، جواهر الإكليل ١ / ١٥٣، والقوانين الفقهية ص ٨٢.

[٦٥٠] انظر: ((المجموع)) للنووي (٢٥٨/٦).

الأَوَّل: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ، بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لاَ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ، أَوْ يَخَافَ نُقْصَانَ الْعَقْلِ، أَوْ ذَهَابَ بَعْضِ الْحَوَاسِّ، كَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا الْهَلاَكَ أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهِمَا.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِتْعَابِ نَفْسِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ بِهِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَقِيلَ: لاَ تلزمه[٦٥١].

والدّليل عليهِ: قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٦٥٢]، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[٦٥٣]

وقياسًا على المريض فأَلْحَقَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَرِيضِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ فِي مَعْنَى الْمَرَضِ[٦٥٤].

ومثالُ ذلكَ أَصحابِ الْمِهَنِ الشَّاقَّةِ، كالفرّانِ والبنّاءِ، لَكِنْ قَالُوا: عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ لَيْلاً، ثُمَّ إِنِ احْتَاجَ إِلَى الإِفْطَارِ، وَلَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ، أَفْطَرَ[٦٥٥].



---

٦٥١ انظر: مراقي الفلاح ص ٣٧٤.

٦٥٢ [النساء: ٢٩].

٦٥٣ [البقرة: ١٩٥].

٦٥٤ وَقَال الْقَلْيُوبِيُّ: وَمِثْل الْمَرَضِ غَلَبَةُ جُوعٍ وَعَطَشٍ، لاَ نَحْوُ صُدَاعٍ، وَوَجَعِ أُذُنٍ وَسِنٍّ خَفِيفَةٍ.

انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢ / ٦٤، حاشية البجيرمي على الإقناع ٢ / ٣٤٦.

٦٥٥ قَال الْحَنَفِيَّةُ: الْمُحْتَرِفُ الْمُحْتَاجُ إِلَى نَفَقَتِهِ كَالْخَبَّازِ وَالْحَصَّادِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوِ اشْتَغَل بِحِرْفَتِهِ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ قَبْل أَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ.

وَقَال أَبُو بَكْرٍ الآْجُرِّيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: مَنْ صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ، فَإِنْ خَافَ بِالصَّوْمِ تَلَفًا، أَفْطَرَ وَقَضَى، إِنْ ضَرَّهُ تَرْكُ الصَّنْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا أَثِمَ بِالْفِطْرِ وَبِتَرْكِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ الضَّرَرُ بِتَرْكِهَا، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْفِطْرِ لِلْعُذْرِ. انظر: الفتاوى الهندية ٢٠٨/١، ورد المحتار ٢ / ١١٤، وكشاف القناع ٢ / ٣١٠.

سَادِسًا: الإِكْرَاهُ:

وهو حمْلُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ، عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَا لاَ يَرْضَاهُ بِالْوَعِيدِ[٦٥٦].

فإذا أُكرِهَ الصَّائِمِ على الفِطر إكراهاً حقيقياً فأفطَرَ، فلا إثمَ عليهِ، وصومُه صحيحٌ، سواءٌ كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه بأن هُدِّدَ بالقتلِ فصُبَّ في حلْقِه ماءٌ مثلًا، أو كان الإفطارُ بفِعْلِه بعدَ أن هُدِّدَ، وهو مذهب الشَّافِعيَّة[٦٥٧]، والحَنابِلة[٦٥٨].

لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[٦٥٩]

فاللهُ عزَّ وجَلَّ رَفَع حُكمَ الكُفرِ عَمَّن أُكْرِهَ عليه، فما دُونَه مِن بابِ أَوْلى، ولأنَّه بالإكراهِ سقَطَ أثَرُ فِعلِه؛ ولهذا لا يأثَمُ بالأكلِ لأنَّه صار مأمورًا بالأكلِ لا منهيًّا عنه، فهو كالنَّاسي بل أَوْلى منه، ولأنَّ مَحظوراتِ الصِّيامِ طَرَأت بغير فِعلِه، فلم يُفطِرْ بها، كغُبارِ الدَّقيقِ.



---

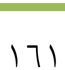
٦٥٦ التعريفات للجرجاني.

٦٥٧ انظر: ((المجموع)) للنووي (٣٢٥/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩٠٥/٣).

٦٥٨ انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٥/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٠/٢).

قال الشوكاني: (أمَّا من أُكرِهَ على الإفطار ولم يَقدِرْ على الدَّفع ولا بَقِيَ له فِعلٌ، فلا وَجهَ للحُكمِ عليه بأنَّه قد أفطَرَ، بل صَومُه باقٍ، ولا قضاءَ عليه) ((السيل الجرار)) (ص: ٢٨٦).

٦٥٩ [النحل:١٠٦].



سابعاً: المقاتِلُ في سبيلِ الله

يجوزُ الفِطرُ للمقاتِلِ في سبيلِ اللهِ، إذا دعت الحاجة إليه، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة: الحَنَفيَّة[٦٦٠]، والمالكيَّة[٦٦١]، والشافعية[٦٦٢]، والحنابلة[٦٦٣].

فعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (سافَرْنا مع رسولِ اللهِ (ﷺ) إلى مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال فنَزَلْنا منزلًا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّكم قد دَنَوتُم مِن عَدُوِّكم، والفِطرُ أقوى لكم، فكانت رخصةً، فمِنَّا من صامَ ومنَّا من أفطرَ، ثم نَزَلْنا منزلًا آخَرَ، فقال: إنَّكم مُصَبِّحو عَدُوِّكم والفِطرُ أقوى لكم، فأفطِرُوا، فكانت عَزمةً، فأفطَرْنا، ثم لقَد رأيتُنا نصومُ بعد ذلك مع رَسولِ اللهِ (ﷺ) في السَّفَرِ)[٦٦٤].

ففي الحديث دليلٌ على أنَّ الفِطرَ لِمَن كان قريبًا من العَدُوِّ أَوْلى؛ لِمَظِنَّةِ مُلاقاةِ العَدُوِّ ووصولِهم إليه؛ ولهذا كان الإفطارُ أولى ولم يتحَتَّم، وأمَّا إذا كان لقاءُ العَدُوِّ متحقِّقًا، فالإفطارُ عزيمةٌ؛ لأنَّ الصَّائِم يُضعِفُ عن منازلةِ الأعداءِ وقتالِهم[٦٦٥].



---

[٦٦٠] انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٠٣/٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٤٢١/٢).

[٦٦١] انظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨١)، ((مناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها)) للرجراجي (٨٠/٢). المالكيَّةُ لم ينصُّوا على جوازِ الفِطرِ للمُجاهِدِ مُطلقًا، وإنما نَصُّوا على السَّفَرِ للغَزو، قالوا: (وإن كان السَّفرُ لِغَزوٍ وقَرُبَ من لقاءِ العَدُوّ، فالفِطرُ أفضَلُ؛ للقُوَّةِ) ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨١).

[٦٦٢] انظر: ((نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي)) (١٨٦/٣) وينظر: ((حاشية الجمل على شرح المنهج)) (٣٣٣/٢).

[٦٦٣] انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٣/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣١٠/٢).

[٦٦٤] رواه مسلم.

[٦٦٥] ينظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٢٦٨/٤).

مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ

الكفارة فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ، لِأَنَّهَا تُغَطِّي الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ، فَهِيَ اسْمٌ مِنْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبَ، أَيْ مَحَاهُ لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذَّنْبَ، وَكَأَنَّهُ غَطَّى عَلَيْهِ بِالْكَفَّارَةِ[٦٦٦].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: قَال النَّوَوِيُّ: الْكَفَّارَةُ مِنَ الْكَفْرِ - بِفَتْحِ الْكَافِ - وَهُوَ السَّتْرُ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُذْهِبُهُ، هَذَا أَصْلُهَا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا وُجِدَ فِيهِ صُورَةُ مُخَالَفَةٍ أَوِ انْتِهَاكٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ كَالْقَتْل خَطَأً وَغَيْرِهِ[٦٦٧].

أَوَّلاً: الْجِمَاعُ عَمْدًا:

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ[٦٦٨]، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا كَانَ عَامِدًا، وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَسَائِلُ ثلاث[٦٦٩].

الْأُولى: أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا بِجِمَاعٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَأْمُرْ الْأَعْرَابِيَّ بِالْقَضَاءِ.

---

٦٦٦ وَفِي التَّهْذِيب: سُمِّيَتِ الْكَفَّارَاتُ كَفَّارَاتٍ، لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، أَيْ تَسْتُرُهَا مِثْل كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ، وَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْل الْخَطَأِ، وَقَدْ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ. وَالْكَفَّارَةُ: مَا كُفِّرَ بِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ فِعْل مَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا، وَالتَّكْفِيرُ فِي الْمَعَاصِي: كَالإِحْبَاطِ فِي الثَّوَابِ. انظر: تهذيب اللغة ١١٤/١٠، لسان العرب ١٤٨/٥.

٦٦٧ انظر: المجموع ٦ / ٣٣٣، والبحر الرائق ٤ / ١٠٨، وكشاف القناع ٦ / ٦٥.

٦٦٨ كأن يَضع العُضو على العُضو دونَ إيلاجٍ أَو يَضع ذَكَرَهُ على فخذيها ودُبرِها دون أن يلج في موضِع الغائط.

٦٦٩ ذكرها ابن قدامة المقدسي في المغني ١٣٤/٣.

وَحُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إن كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

ودليلُ الجمهورِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِلْمُجَامِعِ: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[٦٧٠]، وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْأَكْلِ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ الْوَاجِبَ بِالْجِمَاعِ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَغَيْرِ رَمَضَانَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْزَمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وهوَ الصَحيح الموافِقُ لأَمرِ رسولِ اللهِ (ﷺ).

وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهَا، فَلَا تَجِبُ فِي أَدَائِهَا، كَالصَّلَاةِ، وهذا خلافُ النَّصِّ[٦٧١].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ): «**إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ[٦٧٢]: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٦٧٣] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ (ﷺ) حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ،ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ**

---

[٦٧٠] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ، وَابْنُ مَاجَهْ واللفظ له.

[٦٧١] انظر: المغني ٣/١٣٤.

[٦٧٢] العرق: وهو مكتل من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا، والصاع أربعة أمداد، فهي ستون مدا (حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢ / ٧٢).

[٦٧٣] قال الأصمعي: اللابة الأرض ذات الحجارة التي قد ألبستها حجار سود، وجمعها لابات، وهنا أراد ما بين طرفي المدينة. انظر: الغريبين في القرآن والحديث ١٧٠٨/٥.

أَهْلَك»[٦٧٤]. وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ، وَالْقَضَاءُ مَحَلُّهُ الذِّمَّةُ، وَالصَّلَاةُ لَا يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْمَالُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[٦٧٥].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، أَنَّ الْجِمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ[٦٧٦].

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا الإِنْزَال لَا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِيمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الإِنْزَال عَلَى قَوْلَيْنِ:

١. عَلَيْهِ الْكَفَّارَة.

وهو قَوْلُ **مَالِكٍ، ورواية عَنْ أَحْمَدَ**، وَقول عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ، وَهَذَا لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِجِمَاعٍ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ.

٢. لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ والمَذهبُ عند أَحْمَدَ**[٦٧٧] لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَامٍّ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا نَصَّ فِي وُجُوبِهَا وَلَا إجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إذَا كَانَ مُحَرَّمًا.

---

[٦٧٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٧٥] ذكرها ابن قدامة المقدسي في المغني ٣/١٣٥.

[٦٧٦] كأن يَضع العُضو على العُضو دونَ إيلاجٍ أَو يَضع ذَكَرَهُ على فخذيها ودُبرِها دون أن يلج في موضِع الغائِط.

[٦٧٧] قال المرداوي: وفى الكَفّارَةِ وجْهان. وهما رِوايَتان في المُجامِعِ دُونَ الفَرجِ؛ يعْنِى، إذا جامَعَ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ، أو وطِئَ بهِيمَةً في الفَرْجِ، وقُلْنا: يُفْطِرُ. فأطْلَقَ الخِلافَ فيما إذا جامعَ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ، وأطْلَقَهما في «الهِدايَةِ»، و«المُذهَبِ»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«التَّلْخِيصِ»، و«الكافِى»، و«المُحَرَّرِ»، و«الرِّعايتَيْن»، و«الحاوِيَيْن»، و«الفُروعِ»؛ إحداهما، لا تجِبُ الكفّارَةُ. وهي المذهبُ، اخْتارَه المُصَنِّفُ، والشّارِحُ، وصاحِبُ «النَّصِيحَةِ»، و«الخُلاصَةِ»، و«الفائقِ». قال في «الفُروعِ»: وهي أظْهَرُ. قال ابنُ رَزِينٍ: وهي أصحُّ. وقدَّمه في «النَّظْمِ». والرِّوايَةُ الثّانيةُ، تجِبُ الكفّارةُ. اخْتارَها الأكثرُ؛ منهم الخِرَقِىُّ، وأبو بَكْرٍ، وابنُ أبى مُوسى، والقاضى. قال الزَّرْكَشِىُّ: هي المَشْهورةُ مِنَ الرِّوايتَيْن، حتى إنّ القاضِىَ في «التَّعْلِيقِ» لم يذْكُرْ غيرَها. قال

فَصْلٌ: الْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ على قولين:

١. ذَهَبَ **مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ**، وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبُلاً أَوْ دُبُرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالْوَطْءِ، وَبِأَنَّ الْجَمِيعَ وَطْءٌ، وَلأَنَّ الْجَمِيعَ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ وَإِيجَابُ الْكَفَّارَةِ، وَبِأَنَّهُ مَحِلٌّ مُشْتَهًى، فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ كَالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ.

٢. وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ لاَ يُوجِبُ كَفَّارَةً، لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ لأَنَّ الْمَحِل مُسْتَقْذَرٌ، وَمَنْ لَهُ طَبِيعَةٌ سَلِيمَةٌ لاَ يَمِيل إِلَيْهِ، فَلاَ يَسْتَدْعِي زَاجِرًا، لِلامْتِنَاعِ بِدُونِهِ، فَصَارَ كَالْحَدِّ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ[٦٧٨].

فَصْلٌ: الْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ فِيهِ قَوْلاَنِ:

في «الفُروع»: اخْتارَها الأكثرُ. وجزمَ به في «الإفاداتِ»، و«الوَجِيز». وقدَّمه في «الفائقِ»، و«شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ». فعلى الأولى، لا كفّارةَ على النّاسِي أيضًا بطريقٍ أوْلى. وعلى الثّانيةِ، يَجِبُ عليه أيضًا، كالعامِدِ، على الصَّحيحِ. جزمَ به الخِرَقِيُّ، و«الوَجِيزِ»، وصاحِبُ «التَّبْصِرَةِ». وقدَّمه في «الفُروعِ». قال الزَّرْكَشِيُّ: هي المَشْهورَةُ عنه، والمُخْتارةُ لعامَّةِ أصحابِه، والقاضي وغيرِه. وقال المُصَنِّفُ، وصاحِبُ «الرَّوْضَةِ»، وغيرُهما: لا كفّارَةَ على النّاسِي. انظر: الإنصاف ٤٤٤/٧.

[٦٧٨] المغني ١٣٥/٣، المجموع ٦ / ٣٤١.

الأوَّل: لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[٦٧٩]، وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِيهِ، وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِوَطْءِ الآْدَمِيَّةِ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْزَل أَمْ لاَ[٦٨٠].

الثَّانِي: تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَال الْمَالِكِيَّةُ، لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٍ لِلْغُسْل، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الآْدَمِيَّةِ، وهذا هو القولُ الصَحيح[٦٨١].

فَصْلٌ: هل يَفسَد صيامُ المَرأة وهل عليها كفارة الجِماع كما على الرَّجلِ.

لاَ خِلاَفَ فِي فَسَادِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ لأِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُل وَالْمَرْأَةُ. وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا:

١. وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ على المَرأةِ

وهو مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ** وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، لِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا كَالرَّجُل. وَعَلَّل الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَهَا عَلَيْهَا، بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ جِنَايَةُ الإْفْسَادِ، لاَ نَفْسُ الْوِقَاعِ، وَقَدْ شَارَكَتْهُ فِيهَا، وَقَدِ اسْتَوَيَا فِي الْجِنَايَةِ، وَالْبَيَانُ فِي حَقِّ الرَّجُل بَيَانٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَقَدْ وُجِدَ فَسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِإِفْطَارٍ كَامِلٍ حَرَامٍ مَحْضٍ مُتَعَمَّدٍ، فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا بِدَلاَلَةِ النَّصِّ، وَلاَ يَتَحَمَّل الرَّجُل عَنْهَا؛ لأِنَّ الْكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ، وَلاَ يَجْرِي فِيهَا التَّحَمُّل[٦٨٢].

---

[٦٧٩] وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ. انظر: تبيين الحقائق ١ / ٣٢٧، والمجموع ٦ / ٣٤١.

[٦٨٠] انظر: المغني ٣/١٣٥، المجموع ٦ / ٣٤١.

[٦٨١] انظر: المغني ٣/١٣٥، المجموع ٦ / ٣٤١، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٢.

[٦٨٢] الهداية بشروحها ٢ / ٢٦٣، والبدائع ٢ / ٩٨.



٢. لا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا

وَهَذَا فِي **الصَّحِيحَ من قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ** وَهُوَ الأَصَحُّ، **وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ**[٦٨٣]، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِق رَقَبَةً، يُعْلِمْ المَرْأَةَ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَيْها، مَعَ الحاجَةِ إلى الإِعْلامِ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عَنْ وقْتِ الحاجَةِ[٦٨٤]، وَلِأَنَّ الْجِمَاعَ فِعْلُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحل الْفِعْل[٦٨٥].

٣. تَجِبُ الكَفارة عَلَيْهَا، وَيَتَحَمَّلُهَا الرَّجُل.

وَهذا فِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

٤. أَنَّ الزَّوْجَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا.

رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَضَعَّفَهَا بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الأَصْل عَدَمُ التَّدَاخُل.

[فَصْلٌ: أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ الصائمة عَلَى الْجِمَاعِ]

١. قَالَ **مَالِكٌ** فِي النَّائِمَةِ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَالْمُكْرَهَةُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

---

[٦٨٣] قال المرداوي الحنبلي: ولا يَلْزَمُ المَرأةَ كَفارَةٌ معَ العُذْرِ. هذا المذهبُ، نصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب. وذكَر القاضي رِوايَةً، تُكفِّرُ. وذكَر أيضًا، أنّها مُخَرَّجَةٌ مِنَ الحَجِّ. وعنه، تُكفِّرُ، وترْجِعُ بها على الزَّوْجِ. اخْتارَه بعضُ الأصحابِ. قالَه في «التَّلْخِيصِ». قلتُ: وهو الصَّوابُ. قال في «الرِّعايتَيْن»: وعنه، لا تَسْقُطُ، فيُكَفَّرُ عنها. انظر: الإنصاف ت التركي ٤٤٨/٧.

[٦٨٤] والَّذِينَ أوْجَبُوا الكَفّارَةَ أجابُوا بِوُجُوهٍ:

أحَدُها: أنّا لا نُسَلِّمُ الحاجَةَ إلى إعْلامِها. فَإنَّها لَمْ تَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الكَفّارَةِ. وإقْرارُ الرَّجُلِ عَلَيْها لا يُوجِبُ عَلَيْها حُكْمًا. وإنَّما تَمَسُّ الحاجَةُ إلى إعْلامِها إذا ثَبَتَ الوُجُوبُ فِي حَقِّها ولَمْ يَثْبُتْ عَلى ما بَيَّنّاهُ.

وثانِيها: أنَّها قَضِيَّةُ حالٍ. يَتَطَرَّقُ إلَيْها الِاحْتِمالُ. ولا عُمُومَ لَها. وهَذِهِ المَرْأةُ يَجُوزُ أنْ لا تَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْها الكَفّارَةُ بِهَذا الوَطْءِ: إمّا لِصِغَرِها، أوْ جُنُونِها، أوْ كُفْرِها، أوْ حَيْضِها، أوْ طَهارَتِها مِن الحَيْضِ فِي أثْناءِ اليَوْمِ. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨/٢.

[٦٨٥] انظر: المجموع ٣٤٥/٦، شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ٢ / ٧١، والهداية بشروحها ٢ / ٢٦٢.

٢. وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ**، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِوَعِيدٍ حَتَّى فَعَلَتْ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا وعَلَيْهَا الْقَضَاءُ/ وَإِنْ كَانَ إلْجَاءً لَمْ تُفْطِرْ، وَكَذَلِكَ إنْ وَطِئَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ.

٣. رِوَايَةً وَاحِدَةً عند **أَحمدَ**[٦٨٦]، إنْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا وعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَهذَا قَوْلُ الْحسَنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ، إذَا وَطِئَهَا نَائِمَةً.

قَال ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَتَّى مَكَّنَتِ الرَّجُل مِنْهَا لَزِمَتْهَا الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ غُصِبَتْ أَوْ أُتِيَتْ نَائِمَةً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا[٦٨٧].

[فَصْلٌ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ]

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوْ فِي صَوْمٍ هُوَ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا عَلَى **مَنْ جَامَعَ فِي صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ،** عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْل الأَوَّل: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.**

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ وَرَدَتْ فِي هَتْكِ حُرْمَةِ رَمَضَانَ، وَبِأَنَّهُ جَامَعَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ جَامَعَ فِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ، وَيُفَارِقُ الْقَضَاءُ الأَدَاءَ، لِأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ بِزَمَانٍ مُحْتَرَمٍ فَالْجِمَاعُ فِيهِ هَتْكٌ لَهُ، بِخِلاَفِ الْقَضَاءِ، وهو الصَّحيح.

---

[٦٨٦] قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ امْرَأَةٍ غَصَبَهَا رَجُلٌ نَفْسَهَا، فَجَامَعَهَا، أَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا. انظر: المغني ٣/١٣٧.

[٦٨٧] انظر: الإنصاف ت التركي ٧/٤٤٨.

الْقَوْل الثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ قَضَاءَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ، وَبِهِ قَال قَتَادَةُ.

لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي أَدَائِهَا، فَوَجَبَتْ فِي قَضَائِهَا، كَالْحَجِّ.

الْقَوْل الثَّالِثُ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا فِي نَذْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَحْنُونٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِيمَا لاَ يُجْبَرُ بِقَضَاءٍ، أَشْبَهَ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ بِقَضَاءٍ، إِذْ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَقْضِيهِ بِصِيَامِ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ[٦٨٨].

فَصْلٌ: تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ جِمَاعُهُ فِي نَهَارِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْل تَكْفِيرِهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً فِي يَوْمٍ آخَرَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ[٦٨٩].

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكَفِّرْ.

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، وَإِلَيْكَ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

١. تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكَفِّرْ:

---

[٦٨٨] انظر: المغني ٣/١٣٨، تبيين الحقائق ١ / ٣٢٩، مواهب الجليل ٢ / ٤٣٣، والمجموع ٦ / ٣٤٢، ٣٤٥.

[٦٨٩] انظر: المغني ٣/١٤٤.

إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: تَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ،** وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ، وَ**أَحْمَدُ** فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[٦٩٠].

وَقَدِ اسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ صَوْمَ كُل يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَإِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ، لَمْ تَتَدَاخَل كَفَّارَاتُهَا، كَرَمَضَانَيْنِ، وَكَالْحَجَّتَيْنِ[٦٩١].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَبِهِ قَال الزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْخِرَقِيِّ الحنبليّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

لأنّها جَزاءٌ عن جِنايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُها قبلَ اسْتِيفائِها، فيَجِبُ أن تَتَداخَلَ، كالحَدِّ[٦٩٢].

٢. تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً فِي نَفْسِ الْيَوْمِ:

إِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَكَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً فِي نَفْسِ الْيَوْمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُهُ بِالْجِمَاعِ الثَّانِي عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجِمَاعِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ.

---

٦٩٠ انظر: المغني ١٣٨/٣، تبيين الحقائق ١ / ٣٢٩، مواهب الجليل ٢ / ٤٣٣، والمجموع ٦ /٣٤٦.

٦٩١ انظر:المغني ١٤٤/٣، الشرح الكبير على المقنع ت التركي٤٦٠/٧.

٦٩٢ انظر: المغني ١٤٤/٣.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْجِمَاعَ الثَّانِي لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا مُنْعَقِدًا، وَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا كَالْجِمَاعِ فِي اللَّيْلِ، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ الأَوَّلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَاسْتَدَلَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهَا، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ كَالْحَجِّ، وَبِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ كَالأَوَّلِ، وَفَارَقَ الْوَطْءَ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ[٦٩٣].

[فَصْلٌ: جَامَعَ الصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَحَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ]

وَإِذَا جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أقوال:

١. لَمْ تَسْقُطْ الْكَفَّارَةُ.

وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ**، **وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ**، **وأحمَدَ**، وَاللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وذلكَ لأنّ الحُكم أُثبِتَ بحقهِ بفعلِهِ فاسْتَقَرَّتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَصَدَ هَتْكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ أَوَّلاً بِمَا فَعَلَ[٦٩٤].

---

٦٩٣ الشرح الكبير على المقنع ت التركي٧/٤٦٠.

٦٩٤ انظر: المدونة ١ / ٢٢١، المغني ١٣٧/٣، والمجموع ٦ / ٣٤٠، ٣٥١.

٢. لَا كفَّارَةَ عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَبِهِ قَال الثَّوْرِيّ، وَهُوَ الْقَوْل الآْخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة**: وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا، فَلَمْ يَجِبْ بِالْوَطْءِ فِيهِ كَفَّارَةٌ، كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ، أَوْ كَمَا لَوْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مِنْ شَوَّالٍ[٦٩٥].

[فَصْلُ جَامَعَ يظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يطْلُعْ]

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ، عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

١. لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ**، وَبِهِ قَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَطَاءٌ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ[٦٩٦]، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ): **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[٦٩٧]، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الْمَأْثَمِ ولا إثمَ فيمَن ظنّ وقتَ الجواز، وبِأَنَّهُ جَامَعَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحِل لَهُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بَنَى الأَمْرَ عَلَى الأَصْل، فَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِتَصَوُّرِ الْجِنَايَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ[٦٩٨].

---

[٦٩٥] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَرَضَ الطَّارِئَ يُبِيحُ الْفِطْرَ، فَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَقَعْ مُسْتَحَقًّا، لِأَنَّ الْمَرَضَ مَعْنًى يُوجِبُ تَغَيُّرَ الطَّبِيعَةِ إِلَى الْفَسَادِ، يَحْدُثُ أَوَّلاً فِي الْبَاطِنِ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَثَرُهُ، فَلَمَّا مَرِضَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ الْمُرَخِّصُ مَوْجُودًا وَقْتَ الْفِطْرِ، فَمُنِعَ انْعِقَادُهُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ، وَبِأَنَّ وُجُودَ أَصْل الْمَرَضِ شُبْهَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ لاَ تَجِبُ مَعَهَا. انظر: المغني ٣/١٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، والمجموع ٦/ ٣٤٠.

[٦٩٦] تبيين الحقائق ١ / ٢٤٢، ومواهب الجليل ٢ / ٤٢٧، ٤٢٨، والمجموع ٦ / ٣٠٧ - ٣٠٩.

[٦٩٧] رواه ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه.

[٦٩٨] المجموع ٦ / ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، وتبيين الحقائق ١ / ٣٤٢، ومواهب الجليل ١ / ٤٢٧، ٤٣٨.

٢. عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **أَحْمَدُ**: حَدِيث الْمُجَامِعِ، إِذْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) بِالتَّكْفِيرِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا تَفْصِيلٍ، وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ[٦٩٩].

[فَصْلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فِي الصَّوْمِ]

إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وأَذّنَ المُؤذن وَهُوَ لازالَ يجامعهَا، فسَدَ صيامُهُ وفي الكَفارةِ أقوال:

١. عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحمدَ وهو الصَحيح.**

قال المرداوي الحنبليّ: لو طلَع الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ، فإنِ اسْتَدامَ، فعليه القَضاءُ والكفّارَةُ، بلا نِزاعٍ[٧٠٠].

٢. عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فقط.

وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لِأَنَّ وطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا، فمُكْثَهُ فِي الجِماعِ مَسْبُوقٌ بِبُطْلَانِ الصَّوْمِ، فَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ وَجَامَعَ، ولِأَنَّهَا تَجِبُ بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ مُنْتَفٍ حَال الْجِمَاعِ فَاسْتَحَال إِفْسَادُهُ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ[٧٠١].

وَأَمَّا إنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فأقوال:

١. لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

---

٦٩٩ انظر: المغني ٣/١٤٠، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٨/٤٨٢.

٧٠٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٧/٤٦٦.

٧٠١ الدر المختار ورد المحتار عليه ٢ / ٩٩، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٤ و ٣٦٥، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٥٩.



وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ وقول للحنابلة، وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا[٧٠٢].

٢. يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَهُ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ، فَأَشْبَهَ الْمُكْرَهَ[٧٠٣].

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَمْنَى حَالَ الطُّلُوعِ – لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ – فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ مِنَ النَّهَارِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَالنَّزْعُ لَيْسَ وَطْئًا[٧٠٤].

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ هُوَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَسَبَبُ هَذَا الِاخْتِلَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ أَنَّهُ: هَلْ يُعَدُّ النَّزْعُ جِمَاعًا، أَوْ لَا يُعَدُّ جِمَاعًا؟ وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يُجَامِعُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَقِيلَ: وَالْكَفَّارَةُ[٧٠٥].

وَمَذْهَبُ **الْحَنَابِلَةِ**: أَنَّ النَّزْعَ جِمَاعٌ، فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَنَزَعَ فِي الْحَالِ، مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُ يَتَلَذَّذُ بِالنَّزْعِ، كَمَا يَتَلَذَّذُ بِالْإِيلَاجِ، كَمَا لَوِ اسْتَدَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[٧٠٦].

٣. عليه القَضاءُ والكفّارَة.

---

[٧٠٢] وَقَيَّدَهُ الْقَلْيُوبِيُّ بِأَنْ لَا يَقْصِدَ اللَّذَّةَ بِالنَّزْعِ، وَإِلَّا بَطَلَ صَوْمُهُ، حَتَّى لَوْ أَمْنَى بَعْدَ النَّزْعِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ كَالِاحْتِلَامِ – كَمَا يَقُول الْحَنَفِيَّةُ - وَلِتَوَلُّدِهِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ - كَمَا يَقُول الشَّافِعِيَّةُ. انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢ / ٥٩، والدر المختار ٢ / ٩٩.

[٧٠٣] انظر: المغني ١٣٩/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٤٦٦/٧.

[٧٠٤] انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٠٥/٢، جواهر الإكليل ٢ / ١٥٢.

[٧٠٥] انظر: القوانين الفقهية ص ٨١.

[٧٠٦] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣٢٥.



وهو قول للحنابلة، لِأَنَّ النَّزْعَ جِمَاعٌ يَلْتَذُّ بِهِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِدَامَةِ، كَالْإِيلَاجِ[٧٠٧].

[مَسْأَلَةُ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ]

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِل، وكَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ ككونهِ مَرِيضاً أو مسافراً.

فائدةٌ

ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إلى عَدَمِ وُجُوبِ الكَفّارَةِ عَلى مَن أفْطَرَ فِي رَمَضانَ بِأيّ شَيْءٍ أفْطَرَ، قالَ: لِانْتِساخِهِ بِما فِي آخِرِ الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (ﷺ) للرجلِ الذي جامَعَ زوجتَهُ: «**كُلْها أنْتَ وعِيالُكَ**»[٧٠٨]، وهذا القول يخالفُ جُمْهُور العُلَماءِ، والاستِدلالُ بالدّليلِ في غيرِ مَحلّ الاسّتِدلالِ؛ لأنَّه لم يقل لهُ: «كُلْها أنْتَ وعِيالُكَ، ولا شيء عليك» [٧٠٩].

شُرُوطُ وُجوبِ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضانَ

١. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِسْلاَمَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْل شُرُوطٌ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِسَبَبِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لأَنَّ الْكَافِرَ لاَ يُعْتَبَرُ صَوْمُهُ شَرْعًا وَالْمَجْنُونُ كَذَلِكَ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ صَوْمُهُ لَكِنَّهُ لاَ يَعْقِل حُرْمَةَ هَذَا الشَّهْرِ[٧١٠].

---

[٧٠٧] انظر: المغني ١٣٩/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٤٦٦/٧.

[٧٠٨] رواه بهذا اللفظ أبو داود والدارمي وأحمد واللفظ له.

[٧٠٩] انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤١٨/٢، المبسوط للسرخسي ٧١/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٢٨/١، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤٠/٢.

[٧١٠] شرح منح الجليل ١/ ٣٩٧ ط النجاح، مغني المحتاج ١/ ٤٤٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٣.

٢. كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَمَضَانَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فَلاَ تَجِبُ فِي غَيْرِهِ كَقَضَائِهِ أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ وَنَحْوِهِ، لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْحُرْمَةُ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ[٧١١].

٣. اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعَمْدِ وَالاخْتِيَارِ: فَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالاخْتِيَارَ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِهَا، فَلَمْ يُوجِبُوا الْكَفَّارَةَ بِالْجِمَاعِ الْحَادِثِ عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاهِ أَوِ الْخَطَأَ. وَذَهَبَ **الْحَنَابِلَةُ**: إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَمْدِ وَالاخْتِيَارِ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَتَجِبُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَسْتَفْصِلِ السَّائِلَ عَنْ حَالِهِ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لاَسْتَفْصَلَهُ[٧١٢].

كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ

وَالْكَفَّارَةُ **عِتْقُ رَقَبَةٍ**، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**.

فَصْلٌ: هَل كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ على التَّرْتِيبِ أو التخيير

١. على التَّرْتِيبِ

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، **الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالمشهور من الْحَنَابِلَةِ**، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[٧١٣].

---

[٧١١] انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٩ ط مصطفى الحلبي، مواهب الجليل ٢ / ٤٣٣.

[٧١٢] كشاف القناع ٢ / ٣٢٣، والكافي لابن قدامة١ / ٣٥٦.

[٧١٣] انظر: بحر المذهب للروياني ٤٣٣/١٠، التذكرة في الفقه لابن عقيل ٣٤٩/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٠٨/٩.

فقالوا أَنَّ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي التَّرْتِيبِ، يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ إنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ انْتَقَلَ إلَى الصِّيَامِ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إلَى إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «قَالَ لِلْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا»، وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْتِيبِ[٧١٤].

٢. على التخيير

وَهُو رِوَايَةٌ مشهورةٌ عَنْ مَالِكٍ[٧١٥]؛ وَأَفْضَلُهَا عِنْدَهُ الْإِطْعَامُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَابْن جُرَيْج بسندِهما إلى أَبِي هُرَيْرَةَ، «**أنَّ رَجُلًا أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ**

---

٧١٤ قال ابن قدامة: وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ هَكَذَا، سِوَى مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَا عَلِمْنَا، وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ زِيَادَةٌ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ مُتَعَيِّنٌ. وَلِأَنَّ حَدِيثَنَا لَفْظُ النَّبِيِّ (ﷺ) وَحَدِيثُهُمْ لَفْظُ الرَّاوِي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ بـ (أَوْ) لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ. انظر: المغني ٣/١٤٠.

٧١٥ قال خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦): المعروف والمشهور من مذهبنا أنها على التخيير. ولفظ ابن عطاء الله: المعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام؛ لأنه أعم نفعًا. ومنهم من علل استحباب الإطعام لكونه هو الوارد في الحديث. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤٠.

صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»[٧١٦]، و (أو) حرف تخيير، ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة[٧١٧].

وروي عن مالك، أنه قال: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في نهار رمضان، إطعام ستين مسكينًا، أو صيام ذلك اليوم، وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء.

قال ابن قدامة المقدسي: وهذا القول ليس بشيء؛ لمخالفته الحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، وسنة رسول الله (ﷺ) أحق أن تتبع[٧١٨].

فصل: وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه، لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء العتق فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يلزمه الخروج؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم المبدل، كالمتيمم يرى الماء[٧١٩].



---

[٧١٦] رواه مسلم.

[٧١٧] المهذب ٦/٣٤٥.

[٧١٨] انظر: المغني ٣/١٤٠.

[٧١٩] انظر: المغني ٣/١٤١.



مِقْدَارُ الإِطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي الْكَفَّارَةِ:

١. قَال الْحَنَفِيَّةُ: مِنْ الْبُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ»[٧٢٠]، والوَسَق ستون صاعاً والصّاع أربع مدود[٧٢١].

٢. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ لِكُل فَقِيرٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ مِقْدَارُ مَا يَصْلُحُ لِلإِشْبَاعِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَقْوَاتِ التِّسْعَةِ، وَهِيَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ[٧٢٢]، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأَرُزُّ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ[٧٢٣].

٣. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ لِكُل فَقِيرٍ مُدٌّ وَاحِدٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وبه قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وعَطَاءٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ[٧٢٤].

---

[٧٢٠] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والدارمي وحسن المتأخرون الحديث.

[٧٢١] في الأصل الصاع وحدة لقياس الحجم ولكن الفقهاء قدروه بالوزن للمحافظة عليه ونقله، وفي عصرنا الحالي تمكن الباحثون من تحديد سعة الصاع بناءً على ما نقله الفقهاء الأوائل من وزنه من الحنطة ومقداره بالوزن خمسة أرطال وثلث بالبغدادي عند جمهور الفقهاء وأبو يوسف صاحب أبو حنيفة، وثمانية ارطال من العدس عند الحنفية والرطل يساوي مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم، والدرهم الشرعي الإسلامي قدره جماعة من الباحثين المعاصرين ب ٢,٩٧ جرام فالصاع عند الجمهور اذن ٢,٩٧ × ٤/٧ ١٢٨× ١,٣ × ٤ = ٢٠٣٥ جرام أي **٢,٠٣٥ كيلوغرام** من الحنطة الجيدة المتوسطة. ينظر: الأموال لابي عبيدة ص٥١٧، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٣)، روضة الطالبين ٢٣٣/٢٠، الفروع ٤١٢/٢.

[٧٢٢] السلت: بضم السين، قال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له. المصباح المنير مادة (سلت)

[٧٢٣] جواهر الإكليل ١ / ٢٢٨، والأقط: قال الزهري: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. المصباح المنير مادة (أقط).

[٧٢٤] انظر: المغني ١٤١/٣.

لِمَا رَوى أَبُو هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أُتِيَ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ، قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَأَطْعِمْهُ عَنْك»[٧٢٥].

٤. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إلَى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، بمقدارِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، وَيُجْزِئُ دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ بِوَزْنِ الْحَبِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ أَوْ لاَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا[٧٢٦].

وذلك لمَا جاء في حديثٍ ضعيف عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِلْمُظَاهِرِ: أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ»[٧٢٧]، وَلِأَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، بِلَا خِلَافٍ، فَكَذَا كفارة الجماع.

والصَحيحُ أنَّ قَدْرَ ما يُخرَج من الطَعام في كَفارةِ الجماعِ غير محدد، بل المرجعُ فيه إلى العُرف، وفي عَصرنَا يكونُ إطعاماً لستّينَ فَقيراً لوجبةٍ واحدةٍ، فكلُّ ما لَمْ يُقَدّرْهُ الشّارِعُ فَإنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إلى العُرْفِ، وهَذا لَمْ يُقَدّرْهُ الشّارِعُ فَيُرجَعُ فِيهِ إلى العُرْفِ، لا سِيَّما مَعَ أنّ ألفاظِ الحَديثِ في مقدارِ الطّعامِ مختلفة[٧٢٨].



ثانياً: وُجوبُ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ الإِفْطَارِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُخْطِئًا.

---

[٧٢٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

[٧٢٦] انظر: المغني ١٤١/٣.

[٧٢٧] ذكره ابن قدامة ونسبة لأحمد، وأنا لم أجده في المسند ولا غيره.

[٧٢٨] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٩/٤.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا بِتَعَمُّدِ الأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ مع القضاءِ بِتَعَمُّدِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

فَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ، فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً، طَائِعًا عَامِدًا، بِغَيْرِ خَطَأٍ وَلاَ إِكْرَاهٍ وَلاَ نِسْيَانٍ، أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ**، وَبِهِ قَال عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَدَلِيل وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَل أَوْ شَرِبَ عَمْدًا، مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –: (أَنَّ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [٧٢٩]، فَإِنَّهُ عَلَّقَ الْكَفَّارَةَ بِالإِفْطَارِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةَ حَالٍ لاَ عُمُومَ لَهَا، لَكِنَّهَا عُلِّقَتْ بِالإِفْطَارِ، لاَ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ الإِفْطَارِ هل هو بالجماعِ أم بغيرِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالإِفْسَادِ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ.

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: وُصُول مَا فِيهِ صَلاَحُ بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ، بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْكَل عَادَةً عَلَى قَصْدِ التَّغَذِّي أَوِ التَّدَاوِي أَوِ التَّلَذُّذِ، أَوْ مِمَّا يَمِيل إِلَيْهِ الطَّبْعُ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَلاَحُ الْبَدَنِ، بَل ضَرَرُهُ.

وَشَرَطُوا أَيْضًا لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ لَيْلاً، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُكْرَهًا، وَأَنْ لاَ يَطْرَأَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ، كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ.

---

[٧٢٩] أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩١) ورجح إرساله، وبِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْل الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ. قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٤٩): حديث غريب بهذا اللفظ، لم أجده. وَجَعَل جَزَاءَ الْفِطْرِ مُتَعَمِّدًا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي جَزَاءَ الْمُظَاهِرِ مُطْلَقًا، وَالْمُظَاهِرُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَتَجِبُ عَلَى كُل مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَشَرطَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ إِفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، عَمْدًا قَصْدًا لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ[٧٣٠].

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي شُرْبِ الدُّخَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَضَرَّ الْبَدَنَ، لَكِنْ تَمِيلُ إِلَيْهِ بَعْضُ الطِّبَاعِ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُفْتِرٌ وَحَرَامٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ[٧٣١].

القولُ الثاني: عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَدَاءً

وهو مَذْهَبُ **الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَحَمَّادٌ وَدَاوُدُ[٧٣٢]، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ إِلاَّ فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلأَنَّ النَّصَّ -وَهُوَ حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ -وَرَدَ فِي الْجِمَاعِ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وَلأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا، وَلاَ إِجْمَاعَ.

وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ أَمَسُّ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعَدِّي بِالجماع آكَدُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِالجماعِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا، وهذا القولُ أقرَبُ فلا دليلَ صريح وصحيح في الكفارةِ[٧٣٣].

ثَالِثًا: رَفْعُ النِّيَّةِ:

---

[٧٣٠] الدر المختار ورد المحتار ٢ / ١٠٨ - ١١٠، ومراقي الفلاح ص ٣٦٤ و ٣٦٨، والقوانين الفقهية ص ٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٨.

[٧٣١] رواه أبو داود وأحمد وهو ضعيف.

[٧٣٢] المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٦.

[٧٣٣] انظر: المغني لابن قدامة ١٣٠/٣، الشرح الكبير على المقنع ت التركي ٤٦٧/٧، فتح القدير شرح الهداية ٢ / ٢٦٤، وشرح المحلي بحاشية القليوبي ٢ / ٧٠.

وَمِمَّا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، مَا لَوْ تَعَمَّدَ رَفْعَ النِّيَّةِ نَهارًا، كَأَنْ يَقُول وَهُوَ صَائِمٌ: رَفَعْتُ نِيَّةَ صَوْمِي، أَوْ يَقُول رَفَعْتُ نِيَّتِي.

وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ، رَفْعُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْل، كَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ، لِأَنَّهُ رَفَعَهَا فِي مَحِلِّهَا فَلَمْ تَقع النِّيَّةُ فِي مَحِلِّهَا[٧٣٤].

رابعاً: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُل أَوِ الْمَرْأَةِ إِذَا أُكْرِهَا عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

١. إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ رَجُلاً:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُل الْمُكْرَهِ إكراهاً حقيقيًا عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْل الأَوَّل: ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وروايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ**[٧٣٥].

إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُل الْمُكْرَهِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ[٧٣٦].

لِحَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ): (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[٧٣٧].

وَبِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً أَوْ مَاحِيَةً لِلذَّنْبِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ إِكْرَاهٍ، لِعَدَمِ الإِثْمِ فِيهِ،

---

[٧٣٤] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦١/٢٨.

[٧٣٥] وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي الْخَطَّابِ. انظر: المغني ١٢٤/٣.

[٧٣٦] انظر: تبيين الحقائق ١ / ٣٢٧، وابن عابدين ٢ / ١٠١، ١٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ٢ / ٤٣٧، مغني المحتاج ١ / ٤٤٣، وأسنى المطالب ١ / ٤٢٥.

[٧٣٧] رواه ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه.

وبِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ، وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ، لِاخْتِلاَفِهِمَا فِي وُجُودِ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ، وَبِأَنَّ فَسَادَ الصَّوْمِ يَتَحَقَّقُ بِالإِيلاَجِ، وَهُوَ مُكْرَهٌ فِيهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ كُل مَنِ انْتَشَرَتْ آلَتُهُ يُجَامِعُ[٧٣٨].

الْقَوْل الثَّانِي: ذَهَبَ **الْحَنَابِلَةُ، وبعضُ الْمَالِكِيَّةِ**[٧٣٩].

إلى وُجُوب الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُل الْمُكْرَهِ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَاسْتَدَلُّوا بحَدِيثِ الرجلِ الذي أَوجَب عليهِ الْكَفَّارَة[٧٤٠]، فَفِيه دَلاَلَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِكُلِّ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُخْتَارًا كَانَ أَوْ مُكْرهًا لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يَسْتَفْصِل الأَعْرَابِيَّ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لاَسْتَفْصَلَهُ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ، وَالسُّؤَال مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، كَأَنَّهُ قَال: إِذَا وَاقَعْتَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَكَفِّرْ وَبِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَغَيْرُهُ كَالْحَجِّ، وَبِأَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الْوَطْءِ لاَ يُمْكِنُ، لأَنَّهُ لاَ يَطَأُ حَتَّى يَنْتَشِرَ، وَلاَ يَنْتَشِرُ إِلاَّ عَنْ شَهْوَةٍ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمُكْرَهِ، لأَنَّهُ مُلْتَذٌّ بِالْجِمَاعِ، لأَنَّ الاِنْتِشَارَ أَمَارَةُ الاِخْتِيَارِ[٧٤١].

---

٧٣٨ انظر: المغني لابن قدامة ١٣٨/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٢٥٥، وتبيين الحقائق ١ / ٣٢٢.

٧٣٩ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢٧، ومواهب الجليل ٢ / ٤٣٧.

٧٤٠ بحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ. فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَل - قَال: أَيْنَ السَّائِل؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَال الرَّجُل: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُول اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْل بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْل بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. رواه البخاري ومسلم.

٧٤١ انظر: المغني لابن قدامة ١٣٨/٣، وتبيين الحقائق ١ / ٣٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ٢ / ٤٣٧، كشاف القناع ٢ / ٣٢٤.



٢. إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ امْرَأَةً:

وقد فصلناها سابقاً في [فَصْلُ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ الصائمة عَلَى الْجِمَاعِ].



مَا لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ:

أَوَّلاً: الأَكْل وَالشُّرْبُ ناسِيّاً:

اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في مَن أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسِيًا هَل عليهِ القَضاء على قَولينِ:

١. ذَهبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ** إِلَى أَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي حَال النِّسْيَانِ لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: لاَ شَيْءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وعَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وابنُ المنذِرِ[٧٤٢]، وذلك لقَولِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)[٧٤٣]. وفِي لَفْظٍ: (**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ**)[٧٤٤]، وفِي لَفْظٍ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ (ﷺ) فقالَ: (**يا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا وأنا صائِمٌ. فَقالَ: أطْعَمَكَ اللَّهُ وسَقاكَ**)[٧٤٥]، فهنا لَمْ يَأْمُرْهُ (ﷺ) بِالْقَضَاء، وَقَدْ جاءَ مُسْتَفْتِيًا لَهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْه، شَاكًّا فِي الْأَكْلِ مَعَ النِّسْيَانِ: هَلْ يَفْسُدُ أَوْ لَا يَفْسُدُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَضَاءَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا، لذَكَره لَه؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

---

[٧٤٢] انظر: المغني ١٣١/٣، تفسير القرطبي ٣٢٢/٢.

[٧٤٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٤٤] رواه الترمذي.

[٧٤٥] رواه أبو داود بسند صحيح.

ولقولِهِ تَعالى: ﴿ربَّنا لا تُؤاخذْنا إنْ نَسينا أوْ أخْطأْنا﴾[٧٤٦]، ولقولِهِ تَعالى: ﴿ولكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلوبُكُمْ﴾[٧٤٧]، فالنّسْيَانَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ، فَلَا يُؤَاخَذُ عَلَيْه.

٢. وَقَالَ رَبِيعَةُ، **وَمَالِكٌ**[٧٤٨]: يُفْطِرُ؛ وعليهِ القَضاء، لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ عَمْدًا، لَا يَجُوزُ مَعَ سَهْوِهِ، كَالْجِمَاعِ، وَتَرْكِ النِّيَّةِ، أَمّا في التّطوعِ فلو أَكَلَ أوْ شَرِبَ ناسياً فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ.

قالَ يَحْيى: سَمِعْتُ مالِكًا يَقُولُ: (مَن أكَلَ أوْ شَرِبَ ساهِيًا أوْ ناسِيًا في صِيامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ ولْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذي أكَلَ فِيهِ أوْ شَرِبَ وهُوَ مُتطَوِّعٌ ولا يُفْطِرْهُ)[٧٤٩].

قالَ القُرطبيُّ المالكيُّ: ولَعَلَّ الحَديثَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِخِفَّتِهِ، وقَدْ جاءَ في صَحيحَي البُخاريّ ومُسْلِمٍ: (مَن نَسِيَ وهُوَ صائِمٌ فَأَكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)، فَلَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا تَعَرَّضَ لَهُ، بَلِ الَّذي تَعَرَّضَ لَهُ سُقُوطُ المُؤاخَذَةِ والأمْرُ بِمُضِيِّهِ عَلَى صَوْمِهِ وإتْمامِهِ، هَذا إنْ كانَ واجِبًا فَدَلَّ عَلى ما ذَكَرْناهُ من القضاء، وأما **صَوْمُ التَّطَوُّعِ** فَلا قَضاءَ فِيهِ لِمَن أكَلَ ناسِيًا، لِقَوْلِهِ (ﷺ): (لا قَضاءَ عَلَيْهِ).)[٧٥٠].

وردَّ الجمهورُ على هذا القول أنّ في بَعضِ ألَفاظِ الحديثِ ما يدلُّ على عَدَمِ القَضاء فجاءَ عندَ الدارقطني في سُنَنِهِ أنَّ رَجُلًا سَألَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقالَ: (إنِّي كُنْت صائِمًا فَأكَلْت وشَرِبْت ناسِيًا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): أتِمَّ صَوْمَك، فَإنَّ اللَّهَ أطْعَمَك وسَقاك)، وزادَ الدّارَقُطْنِيُّ

---

[٧٤٦] سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

[٧٤٧] سورة البقرة: آية: ٢٢٥.

[٧٤٨] قالَ عِياضٌ هَذا هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ وهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رَبِيعٍ وجَمِيعِ أصْحابِ مالِكٍ لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٥٥.

[٧٤٩] موطأ مالك ت عبد الباقي ١/٣٠٦.

[٧٥٠] انظر: تفسير القرطبي ٢/٣٢٢.

فِي لَفْظٍ: «ولا قَضاءَ عَلَيْك»، ورواهُ البَزّارُ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ الجماعَةِ، وزادَ فِيهِ: «فَلا يُفْطِرْ، فَإِنَّما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقاهُ»، وزادَ الدّارَقُطْنِيُّ فِيهِ: «فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ ولا كَفّارَةَ»، ورواهُ ابْنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ «مَن أفْطَرَ فِي رَمَضانَ ناسِيًا فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ، ولا كَفّارَةَ»، ورواهُ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِسَنَدِهِ، ورواهُ الحاكِمُ فِي المُسْتَدْرَك[٧٥١].

وجميعُ هذهِ الأَلفاظُ أثبَتت عدَم القَضاء، ولَم تُفرّق بينَ نفلٍ وفرضٍ.

قالَ الدّاوُدِيُّ[٧٥٢] لَعَلَّ مالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ أوْ أوَّلَهُ عَلى رَفْعِ الإثْمِ[٧٥٣].

والصّحيحُ كما قُلنا هو قولُ الجمهورِ، فتخصيصُ عمومِ الحَديثِ بمَن أكَلَ أوْ شَرِبَ ناسِيًا للمتَطوعِ يحتاجُ لدليلٍ، ولا دليلَ صريح عليه.



ثَانِيًا: الْجِمَاعُ فِي حَال النِّسْيان:

وقد ذَكرنا هذهِ المسألة فقلنا أنّهُ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي حَال النِّسْيَانِ لاَ يُفَطِّرُ قِيَاسًا عَلَى الأَكْل وَالشُّرْبِ نَاسِيًا.

---

[٧٥١] «المستدرك» ص ٤٣٠، والبيهقي من جهة الحاكم: ص ٢٢٩ ج ٤، وانظر: نصب الراية ٤٤٥/٢.

[٧٥٢] الداودي هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا فاضلًا من مؤلفاته» النصيحة في شرح البخاري " وهو الذي ينقل عنه ابن بطال وابن التين السفاقسي وغيرهما، مات سنة ٤٠٢ هـ، وقيل ٤١١ هـ. انظر: ترتيب المدارك (٦٢٣/٤)، الديباج المذهب ص (٣٥).

[٧٥٣] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٥/٤.

وذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ – وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ – إِلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[٧٥٤].

ثَالِثًا: دُخُولِ الْغُبَارِ وَنَحْوهِ حَلْقَ الصَّائِمِ:

إِذَا دَخَلَ حَلْقَ الصَّائِمِ غُبَارٌ كغبارِ الدّقيقِ وغيرِهِ أَوْ حَشرةٌ أَوْ دُخَانٌ بِنَفْسِهِ، بِلاَ صُنْعِهِ فلا يفسدُ صومُهُ، وَلَوْ كَانَ الصَّائِمُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، **فلا يُفْطِرُ إِجْمَاعًا** لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الامْتِنَاعِ عَنْهُ، وَلاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ دُمُوعَهُ أَوْ عَرَقَهُ إِلَى حَلْقِهِ وَكَانَ قَلِيلاً نَحْوَ الْقَطْرَةِ أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ فَإِنَّهُ لا يُفَطِّرُ، لأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِحَيْثُ يَجِدُ مُلُوحَتَهُ فِي الحَلْقِ يُفْسِدُهُ[٧٥٥].



رَابِعًا: الادِّهَانُ:

لَوْ دَهَنَ الصَّائِمُ رَأْسَهُ، أَوْ شَارِبَهُ لاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ اخْتَضَبَ بِحِنَّاءٍ، فَوَجَدَ الطَّعْمَ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْمَسَامّ، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُورِ.

قالَ الشّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أنْ يَكْتَحِلَ الصّائِمُ ويَدْهُنَ شارِبَهُ ورَأْسَهُ ووَجْهَهُ وقَدَمَيْه وجَميعَ بَدَنِه بأيّ دُهْنٍ شاءَ غالِيَةً أوْ غَيْرَ غالِيَةٍ[٧٥٦].

---

[٧٥٤] انظر: الهداية وشروحها ٢ / ٢٥٤ و ٢٥٥، والمجموع ٦ / ٣٢٤، مراقي الفلاح ٣٦٠، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٥ و ٥٢٧، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٩، والقوانين الفقهية ص ١٢١.

[٧٥٥] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٢٤/١، ومراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه ص ٣٦٨.

[٧٥٦] انظر: الأم للشافعي ١٥٣/٧

والمالكيَّة قالُوا: مَن دَهَنَ رَأْسَهُ نَهارًا، ووجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ، أوْ وضَعَ حِنّاءَ في رَأسِهِ نَهارًا، فاسْتَطْعَمَها في حَلْقِهِ، فالمَعْرُوفُ في المَذْهَبِ وُجُوبُ القَضاءِ، وكانَ يرى الدَّرْدِيرُ[٧٥٧] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيْهِ، وهذا خلافُ المَعْرُوف مِن المَذْهَبِ المالكيّ[٧٥٨].



خامسًا: الاحْتِلامُ:

إِذَا نَامَ الصَّائِمُ فَاحْتَلَمَ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، بَل يُتِمُّهُ إِجْمَاعًا، إِذَا لَمْ يَفْعَل شَيْئًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الاِغْتِسَال[٧٥٩].

فقَد رويَ عَنِ النّبيّ (ﷺ) قالَ: (**ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجامَةُ وَالْقَيْءُ وَالاِحْتِلاَمُ**)[٧٦٠].

ومَنْ أَجْنَب لَيْلاً، ثُمَّ أَصْبح صَائِمًا

ومَنْ أَجْنَبَ لَيْلاً، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، سَواء أَكانت الجَنابَةُ عَنْ جِماعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: وَإِنْ بَقِيَ جُنُبًا كُل الْيَوْمِ، وَذَلِكَ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَتَا: (**أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضانَ**)[٧٦١].

---

[٧٥٧] هو الشيخ أحمد بن محمد الدردير من فقهاء المالكية توفي سنة ١٢٠١ هـ. وكتابه منهج القدير في شرح مختصر خليل.

[٧٥٨] انظر: مراقي الفلاح ص ٣٦١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٩٩/١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٤/١.

[٧٥٩] الدر المختار ٢ / ٩٨، والقوانين الفقهية (٨١).

[٧٦٠] رواه الترمذي (٣ / ٨٨)، وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٩٤) وذكر وجوه إعلاله.

[٧٦١] رواه البخاري ومسلم.



وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ صَارَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالإِجْمَاع[٧٦٢].

فائدةٌ

عَن أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ كانَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَن أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلا يَصُمْ، فانْطَلَقَ أبُو بَكْرٍ وأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتّى دَخَلا عَلى أُمِّ سَلَمَةَ وعائِشَةَ، فَكِلاهُما قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ» فانْطَلَقا إلى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَراهُ فَقالَ: هُما قالَتاهُ لَكُما؟ قالا: نَعَمْ، قالَ: هُما أَعْلَمُ، إِنَّما أَنْبَأَنِيهِ الفَضْلُ بْنُ عَبّاسٍ[٧٦٣].

وَحُمِلَ عَلَى النَّسْخِ أَوِ الإِرْشَادِ إِلَى الأَفْضَلِ، وَهُوَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ، وقالَ ابن المُنْذِرِ فِيما رَواهُ عَنِ البَيْهَقِيِّ أَنَّ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ مَنسُوخٌ وأَنَّهُ كانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ حِينَ كانَ الجِماعُ مُحَرَّمًا فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَما كانَ الطَّعامُ والشَّرابُ مُحَرَّمًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ولَمْ يَعْلَمْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَكانَ يُفْتِي بِما عَلِمَهُ حَتّى بَلَغَهُ النّاسِخُ فرجع إليه قال ابن المُنْذِرِ هَذا أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ فِيهِ[٧٦٤].

ولا شكَ أنّ قولَ أُمِّ سَلَمَةَ وعائِشَةَ مُقدَّمٌ لأنهما كانَتا مُباشِرَتينِ لِلْواقِعَةِ[٧٦٥].

قالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَحْسَنُ ما سَمِعْت فِي هَذا الحَدِيثِ أَنَّهُ مَنسُوخٌ؛ لِأَنَّ الجِماعَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ كانَ مُحَرَّمًا عَلى الصّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، كالطَّعامِ والشَّرابِ، فَلَمّا أَباحَ اللَّهُ الجِماعَ إلى

---

[٧٦٢] نيل الأوطار ٤/٢٥٢.

[٧٦٣] رواه البخاري ومسلم، وأهل السنن واللفظ لأحمد والنسائي في الكبرى.

[٧٦٤] ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/ ٢٢١، نهاية المطلب ٤/ ٢٠، معالم السنن ٢/ ١١٥، طرح التثريب ٤/ ١٢٤.

[٧٦٥] البحر المحيط في أصول الفقه ١٧٣/٨.



طُلُوعِ الفَجْرِ جازَ لِلْجُنُبِ إذا أصْبَحَ قَبْلَ الاغْتِسالِ، وكانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِما سَمِعَهُ مِن الفَضْلِ عَلى الأمْرِ الأوَّلِ ولَمْ يَعْلَمِ النَّسْخَ، فَلَمّا عَلِمَهُ مِن حَدِيثِ عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَجَعَ إلَيْهِ[٧٦٦].

سَادِسًا: المَضْمَضَةُ فِي الصَّوْمِ والْبَلَلِ فِي الْفَمِ والتَّبرّد:

مِمَّا لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ الْبَلَل الَّذِي يَبْقَى فِي الْفَمِ بَعْدَ الْمَضْمَضَة، فَلَا يُفْطِرُ بِالْمَضْمَضَة بِغَيْر خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ مُجَرَّدُ بَلَلٍ وَرُطُوبَةٍ، لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْت: لَا بَأْسَ. قَالَ: فَمَهْ؟»[٧٦٧] .

(قوله: قَالَ: فَمَهْ؟) أَي قَالَ (ﷺ) فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْقِبْلَة؟ يَعْنِى لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَمَا اِسْتِفْهَامِيَّة حُذِفَت أَلِفهَا وَعُوِّض عنها هاء السَّكْت[٧٦٨].

وَلِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْوَاصِلِ إلَيْهِ، كَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ.

وَإِنْ تَمَضْمَضَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ فِي الطَّهَارَةِ، فَسَبَقَ الْمَاءُ إلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إسْرَافٍ فأقوال:

---

[٧٦٦] التلخيص الحبير ط قرطبة ٣٨٨/٢.

[٧٦٧] رواه أبو داود والدارمي وأحمد بإسناد صحيح.

[٧٦٨] وفي رواية أحمد والطحاوى (ففيم) أى ففيم تسأل؟ ويحتمل أن مه بمعنى اكفف، أى اكفف عن السؤال، فإن القبلة لا تضر الصوم كما لا تضره المضمضة. انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١١٣/١٠.



١. **لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، **وَالشَّافِعِيُّ** فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهوَ الصّحيح، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيّ (ﷺ): (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[٧٦٩].

٢. يُفْطِرُ. وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ**[٧٧٠]، **وَأَبُو حَنِيفَةَ**: لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِه، فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبَهُ، وعَلَيْهِ القَضاءُ.

قال المالِكِيَّةُ: وأمّا وُصُول أثَرِ المَضْمَضَةِ لِلْحَلْقِ فِي صَوْمِ النَّفَل فَلاَ يَفْسُدُ[٧٧١].

٣. **وللحنابلة** أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ إسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ، فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُتَعَمِّدَ فَأَمَّا إِنْ أَسْرَفَ المُتَوضِئ فزَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيّ (ﷺ): «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٧٧٢]، وَلِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِذَلِكَ لِإِيصَالِ الْمَاءِ إلَى حَلْقِهِ، فَإِنْ وَصَلَ إلَى حَلْقِهِ بسبَب الإسرافِ والمبالغة، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ. وَهَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ الْمُبَالَغَةِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ التَّعَمُّدَ[٧٧٣].

وَالثَّانِي، لَا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الدَّقِيقِ إذَا نَخَلَهُ.

---

[٧٦٩] رواه ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه.

[٧٧٠] قال المالِكِيَّةُ: إنْ وصَل لِحَلْقِهِ أوْ مَعِدَتِهِ شَيْءٌ يَغْلِبُ سَبْقُهُ إلى حَلْقِهِ مِن أثَرِ ماءِ مَضْمَضَةٍ أوْ رُطُوبَةِ سِواكٍ أفْطَرَ وعَلَيْهِ القَضاءُ فِي الفَرْضِ خاصَّةً. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٥/١.

[٧٧١] انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٥/١.

[٧٧٢] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، قال الترمذي حسن صحيح، وقال ابن قدامة المقدسي في المغني ١٢٤/٣، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٧٧٣] المغني ١٢٤/٣.



والحُكْمُ فِي المَضْمَضَةِ لِغَيْرِ الطَّهارَةِ كالحُكْمِ فِي المَضْمَضَةِ لِلطَّهارَةِ إِنْ كانَتْ لِحاجَةٍ.

٤. وقال **الشّافِعِيَّةُ**: إِنْ تَمَضْمَضَ الصّائِمُ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَسبَقَ الماءُ إِلى جَوْفِهِ أَوْ دِماغِهِ فَثَلاثَةُ أَقْوالٍ:

أ. المَذْهَبُ: إِنْ بالَغَ أَفْطَرَ وإِلاَّ، فَلاَ.

ب. يُفْطِرُ مُطْلَقًا.

ج. لاَ يُفْطِرُ مُطْلَقًا، والخِلاَفُ فِيمَن هُوَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ عالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنْ كانَ ناسِيًا أَوْ جاهِلًا لَمْ يَبْطُل بِلاَ خِلاَفٍ.

قالَ النّوويّ: هَذا إِذا كانَ ذاكِرًا لِلصَّوْمِ، فَإِنْ كانَ ناسِيًا، لَمْ يُفْطِرْ بِحالٍ[٧٧٤].

فَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ، كَغَسْلِ فَمِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبَثًا، أَوْ تَمَضْمَضَ مِنْ أَجْلِ الْعَطَشِ، كُرِهَ[٧٧٥].

---

٧٧٤ وقال النووي: وسَبْقُ الماءِ عِنْدَ غَسْلِ الفَمِ لِنَجاسَةٍ، كَسَبْقِهِ فِي المَضْمَضَةِ، والمُبالَغَةُ هُنا لِلْحاجَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كالمَضْمَضَةِ بِلا مُبالَغَةٍ. ولَوْ سَبَقَ الماءُ عِنْدَ غُسْلِ تَبَرُّدٍ، أَوْ مِنَ المَضْمَضَةِ فِي المَرَّةِ الرّابِعَةِ قالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: إِنْ بالَغَ أَفْطَرَ، وإِلّا فَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلى المَضْمَضَةِ، وأَوْلى بِالإِفْطارِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ. انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٠.

٧٧٥ وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الصَّائِمِ يَعْطَشُ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ. قَالَ: يَرُشُّ عَلَى صَدْرِهِ أَحَبُّ إلَيَّ. فَإِنْ فَعَلَ، فَوَصَلَ الْمَاءُ إلَى حَلْقِهِ، أَوْ تَرَكَ الْمَاءَ فِي فِيهِ عَابِثًا، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ. انظر: المغني ٣/١٢٤.

التَّبرّدُ بالماءِ

وَلَا بَأْسَ بالتَّبَرّدُ والانغماسِ بالماءِ وأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ الْحَرِّ وَالْعَطَش[٧٧٦]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِالْعَرْجِ[٧٧٧] يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»[٧٧٨].



سَابِعًا: ابْتِلاَعُ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ:

ابْتِلاَعُ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ، إِذَا كَانَ قَلِيلاً، لاَ يُفْسِدُ وَلاَ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِرِيقِهِ، وَلِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، بِخِلاَفِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى بَيْنَ الأَسْنَانِ، وَالِاحْتِرَازُ عَنْهُ مُمْكِنٌ.

وَضابطُ الْقَلِيلِ: هُوَ مَا دُونَ الْحِمَّصَةِ، وَلَوْ كَانَ قَدْرَهَا أَفْطَرَ[٧٧٩].

١. كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إذا كَانَ بَيْنَ أَسْنانِهِ لَحْمٌ فَأَكَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ وخالَفَهُ الجُمْهُورُ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الأَكْلِ[٧٨٠].

قالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ القَضاءُ، والكَفّارَةُ، وجهُ قَوْلِهِ إنَّهُ أَكَلَ ما هُوَ مَأْكُولٌ فِي نَفْسِهِ إلّا أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ فَأَشْبَهَ اللَّحْمَ المُنْتِنَ وخالَفَهُ الأَحناف فقالوا إنَّهُ أكَلَ ما لا يُؤَكَلُ عادَةً إذْ لا يُقْصَدُ بِهِ الغِذاءُ ولا الدَّواءُ[٧٨١].

---

[٧٧٦] وهذا يدل على أنه لا يُكرَهُ للصائم أن يصبَّ على رأسه الماء، وينغمسَ فيه، وإن ظهر برودته في باطنه. انظر: شرح المصابيح لابن الملك ٢/٥٢٦.

[٧٧٧] (العرج): أسم موضع بالمدينة. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٣/٣٠.

[٧٧٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، ومالك في الموطأ، وأحمد.

[٧٧٩] انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٦٦٢.

[٧٨٠] انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤/٦٧، فتح الباري لابن حجر ٤/١٦٠.

[٧٨١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٩٠، البناية شرح الهداية ٤/٤٧.

٢. **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ**: عَدَمِ الإِفْطَارِ بِهِ.

ولِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ وهو فَسَادُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا، بِابْتِلاَعِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لأَنَّ الْفَمَ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْمَضْمَضَةِ وَلَوْ أَكَل الْقَلِيل مِنْ خَارِجِ فَمِهِ أَفْطَرَ، فَكَذَا إِذَا أَكَل مِنْ فَمِهِ.

وَشَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لِعَدَمِ الإِفْطَارِ بِابْتِلاَعِ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ شَرْطَيْنِ:

أَوَّلَهُمَا: أَنْ لاَ يَقْصِدَ ابْتِلاَعَهُ.

وَالثَّانِيّ: أَنْ يَعْجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيهِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا أَفْطَرَ، وَلَوْ كَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ، لأَنَّهُ لاَ مَشَقَّةَ فِي لَفْظِهِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْهُ مُمْكِنٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: عَدَمُ الإِفْطَارِ بِمَا سَبَقَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ، وَلَوْ عَمْدًا؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ فِيهِ، وَقِيل: لاَ يُفْطِرُ، إِلاَّ إِنْ تَعَمَّدَ بَلْعَهُ فَيُفْطِرُ، أَمَّا لَوْ سَبَقَ إِلَى جَوْفِهِ فَلاَ يُفْطِرُ[٧٨٢].

فَصْلُ أَصْبَحَ الصَّائِمِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ

وَمَنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ؛ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا؛ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ، فَازْدَرَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الرِّيقَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمْكِنُ لَفْظُهُ، فَإِنْ لَفَظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بلعهُ عَامِدًا، فَسَدَ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُهُ، فَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ.

---

٧٨٢ انظر: شروح الهداية ٢ / ٢٥٨، وفيها أقوال أخرى، وهذا اختيار المرغيناني الحنفي، المحلي على المنهاج ٢ / ٥٧، والإقناع ٢ / ٣٢٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٢١، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

قالَ ابنُ قدامةَ المَقدسيّ الحَنبليَ: وَلَنَا أَنَّهُ بَلَعَ طَعَامًا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ بِاخْتِيَارِهِ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَأَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الْأَكْلَ، وَيُخَالِفُ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ[٧٨٣].



ثامناً: سَبَقَ إلى جوْفه الطعام

كُلُّ ما يَدخُل جوفَ الصَّائِم بلا اختيارٍ منه، كغُبارِ الطَّريق، والذُّبابِ[٧٨٤]، والحَصَى وماشَابَهَهَا لا يُفطِّره إجماعاً.

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذر، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة، والنوويُّ.

أ. قال ابنُ المُنذر: (وقد رُوِّينا عن عباس والحسَنِ البصري، أنَّهما قالَا في الصَّائِم يدخُل الذُّبابُ حَلقَه: لا شيءَ عليه، وبه قال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا يُحفَظ عن غيرهم خِلافُهم)[٧٨٥].

ب. قال ابنُ حزم: (وقد رُوِّينا من طريق وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس في الذُّباب يدخُل حَلقَ الصَّائِم، قال: لا يُفطِّر. وعن وكيع، عن الرَّبيع، عن الحسن في الذُّباب يدخُل حَلْقَ الصَّائِم، قال: لا يُفطِّر. وعن الشَّعبيِّ مثلُه. وما نعلم لابنِ عبَّاسٍ في هذا مخالِفًا من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عنهم، إلَّا تلك الرِّواية الضعيفة عنهُ).

---

٧٨٣ ثمّ قالَ: فَإِنْ قِيلَ: يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْصُقَ. قُلْنَا: لَا يَخْرُجُ جَمِيعُ الرِّيقِ بِبُصَاقِهِ، وَإِنْ مُنِعَ مِنْ ابْتِلَاعِ رِيقِهِ كُلِّهِ لَمْ يُمْكِنْهُ. انظر: المغني ١٢٦/٣.

٧٨٤ ووقَع خِلاف في دخول الذُّبابة إلى حَلْق الصَّائِم؛ قال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("وإن طار إلى حَلْقه ذباب" لم يُفطر، خلافًا للحسن بن صالح). انظر: ((المبدع)) (٤٣٠/٢). وقال ابنُ حجر: (ونقَل ابن المُنذر الاتِّفاقَ على أنَّ مَن دخل في حلقه الذُّبابُ وهو صائم، أنْ لا شيءَ عليه، لكن نقَل غيرُه عن أشهبَ أنَّه قال: أَحَبُّ إليَّ أن يقضيَ، حكاه ابنُ التين). انظر: ((فتح الباري)) (١٥٥/٤).

٧٨٥ انظر: ((الإشراف)) (١٣١/٣).

ج. قال ابنُ قُدامة: (المفسِدُ للصومِ من هذا كلِّه ما كان عن عَمْد وقصدٍ، فأمَّا ما حصَل منه عن غير قصْد، كالغُبارِ الذي يدخُل حَلقَه من الطريق، ونخْلِ الدَّقيق، والذُّبابةِ التي تدخل حَلقَه، أو يُرشُّ عليه الماءُ فيدخُل مسامِعَه، أو أنفَه أو حَلقَه، أو يُلقى في ماء فيصِل إلى جوفه، أو يَسبِق إلى حلْقه من ماء المضمضة، أو يُصبُّ في حلقِه أو أنفِه شيءٌ كُرهًا، أو تُداوى مأمومتُه أو جائفتُه بغير اختيارِه، أو يُحجم كُرهًا، أو تُقبِّله امرأةٌ بغير اختيارِه فيُنزِل، أو ما أشبَهَ هذا- فلا يَفسُد صومُه، لا نَعلم فيه خلافًا)[٧٨٦].

هـ. قال النوويّ: (اتَّفق أصحابنا على أنَّه لو طارت ذُبابة، فدخلت جوفَه، أو وصَل إليه غُبار الطريقِ، أو غربلةُ الدَّقيق، بغير تعمُّد لم يُفطِر)[٧٨٧].

ولا يفْطرُ إن سَبَقَ إلى جَوْفه فلقَة من حَبَّة بين أسْنانهِ، وقيل لا يفْطر إلّا إن تعمد بلعها فيفطر خلافًا لأبي حنيفة[٧٨٨].



تَاسِعًا: دَمُ اللِّثَةِ والشّفتينِ وَالْبُصَاقِ:

لَوْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ، فَدَخَل رِيقُهُ حَلْقَهُ مَخْلُوطًا بِالدَّمِ، وَلَمْ يَصِل إِلَى جَوْفِهِ، لاَ يُفْطِرُ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ غَالِبًا عَلَى الرِّيقِ، لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ مَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِ الْمَضْمَضَةِ، أَمَّا لَوْ وَصَل إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنْ كان الدَّمُ كثيراً فغَلَبَ على الرِّيق فهنا

---

[٧٨٦] انظر: ((المغني)) (١٣٠/٣).

[٧٨٧] انظر: ((المجموع)) (٣٢٧/٦).

قال الخرشيّ: (وغُبار طريق يعني: أنَّ غبارَ الطريقِ إذا دخَل في حلْقِ الصَّائِم، فلا قضاءَ عليه فيه؛ للمشقَّة، ولا خِلافَ في ذلك). ((شرح مختصر خليل)) (٢٥٨/٢).

[٧٨٨] انظر: القوانين الفقهية ٨٠/١ .



يفسدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ، وَإِنْ غَلَبَ الْبُصَاقُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا، فَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَفْسُدَ وَفِي الاِسْتِحْسَانِ يَفْسُدُ احْتِيَاطًا[٧٨٩].

وَلَوْ خَرَجَ الْبُصَاقُ عَلَى شَفَتَيْهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَلَوْ تَرَطَّبَتْ شَفَتَاهُ بِبُزَاقِهِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ وَنَحْوِهِ، فَابْتَلَعَهُ، لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الْحَنَفِيَّةُ**[٧٩٠].

وَمَذْهَبُ **الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**: الإِفْطَارُ بِابْتِلاَعِ الرِّيقِ الْمُخْتَلِطِ بِالدَّمِ، لِتَغَيُّرِ الرِّيقِ، وَالدَّمُ نَجِسٌ لاَ يَجُوزُ ابْتِلاَعُهُ وَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ بَلَعَ شَيْئًا نَجِسًا لاَ يُفْطِرُ، إِذْ لاَ فِطْرَ بِبَلْعِ رِيقِهِ الَّذِي لَمْ تُخَالِطْهُ النَّجَاسَةُ[٧٩١].

أمّا الموسّوس فليسَ عليهِ شَيء مُطلقاً، مِن بَلْعِ ريقٍ ودَمٍ مخالِطٍ لهُ خارجاً من اللّثةِ والشّفتينِ، وذلكَ لأنّه يبلغُ في البصاقِ مشقّةً كبيرةً بسبَبِ وسواسِه، قالَ تعالى: ﴿وما وجعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[٧٩٢]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بكُمُ العُسْرَ﴾[٧٩٣]، والقاعدةُ الفقهيةُ تقولُ: المَشقّةُ تجلبُ التَيسير.



---

[٧٨٩] انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٩٩.

[٧٩٠] انظر: مراقي الفلاح ص ٣٦٢.

[٧٩١] انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٢٣، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩.

[٧٩٢] سورة الحج الآية ٧٨.

[٧٩٣] سورة البقرة الآية ١٨٥



عاشراً: ابْتِلاَعُ النُّخَامَةِ والبلّغم:

النُّخَامَةُ هِيَ: النُّخَاعَةُ، وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ، مِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ، أَوْ ما يَخْرُجُ مِنَ الخَيْشُومِ، أَوْ تَصْعَدُ مِن الجوفِ (الباطِنِ)، فَلا يَجِبُ تَرْكُهُما سَواءٌ نَزَلَتْ مِن الرَّأْسِ أَوْ خَرَجَتْ مِن الصَّدْرِ، بل يُخرِجُها، والبَلغمُ مِمّا يُستقذَر عادةً فلا يُتعمّد بلعُهُ[٧٩٤]، ويُقسَمُ الى قسمَينِ:

الأَول: النُّخَامَةُ التي تنزِلُ مِنَ الأنفِ أو الحلقِ أَو الخَيْشُوم دونَ أَن تَذهب للفمّ

فهذِهِ لا تُفطِرُ، قالَ النووي: النُّخَامَةُ إِنْ لَمْ تَحْصُلْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ الْفَمِ لَمْ تَضُرَّ بِالِاتِّفَاقِ[٧٩٥].

الثانيّ: النُّخَامَةُ التي تَنزِلُ مِنَ الأنفِ أو الحلقِ أَو الخَيْشُوم فتَذهب للفمّ

فقَد اختَلَفَ العُلماء في كونها مُفطِرةٌ على قولين:

١ . مَذْهَبُ **الْحَنَفِيَّةِ، وروايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ**[٧٩٦] والْمُعْتَمَدُ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ وقالَ المَالكية**: أَنَّ النُّخَامَةَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُخَاطًا نَازِلاً مِنَ الرَّأْسِ، أَمْ بَلْغَمًا صَاعِدًا مِنَ الْبَاطِنِ، بِالسُّعَال أَوِ التَّنَحْنُحِ، فَلا

---

[٧٩٤] انظر: «النهاية» ٥/ ٣٣-٣٥، مرقاة المفاتيح ٢/٦٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣١٦.

[٧٩٥] انظر: المجموع: ٦/٣١٩.

[٧٩٦] قال المرداوي الحنبلي: النُّخَامَةَ تَارَةً تَكُونُ مِنْ جَوْفِهِ، وَتَارَةً تَكُونُ مِنْ دِمَاغِهِ، وَتَارَةً تَكُونُ مِنْ حَلْقِهِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إلَى فَمِهِ ثُمَّ بَلَعَهَا، فَلِلْأَصْحَابِ فِيهَا ثَلَاثُ طُرُقٍ. أَحَدُهَا: إنْ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَفْطَرَ بِهَا قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِلَّا فَرِوَايَتَانِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ صَاحِبِ الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ.

إحْدَاهُمَا: يُفْطِرُ فَيَحْرُمُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَصَاحِبُ الْمُنَوِّرِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ. الثَّانِيَةُ: لَا يُفْطِرُ، فَيُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي بَلْعِ النُّخَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ رِوَايَتَانِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، قَالَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَمُحَرَّرِهِ، وَالْمُصَنِّفُ هُنَا، وَفِي الْمُغْنِي، وَالنَّظْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ. إحْدَاهُمَا: يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ، وَالثَّانِيَةُ: لَا يُفْطِرُ بِهِ، صَحَّحَهُ فِي الْفُصُولِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَائِقِ، وَالْمُغْنِي الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: إنْ كَانَتْ

فَرْق بَيْنَ كَوْنِهِ لِعِلَّةٍ أَوْ امْتِلاءِ مَعِدَةٍ أَوْ كَثِيرٍ مُتَغَيِّرٍ أَمْ لا رَجَعَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، **لاَ يُفطِرُ مُطْلَقًا** وَلَوْ وصَلَ إلى طَرَفِ اللِّسانِ لِمَشَقَّتِهِ[٧٩٧]، لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ في الْفَمِ غَيْرُ واصِلٍ مِنْ خَارِجٍ، فَأَشْبَهَ الرِّيقَ.

٢. **وَالشَّافِعِيَّةُ والْحَنَابِلَة بِرِوايَةٍ**[٧٩٨] يُفْطِرُ بتفصيلٍ في المَسألَةِ عندَهُما، لِأَنَّهُ أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنها، ولِأَنَّها مِن غَيْرِ الفَمِ، فَأَشْبَهَ القَيْءَ.

فالشّافعية قالوا: إنْ تَرَكَها مَعَ القُدْرَةِ عَلى لَفْظِها فَوَصَلَتْ الجَوْفَ يَعْنِي: جاوَزَتْ الحَدَّ المَذْكُورَ أفْطَرَ في الأَصَحِّ لِتَقْصِيرِهِ بِخِلافِ ما إذا لَمْ تَصِلْ لِلظّاهِرِ، وإنْ قَدَرَ عَلى لَفْظِها، وما إذا وصَلَتْ إلَيْهِ وعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فلا تُفطِر[٧٩٩].

مِنْ دِمَاغِهِ: أَفْطَرَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ صَدْرِهِ فَرِوَايَتَانِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ أَبِي مُوسَى. نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ. انظر: الإنصاف ٣/٣٢٦.

[٧٩٧] وَفِي نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْبَلْغَمَ لاَ يُفطِرُ مُطْلَقًا، وَلَوْ وَصَلَ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ، لِمَشَقَّتِهِ، خِلاَفًا لِخَلِيلٍ، الَّذِي رَأَى الْفَسَادَ، فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ طَرْحُهُ، بِأَنْ جَاوَزَ الْحَلْقَ، ثُمَّ أَرْجَعَهُ وَابْتَلَعَهُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ. انظر: جواهر الإكليل ١ / ١٤٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/١٣٣.

[٧٩٨] قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: لَيْسَ عَلَيْك قَضَاءٌ إذَا ابْتَلَعْتَ النُّخَامَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ. لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الْفَمِ، غَيْرُ وَاصِلٍ مِنْ خَارِجٍ، أَشْبَهَ الرِّيقَ. انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٢٣.

[٧٩٩] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا التَّفْصِيل:

- إِنِ اقْتَلَعَ النُّخَامَةَ مِنَ الْبَاطِنِ، وَلَفَظَهَا فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الأْصَحِّ؛ لأِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، وَفِي قَوْلٍ: يُفْطِرُ بِهَا كَالاِسْتِقَاءَةِ

- وَلَوْ صَعِدَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِسُعَالِهِ، وَلَفَظَهَا لَمْ يُفْطِرْ جَزْمًا.

- وَلَوِ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ، أَفْطَرَ جَزْمًا.

- وَإِذَا حَصَلَتْ فِي ظَاهِرِ الْفَمِ، يَجِبُ قَطْعُ مَجْرَاهَا إِلَى الْحَلْقِ، وَمَجُّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَوَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، أَفْطَرَ فِي الأْصَحِّ، لِتَقْصِيرِهِ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ يُفْطِرُ، لأِنَّهُ لَمْ يَفْعَل شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَنِ الْفِعْل.

- وَلَوِ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ، أَفْطَرَ جَزْمًا. انظر: شرح المحلي وحاشية القليوبي ٢ / ٥٥، وانظر روضة الطالبين ٢ / ٣٦٠.

قالَ النووي في المجموع: قَالَ أَصْحَابُنَا النُّخَامَةُ إنْ لَمْ تَحْصُلْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ الْفَمِ لَمْ تَضُرَّ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنْ حَصَلَتْ فِيهِ بِانْصِبَابِهَا مِنْ الدِّمَاغِ فِي الثقبة النافدة مِنْهُ إلَى أَقْصَى الْفَمِ فَوْقَ الْحُلْقُومِ نَظَرَ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَرْفِهَا وَمَجِّهَا حَتَّى نَزَلَتْ إلَى الْجَوْفِ لَمْ تَضُرَّ وَإِنْ رَدَّهَا إلَى فَضَاءِ الْفَمِ أَوْ ارْتَدَّتْ إلَيْهِ

فالخِلافُ فيهِ هو هل يشبَه الرّيق أَم القَيء؟

قالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إذا تَنَخَّمَ، ثُمَّ ابتَلَعَهُ، فَقَدْ أفْطَرَ. لِأنَّ النُّخامَةَ مِن الرَّأْسِ تَنْزِلُ، والرِّيقَ مِن الفَمِ، ولَوْ تَنَخَّعَ مِن جَوْفِهِ، ثُمَّ ابتَلَعَهُ، أفْطَرَ[٨٠٠].

والذي نَذهبُ إليهِ عدمُ الفطرِ إلّا للمُتعمّدِ، ولا يوجَد مَن يَتَعَمَد بلعها لأنّها مُستقذرةٌ.



الحَادِي عَشَرَ :القَيء والاسْتقَاءَ

فَرَّقَ العُلماء بَيْنَ مَا إِذَا خَرَجَ الْقَيْءُ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ الاِسْتِقَاءَةِ.

وَعَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الأَوَّل، بِمَا: إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَيْ غَلَبَ الْقَيْءُ الصَّائِمَ، وخَرَجَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، والثاني اسْتَقَاءَ: تَقَيَّأَ مُسْتَدْعِيًا لِلْقَيْءِ، أي اسْتَخْرَجَ مَا فِي الْجَوْفِ عَمْدًا[٨٠١].

فَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ بِهِ، وَمِنْ ذَرَعَهُ وخَرَجَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ[٨٠٢]: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا[٨٠٣].

ثُمَّ ابْتَلَعَهَا أَفْطَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَحَكَى صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يفطر لان جنسها معفو عنه وهذا شاذ مردود وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَمَجِّهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى جَرَتْ بِنَفْسِهَا فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ:

(أَحَدُهُمَا) يُفْطِرُ لِتَقْصِيرِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا هُوَ الْأَوْفَقُ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ

(وَالثَّانِي)لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَإِنَّمَا تَرَكَ الدَّفْعَ فَلَمْ يُفْطِرْ كَمَا لَوْ وَصَلَ الْغُبَارُ إلَى جَوْفِهِ مَعَ إمْكَانِ إطْبَاقِ فِيهِ وَلَمْ يُطْبِقْهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عمرو بن الصَّلَاحِ وَلَعَلَّ هَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ قَالَ وَلَمْ أَجِدْ ذِكْرًا لِأَصَحِّهِمَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ انظر: المجموع ٣١٩/٦، تحفة المحتاج ٤٠٠/٣.

٨٠٠ انظر: المغني لابن قدامة ١٢٣/٣.

٨٠١ كمَن يضع يده في فيهِ ليخرج القيء.

٨٠٢ الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم البستي الخطابي كان فقيهًا أديبًا محدثًا، له تصانيف بديعة منها «معالم السنن في شرح سنن أبي داود» و «غريب الحديث» وكتاب «أعلام السنن في شرح البخاري» وكانت وفاته سنة ٣٨٨ هـ بمدينة بست. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤.

٨٠٣ انظر: المغني لابن قدامة ١٣٢/٣.



فلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهاءِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرعَهُ الْقَيْءُ، لاَ قَضاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ، قَلَّ الْقَيْءُ أَمْ كَثُرَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْقَيْءَ لَا يُفْطِرُ[٨٠٤]، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي **وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَقَيَّأَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ** عَلَى قَوْلَيْنِ[٨٠٥]:

الْقَوْل الأَوَّل: يفسُدُ صومُهُ ولو قليلًا، ولاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فقط.

وَإِلَيْهِ ذهب: **الْحَنَفِيَّةُ**[٨٠٦]، **وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ**، والظَّاهرِيَةِ، وَبِهِ قَال عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي اللهُ عنهُم وَعَلْقَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ[٨٠٧]، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَال: (**مَن ذرعَهُ قَيْءٌ، وهُوَ صائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ، وإِنِ اسْتقاءَ فَلْيَقْضِ**)[٨٠٨].

وجاء في موطّأ مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (**مَن اسْتَقاءَ وهُوَ صائِمٌ فَعلَيْهِ القَضاءُ ومَن ذرعَهُ القَيْءُ فلَيْسَ عَلَيْهِ القَضاءُ**).

---

٨٠٤ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٢٩/٣، المغني ١٣٢/٣.

٨٠٥ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٢٩/٣، معالم السنن ١١٢/٢، المغني ١٣٢/٣.

٨٠٦ قال ابنُ عابدين الحنفيّ في حاشيته: (وإنْ ذَرعَهُ القَيْءُ وخرَجَ) ولَمْ يَعُدْ (لا يُفْطِرُ مُطْلَقًا) مَلأَ أوْ لا (فَإنْ عادَ) بِلا صُنْعِهِ (و) لَوْ (هُوَ مِلْءُ الفَمِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ لا يَفْسُدُ) خِلافًا لِلثّاني (وإنْ أعادَهُ) أوْ قَدْرُ حِمَّصَةٍ مِنهُ فَأكْثَرَ حَدّادِيٌّ (أفْطَرَ إجْماعًا) ولا كَفّارَةَ (إنْ مَلَأَ الفَمَ وإلّا لا) هُوَ المُخْتارُ (وإنْ اسْتِقاءٌ) أيْ طَلَبَ القَيْءَ (عامِدًا) أيْ مُتَذَكِّرًا لِصَوْمِ (إنْ كانَ مِلْءَ الفَمِ فَسَدَ بِالإجْماع). انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤١٤/٢.

٨٠٧ انظر: المدونة ١/ ٢٧١، الذخيرة ٢/ ٥٠٧، البناية ٤/ ٥٠، ختصر المزني ٨/ ١٥٢، مختصر الخرقي ص ٤٩، المحلى ٤/ ٣٣٥.

٨٠٨ رواه أبو داود، والترمذي بلفظ: (وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد وأصل الحديث في البخاري، والأصَحُّ أنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلى أبِي هُرَيْرَةَ ولَكِنْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ والحاكِمُ وقالَ عَلى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: العَمَلُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٧/٢.



قولُهُ: (فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضاءُ) هذا إلّا أنْ يَتيَقَّنَ رُجُوعَ شَيْءٍ إلى حَلْقِهِ بَعْدَ أنْ صارَ فِي فِيهِ فَهنا يَقْضِي[٨٠٩].

وَوَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيث: أَنَّهُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنِ اسْتَقَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا الرَّسُول (ﷺ) لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ.

وَبِأَنَّ الإِفْطَارَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَمْ تَتَحَقَّقْ صورتَهَا، فَانْتَفَتِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ أَقْصَى عُقُوبَةً فِي الإِفْطَارِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى كَمَال الْجِنَايَةِ[٨١٠].

الْقَوْل الثَّانِي: **يفسُدُ صومُهُ وعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**، وَبِهِ قَال عَطَاءٌ وَأَبُو ثَوْرٍ، وحُكي ذلكَ عن الأوزاعيّ[٨١١].

فَصْلٌ: لَوْ عَادَ الْقَيْءُ بِنَفْسِهِ

١. أَمَّا لَوْ عَادَ الْقَيْءُ بِنَفْسِهِ، فِي هَذِهِ الْحَال، بِغَيْرِ صُنْعِ الصَّائِمِ، وَلَوْ كَانَ مِلْءَ الْفَمِ، مَعَ تَذَكُّرِ الصَّائِمِ لِلصَّوْمِ، فَلاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، عِنْدَ **مُحَمَّدٍ – مِنَ الْحَنَفِيَّةِ** – وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ، لِعَدَمِ وُجُودِ الصُّنْعِ مِنْهُ، وَلأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ الاِبْتِلاَعُ، وَكَذَا مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لاَ يُتَغَذَّى بِهِ عَادَةً، بَل النَّفْسُ تَعَافُهُ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ، حَتَّى انْتَقَضَتْ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَقَدْ دَخَل.

وَإِنْ أَعَادَهُ، أَوْ عَادَ قَدْرُ حِمَّصَةٍ مِنْهُ فَأَكْثَرُ، فَسَدَ صَوْمُهُ **بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ**، لِوُجُودِ الإِدْخَال بَعْدَ الْخُرُوجِ، فَتَتَحَقَّقُ صُورَةُ الْفِطْرِ وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ.

---

[٨٠٩] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٧٧.

[٨١٠] انظر: المدونة الكبرى ١ / ٢٠٠، العناية شرح الهداية ٢/٣٣٦

[٨١١] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/١٢٩، معالم السنن ٢/١١٢.



وَإِنْ كَانَ أَقَل مِنْ مِلْءِ الْفَمِ، فَعَادَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ، وَلاَ صُنْعَ لَهُ فِي الإِدْخَال. وَإِنْ أَعَادَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، لِوُجُودِ الصُّنْعِ مِنْهُ فِي الإِدْخَال[٨١٢].

٢. وَمَذْهَبُ **الْمَالِكِيَّة**: أَنَّ الْمُفْطِرَ فِي الْقَيْءِ هُوَ رُجُوعُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَيْءُ لِعِلَّةٍ أَوِ امْتِلاَءِ مَعِدَةٍ، قَل أَوْ كَثُرَ، تَغَيَّرَ أَوْ لاَ، رَجَعَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٨١٣].

٣. وَمَذْهَبُ **الْحَنَابِلَة**: أَنَّهُ لَوْ عَادَ الْقَيْءُ بِنَفْسِهِ، لاَ يُفْطِرُ لِأَنَّهُ كَالْمُكْرَهِ، وَلَوْ أَعَادَهُ أَفْطَرَ، كَمَا لَوْ أَعَادَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْفَمِ[٨١٤].

فَصْلٌ: وَقَلِيلُ الْقَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، هذا فِي قولِ الجمهورِ، وَهُوَ المَذهبُ عندَ أَحْمَدَ[٨١٥]، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عنهُ؛ لَا يُفطِرُ إِلَّا بِمِلْءِ الْفَمِ[٨١٦]، وبهِ قالَ أبو يوسُف القاضيّ[٨١٧]، لِأَنَّهُ رُوِيَ بحديثٍ ضعيفٍ لا يصحّ أَنَّهُ (ﷺ) قَالَ: «وَلَكِنْ دَسْعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ»[٨١٨]، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا

---

[٨١٢] انظر: الهداية وشروحها ٢ / ٢٥٩ و ٢٦٠، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ١١٠ و ١١١.

[٨١٣] انظر: شرح الخرشي ٢ / ٢٥٠، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٥، والقوانين الفقهية ص ٨١.

[٨١٤] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣٢١، وانظر الروض المربع ١ / ١٤٠.

[٨١٥] وَهُوَ ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ الحنبليّ.

قال المرداويّ في الإنصاف: وهذا المذهبُ، سواءٌ كان قَلِيلًا أو كثيرًا، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال المُصَنِّف وغيرُه: هذا ظاهِرُ المذهب، وعليه الأصحابُ. قال المَجْدُ في «شَرْحِه»، وغيرُه: هذا أصحُّ الرِّواياتِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ. وجزمَ به في «الوَجِيزِ» وغيرِه. وقدَّمه في «الفُروعِ» وغيرِه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٤١٣/٧

[٨١٦] قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلاَ وَجْهَ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عِنْدِي. انظر: الإنصاف ٧ / ٤١٣.

[٨١٧] قال أبو يوسف تعمد القيء لا يفسد الصوم إلا إذا ملأ الفم. انظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٤٧٩/٨

[٨١٨] الدسعة: الدفعة الواحدة من القئ. يقال: دسع فلان بقيئه. إذا رمى به. وقد عزا الزيلعى هذا اللفظ إلى البيهقي في الخلافيات في ذكر ما يوجب الوضوء من كلام علي بن أبى طالب. ولم نجده مرفوعا. قال ابن الأثير: وجعله الزمخشرى حديثا عن النبي - ﷺ -. انظر: نصب الراية ١/ ٤٤. والنهاية في غريب الحديث ٢/ ١١٧. والفائق في غريب الحديث ١/ ٤٢٣.



يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلَا يُفْطِرُ كَالْبَلْغَمِ، وَالرواية الثَّالِثَةُ عَندَ أَحْمَدَ، نِصْفُ الْفَمِ، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَأَفْطَرَ بِهِ كَالْكَثِيرِ[٨١٩].

قالَ ابنُ قدامة المقدسيّ: وَالْأُولَى أَوْلَى لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْمُفْطِرَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَحَدِيثُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَيْءِ طَعَامًا، أَوْ مُرَارًا، أَوْ بَلْغَمًا، أَوْ دَمًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[٨٢٠].

فائدةٌ

لِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي الِاسْتِقَاءَةِ:

أ. إِنْ كَانَتْ عَمْدًا، وَالصَّائِمُ مُتَذَكِّرٌ لِصَوْمِهِ، غَيْرُ نَاسٍ، وَالْقَيْءُ مِلْءُ فَمِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَالْقِيَاسُ مَتْرُوكٌ بِهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ لِعَدَمِ صُورَةِ الْفِطْرِ.

ب. وَإِنْ كَانَ أَقَلّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، يَفْسُدُ صَوْمُهُ، لإِطْلاَقِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَفْسُدُ؛ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حُكْمًا، قَالُوا: وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَفْسُدْ عِنْدَهُ، لِعَدَمِ سَبْقِ الْخُرُوجِ، وَإِنْ أَعَادَهُ فَعَنْهُ: أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا كَانَ الْقَيْءُ طَعَامًا، أَوْ مُرَّةً فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ بَلْغَمًا، فَغَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ[٨٢١].



---

[٨١٩] انظر: المغني لابن قدامة ١٣٢/٣.

[٨٢٠] يقصد بالأُولَى أي الرواية الأولى عند أحمد. انظر: المغني ١٣٨/٣.

[٨٢١] انظر: الهداية وشروحها ٢ / ٢٦٠، والدر المختار ورد المحتار عليه ٢ / ١١١، ومراقي الفلاح ص ٣٦٢، وفتح القدير ٢ / ٢٦٠.



الثاني عَشَر: طُلُوعُ الْفَجْرِ فِي حَالَةِ الأَكْلِ أَوِ الْجِماعِ:

اتَّفقَ الْفُقهاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَلْيَلْفِظْهُ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ، فَإِنِ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ، وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحنابلَةِ** فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ الصَّوْمَ، صَحَّ صَوْمُهُ إِنْ بَادَرَ إِلَى لَفْظِهِ. وَإِنْ سَبَقَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلاَ يُفْطِرُ عِنْدَ **الْحَنَابِلَةِ**، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ**.

وَأَمَّا **الْمَالِكِيَّةُ** فَقَالُوا: إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ – وَلَوْ غَلَبَةً – أَفْطَرَ[٨٢٢].

وَإِذَا نَزَعَ، وَقَطَعَ الْجِماعَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْحَالِ فَمَذْهَبُ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ – وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ** – لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ[٨٢٣].

إذَا جَامَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ نَزَعَ مَعَ طُلُوعِهِ أَوْ عَقِبَ طُلُوعِهِ وَأَنْزَلَ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَمْ يجب فيه شيء كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قِصَاصًا فَمَاتَ الْمُقتص مِنْهُ فليسَ عليهِ شيء، وإن استدامَ بعدَ علمِهِ أَصبحَ كالمجامعِ المتعمدِ[٨٢٤].



مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ:

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بِوَجْهٍ عَامٍّ – مَعَ الْخِلاَفِ – مَا يَلِي:

١. ذَوْقُ شَيْءٍ بِلاَ عُذْرٍ

---

[٨٢٢] انظر: الإنصاف ٣ / ٣٧٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٥، روضة الطالبين ٢ / ٣٦٤.

[٨٢٣] وَقَيَّدَهُ الْقَلْيُوبِيُّ بِأَنْ لاَ يَقْصِدَ اللَّذَّةَ بِالنَّزْعِ، وَإِلاَّ بَطَلَ صَوْمُهُ، حَتَّى لَوْ أَمْنَى بَعْدَ النَّزْعِ، لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ كَالاِحْتِلاَمِ – كَمَا يَقُول الْحَنَفِيَّةُ - وَلِتَوَلُّدِهِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ - كَمَا يَقُول الشَّافِعِيَّةُ. انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢ / ٥٩، والدر المختار ٢ / ٩٩.

[٨٢٤] ذكرها النووي في المجموع انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٢/٦.



يُكرَهُ ذوقُ الطَّعامِ بغَيرِ حاجةٍ[٨٢٥]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ الحَنفيَّة[٨٢٦]، والمالكيَّة[٨٢٧]، والشَّافِعيَّة[٨٢٨]، والحَنابلة[٨٢٩]، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ، وذلك لأنَّه ربَّما يَدخُلُ شَيءٌ من هذا الطَّعامِ إلى جوفِه، من غيرِ أن يشعُرَ به، وربَّما يكونُ مُشتَهِيًا للطَّعام فيتذوَّقُه؛ لأجْلِ أن يتلذَّذَ به، وربما يمتصُّه بقُوَّةٍ، ثم ينزِلُ إلى جوفِه.

وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلاً، عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**؛ لأِنَّهُ يَحْرُمُ إِبْطَال النَّفل بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَظَاهِرُ إِطْلاَقِ الْكَرَاهَةِ يُفِيدُ أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ.

وَمِنَ الْعُذْرِ مَضْغُ الطَّعَامِ لِلْوَلَدِ، إِذَا لَمْ تَجِدِ الأُمُّ مِنْهُ بُدًّا، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ.

وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ، ذَوْقُ اللَّبَنِ وَالْعَسَل لِمَعْرِفَةِ الْجَيِّدِ مِنْهُ وَالرَّدِيءِ عِنْدَ الشِّرَاءِ، فَيُكْرَهُ ذَلِك، وَكَذَا ذَوْقُ الطَّعَامِ، لِيُنْظَرَ اعْتِدَالُهُ، وَلَوْ كَانَ لِصَانِعِ الطَّعَامِ[٨٣٠].

لَكِنْ نُقِل عَنِ الإمَامِ **أَحْمَدَ** قَوْلُهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَل فَلاَ بَأسَ بِهِ[٨٣١].

---

[٨٢٥] قال ابنُ تيمية: (وذَوقُ الطَّعامِ يُكرَهُ لغير حاجةٍ؛ لكِنْ لا يُفَطِّرُه، وأمَّا للحاجة فهو كالمَضمضةِ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٦٦ - ٢٦٧).

[٨٢٦] ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٠١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٠٦).

[٨٢٧] انظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (١/٥١٧).

[٨٢٨] انظر: ((المجموع)) للنووي (٦/٣٦٩).

[٨٢٩] انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٣١).

[٨٣٠] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٦٩.

[٨٣١] قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ وَحَاجَةٍ، كَذَوْقِ الطَّعَامِ مِنْ الْقِدْرِ، وَالْمَضْغِ لِلطِّفْلِ وَنَحْوِهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٧/٤٦٦.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧١، والهداية بشروحها ٢ / ٢٦٨، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥١٧، والمجموع ٦ / ٣٥٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩.

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَ الْمَذُوقِ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ[٨٣٢].

قالَ النوويّ الشافعيّ: يُكْرَهُ لَهُ مَضْغُ الْخُبْزِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَكَذَا ذَوْقُ الْمَرَقِ وَالْخَلِّ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ مَضَغَ أَوْ ذَاقَ وَلَمْ يَنْزِلْ إلَى جوفه شئ مِنْهُ لَمْ يُفْطِرْ فَإِنْ احْتَاجَ إلَى مَضْغِهِ لِوَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ مَضْغِهِ لَمْ يُكْرَهْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: « **لا بَأْسَ أَنْ يَتطاعَمَ، الصّائِمُ بِالشَّيْءِ يَعْنِي الْمَرَقَةَ وَنَحْوَهَا** »[٨٣٣]. انتهى

وجاء الحديثُ بلفظٍ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَتطاعَمَ الصّائِمُ عَنِ الْقِدْرِ**».

وعَنِ الحَسَنِ، «أَنَّهُ كانَ لا يرى بَأْسًا أَنْ يَتَطاعَمَ الصّائِمُ العَسَلَ والسَّمْنَ ونَحْوَهُ، ثُمَّ يَمُجَّهُ»[٨٣٤].



٢. مَضْغُ الْعِلْكِ

وَالْعِلْكُ بِكَسْرِ العين هو هذا الْمَعْرُوفُ وَيَجُوزُ فَتْحُ الْعَيْنِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ الْفِعْلَ وَهُوَ مَضْغُ الْعِلْكِ وَإِدَارَتُهُ وهو نوعانِ:

أَحَدُهُما: ما يَتَحَلَّلُ مِنهُ أَجْزاءٌ، أَو بِهِ مادةٌ سُكَّرِيَّة، فَلا يَجُوزُ مَضْغُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَنَزَلَ إلى حَلْقِهِ مِنهُ شَيْءٌ، أَفطَرَ بِهِ، كَما لَوْ تَعَمَّدَ أَكْلَهُ.

والثّاني: العِلْكُ القَوِيُّ الَّذِي كُلَّما مَضَغَهُ صَلُبَ وقَوِيَ، كعلكِ الماءِ والذي يُسمى باللّبانِ، فَهَذا يُكْرَهُ مَضْغُهُ ولا يَحْرُمُ، ومِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، والنَّخعِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وقَتادَةُ، والشّافِعِيُّ،

---

[٨٣٢] انظر: المجموع ٦ / ٣٥٤، والهداية بشروحها ٢ / ٢٦٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٤٦٦/٧، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥١٧، ، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٩.

[٨٣٣] الحديث رواه ابن الجعد في مسنده ٣٤٩/١، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٥/٤.

[٨٣٤] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٢، وانظر: مصنف عبد الرزاق،٤/ ٢٠٧، والبيهقي،٤/ ٢٦١.

وأصْحابُ الرَّأْيِ؛ وذَلِكَ لِأنَّهُ يَحْلُبُ الفَمَ، ويَجْمَعُ الرِّيقَ، ويُورِثُ العَطَشَ، ورَخَّصَتْ عائِشَةُ فِي مَضْغِه وبِهِ قالَ عَطاءٌ؛ لِأنَّهُ لا يَصِلُ إلى الجَوْفِ، فَهُوَ كالحَصاةِ يَضَعُها فِي فِيهِ، ومَتى مَضَغَهُ ولَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، لَمْ يُفْطِرْ، وإنْ وجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَفِيه وجْهانِ:

أحَدُهُما، يُفَطِّرُهُ، كالكُحْلِ إذا وجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

والثّانِي، لا يُفَطِّرُهُ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مِنهُ شَيْءٌ، ومُجَرَّدُ الطَّعْمِ لا يُفَطِّرُ، بِدَلِيلِ أنَّهُ قَدْ قِيلَ: مِن لَطَّخَ باطِنَ قَدَمِهِ بِالحَنْظَلِ، وجَدَ طَعْمَهُ، ولا يُفْطِرُ، بِخِلافِ الكُحْلِ، فَإنَّ أجْزاءَهُ تَصِلُ إلى الحَلْقِ، ويُشاهَدُ إذا تَنَخَّعَ.

قالَ أحْمَدُ: مَن وضَعَ فِي فِيهِ دِرْهَمًا أوْ دِينارًا وهُوَ صائِمٌ، ما لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، فَلا بَأْسَ بِهِ، وما يَجِدُ طَعْمَهُ فَلا يُعْجِبُنِي، وقالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَألْت أبِي عَنْ الصّائِمِ يَفْتِلُ الخُيُوطَ، قالَ: يُعْجِبُنِي أنْ يَبْزُقَ[٨٣٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ مِنَ الشّافعيةِ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْعِلْكُ لِأَنَّهُ يجمع الريق ويورث العطش والقيء وروَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهَا قَالَتْ " **لَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ الصَّائِمُ** "[٨٣٦].

قالَ النوويّ الشافعيّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يُفْطِرُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْكِ وَلَا بِنُزُولِ الرِّيقِ مِنْهُ إلَى جَوْفِهِ فَإِنْ تَفَتَّتَ فَوصَلَ من جرمه شيء إلى جوفهِ عمداً وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ وَلَوْ نَزَلَ طَعْمُهُ فِي جَوْفِهِ أَوْ رِيحُهُ دُونَ جُرْمِهِ لَمْ يُفْطِرْ لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعْمَ بِمُجَاوَرَةِ الرِّيقِ لَهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ

---

[٨٣٥] المغني لابن قدامة ٣/١٢٥.

[٨٣٦] رواه الْبَيْهَقِيُّ وقالَ: جَدَّتُهُ أُمُّ الرَّبِيعِ والحَدِيثُ مَوْقُوفٌ.

قال النووي: وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَأَكْرَهُ الْعِلْكَ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الْفَمَ قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي رُوِيَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِالْجِيمِ وَبِالْحَاءِ فَمَنْ قَالَ بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ فَرُبَّمَا ابْتَلَعَهُ وَذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَمَكْرُوهٌ فِي الْآخَرِ قَالَ وَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيُزِيلُ الْخُلُوفَ قَالَ وَمَنْ قَالَهُ بِالْحَاءِ فَمَعْنَاهُ يَمْتَصُّ الرِّيقَ وَيُجْهِدُ الصَّائِمَ فَيُورِثُ الْعَطَشَ. انظر: المجموع ٦ / ٣٥٤.



قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَحَكَى الدَّارِمِيُّ وَجْهًا عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ إنْ ابْتَلَعَ الرِّيقَ وَفِيهِ طَعْمُهُ أَفْطَرَ وليس بشيء[٨٣٧].



٣. التَّقْبِيل فِي الصِّيَامِ:

حُكمُ التّقبيل للصائمِ يكون على وجهَين:

أ. لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ مُفْسِدٍ مِنَ الإِنْزَال وَالْجِمَاع

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ تَقْبِيل الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ وُقُوعَ مُفْسِدٍ مِنَ الإِنْزَال وَالْجِمَاع، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَال: (**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَجَاءَ شَابٌّ فَقَال يَا رَسُول اللَّهِ – أُقَبِّل وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَال: لاَ. فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَال: أُقَبِّل وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَال: نَعَمْ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**)[٨٣٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، فَإِذا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وإذا الَّذِي نَهاهُ شابٌّ**)[٨٣٩].

وَنَحْوِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ " **رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَكُرِهَ لِلشَّابّ**"[٨٤٠].

---

[٨٣٧] انظر: المجموع ٦ / ٣٥٤.

[٨٣٨] رواه أحمد. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٣ / ١٦٦ ط دار الكتاب العربي).

[٨٣٩] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. قالها النووي: انظر: المجموع ٦ / ٣٥٤.

[٨٤٠] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ هَكَذَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا للشاب هكذا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَوْقُوفًا عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ. انظر: المجموع ٦ / ٣٥٤.



وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنِ الْمُفسِدَ رُبَّمَا وَقَعَ فِي الْجِمَاعِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَهَذَا عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**.

وَمَحَل الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لاَ إِنْ كَانَ بِدُونِ قَصْدِهَا، كَأَنْ تَكُونَ بِقَصْدِ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلاَ كَرَاهَةَ[٨٤١].

ب. إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ

يُباحُ للصَّائِمِ القُبلةُ والمباشَرةُ فيما دون الفَرجِ، بشرْطِ أن يملِكَ نَفسَه ويأَمَنَ مِن وُقُوعِ مُفْسِدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِالتَّقْبِيل عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، الحَنَفيَّة[٨٤٢]، والشَّافِعيَّة[٨٤٣] والحَنابلة[٨٤٤]، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**كانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُقَبِّلُ وهُوَ صائِمٌ ويُباشِرُ وهُوَ صائِمٌ، ولَكِنَّهُ كانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ**»[٨٤٥]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كانَ يُقَبِّلُ وهُوَ صائِمٌ**»[٨٤٦]، وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قالَ: (**هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «أرَأيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِماءٍ وأنْتَ صائِمٌ؟». قُلْتُ: لا باسَ بِذَلِكَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «فَفِيمَ؟»**)[٨٤٧].

---

[٨٤١] انظر: الاختيار ١ / ١٣٤، ابن عابدين ٢ / ١١٢، ١١٣، والقليوبي ٢ / ٥٨

[٨٤٢] انظر: ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٣/١).

[٨٤٣] انظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٦٢/٢).

[٨٤٤] ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٣٠/٢).

[٨٤٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[٨٤٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٨٤٧] رواه أبو داود والدارمي وأحمد واللفظ له، وهو حديث صحيح.

معنى المُباشَرَةِ اللَّمْسُ باليَدِ وهُوَ مِنَ التقاءِ البَشَرَتَيْن، ومعنى قوله: «أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»: لِإِرْبِه بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ الراء وروي أيضا بفتحهما جميعا، أي لحاجتِهِ بأنه يستطيع (ﷺ) أَن يمتلك نفسَهُ بأَن لا يتدرج بِهِ الأَمر إلى الجماع[٨٤٨].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) " **أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) يصنعُ ذلكَ فقال يارسول اللَّهِ قَدْ غفرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): وَاللَّهِ إِنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ** "[٨٤٩].

وأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ميمونة مولاة النبي (ﷺ) قَالَتْ " سُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَا " فقد رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ بإسنادٍ ضعيفٍ قال والدَّارَقُطْنِيّ رَوايهِ مَجْهُولٌ وقَالَ وَلَا يَثْبُتُ هَذَا[٨٥٠].

قالَ النوويّ الشّافعي في المجموع : قالَ الشّافِعِيُّ والأَصْحابُ القُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلى مَن لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ لكِنَ الأَوْلى لَهُ تَرْكُها ولا يُقالُ إنَّها مَكْرُوهَةٌ لَهُ وإنّما قالُوا إنَّها خِلافُ الأَوْلى فِي حَقِّهِ مَعَ ثُبوتِ أنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كانَ يَفْعَلُها لِأَنَّهُ (ﷺ) كانَ يُؤْمَنُ فِي حَقِّهِ مُجاوَزَةُ حَدِّ القُبْلَةِ ويُخافُ عَلى غَيْرِهِ مُجاوَزَتُها كَما قالَتْ عائِشَةُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لِإرْبِهِ وأمّا مَن حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ فَهِيَ حَرامٌ فِي حَقِّهِ عَلى الأَصَحّ عِنْدَ **أَصْحابِنا** وقِيلَ مَكْرُوهَةٌ كَراهَةَ تَنْزِيهٍ قالَ القاضِي قَدْ قالَ بِإباحَتِها لِلصّائِمِ مُطْلَقًا جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعِينَ **وأَحْمَدُ** وإِسْحاقُ وداوُدُ وكَرِهَها عَلى الإطْلاقِ **مالِكٌ** وقالَ ابن عَبّاسٍ **وأَبُو حَنِيفَةَ** والثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ **والشّافِعِيُّ** تُكْرَهُ لِلشّابِّ

---

[٨٤٨] انظر: المجموع ٦ / ٣٥٥.

[٨٤٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا هُوَ الْحِمْيَرِيُّ هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيّ وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ.

[٨٥٠] انظر: المجموع ٦ / ٣٥٥.

دُونَ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وهِيَ رِوايَةٌ عَنْ **مالك** وروى بن وهْبٍ عَنْ **مالكٍ** إباحَتَها في صَوْمِ النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ ولا خِلافَ أنَّها لا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إلّا أنْ يَنْزِلَ المَنِيُّ بِالقُبْلَةِ واحْتَجُّوا لَهُ بِالحَدِيثِ المَشْهُورِ فِي السُّنَنِ وهُوَ قَوْلُهُ (ﷺ) أرَأيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ ومَعْنى الحَدِيثِ أنَّ المَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ وقَدْ عَلِمْتُمْ أنَّها لا تُفْطِرُ وكَذا القُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِماعِ فَلا تُفْطِرُ وحَكى الخَطّابِيُّ وغيره عن بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه وسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ مَن قَبَّلَ قَضى يَوْمًا مَكانَ يَوْمِ القُبْلَة[٨٥١].

وَيرى **جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ** أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ وَالْمُعَانَقَةَ وَدَوَاعِيَ الْوَطْءِ – كَاللَّمْسِ وَتَكْرَارِ النَّظَرِ – حُكْمَهَا حُكْمُ الْقُبْلَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ[٨٥٢].

وَقَال **الْمَالِكِيَّةُ**: تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لِلصَّائِمِ لَوْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّلاَمَةَ حَرُمَتْ[٨٥٣].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّقْبِيل وَلَوْ كَانَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لاَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ مَا لَمْ يُسَبِّبِ الإِنْزَال، أَمَّا إِذَا قَبَّل وَأَنْزَل بَطَل صَوْمُهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ[٨٥٤].



[٨٥١] انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٣/٧.

[٨٥٢] وَخَصَّ الْحَنَفِيَّةُ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ، بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَهِيَ - عِنْدَهُمْ - أَنْ يَتَعَانَقَا، وَهُمَا مُتَجَرِّدَانِ، وَيَمَسَّ فَرْجُهُ فَرْجَهَا. وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تُكْرَهُ، وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الإِنْزَال وَالْجِمَاعَ، وَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ الْفَاحِشَةُ، وَهِيَ أَنْ يَمُصَّ شَفَتَهَا، فَيُكْرَهُ عَلَى الإِطْلاَقِ، ولا بَأْسَ بِالمُعانَقَةِ إذا لَمْ يَأْمَن عَلَى نَفْسِهِ أوْ كانَ شَيْخًا كَبِيرًا. انظر: الفتاوى الهندية ٢٠٠/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٦٨٠/١.

[٨٥٣] وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ لِلصَّائِمِ لَوْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ خُرُوجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّلاَمَةَ حَرُمَتْ. انظر: جواهر الإكليل ١ / ١٤٧.

[٨٥٤] انظر: الزيلعي ١ / ٣٢٣، جواهر الإكليل ١ / ١٤٧، والشرح الصغير للدردير ١ / ٧٠٧.



٤. التَّقْبيل فِي الاِعْتِكَافِ

اتَّفق الْفُقهاءُ علَى عدَمِ جوازِ تَقْبيل أَحدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ في حالَةِ الاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[٨٥٥].

وذهب جُمْهُورُ الْفُقهَاءِ (الْحَنَفيَّةُ والْحَنابلَةُ، وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ يَبْطُل الاعْتِكَافُ بِالتَّقْبيل وَاللَّمْسِ إِذَا أَنْزَلَ، لأَنَّهُ بالإِنْزَال صارَ التَّقْبيل فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْزِل فَلاَ يَبْطُل الاعْتِكَافُ بِالتَّقْبيل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِدُونِهَا، كَمَا لاَ يَبْطُل بِهِ الصَّوْمُ، لِعَدَمِ مَعْنَى الْجِمَاعِ، إِلاَّ أَنَّهُ حَرَامٌ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالتَّقْبيل عَلَى سَبِيل الشَّفَقَةِ وَالاِحْتِرَامِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، كَغَسْل الْمَرْأَةِ رَأْسَ زَوْجِهَا الْمُعْتَكِفِ، وَتَرْجِيل شَعْرِهِ[٨٥٦]

فعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: (**كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ، وهُوَ مُجاوِرٌ، يَعْنِي مُعْتَكِفًا وأنا فِي حُجْرَتِي، فَأَغْسِلُهُ وأُرَجِّلُهُ، وأنا حائِضٌ**)[٨٥٧].



٥. الْحِجامَةُ.

الحِجامَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الحَجْمِ، أيِ المَصِّ، يُقال: حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ: إذا مَصَّهُ.

---

[٨٥٥] [البقرة ١٨٧].

[٨٥٦] انظر: ابن عابدين ٢ / ١٣٦، والدسوقي ١ / ٥٤٤، والقليوبي ٢ / ٧٧، وكشاف القناع ٢ / ٢٦١، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢.

[٨٥٧] رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وأحمد واللفظ لأحمد.



والحِجامَةُ فِي كَلاَمِ الفُقَهاءِ قُيِّدَتْ عِنْدَ البَعْضِ بِإِخْراجِ الدَّمِ مِنَ القَفا بِواسِطَةِ المَصِّ بَعْدَ الشَّرْطِ بِالحَجْمِ لاَ بِالفَصْدِ. وذَكَرَ الزَّرْقانِيُّ أنَّ الحِجامَةَ لاَ تَخْتَصُّ بِالقَفا، بَل تَكُونُ مِن سائِرِ البَدَنِ، وإلى هَذا ذَهَبَ الخَطّابِيُّ[٨٥٨].

وَهِيَ مِمَّا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ إِن كانَت تُضعِفُهُ، فالْحِجَامَةُ اسْتِخْرَاجُ الدَّمِ الْمُحْقَنِ مِنَ الْجِسْمِ، مَصًّا أَوْ شَرْطًا.

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ الحِجامَة على قولين:

الأَول: أَنَّها لاَ تُفْطِرُ الْحَاجِمَ وَلاَ الْمَحْجُومَ

وَهذا مَذْهَبُ الْجُمْهُور مِن الحَنَفيَّة[٨٥٩]، والمالِكيَّة[٨٦٠]، والشَّافِعيَّة[٨٦١]، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وأُمّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ

---

[٨٥٨] انظر: الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٨٧، وإكمال الإكمال ٤ / ٢٦٥، وفتح الباري ١٢ / ٢٤٤.

[٨٥٩] انظر: الهداية للمرغيناني (١٢٢/١)، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، فتح القدير (٣٣٠/٢).

[٨٦٠] انظر: المدونة لسحنون (٢٧٠/١)، التاج والإكليل للمواق (٤٤١/٢).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وهو قول الثوري... وقال أبو ثور: أحبُّ إليَّ ألَّا يحتجِمَ أحدٌ صائمًا، فإنْ فعَلَ لم يُفطِرْ، وهو باقٍ على صَومِه) الاستذكار (١٢٩/١٠).

[٨٦١] انظر: المجموع للنووي (٣٤٩/٦)، وينظر: الأم للشافعي (١٠٦/٢).

وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَغَيْرُهُم[٨٦٢]، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي[٨٦٣] وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ[٨٦٤].

أ. ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ جَائِزَةٌ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَتْ لاَ تُضْعِفُهُ، وَمَكْرُوهَةٌ إِذَا أَثَّرَتْ فِيهِ وَأَضْعَفَتْهُ[٨٦٥].

ب. وَقَال **الْمَالِكِيَّةُ**: إِنَّ الْمَرِيضَ وَالصَّحِيحَ، إِذَا عُلِمَتْ سَلاَمَتُهُمَا بِالْحِجَامَةِ أَوْ ظُنَّتْ، جَازَتِ الْحِجَامَةُ لَهُمَا، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ السَّلاَمَةِ لَهُمَا حُرِّمَتْ لَهُمَا، وَفِي حَالَةِ الشَّكِّ تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ، وَتَجُوزُ لِلصَّحِيحِ[٨٦٦].

ج. وَقَال **الشَّافِعِيَّةُ**: تَجُوزُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ وَلَا تُفْطِرُهُ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا،

قَال الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: لَوْ تَرَكَ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقِّي، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوِ احْتَجَمَ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُهُ[٨٦٧].

---

[٨٦٢] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَيْنَا فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ والحسين بن على وزيد ابن أَرْقَمَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: المجموع ٣٥١/٦.

[٨٦٣] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)، هو أحد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، ومن أهم كتب الشافعية وأشهرها، وهو شرح لمختصر المزني (المتوفى ٢٦٤هـ)، ويعد هذا الكتاب موسوعة فقهية شاملة احتوت على أقوال كثير من علماء المذهب وغيرهم. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج١ ص٦٢٨.

[٨٦٤] انظر: المجموع ٣٤٩/٦.

[٨٦٥] يقول ابْنُ نُجَيْمٍ الحنفي: الاِحْتِجَامُ غَيْرُ مَنَافٍ لِلصَّوْمِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ. إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الصَّوْمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يُضْعِفُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٢.

[٨٦٦] قَالُوا: إِنَّ مَحَل الْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَخْشَ بِتَأْخِيرِهَا عَلِيلٌ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى، وَإِلاَّ وَجَبَ فِعْلُهَا وَإِنْ أَدَّتْ لِلْفِطْرِ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١ / ٥١٨.

[٨٦٧] وَنَقَل النَّوَوِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ، أَنَّ الْمَحْجُومَ قَدْ يَضْعُفُ فَتَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ، فَيَعْجَزُ عَنِ الصَّوْمِ فَيُفْطِرُ بِسَبَبِهَا، وَالْحَاجِمُ قَدْ يَصِل إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ. انظر: الأم للشافعي (٢ / ٩٧)، المجموع ٣٤٩/٦.

وَدَلِيل عَدَمِ الإِفْطَارِ بِالْحِجَامَةِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**[٨٦٨]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ (ﷺ) إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) **نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ)**[٨٦٩]، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **(أَوَّلُ ما كُرِهَت الحجامَةُ للصّائمِ أنَّ جَعْفَرَ بْنَ أبِي طالِبِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ (ﷺ) ، فَقالَ: «أفْطَرَ هَذانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَعْدُ فِي الحِجامَةِ للصّائِمِ، وكانَ أنَسٌ يَحْتَجِمُ وهُوَ صائِمٌ)**[٨٧٠].

وَدَلِيل كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ أَنَّهُ قَال لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: **أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)؟ قَال: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**[٨٧١].

الثانِّي: أَنَّهَا تُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

وهو مِن مُفرداتِ مذهبِ الحَنابلة[٨٧٢]، وهو قولُ بعضِ الشّافعيةِ[٨٧٣].

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ

---

[٨٦٨] رواه البخاري.

[٨٦٩] قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ كَمَا سَبَقَ وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ. انظر: المجموع ٣٥٠/٦.

[٨٧٠] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً. انظر: سنن الدارقطني ١٤٩/٣.

[٨٧١] رواه البخاري.

[٨٧٢] انظر: الإنصاف للمرداوي (٢١٤/٣)،

[٨٧٣] قال النووي: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ مِمَّنْ قَالَهُ مِنْهُمْ أبو بكر ابن الْمُنْذِرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو الْوَلِيدِ النيسابوري والحاكم أبو عَبْدِ اللَّهِ. انظر: المجموع ٣٤٩/٦.



قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ أحمد وإسحق يُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ[٨٧٤]، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَلْزَمُ الْمُحْتَجِم فِي رَمَضَانَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ[٨٧٥].

وذلكَ لِحَدِيث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَال: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)[٨٧٦].

أمّا المحجوم فلضعفهِ بخروجِ الدمِ فربما لحقه مَشَقَّةٌ فَعَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ فَأَفْطَرَ بِسَبَبِهَا وَأَمَّا الحاجم فقد يصل جوفه شيء منَ الدَّم أو غيره.

قال النووي: وَأَمَّا حَدِيثُ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " فَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

(**أَحَدُهَا**) جَوَابُ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ وَفِيهِ اختلاف وتابعهُ عليه الخطابي والبيهقي وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا وَدَلِيلُ النَّسْخِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْبَيْهَقِيَّ رَوَيَاهُ بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " وَقَدْ ثبت في صحيح البخاري في حديث بْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ إنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ (ﷺ) مُحرماً في حَجة الوداع سنة عشرة مِنْ الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحرِمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ الْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ بِلَا شَكٍّ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ شَدَّادٍ بِسَنَتَيْنِ وَزِيَادَةٍ قَالَ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ويدل علي النسخ

---

[٨٧٤] قَال الْمِرْدَاوِيُّ: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الأَصْحَابِ، فَرَّقَ - فِي الْفِطْرِ وَعَدَمِهِ - بَيْنَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٤٢٠/٧.

[٨٧٥] انظر: المجموع ٣٤٩/٦.

[٨٧٦] رواه أبو داود، الترمذي (٣ / ١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والدارمي وأحمد، وهو صحيح.



أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي قِصَّةِ جَعْفَرٍ " ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) لم بعد في الحجامة " هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(**الْجَوَابُ الثَّانِي**) أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عباس أصح ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه.

(**الْجَوَابُ الثَّالِث**) جَوَابُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَالْخَطَّابِيِّ وَأَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ فِي صَوْمِهِمَا وروى الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِإِفْطَارِهِمَا أَنَّهُ ذَهَبَ أَجْرُهُمَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لَا جُمُعَةَ لَكَ أَيْ لَيْسَ لَكَ أَجْرُهَا وَإِلَّا فَهِيَ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ عنه.

(**الجواب الرَّابِع**) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَرَّضَا لِلْفِطْرِ.

(**الْخَامِس**) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ مَرَّ بِهِمَا قريب المغرب فقال أفطرا أَيْ حَانَ فِطْرُهُمَا كَمَا يُقَالُ أَمْسَى الرَّجُلُ إذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَوْ قَارَبَهُ.

(**السَّادِس**) أَنَّهُ تَغْلِيظٌ وَدُعَاءٌ عَلَيْهِمَا لِارْتِكَابِهِمَا مَا يُعَرِّضُهُمَا لِفَسَادِ صَوْمِهِمَا. انتهى[٨٧٧].

قالَ الشّوكانيّ: ويُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيث، بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِفْطَارِ، وَلاَ تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ ان لاَ يَضْعُفُ بِهَا[٨٧٨].



---

[٨٧٧] انظر: المجموع ٦/٣٥٠.

[٨٧٨] انظر: نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣.

٦. الْفَصْدُ

الفَصْدُ لُغَةً: شَقُّ العِرْقِ، يُقال: فَصَدَهُ يَفْصِدُهُ فَصْدًا وفِصادًا، فَهُوَ مَفْصُودٌ وفَصِيدٌ، وفَصَد النَاقةَ شَقَّ عِرْقَها لِيَسْتَخْرِجَ دَمَه فيَشْرَبَهُ [٨٧٩].

واصْطِلاَحًا الفَصْدُ: هُوَ قَطْعُ العِرْقِ لاِسْتِخْراجِ الدَّمِ الَّذِي يُؤْذِي الجَسَدَ [٨٨٠].

اختلَف أهلُ العلم في إفسادِ الفَصْد للصَّومِ؛ على قولين:

القولُ الأَول: ذَهَبَ **جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ** الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، إِلَى أَنَّهُ لاَ فِطْرَ بِالْفَصْدِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُفْطِرُ الْمَفْصُودُ دُونَ الْفَاصِدِ [٨٨١].

فذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْفَصْدَ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الصَّوْمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَخَافُهُ فَلاَ بَأْسَ [٨٨٢].

وَمَذْهَبُ **الْمَالِكِيَّةِ** قَرِيبٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِذْ قَالُوا: تُكْرَهُ الْفَصَادَةُ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ يَجْهَل نَفْسَهُ، وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ السَّلاَمَةَ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ [٨٨٣].

والشَّافِعِيَّةُ وصَرَّحَوا بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْفَصْدِ، لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ [٨٨٤].

---

[٨٧٩] انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٩٢/٨.

[٨٨٠] انظر: كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٩٣ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤ / ٧٧١.

[٨٨١] انظر: مراقي الفلاح ص٣٧٢، والحطاب ٢ / ٤١٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٣١، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٠، والإنصاف ٣ / ٣٠٣، والروض المربع ١ / ١٤٠.

[٨٨٢] انظر: مراقي الفلاح ص٣٧٢، والبحر الرائق ٢ / ٢٩٤.

[٨٨٣] انظر: الحطاب ٢ / ٤١٦.

[٨٨٤] انظر: شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٢.

القولُ الثّاني: الفصدُ يُفسِدُ الصَّومَ، وهو أحَدُ الوَجهينِ في **مذهَبِ الحَنابِلة**[٨٨٥] وذلك قياسًا على الحِجامة.

٧. الْمُبَالَغَةُ في الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الصَّوْمِ

وَتُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الصَّوْمِ.

فَيكرهُ فِي الْمَضْمَضَةِ: إِيصَال الْمَاءِ إِلَى رَأْسِ الْحَلْقِ، وَفِي الاِسْتِنْشَاقِ: بِإِيصَالِهِ إِلَى فَوْقِ الخَيشومِ.

وَذلِكَ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَال لَهُ: (**بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)[٨٨٦]. وَذَلِكَ خَشْيَةَ فَسَادِ صَوْمِهِ.

٨. وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي عَدَّدَهَا الْمَالِكِيَّةُ: فُضُول الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَإِدْخَال كُل رَطْبٍ لَهُ طَعْمٌ فِي فَمِهِ وَإِنْ مَجَّهُ، وَالإِكْثَارُ مِنَ النَّوْمِ فِي النَّهَارِ.



مَا لاَ يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ:

١. الاكْتِحالُ

اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ في حُكمِهِ على أقوالٍ:

---

[٨٨٥] انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢١٥).

[٨٨٦] رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد وهو صحيح.

الأول: يجُوزُ لِلصَّائِمِ الِاكْتِحَالُ بِجَمِيعِ الْأَكْحَالِ وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْستْ بِجَوْفٍ وَلَا مَنْفَذَ مِنْهَا إلَى الْحَلْقِ، وهذا عِنْدَ **أبي حَنيفَة**، **والشّافعي**، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ دَاوُد.

وذلك لحديثٍ ضعيفٍ عن أنس – ﵁ –قال: **جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيّ (ﷺ)قال: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أفَأكْتَحِلُ وأنا صائِمٌ؟، قال: «نَعمْ»**[٨٨٧]، وحَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ (**اكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)[٨٨٨]، وهو ضعيف أيضاً، وقَالَ الترمذيّ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ (ﷺ) فِي هَذَا الباب شيء[٨٨٩].

ولِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْستْ مَنْفَذًا؛ فَلَمْ يُفْطِرْ بِالدَّاخِلِ مِنْهَا، كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ، ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبيّ (ﷺ) فِي هَذا البابِ شَيْءٌ.

قالَ الشّافِعِيُّ: وإذا اكْتَحَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضانَ أوْ غَيْرِ رَمَضانَ وهُوَ صائِمٌ فَإنَّ أبا حَنِيفَةَ كانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثم قال: ولا بَأْسَ أنْ يَكْتَحِلَ الصّائِمُ ويَدْهُنَ شارِبَهُ ورَأْسَهُ ووَجْهَهُ وقَدَمَيْهِ وجَمِيعَ بَدَنِهِ بِأيِّ دُهْنٍ شاءَ غالِيَةً أوْ غَيْرَ غالِيَةٍ[٨٩٠].

---

[٨٨٧] رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذا البابِ شَيْءٌ. وفِيهِ أبُو عاتِكَةَ. قالَ البُخارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وأخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: «اكْتَحَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - وهُوَ صائِمٌ»، وفِي إسْنادِهِ مَن هُوَ مُجْمَعٌ عَلى ضَعْفِهِ، وأخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وأخْرَجَهُ أبُو داوُدَ مَوْقُوفًا عَلى أنَسٍ. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/١٣٩٥.

[٨٨٨] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ رِوَايَةِ بقية عن سعيد ابن أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ شَيْخِ بَقِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَسَعِيدُ الزُّبَيْدِيُّ هَذَا مِنْ مَجَاهِيلِ شُيُوخِ بَقِيَّةَ يَنْفَرِدُ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَقَدْ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ بَقِيَّةَ عَنْ الْمَجْهُولِينَ مَرْدُودَةٌ. ذكرها النووي في المجموع ٦/٣٤٨.

[٨٨٩] سنن الترمذي أبواب الصوم/باب ما جاء في الكحل للصائم.

[٨٩٠] انظر: الأم للشافعي ٧/١٥٣.

الثاني: وقال **مَالِكٌ وَأَحْمَدُ** يُكْرَهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ أَفْطَرَ[٨٩١].

وذلك لحديثٍ ضعيفٍ عن مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ): (**أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**)[٨٩٢].

قالَ ابنُ قدامةَ المقدسيّ الحنبليّ: فَأَمَّا الْكُحْلُ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ عَلِمَ وُصُولَهُ إلَيْهِ، فَطَّرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفَطِّرْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[٨٩٣]، وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْيَسِيرِ مِنْ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُفْطِرْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[٨٩٤].

الثالث: وحَكى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ ومَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وابْنِ شُبْرُمَةَ وابْنِ أَبِي لَيْلى أَنَّهُمْ قالُوا يَبْطُلُ بِهِ صَوْمُهُ[٨٩٥].

٢. التَّقْطِيرُ فِي الْعَيْنِ، وَدَهْنُ الأَجْفَانِ، أَوْ وَضْعُ دَوَاءٍ مَعَ الدُّهْنِ فِي الْعَيْنِ لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، كما بيّنّا في بابِهِ، لِأَنَّهُ لاَ يُنَافِيهِ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ **الشَّافِعِيَّةِ** أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ.

وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّ التَّقْطِيرَ فِي الْعَيْنِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ، لأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا[٨٩٦].

---

[٨٩١] وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ الْكُحْل إِلَى حَلْقِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَحَقَّقَ عَدَمَ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، كَاكْتِحَالِهِ لَيْلاً وَهُبُوطِهِ نَهَارًا لِلْحَلْقِ، لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. انظر: المدونة ١ / ١٩٧، المجموع ٣٤٨/٦.

[٨٩٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[٨٩٣] المغني ١٢١/٣.

[٨٩٤] المغني ١٢١/٣.

[٨٩٥] انظر: المجموع شرح المهذب ٣٤٨/٦.

[٨٩٦] الفتاوى الهندية ١ / ٢٠٣، ومراقي الفلاح ص ٣٦١، والقوانين الفقهية ٨٠، والروضة ٢ / ٣٥٧ والروض المربع ١ / ١٤٠.



٣. **دَهْنُ الشَّارِبِ والوَجهِ والجسَدِ، كَالرَّأْسِ وَالْبَطْنِ**، لاَ يُفْطِرُ بِذَلِكَ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ**، وَلَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِشُرْبِ الْمَسَامِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُنَافِي الصَّوْمَ، وَلأَنَّهُ مِمّا يرفقُ فيهِ الشّرع لكثرةِ احتياجهِ ويستخدِمُهُ الصَّحابة ولَم يكُن النّبيّ (ﷺ) ينهى عَنهُ وَلَيْسَ مِنْ مَحْظُوراتِ الصَّوْمِ ولا يوجدُ دليلٌ على كونهِ مفطِراً[٨٩٧].

والمالِكِيَّةَ قالُوا: مَن دَهَنَ رَأْسَهُ نَهارًا، ووَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ وضَعَ حِنّاءَ فِي رَأْسِهِ نَهارًا، فاسْتَطْعَمَها فِي حَلْقِهِ، فالمَعْرُوفُ فِي المَذْهَبِ وُجُوبُ القَضاءِ، وكانَ يرى الدَّرْدِيرُ رَحمهُ الله مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أنهُ لا قَضاءَ عَلَيْهِ، وهذا خلافُ المَعْرُوف مِن المَذْهَبِ المالكيّ، كما ذكرنا في بابهِ[٨٩٨].

٤. السِّوَاكُ والِاسْتِيَاكُ

السِّواكِ هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ عَلى الأَفْصَحِ ويُطْلَقُ عَلى الآلَةِ وعَلى الفِعْلِ وهُوَ المُرادُ هُنا.

لاَ يَرى الْفُقَهَاءُ بِالِاسْتِيَاكِ بِالْعُودِ الْيَابِسِ أَوَّل النَّهارِ بَأْسًا واختَلَفَ أَهلُ العِلمِ في حُكمِهِ على أَقوالٍ:

---

٨٩٧ انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٥٨٨، ومراقي الفلاح ص ٣٧٢، والهداية بشروحها ٢ / ٢٦٩.

٨٩٨ انظر: مراقي الفلاح ص ٣٦١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٩٩/١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٤/١.



الأول: يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ السِّواكِ في أيِّ وقتٍ، سواءٌ كان قبل الزَّوالِ أو بعدَه، وهو قولُ الحَنَفيَّةِ[٨٩٩]، والمالكيةِ[٩٠٠]، وهو قولُ بعضِ الشَّافعية[٩٠١]، ورواية عن أحمد[٩٠٢]، وحَكاها التِّرمذيّ عنِ الشافعيّ[٩٠٣]، لعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في استحبابِ السِّواكِ، ولم يُفرِّق النبيُّ (ﷺ) بين الصَّائِمِ وغيرِه، ولأنَّه تطهيرٌ للفَمِ، فلا يُكرَهُ للصَّائِمِ، كالمضمضةِ.

الثاني: ويُكْرَهُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** بعدَ الزوالِ خلافاً للجمهورِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «لَكَ السِّواكُ إلى العَصْرِ، فَإِذا صَلَّيْت العَصْرَ فَأَلْقِهِ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ**»[٩٠٤]، وهو قول عطاء ومجاهد وأحمد وإسحق وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[٩٠٥].

الثالث: وَرَخَّصَ فِيهِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ النَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **وَمَالِكٌ** وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ لِلْفَمِ فَلَمْ يُكْرَهْ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ كَالْمَضْمَضَةِ[٩٠٦].

---

[٨٩٩] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٢/٢).

[٩٠٠] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٥٢/١)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٩/٢). وكَرِهَ المالكيَّةُ السِّواكَ بالعُودِ الرَّطْبِ؛ لِمَا يتحلَّلُ منه.

[٩٠١] انظر: المجموع للنووي (٢٧٦/١)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (ص: ١٥٧).

[٩٠٢] انظر: المغني لابن قدامة (٧٢/١).

[٩٠٣] قال الترمذي: (ولم يرَ الشَّافعيُّ بالسِّواكِ بأسًا أوَّلَ النَّهارِ ولا آخِرَه). انظر: سنن الترمذي ٩٥/٣.

[٩٠٤] رواه الدارقطني في سننه ٣/ ١٩٠، ح ٢٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٤، ح ٨٣٣٨.

[٩٠٥] انظر: المجموع ٢٩٧/١.

[٩٠٦] انظر: المجموع ٢٩٧/١.



الرابع: وَاسْتَحَبَّ **أَحْمَدُ** وإسْحاقُ تَرْكَ السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ[٩٠٧]، وَقَال: قَال رَسُول اللَّهِ (ﷺ): (**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**)[٩٠٨]، وبروايةٍ عندَ أحمدَ: (**خُلُوفُ فَمِ الصّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيامَةِ مِن رِيح المِسْكِ**).

قالَ أحمدَ لِتِلْكَ الرَّائِحَةِ لاَ يُعْجِبُنِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ[٩٠٩].

ولما جاءَ عَنْ عَليٍّ قالَ: (إذا صُمْتُمْ فاسْتاكُوا بِالغَداةِ ولا تَسْتاكُوا بِالعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِن صائمٍ تَيْبَسُ شَفَتاهُ بِالعَشِيِّ إلّا كانَتا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ)[٩١٠].

نوعُ السّواك

١. قَدْ أَطْلَقَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ السِّوَاكَ، فَيُسَنُّ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا، أَوْ مَبْلُولاً بِالْمَاءِ، خِلاَفًا **لأَبِي يُوسُفَ** فِي رِوَايَةٍ كَرَاهَةُ الرَّطْبِ، **وَلأَحْمَدَ** فِي رِوَايَةٍ كَرَاهَةُ الْمَبْلُول بِالْمَاءِ، لاِحْتِمَال أَنْ يَتَحَلَّل مِنْهُ أَجْزَاءٌ إِلَى حَلْقِهِ، فَيُفْطِرُهُ، وَرُوِيَ عَنْ **أَحْمَدَ** أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ.

٢. وَشَرَطَ **الْمَالِكِيَّةُ** لِجَوَازِهِ أَنْ لاَ يَتَحَلَّل مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ تَحَلَّل مِنْهُ شَيْءٌ كُرِهَ، وَإِنْ وَصَل إِلَى الْحَلْقِ أَفْطَرَ.

٣. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ** إِلَى جوازِهِ في النّهارِ، وسُنِّيَّةِ تَرْكِ السِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَال كما ذَكرنا، وَإِذَا اسْتَاكَ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ابْتِلاَعِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ رُطُوبَتِهِ[٩١١].

---

[٩٠٧] العَشِيُّ: هو الوقتُ من بعدَ الزوالِ -أي زوال الشمس- إلى المغرب. انظر النهاية (٣/ ٢١٩).

[٩٠٨] رواه البخاري، ومسلم.

[٩٠٩] انظر: المغني لابن قدامة ١٢٦/٣.

[٩١٠] وهذا لا يُستدلّ بِهِ، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ح ٨٣٣٦، وقال عن سنده وعن حديث خباب: قالَ عَلِيٌّ: كَيْسانُ أبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالقَوِيّ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤/٤.

[٩١١] انظر: المغني لابن قدامة ١٢٦/٣، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٢ و ٣٧٣، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ١١٤، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٨، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وحاشية الدسوقي على الدردير ١ / ٥٣٤.



٤ وَعَنْ **أحمدَ** رِوَايَتَانِ فِي الِاسْتِيَاكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ:

إِحْدَاهُمَا: الْكَرَاهَةُ وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ، والشَّعْبِيّ، والحَكَم، وإِسْحاق، ومالِكٍ فِي رِوايَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُغَرِّرٌ بِصَوْمِهِ، لِاحْتِمالِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنهُ أَجْزاءٌ إِلى حَلْقِهِ، فَيُفَطِّرَهُ.

وَالأُخْرَى: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ، وبِهِ قالَ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزاعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ، وابْنِ عُمَرَ، وعُرْوَةَ، ومُجاهِدٍ[٩١٢].

والذي نَذهبُ إليه هو قولُ الجمهورِ بجوازِ السواكِ ليلاً ونهاراً، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، فلا دليلَ للكراهيةِ وقد ثَبَتَ عَنِ السّلفِ أنّهُم يستاكونَ ولم ينههُم النبيّ عن ذلكَ، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَال رَسُول اللَّهِ (ﷺ): مِنْ خَيْرِ خِصَال الصَّائِمِ السِّوَاكُ[٩١٣].

وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) مَا لاَ أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ[٩١٤].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قالَ: «**لا بَأْسَ أَنْ يَسْتاكَ الصّائِمُ بِالسّواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ**»[٩١٥].

وجاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قالَ: (**سَأَلْتُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ: أَأَتَسَوَّكُ وأَنا صائِمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ أيَّ النَّهارِ؟ قالَ: غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً: قُلْتُ: إِنّ النّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، ويَقُولُونَ: إِنّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قالَ**: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ**

---

٩١٢ انظر: المغني لابن قدامة ١٢٦/٣.

٩١٣ ابن ماجه (١ / ٥٣٦) والدارقطني (٢ / ٢٠٣) والبيهقي (٤ / ٢٧٢) واللفظ لابن ماجه، وأشار الدارقطني والبيهقي إلى تضعيفه.

٩١٤ رواه الترمذي، وأحمد، ونقل ابن حجر في الفتح (٤ / ١٥٨) عن غير واحد تضعيف أحد رواته.

٩١٥ رواه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢.



المِسْكِ». قالَ: سُبْحانَ اللَّهِ لَقَدْ أمَرَهُمْ بِالسِّواكِ، وما كانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أنْ يُيَبِّسُوا بِأفْواهِهِمْ عَمْدًا ما فِي ذَلِكَ مِن الخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ)[٩١٦].

٥. مَعجونِ الأسنانِ

يجوزُ أن يستعمِلَ الصَّائِمُ معجونَ الأسنانِ، لكنْ ينبغي الحَذَرُ مِن نَفاذِه إلى الحَلْقِ؛ وذهب إلى هذا مَجمعُ الفِقهِ الإسلاميّ[٩١٧]، وذلك قياسًا على السِّواك.

٦. الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي غَيْرِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْل لاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلاَ يُفْطِرُ[٩١٨].

وَقَيَّدَهُ **الْمَالِكِيَّةُ** بِمَا إِذَا كَانَ لِعَطَشٍ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهُوهُ لِغَيْرِ مُوجِبٍ، لأِنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا وَمُخَاطَرَةً، وَذَلِكَ لاِحْتِمَال سَبْقِ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ[٩١٩].

وَقَدْ ثَبتَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ. قَالَ: فَمَهْ[٩٢٠]؟»[٩٢١].

---

[٩١٦] رَوى الطَّبَرانِيُّ بِإسْنادٍ جَيِّدٍ كما قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ط قرطبة ٣٧٨/٢.

[٩١٧] انظر: قرار رقم: ٩٣ (١/١٠).

[٩١٨] قال ابن قدامة المقدسي: فَأمّا المَضْمَضَةُ لِغَيْرِ الطَّهارَةِ؛ فَإنْ كانَتْ لِحاجَةٍ، كَغَسْلِ فَمِهِ عِنْدَ الحاجَةِ إلَيْهِ ونَحْوِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَضْمَضَةِ لِلطَّهارَةِ، وإنْ كانَ عَبَثًا، أوْ تَمَضْمَضَ مِن أجْلِ العَطَشِ، كُرِهَ. وسُئِلَ أحْمَدُ عَنْ الصّائِمِ يَعْطَشُ فَيَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَمُجُّهُ. قالَ: يَرُشُّ عَلى صَدْرِهِ أحَبُّ إلَيَّ. فَإنْ فَعَلَ، فَوَصَلَ الماءُ إلى حَلْقِهِ، أوْ تَرَكَ الماءَ في فِيهِ عابِثًا، أوْ لِلتَّبَرُّدِ، فالحُكْمُ فِيهِ كالحُكْمِ فِي الزّائِدِ عَلى الثَّلاثِ؛ لِأنَّهُ مَكْرُوهٌ. ولا بَأْسَ أنْ يَصُبَّ الماءَ عَلى رَأْسِهِ مِن الحَرِّ والعَطَشِ؛ لِما رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أنَّهُ قالَ: «لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِالعَرْجِ يَصُبُّ الماءَ عَلى رَأْسِهِ وهُوَ صائِمٌ مِن العَطَشِ، أوْ مِن الحَرِّ». رَواهُ أبُو داوُد. انظر: المغني ١٢٤/٣.

[٩١٩] الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٣٤.

[٩٢٠](قوله: قَالَ: فَمَهْ؟) أَيِ قَالَ (ﷺ) فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْقُبْلَةِ؟ يَعْنِى لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَمَا اِسْتِفْهَامِيَّة حُذِفَتْ أَلِفهَا وَعُوِّض عنها هاء السَّكْت، وفي رواية أحمد والطحاوى (ففيم) أى ففيم تسأل؟ ويحتمل أن مه بمعنى اكفف، أى اكفف عن السؤال، فإن القبلة لا تضر الصوم كما لا تضره المضمضة. انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١١٣/١٠.

[٩٢١] رواه أبو داود والدارمي وأحمد بإسناد صحيح.



وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَطَشِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) بِالْعَرْجِ[٩٢٢]، يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ[٩٢٣].

لكِن لا يبالغُ في ذلكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٩٢٤]، وَلأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِذَلِكَ لإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ.

٧. تأخيرُ الجُنُبِ للاغتسالِ إلى طُلوعِ الفَجرِ

يباحُ للجُنُبِ أن يؤخِّرَ الاغتسالَ مِن الجنَابةِ إلى طُلوعِ الفَجرِ، ولا يؤثِّر على صحةِ الصّومِ لكِن يُحرَم عليهِ تأخير الصّلاة إذا أَخّرهَا.

فعن عائشةَ وأمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما: (**أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) كان يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه، ثم يغتَسِلُ ويَصومُ**)[٩٢٥].

---

[٩٢٢] (العَرج): أسم موضع بالمدينة. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٣/٣٠.

[٩٢٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، ومالك في الموطأ، وأحمد.

[٩٢٤] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، قال الترمذي حسن صحيح، وقال ابن قدامة المقدسي في المغني ٣/١٢٤، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٩٢٥] رواه البخاري، ومسلم.

وللإجماع، فقد نقل الإجماعَ على ذلكَ: ابنُ العربيِّ المالكيّ[٩٢٦]، وابنُ قُدامةَ المقدسيّ الحَنبليّ[٩٢٧]، وابنُ حَجرٍ العَسقلانيّ الشّافعيّ[٩٢٨].

٨. تأخيرُ الحائِضِ الاغتسالَ إلى طلوعِ الفَجرِ

يُباحُ للحائِضِ إذا طهُرَتْ أن تؤخّرَ الاغتسالَ مِنَ الحيضِ إلى طلوعِ الفَجرِ، وذلك باتّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: **الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة**[٩٢٩]؛ وذلك قياسًا على الجُنُبِ إذا أخَّرَ اغتسالَه إلى طُلوعِ الفَجرِ[٩٣٠].

٩. التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائحِ والعطُورِ

---

[٩٢٦] قال ابنُ العربي: (إذا جوَّزْنا له الوطءَ قبل الفجرِ، ففي ذلك دليلٌ على جوازِ طُلوعِ الفَجرِ عليه وهو جنبٌ؛ وذلك جائزٌ إجماعًا؛ وقد كان وقع فيه بين الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقَرَّ الأمرُ على أنَّه من أصبحَ جُنُبًا، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ) ((أحكام القرآن)) (١/١٣٤).

[٩٢٧] قال ابنُ قدامة: (الجنُب له أن يؤخِّرَ الغُسلَ حتى يُصبِحَ ثم يغتَسِل ويُتِم صَومَه في قولِ عامَّةِ أهل العلم؛ منهم علي وابن مسعود، وزيد وأبو الدرداء، وأبو ذر وابن عمر، وابن عباس وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عنهم، وبه قال مالك والشَّافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشَّام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر، وكان أبو هريرة يقول: لا صَومَ له، ويروى ذلك عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم رجع عنه، قال سعيدُ بنُ المسيِّب: رجع أبو هريرة عن فُتْياه. وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا: يُتِمُّ صَومَه ويقضي. وعن النَّخعي في روايةٍ: يقضي في الفَرضِ دونَ التطوُّعِ. وعن عُروةَ وطاوس: إن عَلِمَ بجَنابَتِه في رمضانَ فلم يغتَسِلْ حتى أصبَحَ، فهو مُفطِرٌ، وإن لم يعلَمْ فهو صائمٌ) ((المغني)) (٣/١٤٨).

[٩٢٨] قال ابنُ حجر: (فقد يحتلِمُ بالنَّهارِ فيجبُ عليه الغُسلُ، ولا يحرم عليه، بل يُتِمُّ صَومَه إجماعًا، فكذلك إذا احتلَمَ ليلًا، بل هو من بابِ الأَوْلى) ((فتح الباري)) (٤/١٤٨).

[٩٢٩] انظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٣٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/٢٠٣). لم ينصَّ الحنابلةُ على حكمِ مَن استنشَقَ البَخورَ، لكِنْ قالوا: يُكرَهُ للصَّائمِ شَمُّ ما لا يأمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كبَخورٍ وعُودٍ وعَنبرٍ، وقالوا بفسادِ صَومِ مَن ابتلَعَ الدُّخانَ قَصدًا.

[٩٣٠] انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٥٣)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (١/٣٣٩)، المغني لابن قدامة (٣/١٤٩)، روضة الطالبين ٢/٣٦٨.

يجوزُ للصَّائِمِ التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِحِ العطريةِ، عندَ جمهورِ العُلماءِ[٩٣١]، فلا يُفَطِّرُ شَمُّ العِطْرِ والوَردِ والْمِسْكِ وَشَبَهِهِ[٩٣٢] لأنّه ليسَ كالبَخُورِ فلا جِرمَ لهُ[٩٣٣].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الشّارِعِ لم يَنْهَ الصَّائِمَ عن التطيُّبِ، وكانَ النّبيُّ (ﷺ) يحبُ التّطيب ولم يثبت نهيهُ للصائِمِ فدَلَّ على جوازِهِ.

ثانيًا: لأنَّ الرَّوائحَ عِبارةٌ عن هواءٍ تطيَّبَ بريحِ المِسكِ وشِبهِهِ والرَّائحةُ لا جِسمَ لها، ولا يتصاعَدُ إلى جسمِ الصَّائِمِ منها شيءٌ سوى مجرَّدِ الرَّائحة

لكنَّ **المالكيَّة**[٩٣٤] يرونَ الكراهةَ للصَّائِمِ غيرِ المُعتكِف، **والشَّافِعيَّةَ** يرون كراهةَ شَمِّ الطِّيبِ للصَّائِمِ[٩٣٥].

١٠. اسْتِعْمَال الْبَخُورِ

اختلف العُلماءُ في حُكمِ استنشاقِ البَخورِ للَّصائِمِ: هل يفطِرُ أم لا؛ على قولين:

---

٩٣١ انظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٣٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/٢٠٣). لم ينصَّ الحنابلةُ على حكمِ مَن استنشقَ البَخورَ، لكِنْ قالوا: يُكرَهُ للصَّائِمِ شَمُّ ما لا يأمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كبَخورٍ وعُودٍ وعَنبرٍ، وقالوا بفسادِ صَومِ مَن ابتلَعَ الدُّخَانَ قَصدًا. وانظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤١٧،٣٩٥)،

٩٣٢ قَال الشَّرَنْبلَالِيُّ: هَذَا مِمَّا يَغْفُل عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلْيُنَبَّهْ لَهُ، وَلاَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَشَمِّ الْوَرْدِ وَالْمِسْكِ، لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَوَاءٍ تَطَيَّبَ بِرِيحِ الْمِسْكِ وَشَبَهِهِ، وَبَيْنَ جَوْهَرِ دُخَانٍ وَصَل إِلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ. انظر: مراقي الفلاح ص ٣٦١ و ٣٦٢.

٩٣٣ أي ليس له جسم وشكل وكتلة، والجِرْمُ بالكسر: الجسدُ يقال امْرَأةٌ جَرَيْمَةٌ. ذاتُ جِرْمٍ وجِسْمٍ عَظِيمٍ. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٨٥/٥، المحيط في اللغة ١١٥/٢.

٩٣٤ انظر: (مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٣٤٩)، وينظر: ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي)) (٢/٢٤٩). ينظر: ((الشرح الصغير مع حاشية الصاوي)) (١/٧٣٥).

٩٣٥ انظر: ((أسنى المطالب)) (١/٤٢٢)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (٣/٤٣٤)، ينظر: ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٢/٢٨٠).



القول الأول: استنشاقُ البَخورِ يُفسِدُ الصَّومَ وهو مذهَبُ **الحَنَفيَّةِ**[٩٣٦]، **والمالكيَّةِ**[٩٣٧]؛ وذلك لأنَّ دُخانَ البَخورِ له جِرْمٌ ينفُذُ إلى الجوفِ، فيكونُ مُفَطِّرًا كالماءِ وعليهِ القَضاء.

أمَّا مجرَّدُ شَمِّه بلا استنشاقٍ ودون تعمُّدٍ، فيجوزُ ولا يُفسِدُ الصَّومَ.

القول الثاني: استنشاقُ البَخورِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٩٣٨] وقولُ ابنِ حَزمٍ الظّاهريّ[٩٣٩]، واختارهُ شيخُ الإسلامِ[٩٤٠].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لم يَرِدْ دَليلٌ على كَونِه مُفطِرًا، فلو كان هذا ممَّا يُفطِّرُ، لبَيَّنَه النبيُّ (ﷺ)، كما بيَّنَ الإفطارَ بغيرِه، فلمَّا لم يُبيِّنْ ذلك عُلِمَ أنَّه لا يُفطِّرُ.

ثانيًا: لأنَّه ليس بأكلٍ ولا شُربٍ، ولا ممَّا يتغَذَّى به البَدَنُ ويسْتَحيلُ في المَعِدةِ دمًا.

وعلى المُسلمِ أَن يتجنّب إِيصَال الدُّخَانِ إِلَى الْحَلْقِ، متعمداً خروجاً من الخلافِ، أَمَّا شَمُّ رَائِحَةِ الْبَخُورِ غيرَ عامِدٍ لها وبلاَ وُصُول دُخَانِهِ إِلَى الْحَلْقِ، فَلاَ يُفْطِرُ إِن جَاءَتْهُ الرَّائِحَةُ وَاسْتَنْشَقَهَا، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ لاَ جِسْمَ لَهَا.

---

[٩٣٦] انظر: ((مراقي الفلاح)) للشرنبلالي (ص: ٢٤٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤١٧،٣٩٥)، وينظر: ((درر الحكام)) لملا خسرو (٢٠٢/١).

[٩٣٧] انظر: ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٧٣٥/١). وقد اشترَطوا وصولَه إلى الحَلْقِ. ينظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

[٩٣٨] انظر: ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٣/ ٤٠٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٦٩).

[٩٣٩] انظر: قال ابنُ حزم: (ولا ينقضُ الصَّومَ حِجامةٌ ولا احتلام، ولا استمناءٌ... ولا حقنةٌ ولا سَعوطٌ ولا تقطيرٌ في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحلْقَ، ولا مضمضةٌ دخلت الحَلْقَ مِن غير تعمُّدٍ، ولا كُحل- أو إن بلغ إلى الحَلق نهارًا أو ليلًا- بعقاقيرَ أو بغيرها، ولا غبارُ طحنٍ، أو غربلةُ دَقيقٍ، أو حِنَّاء، أو غيرُ ذلك، أو عطرٌ، أو حنظلٌ، أو أيُّ شيءٍ كان). ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦).

[٩٤٠] انظر: ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٤١).



١١. ابْتِلاعُ الرِّيقِ

ابْتِلاعُ الرِّيقِ لا يُفْطِرُ إجماعاً، وبِشُرُوطٍ.

الشَّرْطُ أحَدُها: أنْ يَتَمَحَّضَ الرِّيق، فَلَوِ اخْتَلَطَ بغَيْرِهِ وتَغَيَّرَ بِهِ، أفْطَرَ بِابْتِلاعِهِ، سَواءً كانَ الغَيْرُ طاهِرًا، كَمَن فتَلَ خَيْطًا مَصْبُوغًا تَغَيَّرَ بِهِ رِيقُهُ، أوْ نَجِسًا كَمَن دَمِيَتْ لَثَتُهُ وتَغَيَّرَ رِيقُهُ، فَلَوْ ذَهَبَ الدَّمُ، وابْيَضَّ الرِّيقُ، ولَمْ يَبْقَ تَغَيُّرٌ، هَلْ يُفْطِرُ بِابْتِلاعِهِ؟ وجْهانِ.

أصَحُّهُما عِنْدَ الأكْثَرِينَ: يُفْطِرُ، لِأنَّهُ نَجِسٌ لا يَجُوزُ ابْتِلاعُهُ. وعَلى هَذا، لَوْ تَناوَلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا نَجِسًا، ولَمْ يَغْسِلْ فَمَهُ حَتّى أصْبَحَ، فابْتَلَعَ الرِّيقَ، أفْطَرَ.

الشَّرْطُ الثّانِي: أنْ يَبْتَلِعَهُ مِن مَعِدَتِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْ فِيهِ ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسانِهِ أوْ بِغَيْرِهِ وابْتَلَعَهُ، أفْطَرَ.

ولَوْ أخْرَجَ لِسانَهُ وعَلَيْهِ الرِّيقُ، ثُمَّ رَدَّهُ وابْتَلَعَ ما عَلَيْهِ، لَمْ يُفْطِرْ عَلى الأصَحِّ[٩٤١].

فالريقُ لا يُفْطِرُ إجماعاً نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ مُفلح.

أ. قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ الرِّيقَ ما لم يُفارِق الفمَ لا يُفطِّر)[٩٤٢].

ب. قال النوويُّ: (ابْتِلاعُ الرِّيقِ لا يُفْطِرُ بِالإجْماعِ إذا كانَ عَلى العادَةِ لِأنَّهُ يَعْسُرُ الِاحْتِرازُ مِنهُ)[٩٤٣].

ج. قال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("يُكْرَهُ لِلصّائِمِ أنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ"؛ لِأنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الفِطْرِ بِهِ، وأقَلُّ أحْوالِهِ أنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا. وظاهِرُهُ ولَوْ قَصْدًا، وبِأنَّهُ إذا ابْتَلَعَهُ مِن غَيْرِ جَمْعٍ أنَّهُ لا يُكْرَهُ بِغَيْرِ خِلافٍ؛ لِأنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنهُ كَغُبارِ الطَّرِيقِ)[٩٤٤].

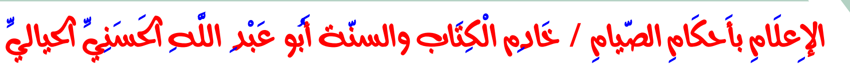
---

[٩٤١] روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٦٠.

[٩٤٢] انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

[٩٤٣] انظر: المجموع (٦/٣١٧).

[٩٤٤] انظر: المبدع (٢/٤٤٢).



فائدةٌ

قال النووي: ولَوْ بَلَّ الخَيّاطُ الخَيْطَ بالرِّيقِ، ثُمَّ رَدَّهُ إلى فِيهِ عَلى ما يَعْتادُ عِنْدَ الفَتْلِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفصِلُ، فَلا بَأْسَ، وإنْ كانَتْ وابْتَلَعَها، فَوَجْهانِ[945].

١٢. الْغَوْصُ فِي الْمَاءِ

فَأَمَّا الْغَوْصُ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الصَّائِمِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ: إذَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ **ومالِكٌ** أَنْ يَنْغَمِسَ فِي الْمَاءِ[946]، خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي مَسَامِعِهِ، فَوَصَلَ إلَى دِمَاغِهِ مِنْ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ، مِنْ غَيْرِ إسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ إلَى حَلْقِهِ مِنْ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَإِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ، أَوْ أَسْرَفَ، أَوْ كَانَ عَابِثًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ إلَى الْحَلْقِ مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ[947].

فَلَا بَأْسَ بالغوص للصائِمِ فَالْأَصْلُ الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ خوفًا مِنْ أَنَّ يَدْخُلَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ.



[945] انظر: المجموع (٣١٧/٦).

[946] انظر: المغني ١٢٤/٣، الفروع وتصحيح الفروع ٢٠/٥.

[947] قال ابنُ الإمامِ صالح: وسَألته عَن الصّائِمِ يغط فِي الماء فكرهه. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٣٢/١





الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الإِفْطَارِ:

أَوَّلاً: الْقَضَاءُ:

مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ — كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ – قَضَى مَا فَاتَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٩٤٨].

وَمَنْ فَاتَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلُّهُ، قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ، الْقَضَاءُ لِمَا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ بِالْعَدَدِ: فَمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ ثَلاَثِينَ، وَقَضَاهُ فِي شَهْرٍ بِالْهِلاَلِ، وَكَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، صَامَ يَوْمًا آخَرَ. وَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ وَهُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَقَضَاهُ فِي شَهْرٍ – وَكَانَ ثَلاَثِين يَوْمًا – فَلاَ يَلْزَمُهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الأَخِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٩٤٩].

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ قَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَفُتْ وَقْتُ قَضَائِهِ، بِأَنْ يُهِلَ رَمَضَانُ آخَرُ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ النَّبِيِّ (ﷺ)**)[٩٥٠].

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَأْثَمُ بِهِ، لِحَدِيث عَائِشَةَ هَذَا، وعَلَيْهِ الفِدْيَة وَيَجُوزُ الإِطْعَامُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، أَمّا مَذْهَبُ **الْحَنَفِيَّة**، إِطْلاَقُ التَّرَاخِي بِلاَ قَيْدٍ، فَلَوْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، وَلَمْ يَقْضِ الْفَائِتُ، قَدَّمَ صَوْمَ الأَدَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ، حَتَّى لَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنِ الْقَضَاءِ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ عَنِ الأَدَاءِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ[٩٥١].

---

[٩٤٨] سورة البقرة: / ١٨٥.

[٩٤٩] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣٣٣، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٣ و ١٥٤.

[٩٥٠] رواه البخاري ومسلم.

[٩٥١] انظر: الإنصاف ٣ / ٣٣٣، وانظر الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٣٧، والقوانين الفقهية ص ٨٤، والإقناع ٢ / ٣٤٣، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٨ و ٦٩، والمهذب ٦ / ٣٦٣، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٤.



مَسَائِل تتعلَّقُ بِالْقضَاءِ:

الأُولَى: مَنْ أَخَّرَ قَضاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِه حَتَّى دَخل رَمَضَانُ آخَرُ:

اتَّفقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضِهِ، وَأَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُل رَمَضَانُ، وَكَانَ مَعْذُورًا فِي تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ بِأَنِ اسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ وَنَحْوُهُمَا، جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ مَا دَامَ الْعُذْرُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ، وَلاَ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُول شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَدَاءِ رَمَضَانَ بِهَذَا الْعُذْرِ، فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ يَحْرُمُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلاَ يَصِحُّ تَطَوُّعُهُ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ، بَل يَبْدَأُ بِالْفَرْضِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَامَهُ بَعْدَ الْفَرْضِ، لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ[٩٥٢].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَل رَمَضَانُ آخَرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، هَل تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ لاَ؟

١. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - **الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** - وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ - إِلَى لُزُومِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ، وَهِيَ مُدٌّ[٩٥٣] مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُل يَوْمٍ.

---

[٩٥٢] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣٣٤، المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٨٣.

[٩٥٣] المُدّ (بضم الميم) مكيال قديم لقياس الحجم. وسمي مدا لانه قدر ما تمتد به اليد من العطاء. ويقدر بملء كفي الإنسان المعتدل إذا مدَّ يديه بهما.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المُد النبوي هو رطل وثلث، و اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الرطل على أقوال متقاربة أقربها أنه يزن مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم (١٢٨ ٤/٧). و يزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة شعير، ويمكن الوصول لوزنه من خلال متوسط أوزان الدنانير التي سكت في عهد عبد الملك بن مروان المحفوظة في المتاحف حيث أن سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم، ويقدر الدينار ب٤,٢٤ جرام . فيكون وزن الدرهم ٤,٢٤ × ٠,٧ = ٢,٩٦٨

٢. وَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَدَاوُدُ وَالْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِإِطْلاَقِ النَّصِّ بأيامٍ أُخَرَ ، كما قالَ تَعالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [٩٥٤]، ولِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ فِدْيَةٌ، وَلِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ خَلَفًا عَنِ الصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ عَجْزًا لاَ يُرْجَى مَعَهُ الْقُدْرَةُ عَادَةً، كَمَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي، وَلَمْ يُوجَدِ الْعَجْزُ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ فَلاَ مَعْنَى لِإِيجَابِ الْفِدْيَةِ [٩٥٥].

الثَّانية: إِنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ – وَكَذَا النَّذْرَ وَالْكَفَّارَةَ – لِعُذْرٍ.

بِأَنِ اسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ لْمُبَاحُ إِلَى مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْقَضَاءِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَدَارُكَ لِلْغَائِبِ بِالْفِدْيَةِ وَلاَ بِالْقَضَاءِ، لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَلاَ إِثْمَ بِهِ، لِأَنَّهُ فَرْضٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ، كَالْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ رَمَضَانَ بِهَذَا الْعُذْرِ أَدَاءً، فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى، سَوَاءٌ اسْتَمَرَّ الْعُذْرُ إِلَى الْمَوْتِ، أَمْ حَصَلَ الْمَوْتُ فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ [٩٥٦].

الثَّالِثَةُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَاتَهُ بِعُذْرٍ.

مِثَالُهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضِ الَّتِي حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ وَاسْتَمَرَّ حَيْضُهَا بَعْدَ رَمَضَانَ، أَوْ الْمُسَافِرُ الَّذِي اسْتَمَرّ سَفَرُه بَعْدَ رَمَضَانَ، أَوْ الْمَرِيضُ مَرضاً غَيْرَ مُزْمِنٍ والَّذِي تَمْرَض فِي رَمَضَانَ وَاسْتَمَرّ مَرَضهُ إِلَى أَنْ مَاتَ وماشابهها، فَهَؤُلَاء جَمِيعًا مَعْذُورُون لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْقَضَاءِ وَاسْتِمْرَار عُذْرِهِم

جرام . ويكون وزن الرطل ٤/٧ ١٢٨× ٣/١ ١=٤٥,٤١٦.ويكون وزن المد ٢,٩٧ × ٤٥,٤١ = ٥٠٨,٧٥ **جرام وزناً**، ويساوي وفق الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ٦٢٨ مليلتر تقريباً. انظر: مواهب الجليل ١١٩/٣، ومغني المحتاج ٥٧٥/١، كشاف القناع ٥٩/٢.

[٩٥٤] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣٣٣، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٣ و ١٥٤.

[٩٥٥] انظر: البدائع ٢ / ١٠٤، والمجموع ٦ / ٣٦٣ - ٣٦٦، مغني المحتاج ١ / ٤٤١.

[٩٥٦] انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٦٤، شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٦٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٤، والإقناع ٢ / ٣٤٣.



إِلَى الْمَوْتِ، فَقَدِ **اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ** عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَامُ عَنْهُ وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ، لأَنَّهُ فَرْضٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ إِلَى الْمَوْتِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ، كَالْحَجِّ، واختلَفوا في الإِطعامِ عنهُم.

١. قَالَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ**: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَاتَهُ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَعْذَارِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ حَتَّى مَاتَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُصَامُ عَنْهُ وَلاَ يُطْعَمُ عَنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): **(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**[٩٥٧].

وَلأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَمَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ، فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْحَجِّ[٩٥٨].

٢. وَقَالَ طَاوُوسٌ وَقَتَادَةُ: يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ فَوَجَبَ الإِطْعَامُ عَنْهُ، كَالشَّيْخِ الْهِمِّ إِذَا تَرَكَ الصِّيَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ[٩٥٩].

أَمَّا إِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَقْضِ الصَّوم حَتَّى مَاتَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

١. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ**، وهُوَ أَشْهَرُ القَوْلَيْنِ **عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ**[٩٦٠]، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ عُلَيَّةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّهُ **لاَ يُصامُ عَنْهُ ويُطْعَمُ عَنْهُ لِكُل**

---

[٩٥٧] رواه البخاري ومسلم.

[٩٥٨] انظر: مراقي الفلاح ص ٣٧٥، جواهر الإكليل ١ / ١٦٣، والمجموع ٦ / ٣٦٨، والإنصاف ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٦، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٤، ٣٣٥.

[٩٥٩] انظر: البدائع ٢ / ١٠٣، والقوانين الفقهية ص١١٠، والمجموع للنووي ٦ / ٣٧٢، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٤٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٨.

[٩٦٠] قال الخطيب الشربيني في شرحه منهاج النووي: (وإنْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) مِن القَضاءِ ولَمْ يَقْضِ (لَمْ يَصُمْ عَنْهُ ولِيُّهُ) أيْ لا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْهُ (فِي الجَدِيدِ) لأَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ في الحَياةِ. فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ كالصَّلاةِ، ولا فَرْقَ في هَذا القِسْمِ بَيْنَ أنْ يَفُوتَهُ بِعُذْرٍ أوْ بِغَيْرِهِ، واحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: وإنْ ماتَ عَنْ الحَيِّ الَّذِي تَعَذَّرَ صَوْمُهُ لِمَرَضٍ أوْ غَيْرِهِ فَإنَّهُ لا يُصامُ عَنْهُ بِلا خِلافٍ كَما في زَوائِدِ الرَّوْضَةِ. وقالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَبَعًا لِلْماوَرْدِيِّ وغَيْرِهِ إنَّهُ إجْماعٌ، (بَلْ يُخْرَجُ مِن تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ) فاتَهُ صَوْمُهُ (مُدَّ طَعامٍ) وهُوَ رِطْلٌ وثُلُثٌ بِالرِّطْلِ البَغْدادِيِّ كَما مَرَّ، وبِالكَيْلِ المِصْرِيِّ نِصْفُ قَدَحٍ مِن غالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وذَلِكَ لِخَبَرِ «مَن ماتَ وعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»



يَوْمٍ مِسْكِينٌ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)[٩٦١]، ولا يصحُّ مرفوعاً، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالَتْ: (**لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وأطْعِمُوا**)[٩٦٢]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ يَصُومُ شَهْرًا، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، قَالَ: (**أَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَيُصَامُ عَنْهُ**)[٩٦٣]، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ كَالصَّلاَةِ.

٢. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ وهو أَصَحّ الْقَوْلَيْنِ** فِي الدَّلِيل عِنْدَهُمْ[٩٦٤]، كَمَا قَال النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَه، قالَ بِهِ طَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وهُوَ قَوْل أَبِي الخَطّاب مِنَ الحَنابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ **يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ** [٩٦٥]، لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)[٩٦٦]، وَلأَنَّهُ (ﷺ) قَال لاِمْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: (**قالت امْرَأَةٌ: يا**

رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَ وقْفَهُ عَلى ابْنِ عُمَرَ ونَقَلَهُ الماوَرْدِيُّ عَنْ إجْماعِ الصَّحابَةِ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٧٢/٢.

[٩٦١] رواه الترمذي ونقل ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٠٩) عن الدارقطني والبيهقي أنهما صوبا وقفه على ابن عمر ولا يصح مرفوعاً.

[٩٦٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦١ رقم ١٦٣٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤).

[٩٦٣] أخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرى (٤ / ٢٥٧ ط دارِ المَعارِفِ).

[٩٦٤] قال الخطيب الشربيني في شرحه منهاج النووي: وفِي القَدِيمِ: يَصُومُ عَنْهُ ولِيُّهُ - أيْ يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ عَنْهُ - بَلْ يُنْدَبُ لَهُ، ويَجُوزُ لَهُ الإطْعامُ فَلا بُدَّ مِن التَّدارُكِ لَهُ عَلى القَوْلَيْنِ، سَواءٌ أكانَ بِعُذْرٍ أمْ بِغَيْرِهِ (وكَذا النَّذْرُ والكَفّارَةُ) بِأنْواعِهِما فَيَجْرِي فِيهِما القَوْلانِ فِي رَمَضانَ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ المارَّةِ، وإنْ قَيَّدَ فِي الحاوِي الصَّغِيرِ الكَفّارَةَ بِكَفّارَةِ القَتْلِ (قُلْت: القَدِيمُ هُنا أظْهَرُ) لِلْأخْبارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «مَن ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ ولِيُّهُ». قالَ المُصَنِّفُ: ولَيْسَ لِلْجَدِيدِ حُجَّةٌ مِن السُّنَّةِ والخَبَرُ الوارِدُ بِالإطْعامِ ضَعِيفٌ ومَعَ ضَعْفِهِ فالإطْعامُ لا يَمْتَنِعُ عِنْدَ القائِلِ بِالصَّوْمِ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٧٢/٢.

[٩٦٥] انظر: البدائع ٢ / ١٠٣، والقوانين الفقهية ص١١٠، والمجموع للنووي ٦ / ٣٧٢، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٤٢.

[٩٦٦] متفق عليه.



رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ، أفَأصُومُ عَنْها؟ قالَ: «أرأيْتِ لَوْ كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أكانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْها؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».)[٩٦٧]، زَادَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيصِحُّ ذَلِكَ، وَيُجْزِئُهُ عَنِ الإِطْعَامِ، وَتَبْرَأُ بِهِ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ وَلاَ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ الصَّوْمُ بَل هُوَ إِلَى خِيرَتِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عاصِبًا ولا وارِثًا ولا ولِيَّ مالٍ، فيستَطيعُ أيّ شخصٍ الصّومَ عنهُ بِإذْنِ الوَلِيِّ أَو تقسيمُ الأيامِ عليهِم[٩٦٨]، لِحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[٩٦٩]، وذِكرَ الْوَلِيِّ مِنْ بَابِ الْغَالِبِ، فيستطيعُ أيّ شَخْصٍ أنْ يَصُومَ عَنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ (ﷺ): (إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلّا مِن ثَلاثَةٍ: إلّا مِن صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ ولَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٩٧٠]، فيستطيعُ أَيّ شَخْصٍ أنْ يَدْعُوَ لَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْوَلَد الصَّالِح وَإِنَّمَا ذُكِرَ هُنَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ وليسَ التَّخصِيص فالغالِبُ أنَّ الوَلَدَ يَدعو لهُ[٩٧١].

ومَذْهَبُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أنَّهُ لَوْ صامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ شَخصاً بِالإذْنِ يَوْمًا واحِدًا أجْزَأهُ[٩٧٢].

---

٩٦٧ قالت امْرَأةٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ، أفَأصُومُ عَنْها؟ قالَ: «أرَأيْتِ لَوْ كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أكانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْها؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». رواه مسلم.

٩٦٨ فَإِنْ اتَّفَقَتْ الوَرَثَةُ عَلى أنْ يَصُومَ واحِدٌ مِنهُمْ جازَ، فَإنْ تَنازَعُوا فَفِي فَوائِدِ المُهَذَّبِ لِلْفارِقِيِّ أنَّهُ يُقَسَّمُ عَلى قَدْرِ مَوارِيثِهِمْ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٧٣.

٩٦٩ متفق عليه.

٩٧٠ رواه مسلم.

٩٧١ ولَوْ صامَ أجْنَبِيٌّ بِإذْنِ الوَلِيِّ صَحَّ، لا مُسْتَقِلًّا فِي الأصَحِّ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٧٣.

٩٧٢ انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٤٢.



وعندَ الشَّافِعِيَّةُ: سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ بِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَالْمُتَعَدِّي بِالْفِطْرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَهُ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ ويَتَدارَكُ عَنْهُ بِالفِدْيَةِ[٩٧٣]، كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَبَيْنَ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ[٩٧٤].

ما المقصودُ بالوليّ

والوليُّ الذي يَقضي عنه الصَّومَ: هو الوارِثُ؛ لقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}[٩٧٥]. ولقولِ النبيّ (ﷺ): (ألحِقوا الفرائِضَ بأهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٩٧٦]. فذَكَرَ الأولويّة في الميراث، إذن الوليُّ هو الوارِثُ[٩٧٧].

فائدةٌ

لَو ماتَ رجلٌ عليهِ كفارةُ ظهارٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ قَتلٍ خَطأً وَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّى مَاتَ، فَعَلَى شخصٍ واحدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنْ يخولونه بِالصَّوْمِ عَنْهُ، وهذا عَلَى مَن قَال بإجزائِهِ وَبِالتَّفْصِيل السَّابِق وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومهَا أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ أَوْ تَقْسِيمهَا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعَ اتِّفَاقًا وَكَفَّارَةُ الْجِمَاعِ يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[٩٧٨]، وَهَذَا بِخِلَافِ صِيَامِ الْقَضَاء

---

[٩٧٣] كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بابِ النَّذْرِ فِي نَذْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ وجَعَلَهُ أصلًا وقاسَ عَلَيْهِ، وأشارَ إِلَيْهِ هُنا بِتَمْثِيلِهِ بِالمَرِيضِ والمُسافِرِ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٧٢/٢.

[٩٧٤] انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٧٢/٢.

[٩٧٥] [الأنفال: ٧٥].

[٩٧٦] رواه البخاري (٦٧٣٥) ومسلم (١٦١٥).

[٩٧٧] قالَ القرافي: أمّا الصَّوْمُ فَيَدْخُلُهُ أيْضًا، وذَلِكَ إذا صامَ الوَلِيُّ الوارِثُ عَنْ المَيِّتِ. انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ٩٢/٤.

[٩٧٨] ورِوَايَةٌ مشهورةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى بعدم اشتراط التتابع في كفارة الجماع.



لِغَيْر الْكَفَّارَات فَيَجُوزُ فِيهَا التَّقْسِيمِ عَلَى الْوَرَثَةِ وَغَيْرِهِم لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي الْقَضَاءِ، فالْقَضَاء يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ ، وَالأَدَاءُ وَجَبَ مُتَتَابِعًا فِي الْكَفَّارَاتِ، فَكَذَا الْقَضَاءُ.

هَل يجبُ عَلى الوليّ القضاء عَن الميت

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ الْقَضَاءُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصِّيامِ، أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالْكَفَّارَاتِ وَفِدْيَةِ الصَّوْمِ، أَوِ الْمَالِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ كَالْحَجِّ، فَلاَ يَصِحُّ كَذَلِك فِعْلُهَا عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِنْ كَانَ حَيًّا قَادِرًا، وَأَمَّا فِعْلُهَا عَنِ الْمَيِّتِ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ إِذَا أَوْصَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ قَبْل وَفَاتِهِ بِذَلِك، فِي حُدُودِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، عَلَى مَذْهَبِ **الْحَنَفِيَّةِ**، وَعِنْدَ **غَيْرِهِمْ** تَنْفُذُ مِنْ كُلِّ الْمَال، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَمْ يُوصِ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ وحَسب التّفصيل الآتي[٩٧٩].

فلو قال قائلٌ: إنَّ قولَه (ﷺ): (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[٩٨٠]، أمرٌ، والأَمرُ يقتَضي الوجُوب، فما الذي صرَفَه عنِ الوجوبِ؟ فالجوابُ: صرَفَه عن الوجوبِ قولُه تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[٩٨١]،ولو قلنا: بوجوبِ قضاءِ الصَّومِ عن الميّت، لَزِمَ من عدَمِ قَضائه أن تَحملَ وازرةٌ وِزرَ أخرى، وهذا خلافُ ما جاء به القرآنُ[٩٨٢].

أَمَّا فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ من تركتِهِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١. قَال **الْحَنَفِيَّةُ**: لَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، ثُمَّ مَاتَ قَبْل رَمَضَانَ آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لَزِمَهُ أَن يوصيَ بِكَفَّارَةِ مَا أَفْطَرَهُ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ مِنَ السَّفَرِ وَالصِّحَّةِ مِنَ الْمَرَضِ وَزَوَال الْعُذْرِ،

---

[٩٧٩] انظر: الروح لابن القيم، المسألة ١٦، ومغني المحتاج ٢ / ٤٦٩، ٤٧٩، وابن عابدين١ / ٢٣٧، ٤٩٢، و٢ / ٢٣٩، وجواهر الإكليل٢ / ٢٥، والمغني٢ / ٦٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٤/٢.

[٩٨٠] متفق عليه.

[٩٨١] الأنعام: ١٦٤.

[٩٨٢] انظر: الشرح الممتع (٤٥٠/٦).



وَأَمَّا فِعْلُهَا عَنِ الْمَيِّتِ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ إِذَا أَوْصَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ قَبْل وَفَاتِهِ بِذَلِكَ، فِي حُدُودِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ[٩٨٣].

٢. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ** – فِي الْجَدِيدِ – إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ لِكُل يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ[٩٨٤].

٣. وَذَهَبَ **الْحَنَابِلَةُ** فِي الْمَذْهَبِ إِلَى الإِطْعَامِ عَنْهُ لِكُل يَوْمٍ مِسْكِينًا[٩٨٥]، وهذا هو الأَفضل لمنفعَةِ الفَقير.

٤. وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ **الْمَالِكِيَّةِ**: وُجُوبُ مُدٍّ عَنْ كُل يَوْمٍ أَفْطَرَهُ إِذَا فَرَّطَ، بِأَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا خَالِيًا مِنَ الأَعْذَارِ[٩٨٦].

ثَانِيًا: الْكَفَّارَةُ الْكُبْرَى:

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِهَا بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ بِالْوِقَاعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي وُجُوبِهَا بِإِفْسَادِهِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، كما ذكرنا أعلاه.

ولاَ كَفَّارَةَ فِي الإِفْطَارِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى النَّاسِي وَالْمُكْرَهِ – عِنْدَ الْجُمْهُورِ – وَلاَ عَلَى النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَالْمَجْنُونِ، وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَلاَ عَلَى الْمُرْهَقِ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَلاَ عَلَى الْحَامِل، لِعُذْرِهِمْ، وَلاَ عَلَى الْمُرْتَدِّ، لأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الإِسْلاَمِ، لاَ حُرْمَةَ الصِّيَامِ خُصُوصًا.

---

٩٨٣ انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٥٩/١.

٩٨٤ ما يعادل ٥٠٨,٧٥ جرام وزناً، من الأرز ماشابهها ويساوي وفق الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ٦٢٨ مليلتر تقريباً، والأفضل هو الإطعام من طعامِ بيته لوجبة واحدة متوسطة.

٩٨٥ انظر: جواهر الإكليل ١ / ١٦٣، والمجموع ٦ / ٣٦٨، والإنصاف ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٦، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٤، ٣٣٥.

٩٨٦ الشرح الصغير ١ / ٧٢١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٨٧/٣.

فَتجِبُ الكَفارةُ بِالْجِماعِ عَمْدًا، لاَ نَاسِيًا – خِلاَفًا **لأحْمَدَ** وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ – وَتَجِبُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا، خِلاَفًا **لِلشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ**، وقد بيَنّاها في أبوابِها[٩٨٧].

ثالِثًا: الْكَفَّارَةُ الصُّغْرَى: الْفِدْيَةُ

الْكَفَّارَةُ الصُّغْرَى: هِيَ **الْفِدْيَةُ**، وتُعرّف اصْطِلاَحًا بالْبَدَل الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَكْرُوهٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ[٩٨٨].

وَتَقدَّمَ أَنَّهَا مُدٌّ مِنْ طعَامٍ لِمسْكِينٍ إِذَا كَانَ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ عَنْ كُلِ يَوْمٍ، وَهِيَ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ** كَالْفِطْرَةِ قَدْرًا، وَتَكْفِي فِيهَا الإِبَاحَةُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّمْلِيكُ هُنَا، بِخِلاَفِ الْفِطْرَةِ.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَل رَمَضَانُ آخَرُ عند الجمهورِ خِلافاً للحنفيةِ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ.



مِقْدَارُ الْفِدْيَةِ

واخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الطَّعامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ:

١. فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وأبِي هُرَيْرَةَ، وبِهِ قالَ عَطاءٌ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ **مالِكٌ**[٩٨٩]، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والأَوْزاعِيُّ، **والشّافِعِيُّ**، **وأحْمَدُ**[٩٩٠].

---

[٩٨٧] انظر: والقوانين الفقهية ص ٨٣، الدر المختار ٢/ ١١٠، ومراقي الفلاح ص ٣٦٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٤ وما بعدها، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٢٤.

[٩٨٨] انظر: التعريفات ١٦٥/١ ــــ الجرجاني.

[٩٨٩] قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ (ﷺ). انظر: الموطأ رواية الليثي بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ.

[٩٩٠] انظر: شرح السنة للبغوي ٣١٦/٦، المجموع للنووي ٦ / ٢٥٧، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦.



٢. وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِقْدَارَ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْفِدْيَةِ هُوَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَذَلِكَ عَنْ كُل يَوْمٍ يُفْطِرُهُ، يُطْعِمُ بِهِ مِسْكِينًا[٩٩١].

٣. وقالَ قَوْمٌ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ، وبِهِ قالَ الثَّوْرِيُّ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ.

٤. وقالَ بَعْضُ الفُقَهاءِ: ما كانَ المُفْطِرُ يَتَقَوَّتُهُ يَوْمَهُ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ عَشاءَهُ حَتّى يُفْطِرَ، وسَحُورَهُ حَتّى يَتَسَحَّرَ[٩٩٢].

والقولُ الأَخيرُ هو الأنسَب فالنصُّ جاء بالإطعَامِ وحَاجَةُ النّاس في هذا الزّمانِ يختلِفُ عمّا كَانَ عليهِ السَّلَف فتكونُ الفديةُ هو إخرَاجُ وجبة واحدة مِن أَوسَطِ طَعَامِ البيتِ تُدفعُ عن كلّ يومٍ، وتكونُ بعدَ الإفطارِ أو في نِهايةِ الشّهرِ كما ثَبتَ مِن فعِلِ أنَسٍ رَضي اللهُ عنهُ عندَمَا كَبِر.

اشْتِرَاطُ الْيَسَارِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ

١. ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ لَوْ كَانَ مُوسِرًا.

٢. وَقَال النَّوَوِيُّ: إِذَا أَوْجَبْنَا الْفِدْيَةَ عَلَى الشَّيْخِ. . . وَكَانَ مُعْسِرًا هَل يَلْزَمُهُ إِذَا أَيْسَرَ أَمْ يَسْقُطُ عَنْهُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الأَصَحُّ هُنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ وَلاَ يَلْزَمُهُ إِذَا أَيْسَرَ كَالْفِطْرَةِ، لأَنَّهُ عَاجِزٌ حَال التَّكْلِيفِ بِالْفِدْيَةِ، وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ جِنَايَةٍ وَنَحْوِهَا.

---

٩٩١ البدائع ٢ / ٩٢، ٩٧.

٩٩٢ انظر: شرح السنة للبغوي ٣١٦/٦



٣. وَإِلَى مِثْل هَذَا ذَهَبَ **الْحَنَابِلَةُ**، قَال ابْنُ قُدَامَةَ: وَالشَّيْخُ الْهِمُّ – أَي الْفَانِي – لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ فَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الإِطْعَامِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[٩٩٣]، قَال تَعَالَى: {**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**}[٩٩٤].



تَعْجِيل الْفِدْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعْجِيل الْفِدْيَةِ، بأَن يدفعَهَا قبلَ انتهاءِ يومِهِ الذي أفطرَ فيهِ، فَأَجَازَ **الْحَنَفِيَّةُ** دَفْعَ الْفِدْيَةِ فِي أَوَّل الشَّهْرِ كَمَا يَجُوزُ دَفْعُهَا فِي آخِرِهِ.

وَقَال النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعْجِيل الْفِدْيَةِ قَبْل دُخُول رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ كُل يَوْمٍ، وَهَل يَجُوزُ قَبْل الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ؟ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الصَّوَابُ[٩٩٥].

وقالَ: الحامِلُ والمُرْضِعُ إذا شرَعَتا فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أرادَتا الإفْطارَ، فَأَخْرَجَتا الفِدْيَةَ قَبْلَ الإفْطارِ جازَ عَلَى الأصَحِّ، وعَلَى هَذا فَفِي جَوازِ تَعْجِيلِ الفِدْيَةِ لِسائِرِ الأيّامِ وجْهانِ: كَتَعْجِيلِ زَكاةِ عامَيْنِ[٩٩٦].

والصّحيحُ أنّهُ تُدفعُ بعد طلوع فجر كل يومٍ كما ذَكَره الرّمليّ الشافعيّ فقد يموتُ ولا يُدرِكُ كلَّ رمضانَ، إضافة إلى أنّهُ غير مكلّفٍ بالفديةِ قبلَ أن يأتي سببُها، ولفعلِ أنسٍ رضي الله عنه

---

[٩٩٣] انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٤٠، المجموع ٦ / ٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٩.

[٩٩٤] سورة البقرة / ٢٨٦.

[٩٩٥] انظر: المجموع شرح المهذب ٦/٢٦٠.

[٩٩٦] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٩.



فروى مَالِكٌ في الموطأ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضي اللهُ عنهُ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي، وقالَ الزرقانيّ في شرحِهِ أنه يطعمهم مرةً واحدة[٩٩٧].

(سُئِلَ الرَّمليّ الشافعيّ) هَلْ يَلْزَمُ الشَّيْخَ الهَرِمَ إذا عَجزَ عَنْ الصَّوْمِ وأَخْرَجَ الفِدْيَةَ النِّيَّةُ أَمْ لا وما كَيْفِيَّتُها وما كَيْفِيَّةُ إخْراجِ الفِدْيَةِ هَلْ يَتَعَيَّنُ إخْراجُ فِدْيَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ يَجُوزُ إخْراجُ فِدْيَةِ جَمِيعِ رَمَضانَ دَفْعَةً سَواءٌ كانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وسَطِهِ أَوْ لا؟

(فَأَجابَ) بِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ النِّيَّةُ لِأَنَّ الفِدْيَةَ عِبادَةٌ مالِيَّةٌ كالزَّكاةِ والكَفّارَةِ فَيَنْوِي بِها الفِدْيَةَ لِفِطْرِهِ ويَتَخَيَّرُ فِي إخْراجِها بَيْنَ تَأْخِيرِها وبَيْنَ إخْراجِ فِدْيَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ بَعْدَ فَراغِهِ ولا يَجُوزُ تَعْجِيلُ شَيْءٍ منها لِما فِيهِ من تَقْدِيمِها عَلى وُجُوبِهِ لِأَنَّهُ فِطْرَةٌ[٩٩٨].

فائدةٌ: مَصْرِفُ الفِدْيَةِ هيَ للفُقَراءِ والمَساكِين، فإن كُنتَ تسكنُ بِبلدٍ لا فقراء فيهَا، تستطيعُ أَن توكّلَ شخصاً في بَلَدٍ آخر وتحوّل لهُ المالَ للإطعامِ فيكونُ لكَ الأَجرَ خاصةً لِمَن هُم بحاجةٍ للطّعامِ ولا قوتَ لهُم في البُلدانِ الفَقيرةِ.

الإِبَاحَةُ وَالتَّمْلِيكُ فِي الْكَفَّارَاتِ:

التَّمْلِيكُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي الإِطْعَامِ، لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُسْتَحِقُّ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ.

وَالإِبَاحَةُ هِيَ تَمْكِينُ الْمُسْتَحِقّ مِنْ تَنَاوُل الطَّعَامِ الْمُخْرَجِ فِي الْكَفَّارَةِ، كَأَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ، أَوْ يُغَدِّيَهُمْ غَدَاءَيْنِ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ عَشَاءَيْنِ، واختلفَ الأَئمةُ في ذلكَ.

---

[٩٩٧] موطأ مالك رواية الليثي بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ.

قال الزرقاني: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ورُوِيَ: مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ورُوِيَ: نِصْفَ صاع، ورُبَّما أطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا كُلَّ لَيْلَةٍ مِن رَمضانَ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ، ورُبَّما جَمَعَ ثَلاثَمائَةِ مِسْكِينٍ فَأطْعَمَهُمْ وجْبَةً واحِدَةً وكانَ يَضَعُ لَهُمُ الجِفانَ واللَّحْمَ، حَكاهُ أبُو عُمَرَ. انظر: شرح الزرقاني ٢٨٣/٢.

[٩٩٨] فتاوى الرملي٢/٧٤ شهاب الدين الرَّمْلِي (ت ٩٥٧).

١. فقَدْ أَجازَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** وَهُوَ **رِوايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ**، التَّمْليكَ وَالإِبَاحَةَ فِي الإِطْعَامِ، وَأَجازَ الْحَنَفِيَّةُ مُنْفَرِدِينَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا، لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ جائِزَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ سَدُّ الْخُلَّةِ، كَمَا أَجَازُوا دَفْعَ الْقِيمَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَالاً أَمْ غَيْرَهُ، وهذا أنسبَ للنّاسِ في هذا الزمانِ[٩٩٩].

٢. وَقَالَ **الشَّافِعِيَّةُ**، وَهُوَ **الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ**: يَجِبُ التَّمْلِيكُ وَلاَ تُجْزِئُ الإِبَاحَةُ، فَلَوْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لاَ يُجْزِئُ، لِأَنَّ الْمَنْقُول عَنِ الصَّحَابَةِ الإِعْطَاءُ، وَلأَنَّهُ مَالٌ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ شَرْعًا، فَوَجَبَ تَمْلِيكُهُمْ إِيَّاهُ كَالزَّكَاةِ[١٠٠٠].



مَوْتُ مَن نَذَرَ الصِّيامَ قَبْلَ أدائِهِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهاءُ فِي حُكْمِ قضاء مَن ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ أَوْجَبَهُ عَلى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ ولَمْ يُؤَدِّهِ حَتّى ماتَ، وعَمّا إذا كانَ يُصامُ عَنْهُ أَوْ يُطْعَمُ عَلى مَذْهَبَيْنِ عَلى مَذْهَبَيْنِ:

---

[٩٩٩] قال الكاساني الحنفي: فالحاصِلُ أنَّ التَّمْليكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجوازِ الإطْعامِ عِنْدَنا بَلْ الشَّرْطُ هُوَ التَّمْكِينُ، وإنَّما يَجُوزُ التَّمْليكُ مِن حَيْثُ هُوَ تَمْكِينٌ لا مِن حَيْثُ هُوَ تَمْليكٌ، وعِنْدَ الشّافِعِيِّ التَّمْليكُ شَرْطُ الجَوازِ، لا يَجُوزُ بِدُونِهِ.

وقال: (ولَنا) أنَّ النَّصَّ ورَدَ بِلَفْظِ الإطْعامِ، قالَ اللَّهُ - عَزَّ شَأْنُهُ -: ﴿فَكَفّارَتُهُ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾ [المائدة ٨٩]، والإطْعامُ فِي مُتَعارَفِ اللُّغَةِ اسْمٌ لِلتَّمْكِينِ مِن المَطْعَمِ لا التَّمْلِيكِ، قالَ اللَّهُ - عَزَّ شَأْنُهُ -: ﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأسِيرًا﴾ [الإنسان ٨]، والمُرادُ بِالإطْعامِ الإباحَةُ لا التَّمْلِيكُ، وقالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «أفْشُوا السَّلامَ وأطْعِمُوا الطَّعامَ» والمُرادُ مِنهُ الإطْعامُ عَلى وجْهِ الإباحَةِ وهُوَ الأمْرُ المُتَعارَفُ بَيْنَ النّاسِ، يُقالُ: فُلانٌ يُطْعِمُ الطَّعامَ أيْ يَدْعُو النّاسَ إلى طَعامِهِ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - سُبْحانَهُ وتَعالى -: ﴿مِن أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ﴾ [المائدة ٨٩]، وإنَّما يُطْعِمُونَ عَلى سَبِيلِ الإباحَةِ دُونَ التَّمْلِيكِ، بَلْ لا يَخْطُرُ بِبالِ أحَدٍ فِي ذَلِكَ التَّمْلِيكُ؛ فَدَلَّ أنَّ الإطْعامَ هُوَ التَّمْكِينُ مِن التَّطَعُّمِ إلّا أنَّهُ إذا مَلَكَ جازَ لِأنَّ تَحْتَ التَّمْلِيكِ تَمْكِينًا لِأنَّهُ إذا مَلَّكَهُ فَقَدْ مَكَّنَهُ مِن التَّطَعُّمِ والأكْلِ فَيَجُوزُ مِن حَيْثُ هُوَ تَمْكِينٌ، وكَذا إشارَةُ النَّصِّ دَلِيلٌ عَلى ما قُلْنا لِأنَّهُ قالَ: «إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ» والمَسْكَنَةُ هِيَ الحاجَةُ، واخْتِصاصُ المِسْكِينِ لِلْحاجَةِ إلى أكْلِ الطَّعامِ دُونَ تَمَلُّكِهِ تَعُمُّ المِسْكِينَ وغَيْرَهُ، فَكانَ فِي إضافَةِ الإطْعامِ إلى المَساكِينِ إشارَةٌ إلى أنَّ الإطْعامَ هُوَ الفِعْلُ الَّذِي يَصِيرُ المِسْكِينُ بِهِ مُتَمَكِّنًا مِن التَّطَعُّمِ لا التَّمْلِيكِ. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٠١.

[١٠٠٠] العناية شرح الهداية ٤/٢٧٠ ، كشاف القناع ٥ / ٣٨٨ ط النصر الحديثة.

المَذْهَبُ الأَوَّل: يَجوزُ قضاءُ الصومِ المَنذورِ عن الميّت[١٠٠١]، وهو مذهَبُ الشافعيَّةِ[١٠٠٢]، والحنابِلةِ[١٠٠٣]، وهو المَرْوِيُّ عن بعضِ السَّلفِ، قال النوويُّ: (ممَّن قال به مِنَ السَّلفِ: والحسَنُ البصريُّ، والزُّهْريُّ، وقَتادةُ، وأبو ثَورٍ، وبه قال اللَّيثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيدٍ في صومِ النَّذرِ دُونَ رمضانَ)[١٠٠٤].

لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: (**أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عنه استَفتَى رسولَ اللهِ (ﷺ)، فقال: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها نَذْرٌ، فَقالَ: اقْضِهِ عَنْها**)[١٠٠٥]، ففي قولِه: ((اقْضِهِ عنها)) دليلٌ على صحَّةِ القضاءِ عن الميِّتِ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النَّبِيّ (ﷺ) قالَ: (**مَنْ مَاتَ وَعلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)[١٠٠٦]، فلم يَخُصَّ نَذرًا مِن غَيرِه؛ فدَلَّ على مشروعيَّةِ القضاءِ عن الغَيرِ، وظاهِرُ الحديثِ يدُلُّ على مشروعيَّةِ الصيامِ عنه.

المَذْهَبُ الثاني: مَن ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ مَنذُورٌ **فَلاَ يُصامُ عَنْهُ وإنَّما يُطْعِمُ عَنْهُ ولِيُّهُ مَكانَ كُل يَوْمٍ مِسْكِينًا**.

رُوِيَ هَذا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُمْ، وهُوَ قَوْل الحَسَنِ البَصْرِيّ، والزُّهْرِيّ، وإلَيْهِ ذَهَبَ **الحَنَفِيَّةُ** إذا أَوْصى النَّاذِرُ بِهِ، وتُخْرَجُ فِدْيَةُ الصِّيامِ المَنذُورِ عندَ الحَنفيةِ من ثُلُث

[١٠٠١] وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، والشَّوْكانيِّ. قال ابنُ تيميَّةَ: (فهذه الأحاديثُ الصَّحيحةُ صريحةٌ في أنَّه يُصامُ عن الميّتِ ما نذَرَ، وأنَّه شبَّهَ ذلك بقضاءِ الدَّينِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/٣٠)، وقال الشَّوْكاني: (قولُه: «صامَ عنه وَلِيُّه» لفظُ البَزَّارِ: «فلْيَصُمْ عنه وَلِيُّه إنْ شاء»، وظاهِرُ الأحاديثِ أنَّه يَصومُ عنه وَلِيُّه وإنْ لم يُوصِ بذلك، وأنَّ مَن صدَقَ عليه اسمُ الوليِّ لُغةً أو شرعًا أو عُرفًا صام عنه، ولا يَصومُ عنه مَن ليس بوَليٍّ). ((نيل الأوطار)) (٤/٢٨١).

[١٠٠٢] ((المجموع)) للنووي (٦/٣٧٠)، ((مغني المحتاج)) للشِّرْبيني (١/٤٣٩)، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) للرَّمْلي (٣/١٩٠).

[١٠٠٣] (شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/٤٩١)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/٣٣٥).

[١٠٠٤] انظر: شرح صحيح مسلم (٨/٢٦). والتمهيد (٩/٢٨).

[١٠٠٥] رواه البخاري (٢٧٦١) واللَّفظُ له، ومسلم (١٦٣٨).

[١٠٠٦] متفق عليه.

التَّرِكَةِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ فَلاَ يَلْزَمُ الوارِثَ إِخْراجُ الفِدْيَةِ عَنْهُ، وإنَّما يَجُوزُ فَقَطْ، فَإِنْ تبَرَّعَ وليُّهُ بها عَنْهُ جازَ وأَجْزَأَهُ، وهَذا إذا كانَ النّاذِرُ لِلصِّيامِ صَحِيحًا مُقِيمًا عِنْدَ النَّذْرِ، فَإِنْ نَذَرَ الصِّيامَ فِي أَثْناءِ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ واسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ إلى أَنْ ماتَ، فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لأَنَّ المَرِيضَ لَيْسَتْ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التِزامِ أداءِ الصَّوْمِ حَتّى يَبْرَأ، وكَذَلِكَ المُسافِرُ لاَ يَلْتَزِمُ بِالصِّيامِ حَتّى يُقِيمَ، فَإِنْ بَرَأَ المَرِيضُ يَوْمًا واحِدًا، أَوْ أقامَ المُسافِرُ ولَوْ لِيَوْمٍ واحِدٍ ولَمْ يَصُمْ أيٌّ مِنهُما فَقَدْ لَزِمَهُ جَمِيعُ ما أَوْجَبَهُ عَلى نَفْسِهِ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ بَعْدَ البُرْءِ أَوِ الإِقامَةِ يَصِيرُ كالمُجَدِّدِ لِلنَّذْرِ، إِذِ الصَّحِيحُ لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ فَماتَ بَعْدَ يَوْمٍ لَزِمَهُ صَوْمُ جَمِيعِ الشَّهْرِ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يَلْزَمُهُ مِنَ الصِّيامِ المَنْذُورِ بِقَدْرِ ما صَحَّ وأقامَ مِن أيّامٍ، لِأَنَّهُ أدْرَكَ مِنَ الأَيّامِ ما يُمْكِنُهُ الوَفاءُ فِيهِ بِما نَذَرَ، ولاَ يَلْزَمُهُ مِن ذَلِكَ إلاَّ بِمِقْدارِ ما أدْرَكَ، فَيُخْرِجُ الوَلِيُّ الفِدْيَةَ عَلى كِلاَ القَوْلَيْنِ إنْ أَوْصى النّاذِرُ بِذَلِكَ، ويُجْبَرُ عَلى إِخْراجِها مِن ثُلُثِ التَّرِكَةِ.

واسْتَدَلُّوا بِما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ أنَّ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) قال: (لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكانَ كُل يَوْمٍ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ)[1007]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ: **(لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتاكُمْ وأَطْعِمُوا)**[1008].

وعَنْ مالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ كانَ يُسْأَلُ: **(هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)**، قال الإِمامُ مالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَوِ التّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ، أَنَّ أَحَدًا مِنهُمْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْ أَحَدٍ[1009].

[1007] أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرى.

[1008] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦١ رقم ١٦٣٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤).

[1009] الحديثين رَواهُ فِي المُوطَّأ.

ومَذْهَبُ **المالِكيَّةِ** قالوا أنَّ مَن ماتَ قَبْل أنْ يَصُومَ ما وجَبَ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ، أطْعَمَ عَنْهُ ولِيُّهُ مِن ثُلُثِ تَركَتِهِ، إنْ كانَ لَهُ تَركَةٌ، إذا أوْصى أنْ يُوفّى عَنْهُ، والقَوْل بِالْإطْعام عَمَّنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ مَنذُورٌ هُوَ قَوْل **الشّافِعِيّ في مَذْهَبِهِ الجَدِيد**، وهُوَ أشْهَرُ قَوْلَيْهِ وأصَحُّهُما عِنْدَ جُمْهُورِ أصْحابِهِ، سَواءٌ أوْصى بِهِ أوْ لَمْ يُوصِ بِهِ، هَذا إذا كانَ قَدْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الصِّيامِ ولَمْ يَصُمْ حَتّى ماتَ، فَأمّا إذا ماتَ قَبْل التَّمَكُّنِ مِنَ الصِّيامِ وذلكَ باستمرارِ مرضِهِ فَلاَ يُصامُ ولاَ يُطْعَمُ عَنْهُ[١٠١٠].

فائِدةٌ:

في الأَحاديثِ السّابقةِ لاحظنا أنّ ابْنَ عَبّاسٍ وعائِشَة رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُما أفتيا بخلافِ نقلِهِم للحديثِ[١٠١١] فَلَمّا أفْتى ابْنُ عَبّاسٍ وعائِشَةُ بِخِلافِ ما رَوَياهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلى أنَّ العَمَلَ عَلى خِلافِهِ لِأنَّ فَتْوى الصَّحابِيّ بِخِلافِ مَرْوِيِّهِ بِمَنزِلَةِ رِوايَتِهِ لِلنّاسِخِ، ونَسْخُ الحُكْمِ يَدُلُّ عَلى إخْراجِ المَناطِ عَنِ الِاعْتِبارِ[١٠١٢].

قضاءُ الصَّومِ عن الحيّ

لا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِهِ للإجماعِ:

[١٠١٠] رَدُّ المُحْتارِ عَلى الدُّرِّ المُخْتارِ ٢ / ١١٨، والهِدايَةُ والعِنايَةُ وفَتْحُ القَدِيرِ ٢ / ٣٥٧، والمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ٣ / ٩٠ - ٩١، والفُرُوقُ ٣ / ١٨٧، والشَّرْحُ الكَبِيرُ وحاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَيْهِ ١ / ٥٣، ٢ / ١٨، والحَطّابُ ٦ / ٤٠٨، ورَوْضَةُ الطّالِبِينَ ٣ / ٣٣٣، ومُغْنِي المُحْتاجِ ١ / ٤٣٩، وزادُ المُحْتاجِ ١/ ٥٢٦، عُمْدَةُ القارِي ١١/ ٥٩، وشَرْحُ النَّوَوِيّ لِمُسْلِمٍ ٨/ ٢٦، والمُنْتَقى ٢ / ٦٢ - ٦٣.

[١٠١١] حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عنه استفتَى رسولَ اللهِ (ﷺ)، فقال: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها نَذْرٌ، فقالَ: اقْضِهِ عَنْها)، وحديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النَّبِيّ (ﷺ) قالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

[١٠١٢] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٩/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح١٤٠٩/٤،



نقَل الإجماعَ على ذلك: القاضي عِياض[١٠١٣]، وابنُ حزم[١٠١٤]، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ العربي المالكيّ[١٠١٥]، والنوويُّ[١٠١٦].

صَوْمُ التَّطَوُّعِ:

صَوْمُ التَّطَوُّعِ: هو التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ مِنَ الصَّوْمِ.

ووَرَدَ فِي فَضْل صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا جاءَ عَنِ النَّبِيّ (ﷺ) أَنَّهُ قَال: (**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**)[١٠١٧].

وحَدِيث سَهْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -عَنِ النَّبِيّ (ﷺ) قَال: (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَال لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُل مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. فَيُقَال: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ**)[١٠١٨].



١٠١٣ قال القاضي عِياض: (وأجمعوا بغير خِلافٍ أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا موتِه وأجمعوا أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ في حياته). ((إكمال المعلم)) (١٠٤/٤).

١٠١٤ قال ابنُ حزم: (وأجْمعوا أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن إنسانٍ حيٍّ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠).
ولم يتعقبه شيخ الإسلام. وقال: (وأجمعوا على أنَّ الوكالةَ في الصَّلاة المفروضة والصِّيامِ، لا تجوزُ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٢).

١٠١٥ قال ابنُ العربي: (قال علماؤنا: لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد باتِّفاقٍ، فرْضًا ولا نفلًا، حياةً ولا موتًا، وكذلك لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ حيًّا). ((عارضة الأحوذي)) (٦٨/١).

١٠١٦ قال النووي: (قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنَّه لا يُصلَّى عنه صلاةٌ فائتةٌ، وعلى أنَّه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته). ((شرح النووي على مسلم)) (٢٦/٨). وقال: (ولا تدخُل الصَّومَ النيابةُ في الحياة، بلا خلافٍ). ((المجموع)) (٣٦٩/٦). وقال: (قال أصحابنا وغيرهم: ولا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه، بلا خلاف، سواءٌ كان عاجزًا أو قادرًا). ((المجموع)) (٣٧١/٦).

١٠١٧ رواه البخاري ومسلم.

١٠١٨ رواه البخاري ومسلم.



أَنْوَاعُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

١. قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى مَسْنُونٍ، وَمَنْدُوبٍ، وَنَفْلٍ.

فَالْمَسْنُونُ: عَاشُورَاءُ مَعَ تَاسُوعَاءَ.

وَالْمَنْدُوبُ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَكُل صَوْمٍ ثَبَت طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ؛ كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَحْوِهِ.

وَالنَّفَل: مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَثْبُتْ كَرَاهَتُهُ.

٢. وَقَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ – أَيْضًا – صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: سُنَّةٍ، وَمُسْتَحَبٍّ، وَنَافِلَةٍ.

فَالسُّنَّةُ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: صِيَامُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَشَعْبَانَ، وَالْعَشْرِ الأُوَل مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ، وَيَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَالنَّافِلَةُ: كُل صَوْمٍ لِغَيْرِ وَقْتٍ وَلاَ سَبَبٍ، فِي غَيْرِ الأَيَّامِ الَّتِي يَجِبُ صَوْمُهَا أَوْ يُمْنَعُ.

٣. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمُ الْمَسْنُونُ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ.



مَا يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ مِنَ الأَيَّامِ:

١. صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ:

وَهُوَ أَفْضَل صِيَامِ التَّطَوُّعِ، بشرطِ أَنْ لاَ يَضْعُفَ الْبَدَنُ حَتَّى يَعْجَزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَل مِنَ الصِّيَامِ، كَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللاَّزِمَةِ، وَإِلاَّ فَتَرْكُهُ أَفْضَل[١٠١٩]، لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ)

[١٠١٩] لطائف المعارف لابن رجب ١/١٤٦، المبدع في شرح المقنع ٣/٤٧.

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)[١٠٢٠].

ولِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): (أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)[١٠٢١].

٢. صَوْمُ عَاشُوراءَ وَتاسُوعَاءَ:

يَوْمُ عاشُوراءَ، هو اليومُ العشرِ من محرّم، كانَتِ العَرَبُ تُعَظِّمُهُ فِي الجاهِلِيَّةِ وتَكْسُو فِيهِ الكَعْبَةَ، سُنَّ صَوْمُ المُحَرَّمِ، وهُوَ أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ صِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): (أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ: جَوْفُ اللَّيْلِ، وأَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ: شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ)[١٠٢٢].

واتَّفق الْفُقَهاء عَلَى سُنِّيَّةِ صَوْمِ عَاشُوراءَ وَتَاسُوعاءَ – وَهُمَا: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ، وَالتَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ – لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي صَوْمِ عَاشُوراءَ: (أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)[١٠٢٣]، ومَعْنى تَكْفِيرِ سَنَةٍ: أيْ ذُنُوبِ سَنَةٍ مِنَ الصَّغائِرِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ): (هَذَا يَوْمُ عَاشُوراءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)[١٠٢٤].

وَقَوْل النَّبِيِّ (ﷺ): (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)[١٠٢٥].



[١٠٢٠] روه البخاري، ومسلم.

[١٠٢١] روه البخاري، ومسلم.

[١٠٢٢] رَواهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٠٢٣] رواه مسلم.

[١٠٢٤] رواه البخاري، ومسلم.

[١٠٢٥] رواه مسلم.

مَرَاحِل صِيَامِ عَاشُوراءَ وَالْحِكْمَة مِنْه

المَرحلةُ الأُولى: كانَ يَوْم عاشُوراء تصومه قريشٌ فِي الجاهِلِيَّة، وكانَ رَسُول الله (ﷺ) يَصُومهُ فِي الجاهِلِيَّة.

عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قالَتْ: (كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجاهِلِيَّةِ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَصُومُهُ، فَلَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ صامَهُ، وأمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فَمَن شاءَ صامَهُ، ومَن شاءَ تَرَكَهُ)[١٠٢٦].

وسبَبَبُ صِيامِهِ كَما قال القُرطبيُّ أنّ قُرَيْشًا كانُوا يَسْتَنِدُونَ إلى شَرْعِ مَن مَضى كَإبْراهِيمَ وصَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ بِحُكْمِ المُوافَقَةِ لَهُمْ كَما فِي الحَجِّ[١٠٢٧].

المَرحلةُ الثّانية: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ في ربيعِ الأَولِ، للمدينةِ وبعدَ فترةٍ[١٠٢٨] رَأَى صِيَام أَهْلِ الْكِتَابِ لَهُ لأَنهُ يَوْمٌ صالِحٌ نَجّى اللَّهُ فيه موسى من فرعون، فصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

[١٠٢٦] رواه البخاري ومسلم.

[١٠٢٧] وقالَ ابنُ حَجَرَ العَسقلانيّ نقلاً عن القُرْطُبِيّ: قالَ القُرْطُبِيُّ لَعَلَّ قُرَيْشًا كانُوا يَسْتَنِدُونَ فِي صَوْمِهِ إلى شَرْعِ مَن مَضى كَإبْراهِيمَ وصَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ بِحُكْمِ المُوافَقَةِ لَهُمْ كَما فِي الحَجِّ. انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤٨/٤، جمع الوسائل في شرح الشمائل ١٠٤/٢.

وقيلَ غير ذلك: قال الحافظ في الفتح (٤/ ٧٧٣): أما صيامُ قريش لعاشُوراء فلعلهم تلقَّوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظِّمونه بكسوَةِ الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيتُ في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عِكرِمة أنّه سئل عن ذلك فقال: أذنَبَتْ قريش ذَنبًا في الجاهلية فعَظُمَ في صدورهم فقيل لهم: صُومُوا عاشُوراء يُكفَّر ذلك عنكم.

[١٠٢٨] وهذا رد على من قال كيف أن النبي عندما دخل أمر بصيامه وهو دخل في ربيع الأول وكان اليهود يصومونه في محرم، فالنبي عليه السلام أمر بصيامه بعد فترة.



عن ابْنِ عَبّاسٍ قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) المَدِينَةَ فَرَأى اليَهُودَ تَصُومُ عاشُوراءَ، فَقالَ: «ما هَذا؟» قالُوا: يَوْمٌ صالِحٌ نَجّى اللَّهُ فيه موسى وبَنِي إسْرائِيلَ مِن عَدُوِّهِمْ فَصامَهُ، فقالَ: «فَأنا أحَقُّ بِمُوسى مِنكُمْ» فَصامَهُ وأمَرَ بِصِيامِهِ[١٠٢٩].

المَرحلةُ الثّالثةُ: مَرحلةُ التخيير بينَ الصومِ والفِطرِ لحديثِ عائشةَ أعلاه ولقولِهِ (ﷺ): (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)[١٠٣٠]

وعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: (كانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَأْمُرُ بِصِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، ويَحُثُّنا عَلَيْهِ، ويَتَعاهَدُنا عِنْدَهُ، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ لَمْ يَأْمُرْنا ولَمْ يَنْهنا عَنْهُ، ولَمْ يَتعاهَدْنا عِنْدَهُ)[١٠٣١].

المَرحلةُ الرّابعة: تأكيدُ النَّبِيّ (ﷺ) على صِيامِ تاسُوعاءَ مَعَ صِيامِ عاشُوراءَ

كما جاءَ في قَوْلِ النَّبِيّ (ﷺ): (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)[١٠٣٢].

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ، يَقُولُ: (حِينَ صامَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَوْمَ عاشُوراءَ وأَمَرَ بِصِيامِهِ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصارى فَقالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): فَإِذا كانَ العامُ المُقْبِلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنا اليَوْمَ التّاسِعَ، "قالَ: **فَلَمْ يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ، حَتّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ** (ﷺ)")[١٠٣٣].

[١٠٢٩] رواه البخاري ومسلم.

[١٠٣٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٣١] رَواهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٣٢] رواه مسلم.

[١٠٣٣] رواه مسلم



والحِكْمَة في اسْتِحْباب صِيامِ تاسُوعاءَ مَعَ صِيامِ عاشُوراءَ هو مُخالَفَةُ اليَهُودِ فِي اقْتِصارِهِمْ عَلى العاشِرِ[١٠٣٤].

شُبهةٌ وردٌّ

بعضُ الذينَ في قلوبِهم زيغٌ يقولونَ كيفَ دخلَ النَّبِيُّ (ﷺ) المَدينةَ في ربيعِ الأَولِ ثمّ رأى اليهودَ تصومهُ وأَمَرَ بصيامِهِ عندَ دخولِهِ المدينة وعاشوراء في محرم وليسَ في ربيع الأول.

الجواب عندَ ابنِ حَجَرَ، فقالَ: وقَدِ اسْتُشْكِلَ ظاهر الخَبَرَ لا قتضائِهِ أنَّهُ (ﷺ) حِينَ قُدُومِهِ المَدِينَةَ وجَدَ اليَهُودَ صِيامًا يَوْمَ عاشُوراءَ وإنَّما قَدِمَ المَدِينَةَ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ.

والجَوابُ عَنْ ذَلِكَ

١. أنَّ المُرادَ أنَّ أوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وسُؤالِهِ عَنْهُ كانَ بَعْدَ أنْ قَدِمَ المَدِينَةَ لا أنَّهُ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَها عَلِمَ ذَلِكَ وغايَتُهُ أنَّ فِي الكَلامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) المَدِينَةَ فَأقامَ إلى يَوْمِ عاشُوراءَ فَوَجَدَ اليَهُودَ فِيهِ صِيامًا.

٢. ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ أُولَئِكَ اليَهُودُ كانُوا يَحْسِبُونَ يَوْمَ عاشُوراءَ بِحِسابِ السِّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ فَصادَفَ يَوْمُ عاشُوراءَ بِحِسابِهِمُ اليَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ (ﷺ) المَدِينَةَ وهَذا التَّأْوِيلُ مِمّا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَوْلَوِيَّةُ المُسْلِمِينَ وأَحَقِّيَّتُهُمْ بِمُوسى عليهِ السلام لِإِضْلالِهِمُ اليَوْمَ المَذْكُورَ وهِدايَةِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ ولَكِنَّ سِياقَ الأَحادِيثِ تَدْفَعُ هَذا التَّأْوِيلَ والِاعْتِمادُ عَلى التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ ثُمَّ وجَدْتُ في

[١٠٣٤] قَدْ ذَكَرَ العُلَماءُ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبابِ صِيامِ تاسُوعاءَ مَعَ صِيامِ عاشُوراءَ أوْجُهًا.

أحَدُها: أنَّ المُرادَ مِنهُ مُخالَفَةُ اليَهُودِ فِي اقْتِصارِهِمْ عَلى العاشِرِ.

والثّانِي: أنَّ المُرادَ وصْلُ يَوْمِ عاشُوراءَ بِصَوْمٍ كَمَا نَهَى أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ.

والثّالِثُ: الِاحْتِياطُ فِي صَوْمِ العاشِرِ خَشْيَةَ نَقْصِ الهِلاَلِ ووُقُوعِ غَلَطٍ، فَيَكُونُ التّاسِعُ فِي العَدَدِ هُوَ العاشِرُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٩٥، حاشية القليوبي ٢ / ٧٣، ابن عابدين ٢ / ٨٣، مواهب الجليل ٢ / ٤٠٦.



المُعْجَمِ الكَبِيرِ لِلطَّبَرانِيّ ما يُؤَيِّدُ الاِحْتِمالَ المَذْكُورَ أو لا وهُوَ ما أخْرَجَهُ فِي تَرْجَمَةِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ مِن طَرِيقِ أبِي الزِّنادِ عَنْ أبِيهِ عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أبِيهِ قالَ لَيْسَ يَوْمُ عاشُوراءَ بِاليَوْمِ الَّذِي يَقُولُهُ النّاسُ إنَّما كانَ يَوْمٌ تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ وكانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ وكانُوا يَأْتُونَ فُلانًا اليَهُودِيَّ يَعْنِي لِيَحْسِبَ لَهُمْ فَلَمّا ماتَ أتَوْا زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ فَسَألُوهُ وسَنَدُهُ حَسَنٌ قالَ شَيْخُنا الهَيْثَمِيُّ فِي زَوائِدِ المَسانِيدِ لا أدْرِي ما مَعْنى هَذا قُلْتُ ظَفِرْتُ بِمَعْناهُ فِي كِتابِ الآثارِ القَدِيمَةِ لِأبِي الرَّيْحانِ البِيرُونِيّ فَذَكَرَ ما حاصِلُهُ أنَّ جَهَلَةَ اليَهُودِ يَعْتَمِدُونَ فِي صِيامِهِمْ وأعْيادِهِمْ حِسابَ النُّجُومِ فالسَّنَةُ عِنْدَهُمْ شَمْسِيَّةٌ لا هِلالِيَّةٌ قُلْتُ فَمِن ثَمَّ احْتاجُوا إلى مَن يَعْرِفُ الحِسابَ لِيَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ[١٠٣٥].



مَسائِلُ في عاشوراء

١. تحدثُ بعضُ البدعِ في عاشوراء مِن التَّوْسِعَةِ عَلى العِيالِ والاِحْتِفالِ والاِكْتِحالِ والاِخْتِضابِ يَوْمَ العاشِرِ ولَيْلَتَهُ: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والشّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ إلى أنَّ الاِحْتِفالَ فِي لَيْلَةِ العاشِرِ مِن مُحَرَّمٍ أوْ فِي يَوْمِهِ بِدْعَةٌ، وأنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنهُ، بَل ما رُوِيَ فِي هَذا البابِ إنَّما هُوَ مِن وضْعِ الوَضّاعِينَ أهْلِ البِدَعِ تَشْجِيعًا لِبِدْعَتِهِمُ الَّتِي يَصْنَعُونَها فِي هَذا اليَوْمِ[١٠٣٦].

٢. صرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ، أَوْ عَنِ الْحَادِيَ عَشَرَ، كَراهة تنزيه[١٠٣٧].

[١٠٣٥] فتح الباري لابن حجر ٢٤٧/٤.

[١٠٣٦] انظر: رد المحتار ٢ / ١٤٤، حواشي الشرواني وابن قاسم ٣ / ٤٥٤، جواهر الإكليل ١ / ٧٤، كشاف القناع ٢ / ٣٣٨.

[١٠٣٧] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٣٥٠.



٣. صرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ إِفْرَادُ عَاشُوراءَ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ[١٠٣٨].

٤. وَاسْتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ صَوْمَ الْحَادِيَ عَشَرَ، إِنْ لَمْ يَصُمِ التَّاسِعَ، قَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: بَل نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ وَالإِمْلاَءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الثَّلاَثَةِ[١٠٣٩].

٣. صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ – وَهُوَ: الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ – وَصَوْمُهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، رَوَى أَبُو قَتَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَال: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)[١٠٤٠].

وهوَ مِن أَيامِ اللهِ تعالى التي تعتبر أَفْضَلَ الأَيَّامِ، فعن عائِشَةُ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قالَ: (ما مِن يَومٍ أَكثَرَ مِن أن يُعتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبدًا مِن النّارِ مِن يومِ عَرَفَةَ)[١٠٤١].

[١٠٣٨] قَال الْحَطَّابُ: قَال الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الْقُرْطُبِيَّةِ: وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صَوْمَ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ غَرِيبٌ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ. انظر الموسوعة الفقهية ٩٠/٢٨.

[١٠٣٩] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥٠ ط دار الإيمان) ، حاشية الدسوقي ١ / ٥١٦، مواهب الجليل ٢ / ٤٠٣، القليوبي وعميرة ٢ / ٢٧٣، كشاف القناع ٢ / ٣٣٩.

[١٠٤٠] رواه مسلم.

[١٠٤١] رواه مسلم.

فرعٌ: في صوم عرفة

قَال الشَّافِعِيَّةُ: وَيُسَنُّ فِطْرُهُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مُطْلَقًا، وَقَالُوا: يُسَنُّ صَوْمُهُ لِحَاجٍّ لَمْ يَصِل عَرَفَةَ إِلاَّ لَيْلاً؛ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ[١٠٤٢].

٤. صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي مِنْ أَوَّل ذِي الْحِجَّةِ قَبْل يَوْمِ عَرَفَةَ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ): (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَل الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ – يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ – قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ، وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيل اللَّهِ؟ قَال: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيل اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)[١٠٤٣].

مَسائلُ في صومِ ذي الحجة

١. لَم يأمُر النَّبيُّ (ﷺ) بصيامِهِ على وجهِ التخصيصِ، ولا يوجد دليلٌ أَنَّ النَّبيَّ (ﷺ) صامهُ بل صومُه بعمومِ العملِ الصالِحِ.

٢. قَال الْحَنَابِلَةُ: وَآكَدُهُ الثَّامِنُ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

٣. صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً.

٤. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْحَاجِّ أَيْضًا وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ صِيَامَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِلْحَاجِّ[١٠٤٤].

[١٠٤٢] أي العلة لأنه يضعف. انظر: حاشية الدسوقي ١ / ٥١٥، مواهب الجليل ٢ / ٤٠٣، مغني المحتاج ١ / ٤٤٦، ابن عابدين ٢ / ٨٣.

[١٠٤٣] رواه البخاري.

[١٠٤٤] حاشية الدسوقي ١ / ٥١٥، مغني المحتاج ١ / ٤٤٦، القليوبي وعميرة ٢ / ٧٣، كشاف القناع ٢ / ٣٣٨، الفتاوى الهندية (١ / ٢٠١ ط. الأميرية ١٣١٠ هـ).



٥. صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

أ. ذَهَبَ **جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ وَمُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ** – إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ صَوْمِ رَمَضَانَ، لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)[١٠٤٥]، وَعَنْ ثَوْبَانَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ: (قَال النَّبِيُّ (ﷺ): صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ)[١٠٤٦]، يَعْنِي: أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، الشَّهْرُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالأَيَّامُ السِّتَّةُ بِسِتِّينَ يَوْمًا، فَذَلِكَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ.

ب. وَصَرَّحَ **الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ**: بِأَنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ – بَعْدَ رَمَضَانَ – يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فَرْضًا، وَإِلاَّ فَلاَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا.

ج. وَنُقِلَ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** كَرَاهَةُ صَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: كَرَاهَتُهُ مُتَتَابِعًا، لاَ مُتَفَرِّقًا، لَكِن كَثِيرٌ مِنَ المتقدّمين وعَامَّة الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا[١٠٤٧].

[١٠٤٥] رواه مسلم.

[١٠٤٦] رواه الدارمي (٢ / ٢١) ، وإسناده صحيح.

[١٠٤٧] نقل ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩) أنّ المذهب الحنفي هو عدم الكراهة وقال:

١ - أنه هو قول محمَّد.

٢ - ونقل في الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأسًا ويقول: كفى بيوم الفطر مفرّقًا بينهن وبين رمضان، ومحمد والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة، وكانت وفاة محمَّد سنة (١٨٩ هـ) تسع وثمانين ومائة، ووفاة الحسن سنة (٢٠٤ هـ) أربع ومائتين.

٣ - وذكر الطحاوي حديث «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال» من طرق وأقرّه، وكانت وفاته سنة (٣٢١ هـ) إحدى وعشرين وثلاثمائة، ومولده سنة (٢٢٩) تسع وعشرين ومائتين.

وغيرهم من الأحنافِ: انظر: تحرير الأقوال في صوم الست من شوال ص:٣٦.



د. كانَ **الإمامُ مالك** يرى كراهية صومها[١٠٤٨]، قالَ يَحْيى الليثي: وسَمِعْت مالِكًا يَقُولُ فِي صِيامِ سِتَّةِ أيّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مِن رَمَضانَ: إنّي لَمْ أرَ أحَدًا مِن أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ يَصُومُها، ولَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أحَدٍ مِن السَّلَفِ وأنَّ أهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ويَخافُونَ بِدْعَتَهُ وأنْ يُلْحِقَ بِرَمَضانَ ما لَيْسَ مِنهُ أهْلُ الجَهالَةِ والجَفاءِ لَوْ رَأوْا فِي ذَلِكَ خِفَّتَهُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ ورَأوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ[١٠٤٩].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ المالكيّ: (وأمّا صِيامُ السِّتَّةِ الأيّامِ مِن شَوّالٍ عَلى طَلَبِ الفَضْلِ وعَلى التَّأْوِيلِ الَّذِي جاءَ بِهِ ثَوْبانُ فَإنَّ مالِكًا لا يَكْرَهُ ذَلِكَ إنْ شاءَ اللَّهُ لِأنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ وفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَن رَدَّ طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهْوَتَهُ لِلَّهِ تَعالى وهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وخَيْرٍ وقَدْ قالَ اللَّهُ (وافْعَلُوا الخَيْرَ) ومالِكٌ لا يَجْهَلُ شَيْئًا مِن هَذا ولَمْ يَكْرَهْ مِن ذَلِكَ إلّا ما خافَهُ عَلى أهْلِ الجَهالَةِ والجَفاءِ إذا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ وخَشِيَ أنْ يَعُدُّوهُ مِن فَرائِضِ الصِّيامِ مُضافًا إلى رَمَضانَ وما أظُنُّ مالِكًا جَهِلَ الحَدِيثَ واللَّهُ أعْلَمُ[١٠٥٠].

هـ. وَصرَّحَ **الشَّافِعِيَّة، وَالْحَنابلَة**: بِأَنَّهُ لاَ تَحْصُل الْفَضِيلَةُ بِصِيَامِ السِّتَّةِ فِي غَيْرِ شَوَّالٍ، وَتَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ.

[١٠٤٨] مختصر خليل ص ٦١، مواهب الجليل ٢/ ٤١٤. واشترط أصحاب مالك لكراهتها: أربعة شروط: -أن يكون فاعلها مقتدى به، -مُظهرا لها، -متصلة برمضان متتابعة، -معتقدًا سنة اتصالها. فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره. ينظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٣٥٣.

[١٠٤٩] انظر: الموطأ رواية الليثي. بابُ صِيامِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

[١٠٥٠] ثم قال ابن عبد البر: وما أظُنُّ مالِكًا جَهِلَ الحَدِيثَ واللَّهُ أعْلَمُ لِأنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثابِتٍ وقَدْ قِيلَ إنَّهُ رَوى عَنْهُ مالِكٌ ولَوْلا عِلْمُهُ بِهِ ما أنْكَرَهُ وأظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وقَدْ تَرَكَ مالِكٌ الِاحْتِجاجَ بِبَعْضِ ما رَواهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إذا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ ما رَواهُ وقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ جَهِلَ الحَدِيثَ ولَوْ عَلِمَهُ لَقالَ بِهِ واللَّهُ أعْلَمُ. انظر: الاستذكار ٣/ ٣٨٠.



و. ومَذْهَبُ **الشَّافِعِيَّةِ**: اسْتِحْبَابُ صَوْمِهَا لِكُل أَحَدٍ، سَوَاءٌ أَصَامَ رَمَضَانَ أَمْ لاَ[١٠٥١]، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُسْتَحَبُّ صِيامُهَا إِلاَّ لِمَنْ صامَ رَمَضَانَ.

ز. ذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ** إِلَى أَفْضَلِيَّةِ تَتَابُعِهَا عقِبَ الْعِيدِ مُبَادَرَةً إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلِمَا فِي التَّأْخِيرِ مِنَ الآْفَاتِ.

وَلَمْ يُفَرِّقِ **الْحَنَابِلَةُ** بَيْنَ التَّتَابُعِ وَالتَّفْرِيقِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ.

وَعِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ** تُسْتَحَبُّ السِّتَّةُ مُتَفَرِّقَةً، كُل أُسْبُوعٍ يَوْمَانِ[١٠٥٢].

٦. صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ:

أ. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ.

ب. وَذَهَبَ **الْجُمْهُورُ** مِنْهُمْ – **الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** – إِلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا الأَيَّامَ الْبِيضَ – وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُل شَهْرٍ عَرَبِيٍّ – سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُل ضَوْءِ الْهِلاَل وَشِدَّةِ الْبَيَاضِ فِيهَا، لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)قَال لَهُ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)[١٠٥٣].

[١٠٥١] كَمَنْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ صِبًا أَوْ كُفْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ كَثِيرِينَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَلَفْظِ الْحَدِيثِ.

[١٠٥٢] الموسوعة الفقهية ٩٢/٢٨.

[١٠٥٣] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، قال الترمذي حديث حسن.



ج. وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الأَيَّامِ الْبِيضِ، فِرَارًا مِنَ التَّحْدِيدِ، وَمَخَافَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا. وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: إِذَا قَصَدَ صَوْمَهَا بِعَيْنِهَا، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الثَّوَابَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِصَوْمِهَا خَاصَّة، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ صِيَامَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَلاَ كَرَاهَةَ[١٠٥٤].

د. وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِصِيَامِهَا أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ، الْحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا؛ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: قَالَ: وَهُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ)[١٠٥٥]. أَيْ كَصِيَامِ الدَّهْرِ[١٠٥٦].

هـ. ولا يُشترَطُ أن تكونَ مِن الأيامِ البيضِ، بل المُرادُ صيام ثلاثة أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، كما قالَ أبو هُرَيْرَةَ: أَوْصاني خَليلي بثلاثٍ لاَ أدعُهُنَّ حتَّى أموتَ: «صَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونَوْمٍ على وِتْرٍ»[١٠٥٧]، ولحديثِ مُعاذة العَدَوِيَّةِ أنَّها سألت عائشة زَوجِ النبيِّ (ﷺ): (أكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالت: نعم. فقُلتُ لها: من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ كان يصومُ؟ قالت: لم يكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ يَصومُ)[١٠٥٨].

١٠٥٤ قال الْمَوَّاقُ: نَقْلاً عَنِ ابْنِ رُشْدٍ: إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ صَوْمَهَا لِسُرْعَةِ أَخْذِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ، فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ وُجُوبَهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَصُومُهَا، وَحَضَّ مَالِكٌ - أَيْضًا - الرَّشِيدَ عَلَى صِيَامِهَا. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٣٢٩، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢/٩٨.

١٠٥٥ رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

١٠٥٦ فإن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر، كما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ.

وعند مسلم من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ.

١٠٥٧ متفق عليه.

١٠٥٨ رواه مسلم (١١٦٠).





٧. صَوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُل أُسْبُوعٍ:

أ. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُل أُسْبُوعٍ، لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس، فَسُئِل عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَال: إِنَّ أَعْمَال الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)[١٠٥٩]، وَلِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) سُئِل عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَال: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِل عَلَيَّ[١٠٦٠].

٨. صَوْمُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ:

أ. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** – إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

ب. وَصَرَّحَ **الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** بِأَنَّ أَفْضَل الأَشْهُرِ الْحُرُمِ: الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ بَاقِيهَا: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ. وَالأَصْل فِي ذَلِكَ قَوْل النَّبِيِّ (ﷺ): (أَفْضَل الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْل، وَأَفْضَل الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)[١٠٦١].

ج. وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَصُومَ الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ مِنْ كُل شَهْرٍ مِنْ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

د. وَذَهَبَ **الْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَطْ مِنَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

هـ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، لَكِنَّ الأَكْثَرَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْتِحْبَابَهُ، بَل نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، لِمَا روي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا –: (**أَنَّ**

[١٠٥٩] رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد واللفظ لهما، ورواه الدارمي.

[١٠٦٠] رواه مسلم.

[١٠٦١] رواه مسلم.

النَّبِيَّ (ﷺ) **نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ)**[١٠٦٢]، وَلأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ، وَتَزُول الْكَرَاهَةُ بِفِطْرِهِ فِيهِ وَلَوْ يَوْمًا، أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرًا آخَرَ مِنَ السَّنَةِ[١٠٦٣].

٩. صَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ:

أ. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** – إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)[١٠٦٤]، وَعَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ (ﷺ) يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**[١٠٦٥]، وقالت: **كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، بَل كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**[١٠٦٦].

ب. قَالَ الْعُلَمَاءُ: اللَّفْظُ الثَّانِي مُفَسِّرٌ لِلأَوَّلِ، فالمُرادُ بِكُلِّهِ غالِبُهُ، وقِيلَ كانَ يَصُومُهُ تارَةً مِن أَوَّلِهِ، وتارَةً مِن آخِرِهِ، وتارَةً مِن وسَطِهِ، ولا يَتْرُكُ مِنهُ شَيْئًا بِلا صِيامٍ، لَكِنْ فِي أَكْثَرَ مِن سَنَةٍ[١٠٦٧].

ج. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَكْثَرَ مِن شَعْبانَ مَعَ أَنَّ المُحَرَّمَ أَفْضَلُ مِنهُ؟

أُجِيبَ بِلَعَلَّهُ (ﷺ) لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ المُحَرَّمِ إلّا فِي آخِرِ الحَياةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن صَوْمِهِ، أوْ لَعَلَّهُ كانَتْ تَعْرِضُ لَهُ فِيهِ أعْذارٌ تَمْنَعُ مِن إكْثارِ الصَّوْمِ فِيهِ، وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عائِشَةَ – رَضِيَ

[١٠٦٢] رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣٠٧) " هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه ".

[١٠٦٣] حاشية الدسوقي ١ / ٥١٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٩.

[١٠٦٤] رواه البخاري ومسلم.

[١٠٦٥] رواه مسلم.

[١٠٦٦] رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي وهو حديث صحيح.

[١٠٦٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦٥٦/١.

اللَّهُ تعالى عَنْها – «ما رَأيت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلّا رَمَضانَ»، قالَ العُلَماءُ: وإنَّما لَمْ يَسْتَكْمِلْ ذَلِكَ لِئَلّا يُظَنَّ وُجُوبُهُ[١٠٦٨].

د. وَذَهَبَ **الْحَنابِلَةُ** إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كامِلاً، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ لحديثِ عائِشة قالت: (فما رَأيْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) اسْتكمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلا رَمَضانَ، وما رَأيْتُهُ أكْثَرَ صِيامًا مِنهُ في شَعْبانَ)[١٠٦٩].

١٠. صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

١. ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ): (لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)[١٠٧٠]، وعن النبيّ (ﷺ) قالَ: (لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ من بَيْنِ اللَّيالي، ولاَ تَخُصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ من بَيْنِ الأيّامِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ في صَومٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ)[١٠٧١].

وَلِيَتَقَوَّى بِفِطْرِهِ عَلَى الْوَظَائِفِ الْمَطْلُوبَةِ فِيهِ، أَوْ لِئَلاَّ يُبَالَغَ فِي تَعْظِيمِهِ كَالْيَهُودِ فِي السَّبْتِ، وَلِئَلاَّ يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ، وَلأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَطَعَامٍ.

قال النووي: وفِي هَذِهِ الأحادِيثِ الدَّلالَةُ الظّاهِرَةُ لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إلّا أنْ يُوافِقَ عادَةً لَهُ فَإنْ وصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ أوْ وافقَ

[١٠٦٨] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦٥٦/١.

[١٠٦٩] رواه البخاري ومسلم.

[١٠٧٠] رواه البخاري ومسلم.

[١٠٧١] رواه مسلم.

عادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا فَوافَقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهْ لِهَذِهِ الأَحادِيثِ[١٠٧٢].

٢. لاَ بَأْسَ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ** بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِانْفِرَادِهِ، وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ** وَيُنْدَبُ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ**، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَلاَ يُفْطِرُ[١٠٧٣].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: جَاءَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَكَانَ الاِحْتِيَاطُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ[١٠٧٤].

٣. قالَ يَحْيى اللَيثيّ: سَمِعْتُ **مالِكًا** يَقُولُ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِن أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ، ومَن يُقْتَدى بِهِ، يَنْهى عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وصِيامُهُ حَسَنٌ، وقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَصُومُهُ وأُراهُ كانَ يَتَحَرّاهُ»[١٠٧٥].

فرعٌ: قَضَاءَ نَفْلِ الصَّوْمِ إِذَا أَفْسَدَهُ

مَن صامَ نافلةً وتطوعاً ثمّ أَفطَرَ فقولانِ:

١. يجبُ قَضاءُ نَفْلِ الصَّوْمِ إِذا أَفْسَدَهُ.

هذا قولُ **الْحَنفيّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ**، وَاسْتَدَلَ لَهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)

[١٠٧٢] شرح النووي على مسلم ١٩/٨.

[١٠٧٣] رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤ (٩٢٥٩) كتاب: الصوم، من رخص في صوم يوم الجمعة.

[١٠٧٤] انظر: وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٣٤، ابن عابدين ٢ / ٨٣، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٠.

[١٠٧٥] موطأ الإمام مالك رواية الليثي بابُ صِيامِ اليَوْمِ الَّذي يُشَكُّ فيهِ.

قالَ النووي: وقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِهِ ومالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قالَ الدّاوُدِيُّ مِن أَصْحابِ مالِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مالِكًا هَذا الحَدِيثُ ولَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخالِفْهُ. انظر: شرح النووي على مسلم ١٩/٨.

فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ – وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ[١٠٧٦].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه – عَنْهُ خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: " إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَمَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَصَبْتَ حَلاَلاً، وَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ). قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ فُتْيَا[١٠٧٧].

وَلأَنَّ مَا أَتَى بِهِ قُرْبَةً، فَيَجِبُ صِيَانَتُهُ وَحِفْظُهُ عَنِ الْبُطْلاَنِ، وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الإِفْسَادِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[١٠٧٨]، وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِتْيَانِ الْبَاقِي، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ عِنْدَ الإِفْسَادِ ضَرُورَةً، فَصَارَ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمُتَطَوَّعَيْنِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا فَسَدَ صَوْمُ النَّافِلَةِ عَنْ قَصْدٍ، أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ بِأَنْ عَرَضَ الْحَيْضُ لِلصَّائِمَةِ الْمُتَطَوِّعَةِ.

أَمّا **الْمَالِكِيَّةُ** أَوْجَبُوا الْقَضَاءَ بِالْفِطْرِ الْعَمْدِ الْحَرَامِ، احْتِرَازًا عَنِ الْفِطْرِ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا، أَوْ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَوْ خَوْفِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ، أَوْ شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ لِحَلِفِ شَخْصٍ عَلَيْهِ بِطَلاَقٍ بَاتٍّ، فَلاَ يَجُوزُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى[١٠٧٩].

٢. لاَ يُوجِبُونَ قَضاء نَافِلَةِ الصَّوْمِ

[١٠٧٦] رواه أبو داود، والترمذي ومالك وأحمد وأعلّهُ الترمذي بالإرسالِ.

[١٠٧٧] رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧٢) بمعناه.

[١٠٧٨] سورة محمد / ٣٣.

[١٠٧٩] واسْتَثْنَوْا مَا إِذَا كَانَ لِفِطْرِهِ وَجْهٌ: - كَأَنْ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا، وَيَخْشَى أَنْ لاَ يَتْرُكَهَا إِنْ حَنِثَ، فَيَجُوزُ الْفِطْرُ وَلاَ قَضَاءَ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ بِالْفِطْرِ، حَنَانًا وَإِشْفَاقًا عَلَيْهِ مِنْ إِدَامَةِ الصَّوْمِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْمُرُهُ أُسْتَاذُهُ أَوْ مُرَبِّيهِ بِالإِفْطَارِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْوَالِدَانِ أَوِ الشَّيْخُ. انظر: الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٧.



نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي نَافِلَةِ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِتْمَامُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَلاَ كَرَاهَةَ وَلاَ قَضَاءَ فِي قَطْعِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَعَ الْعُذْرِ، وَذَلِكَ: - لِقَوْل عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهَا: (يَا رَسُول اللَّهِ، أُهْدِيَ إِلَيْنَا حَيْسٌ[١٠٨٠] فَقَال: أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَل)[١٠٨١] وَزَادَ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ (ﷺ) قالَ : (إِنَّمَا مِثْل صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْل الرَّجُل يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا).

وَلِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) دَخَل عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ[١٠٨٢].

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَال: (صَنَعْتُ لِرَسُول اللَّهِ (ﷺ) طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَال رَسُول اللَّهِ (ﷺ): دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ. ثُمَّ قَال لَهُ: أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ)[١٠٨٣].

وَلأَنَّ الْقَضَاءَ يَتْبَعُ الْمَقْضِيَّ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ وَاجِبًا، بَل يُسْتَحَبُّ[١٠٨٤].

١٠٨٠ الحيس: تمر مخلوط بسمن وجبن.

١٠٨١ رواه مسلم.

١٠٨٢ حديث أم هانئ: " الصائم المتطوع أمين نفسه. . . ". رواه الترمذي (٣ / ١٠٠)، وهو حديث ضعيف أعله الترمذي، ورواه البيهقي (٤ / ٢٧٦) وقال ابن التركماني في هامش السنن للبيهقي (٤ / ٢٧٨) : هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا، ورواية الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ رواها أحمد وهي ضعيفة ضعفها الأرناؤوط.

١٠٨٣ أخرجه البيهقي (٤ / ٢٧٩) في إسناده راو ضعيف، لكنه توبع، فلهذا **حسَّن** ابن حجر إسناده في الفتح (٤ / ٢١٠ ط السلفية)، وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٠٦، وقال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٣: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

١٠٨٤ المبدع في شرح المقنع ٣/٥٥.



أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ فَيُكْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[١٠٨٥]، وَمِنَ الْعُذْرِ أَنْ يَعِزَّ عَلَى مَنْ ضَيَّفَهُ امْتِنَاعُهُ مِنَ الأَكْلِ، وَإِذَا أَفْطَرَ فَإِنَّهُ لاَ يُثَابُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِلاَّ أُثِيبَ[١٠٨٦].

فوائدٌ في إِفْسَادِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ:

١. صَرَّحَ **الْمَالِكِيَّةُ** بِحُرْمَةِ إِفْسَادِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ[١٠٨٧].

٢. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى كَرَاهَةِ قَطْعِهِ بِلاَ عُذْرٍ، وَاسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[١٠٨٨]، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَ إِتْمَامَهُ.

٣. وَمِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** لِجَوَازِ الْفِطْرِ: الْحَلِفُ عَلَى الصَّائِمِ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، بَل نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى نَدْبِ الْفِطْرِ دَفْعًا لِتَأَذِّي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا جَوَازَ الْفِطْرِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلاَ يَجُوزُ[١٠٨٩].

٤. وَكَذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الضِّيَافَةُ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مِمَّنْ لاَ يَرْضَى بِمُجَرَّدِ الْحُضُورِ، وَكَانَ الصَّائِمُ يَتَأَذَّى بِتَرْكِ الإِفْطَارِ، شَرِيطَةَ أَنْ يَثِقَ بِنَفْسِهِ بِالْقَضَاءِ.

[١٠٨٥] سورة محمد / ٣٣.

[١٠٨٦] حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣٥٣/٢.

[١٠٨٧] حَيْثُ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ مَا نَصُّهُ: ذَكَرَ الرَّازِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الإِفْطَارَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ لاَ يَحِل، هَكَذَا فِي الْكَافِي، وهُوَ الأَصَحُّ كَذا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيّ وهُوَ ظاهِرُ الرِّوايَةِ هَكَذا فِي النَّهْرِ الفائِقِ. انظر: الفتاوى الهندية ٢٠٨/١.

[١٠٨٨] سورة محمد: ٣٣.

[١٠٨٩] انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤١٤/٣.

٥. وَقيَّدَ **الْمَالِكِيَّةُ** جوَازَ الْفِطْرِ بِالْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ بِتَعَلُّقِ قَلْبِ الْحَالِفِ بِمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، بِحَيْثُ يَخْشَى أَنْ لاَ يَتْرُكَهَا إِنْ حَنِثَ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٦. وَمِنَ الأَعْذَارِ: أَمْرُ أَحَدِ أَبَوَيْهِ لَهُ بِالْفِطْرِ، وَقَيَّدَ **الْحَنَفِيَّةُ** جوَازَ الإِفْطَارِ بِمَا إِذَا كَانَ أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ إِلَى الْعَصْرِ لاَ بَعْدَهُ[١٠٩٠].

وَأَلْحَقَ **الْمَالِكِيَّةُ** بِالأَبَوَيْنِ الشَّيْخَ الصالحَ فِي السَّفَرِ، الَّذِي أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَهْدَ أَنْ لاَ يُخَالِفَهُ، وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمْ: شَيْخُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ[١٠٩١].

٧. وَصَرَّحَ **الشَّافِعِيَّةُ** بِاسْتِحْبَابِ قَطْعِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، كَمُسَاعَدَةِ ضَيْفٍ فِي الأَكْلِ إِذَا عَزَّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ مُضِيفِهِ مِنْهُ، أَوْ عَكْسِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعِزَّ عَلَى أَحَدِهِمَا امْتِنَاعُ الآخَرِ عَنْ ذَلِكَ فَالأَفْضَلُ عَدَمُ خُرُوجِهِ مِنْهُ.



الإِذْنُ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

١. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): (لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ)[١٠٩٢]، وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرْضٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِنَفْلٍ.

[١٠٩٠] قَال ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَعَل وَجْهَهَا أَنَّ قُرْبَ وَقْتِ الإِفْطَارِ يَرْفَعُ ضَرَرَ الانْتِظَارِ. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤١٤/٣.

[١٠٩١] بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٠٥/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣٦/٢.

[١٠٩٢] رواه البخاري، ومسلم.



٢. وَلَوْ صَامَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ مَعَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**، إِلاَّ أَنَّ **الشَّافِعِيَّةَ** خَصُّوا الْحُرْمَةَ بِمَا يَتَكَرَّرُ صَوْمُهُ، أَمَّا مَا لاَ يَتَكَرَّرُ صَوْمُهُ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَلَهَا صَوْمُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلاَّ إِنْ مَنَعَهَا.

٣. وَلاَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى إِذْنِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ غَائِبًا، لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلِزَوَالِ مَعْنَى النَّهْيِ. قَال الشَّافِعِيَّةُ: وَعِلْمُهَا بِرِضَاهُ كَإِذْنِهِ. وَمِثْل الْغَائِبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ -الْمَرِيضُ، وَالصَّائِمُ وَالْمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا أَوْ مُحْرِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَصُومَ وَإِنْ نَهَاهَا.

٤. وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَصُومُ الأَجِيرُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ، إِنْ كَانَ صَوْمُهُ يَضُرُّ بِهِ فِي الْخِدْمَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَضُرُّهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٥. وَإِذَا صَامَتِ الزَّوْجَةُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَهُ أَنْ يُفَطِّرَهَا، وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ تَفْطِيرِهَا بِالْجِمَاعِ فَقَطْ، أَمَّا بِالأَكْل وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لأَنَّ احْتِيَاجَهُ إِلَيْهَا الْمُوجِبَ لِتَفْطِيرِهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْوَطْءِ[١٠٩٣].



التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ رَمَضَانَ:

١. اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ رَمَضَانَ.

[١٠٩٣] انظر: حاشية الدسوقي ١ / ٥٤١، الخرشي على خليل ٢ / ٤٦٥، البيان والتحصيل ٢ / ٣١٠، القليوبي وعميرة ٢ / ٧٤، المجموع ٦ / ٣٩٢، حاشية الجمل ٢ / ٣٥٤، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠١، كشاف القناع ٥ / ١٨٨.

أ. ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، لِكَوْنِ الْقَضَاءِ لاَ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ[١٠٩٤].

ب. وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** إِلَى الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ، قَال الدُّسُوقِيُّ: يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، كَالْمَنْذُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. سَوَاءٌ كَانَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ الَّذِي قَدَّمَهُ عَلَى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، أَوْ كَانَ مُؤَكَّدًا، كَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ.

ج. وَذَهَبَ **الْحَنَابِلَةُ** إِلَى حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَعَدَمِ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ حِينَئِذٍ وَلَوِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلْقَضَاءِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرْضِ حَتَّى يُقْضِيَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَامَهُ بَعْدَ الْفَرْضِ أَيْضًا، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَال: (مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُتَقَبَّل مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ)[١٠٩٥]، وَقِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ تَطَوُّعًا قَبْل حَجِّ الْفَرِيضَةِ[١٠٩٦].



[١٠٩٤] قَال ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَى الْفَوْرِ لَكُرِهَ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ الضَّيِّقِ. انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٧.

[١٠٩٥] رواه أحمد (٢ / ٣٥٢) وفيه اضطراب كما في علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (١ / ٢٥٩).

[١٠٩٦] حاشية الدسوقي ١ / ٥١٨، الفتاوى الهندية ١ / ٢٠١، كشاف القناع ٢ / ٣٣٤.



الصَّوْمُ الْمَكْرُوه، وَيَشْمَل مَا يَلِي:

١. إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ:

أ. **يُكرهُ صيامُ الجُمعةِ، عندَ الشّافعيةِ والحَنابلةِ**[١٠٩٧]، لقولِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): (**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ**)[١٠٩٨]، وَفِي رِوَايَةٍ قالَ (ﷺ): (**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**)[١٠٩٩]، وعَنِ النَّبيِّ (ﷺ): قالَ: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِن بَيْنِ اللَّيالِي، ولا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِن بَيْنِ الأيّامِ، إلّا أنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ**»[١١٠٠]، ولما روي: «**أنَّ سائلًا سَأل جابرًا أسمعْتَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهى أنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِصوْمٍ؟ قالَ: نَعَمْ وربِّ هَذا البَيْتِ**»[١١٠١].

وَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ بِضَمِّ يَوْمٍ إِلَيْهِ بعدَهُ أَو قبلَه، لِحَدِيث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضيَ اللهُ عنها: «**أنّ النبي (ﷺ) دَخلَ عَلَيْها يَوْمَ الجُمُعَةِ وهي صائِمَة، فَقالَ: أصُمْتِ أمْسِ؟ قالَتْ: لا، قالَ: تريدِينَ أنْ تَصومِي غدًا؟ قالَتْ: لا، قالَ: فأفْطِرِي**»[١١٠٢]، ولما جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلّا أنْ يصُوم قَبْلَهُ يَوْمًا أوْ بَعْدَهُ**».

١٠٩٧ انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل ٢/٩٩.

١٠٩٨ رواه البخاري ومسلم.

١٠٩٩ أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٣) والحاكم (١ / ٤٣٧) واللفظ لأحمد، قال الأرناؤوط في تحقيقه: حسن.

١١٠٠ رَواهُ مُسْلِمٌ.

١١٠١ رَواهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٢ رواه البخاري.

ب. لاَ بَأْسَ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[١١٠٣]، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[١١٠٤]

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: (**كانَ رَسُولُ اللهِ** (ﷺ) **يَصُومُ ثَلاثَةَ أيّامٍ مِن غُرّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وقَلَّما كانَ يُفطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**)[١١٠٥].

وعنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: (**ما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قطّ**)[١١٠٦]

وروي عن بن عَبّاسٍ أنَّهُ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ويُواظِبُ عَلَيْهِ، وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، أنَّهُ «**لَمْ يُرَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ) **أفْطَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَطُّ**»[١١٠٧].

١١٠٣ ذُكِرَ فِي الْخَانِيَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَصْكَفِيُّ بِنَدْبِ صَوْمِهِ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا. انظر: الدر المختار ٢ / ٨٣.

وَقَال الطَّحْطَاوِيُّ: ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ طَلَبُ صَوْمِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ، وَالأَخِيرُ مِنْهُمَا: النَّهْي. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥١) ورد المحتار ٢ / ٨٣.

وَقَال أَبُو يُوسُفَ: جَاءَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهَةِ صَوْمِهِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَكَانَ الاِحْتِيَاطُ فِي أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ. انظر: انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٥١ ورد المحتار ٨٣/٢.

١١٠٤ وقد صَرَّحَ الدَّرْدِيرُ المالكي بِنَدْبِ صَوْمِهِ وَحْدَهُ فَقَطْ، لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَال: فَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ آخَرَ فَلاَ خِلاَفَ فِي نَدْبِهِ. انظر:الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٣٤/١.

١١٠٥ رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٨١/٣: وهُوَ حديث صحيح، وحسّن إسناده المتأخرون.

١١٠٦ مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، ح٩٢٦٠، ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهُوَ مَتْرُوكٌ تَرَكَهُ يَحْيى القَطّانُ ويَحْيى بْنُ مَعِينٍ وابْن مهدي وأحْمد قالَ ابْنُ حِبّانَ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فَكانَ يَقْلِبُ الأسانِيدَ ويرْفَع المَراسِيل يَأْتِي عَنِ الثِّقاتِ بِما لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (ت ٥٩٧) ١٠٦/٢.

١١٠٧ انظر: الاستذكار ٣٨١/٣، قالَ البَزّارُ: لا نَعْلَمُهُ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ إلا مِن هَذا الوَجْهِ، وقَدْ رَوى عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ. انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٤٩٩/١.

قالَ يحيى الليثيّ فِي المُوَطَّأ: (وسَمِعْت مالِكًا يَقُولُ لَمْ أسْمَعْ أحَدًا مِن أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ ومَن يُقْتَدى بِهِ نَهى عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وصِيامُهُ حَسَنٌ، وقَدْ رَأيْت بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ يَصُومُهُ وأراهُ كانَ يَتَحَرّاهُ)[١١٠٨].

قالَ النوويّ: وقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِهِ ومالِكٌ مَعْذُورٌ فَإنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قالَ الدّاوُدِيُّ مِن أصْحابِ مالِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مالِكًا هَذا الحَدِيثُ ولَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخالِفْهُ[١١٠٩].

قالَ المُلا علي القاريّ: قُلْتُ: عَدَمُ بُلُوغِ الحَدِيثِ مالِكًا، وسائِرَ الأئِمَّةِ بَعِيدٌ جِدًّا، والأظْهَرُ أنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ، وهُوَ لا يُنافِي اسْتِحْسانَهُ الأصْلَ فِي العِباداتِ أوِ اطَّلَعَ عَلى تارِيخٍ دَلَّ عَلى نُسْخَةٍ أوْ لَمّا تَعارَضَ حَدِيثُ الفِعْلِ والنَّهْيِ وتَساقَطا بَقِيَ أصْلُ الصَّوْمِ عَلى اسْتِحْسانِهِ[١١١٠].

الحِكمةُ مِن كراهةِ صومِ الجُمعةِ

قالَ النوويّ: والحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ دُعاءٍ وذِكْرٍ وعِبادَةٍ مِنَ الغُسْلِ والتَّبْكِيرِ إلى الصَّلاةِ وانْتِظارِها واسْتِماعِ الخُطْبَةِ وإكْثارِ الذِّكْرِ بَعْدَها لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى فَإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ واذْكُرُوا اللَّهَ كثيرا وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِباداتِ فِي يَوْمِها

[١١٠٨] انظر: موطأ مالك كتاب الصيام جامع الصيام.

[١١٠٩] انظر: شرح النووي على مسلم ١٩/٨.

[١١١٠] ثمّ قالَ: وأمّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِن بَيْنِ اللَّيالِي، ولا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ مِن بَيْنِ الأيّامِ إلّا أنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ.

فَمَحْمُولٌ عَلى النَّهْيِ عَنْ إفْرادِهِ بِالصَّوْمِ بِحَيْثُ أنَّهُ لا يَصُومُ غَيْرَهُ أبَدًا المُوهَمُ مِنهُ أنَّهُ لا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمٍ غَيْرِهِ، ويُؤَيِّدُ حَدِيثَ لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالصِّيامِ مِن بَيْنِ الأيّامِ. جمع الوسائل في شرح الشمائل للملا على القاري (ت ١٠١٤) ١٠٠/٢.

فاسْتُحِبَّ الفِطْرُ فِيهِ فَيكُونُ أعْوَنَ لَهُ عَلى هَذِهِ الوَظائِفِ وأدائِها بِنَشاطٍ وانْشِراحٍ لَها والتِذاذٍ بِها مِن غَيْرِ مَلَلٍ ولا سَآمَةٍ وهُوَ نَظِيرُ الحاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَإنَّ السُّنَّةَ لَهُ الفِطْرُ[١١١١].



٢. صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ:

يجوزُ صيامُ يومِ السَّبتِ وَحْدَه لسَبَبٍ كيوم عرفة أو غيره، أو إذا وافَقَ عادَةً للصَّائِمِ، ويجوزُ صَومُه مقرونًا بغيره، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[١١١٢]، والمالكيَّة[١١١٣]، والشَّافِعيَّة[١١١٤]، والحَنابلة[١١١٥].

لحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ (ﷺ) يقول: (**لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ إلَّا يومًا قَبلَه أو بَعدَه**)[١١١٦].

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) أباح للنَّاسِ أن يصوموا يومًا بعدَه وهو يومُ السَّبتِ، وكما جاءَ في حديثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضيَ اللهُ عنها[١١١٧].

[١١١١] ثم قالَ: وقِيلَ سَبَبُهُ خَوْفُ المُبالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ بِحَيْثُ يُفْتَتَنُ بِهِ كَما افْتُتِنَ قَوْمٌ بِالسَّبْتِ وهَذا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِصَلاةِ الجُمُعَةِ وغَيْرِها مِمّا هُوَ مَشْهُورٌ مِن وظائِفِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وتَعْظِيمِهِ وقِيلَ سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ وهَذا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَإنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ. انظر: شرح النووي على مسلم ١٩/٨.

[١١١٢] انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٣٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢).

[١١١٣] انظر: الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٩٧)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص ٧٨).

[١١١٤] انظر: المجموع للنووي (٤٣٩/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٧/١).

[١١١٥] انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٤٧/٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٠٧/٣).

[١١١٦] رواه البخاري ومسلم.

[١١١٧] «أنّ النبي (ﷺ) دَخَلَ عَلَيْها يَوْمَ الجُمُعَةِ وهي صائِمَة، فَقالَ: أصُمْتِ أمْسِ؟ قالَتْ: لا، قالَ: تريدينَ أنْ تَصومِي غَدًا؟ قالَتْ: لا، قالَ: فأفْطِرِي». رواه البخاري.

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله (ﷺ): (**لا تَقَدَّموا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يَومَين، إلَّا رَجُلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه**)[١١١٨]

فالنَّبيّ (ﷺ) نهى عن صيامِ يَومٍ أو يومينِ قبل رمضانَ، إلَّا مَن كان له عادةٌ أن يصومَ، فلا نهيَ، فلو صَادَفَ السَبتُ يوماً يصومَهُ كمَن يصومَ يوماً أو يفطر يوماً مثلاً فلا بَأس.

وكَما جاءَ في حديث عبدِ اللهِ بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، حينَ قالَ لهُ رَسولُ الله (ﷺ): (**فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ**)[١١١٩].

فلابدَّ أن يصادِفَ صيامُه يومَ السَّبتِ.

فيجوزُ إفرادُ صيامِ السَّبتِ ولا يوجدُ دَليلٌ صحيحٌ على الكراهيةِ والتّحريم، والحديثُ الوارِدُ بكراهيةِ صيامِهِ ضعيفٌ مَعلولٌ كمَا قالَ الأئمةُ الكبار كالإمام **مالكٍ**، **وأَحمَدَ**، **والأَوزاعيّ**، **والنّسائيّ** وغيرهُم[١١٢٠].

١١١٨ رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

١١١٩ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (أُخبِرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا أفضَلَ مِن ذلك). رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

١١٢٠ حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ...))، [مسند الإمام أحمد -٣٦٨/٦].

وهذا حديث ضعيف، في أسانيده ومتنه علل يطول التفصيل فيها، ونكتفي بذكر تضعيفه من قِبل أكابر أئمة الحديث من السلف:

- قال الإمام مالك : ((وهذا حديث كذب)) ، [سنن أبي داود - ٨٠٧/٢] .
- وقال الإمام أحمد : ((فكان يحيى بن سعيد ينفيه ، وأبى أن يحدثني به)) ، [اقتضاء الصراط - ٧١/٢ ، فغير إنكار الإمام يحيى له ، فهو أيضاً كنايه لتضعيف الإمام أحمد له ، كما نقلها عنه أصحابه] .
- وقال الإمام الزهري: ((وهذا حديث حمصي))، [سنن أبي داود -٨٠٧/٢، وهذه كناية إلى تضعيفه].

اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي إِفْرَادِ يَوْمَ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ عَلى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّل: ذَهَبَ **الحَنَفِيَّةُ والمالِكِيَّةُ والشّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ** فِي المَذْهَبِ إلى كَراهَةِ إفْرادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ[١١٢١]، واستدلّوا بحديثٍ ضعيفٍ وهو: (لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ)[١١٢٢].

وزادَ **الحَنفِيَّةُ** أنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا إفْرادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ إذا قَصَدَ الصّائِمُ بِصَوْمِهِ التَّشَبُّهَ بِاليَهُودِ[١١٢٣]

وصَرَّحَ **الحَنفِيّةُ والحَنابِلَةُ والشّافِعِيَّةُ** بِأنَّ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ لاَ يُكْرَهُ إنْ وافَقَ يَوْمًا كانَ يَصُومُهُ قَبْل ذَلِكَ.

وقالوا وَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، فَفِي إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ تَشَبُّهٌ بِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُهُ خُصُوصِهِ يَوْمًا اعْتَادَ صَوْمَهُ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَاشُورَاءَ[١١٢٤]، **وهذا القولُ يخالفُ فعلَ النَّبيِّ** (ﷺ) حيثُ كانَ يَصُومُ السَّبْت، والأَحد فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضيَ اللهُ عنها: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**

• وقال الإمام الأوزاعي: ((ما زلت له كاتماً حتى انتشر))، [سنن أبي داود -٢/٨٠٧، وهذه كناية إلى تضعيفه].
• وقال الإمام أبي داود: ((وهذا حديث منسوخ))، [سنن أبي داود -٢/٨٠٦].
• وقال الإمام النسائي: ((وهذا حديث مضطرب))، [الفروع -٣/٩٢]/ التلخيص (٢ / ٤٧٠).
• وقال الإمام الأثرم: ((حديث منسوخ))، [الناسخ والمنسوخ -١٧٠].

وقال بهذا غيرهم من أئمة السلف الأثبات، هذا غير عشرات الحفاظ من المتأخرين ممن قالوا بتضعيفه، كابن حجر، وابن العربي، وابن تيمية، وغيرهم، لأن هذا ما يقتضيه الدليل.

[١١٢١] انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٨٤، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢ / ٧٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٧، والقوانين الفقهية ص ١٢٠، والإنصاف ٣ / ٣٤٦، والمغني ٣ / ١٦٦.

[١١٢٢] حديث ضعيف، رواه أبو داود، وأحمد وغيرهُم وبينا علته بالحاشية أعلاه.

[١١٢٣] انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٨٤.

[١١٢٤] انظر كشاف القناع ٢ / ٣٤١، والمغني ٢ / ٩٩.

(ﷺ) كانَ أَكْثَرَ ما يَصُومُ مِنَ الأَيّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، ويَوْمُ الأحَدِ، وكانَ يَقُولُ: «إِنَّهُما يَوْما عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وأنا أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَهُمْ»[١١٢٥]، ورواية أحمد: (فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)[١١٢٦].

وعن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها قالت: (كانَ رسُولُ الله (ﷺ) يصُومُ مِن الشَّهْرِ السَّبْتَ، والأَحَدَ، والإِثْنَيْنَ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخرِ الثَّلاثاءَ، والأَرْبعاءَ، والخَمِيسَ)[١١٢٧].

الثّاني: ذَهَبَ شَيْخُ الإِسلامِ تَقِيُّ الدِّينِ إلى أنَّهُ لاَ يُكْرَهُ صِيامُ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا، وقال المَرْداوِيُّ الحَنبليّ: لَمْ يَذْكُرِ الآجُرِيُّ كَراهَةَ غَيْرَ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَظاهِرُهُ لاَ يُكْرَهُ غيْرُهُ، وهو قولُ ابنِ حَجَرَ العَسقلانيّ الشّافعيّ[١١٢٨]، وهو الموافِقُ للنّصِّ ولفعلِهِ (ﷺ) كَما ذَكَرنا.

[١١٢٥] أخْرَجَهُ النَّسائِيُّ، وأَحمَدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وهَذا لَفْظُهُ ورواه ابن حبان، وقد حسّن الأرناؤوط إسناده، كما سيأتي في الحاشية أدناه.

[١١٢٦] قال الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: هو ابن أبي طالب، وثقه الدارقطني وابن خلفون، وقال علي ابن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووالده محمد بن عمر، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عتَّاب بن زياد: وهو الخراساني، فقد روى له ابنُ ماجه، وهو ثقة، وقد صحَّح هذا الحديث ابن خزيمه وابنُ حبان، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٦) من طريق حِبَّان ابن موسى، وابنُ خزيمة (٢١٦٧)، ابنُ حبان (٣٦١٦) من طريق سَلَمة بن سليمان، والطبرانيُّ في "الكبير" ٢٣/ (٦١٦) من طريق نُعيم بن حماد. و٢٣/ (٩٦٤) من طريق معاذ بن أسد. والحاكمُ ٤٣٦/١، والبيهقي في "السنن" ٣٠٣/٤ من طريق عبد الله بن عثمان عبدان، خمستُهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٧٥)، والطبراني في "الأوسط" (٣٨٦٩)، وابنُ شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٣٩٩) من طريق بقيَّة بن الوليد، عن عبد الله بن المبارك، به. وقرن، النسائي وابن شاهين بأمِّ سَلَمة عائشة.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩٨/٣، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

[١١٢٧] رواه الترمذي (٧٤٦) وقال: حديث حسن.

أراد رسولُ الله (ﷺ) أن يبين سُنَّةَ صومِ جميعِ أيامِ الأسبوع؛ فصام من شهرِ السبتَ والأحدَ والاثنين، ومن شهرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٤٥/٣.

[١١٢٨] انظر: الإنصاف ٣ / ٣٤٧. وينظر: الفتاوى الكبرى (٣٧٨/٥)، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٧١/٢ – ٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٢/١٠)، **وإنما جعلتُ صيام السبت مع الأيام المكروهة تبعاً للجمهور والصحيح جواز إفراد صيام السبت كما ذكرنا.**



٣. صَوْمُ يَوْمِ الأَحدِ بِخُصُوصِهِ:

ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ تَعَمُّدَ صَوْمِ يَوْمِ الأَحدِ بِخُصُوصِهِ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ إِذَا وَافَقَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ صَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ مَعًا لَيْسَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لأَنَّهُ لَمْ تَتَّفِقْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِمَا، كَمَا لَوْ صَامَ الأَحَدَ مَعَ الاِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ تَزُول الْكَرَاهَةُ[١١٢٩]، وَيُسْتَظْهَرُ مِنْ نَصِّ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ صِيَامُ كُل عِيدٍ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لِلصَّائِمِ.



٤. إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ أَو غيرِهَا بِالصَّوْمِ:

يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ[١١٣٠]، وَيَوْمِ الْمِهْرَجَانِ بِالصَّوْمِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعَظِّمُهُمَا الْكُفَّارُ، وَهُمَا عِيدَانِ لِلْفُرْسِ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكُرِهَ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا كُل عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ فْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ وَنَصَّ ابْنُ عَابِدِين الحَنفيَ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا قَصَدَ بِصَوْمِهِ التَّشَبُّهَ، كَانَتِ الْكَرَاهَةُ تَحْرِيمِيَّةً[١١٣١].



[١١٢٩] انظر: رد المحتار ٨٤/٢، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه٣٥٢/٢، وكشاف القناع ٣٤١/٢.

[١١٣٠] النيروز يوم في طرف الربيع، والمهرجان يوم في طرف الخريف انظر (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٣٥١).

[١١٣١] انظر: رد المحتار ٢ / ٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٢٨.



٥. صَوْمُ الْوِصَال:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ **الحَنَفيَّة**[١١٣٢]، **والمالكيَّة**[١١٣٣]، **والحَنابِلة**[١١٣٤]، **ووجه عند الشَّافِعيَّة**[١١٣٥]، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ[١١٣٦]، إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الْوِصَال، وَهُوَ: أن يواصِلَ الصَّائِم بين يومينِ، فلا يأكُلُ بينهما شيئًا، أَي لاَ يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَصْلاً، حَتَّى يَتَّصِل صَوْمُ الْغَدِ بِالأَمْسِ، فَلاَ يُفْطِرُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يَصُومَ السَّنَةَ وَلاَ يُفْطِرَ فِي الأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ[١١٣٧].

وَإِنَّمَا كُرِهَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَال: (**وَاصَل رَسُول اللَّهِ** (ﷺ) **فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَل النَّاسُ. فَنَهَاهُمْ، قِيل لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِل، قَال: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**)[١١٣٨]، وَالنَّهْيُ وَقَعَ رِفْقًا وَرَحْمَةً.

وَلاَ يُكْرَهُ الْوِصَال إِلَى السَّحَرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: (**لا تُواصِلُوا فَأَيُّكُمْ إذا أرادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قالوا: فإنَّك**

[١١٣٢] انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٢٧٨)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣٥٠).

[١١٣٣] انظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/٢١٣).

[١١٣٤] انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٤٧).

[١١٣٥] اختلف الشَّافِعيَّة في كراهةِ الوِصالِ: هل هي كراهةُ تحريمٍ أم كراهةُ تنزيهٍ؟ قال النووي: (أمَّا حُكمُ الوِصالِ فهو مكروهٌ بلا خلافٍ عندنا، وهل هي كراهةُ تحريمٍ أم تنزيهٍ؟ فيه وجهان اللذان ذكرهما المصنِّفُ، وهما مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحُّهما عند أصحابنا، وهو ظاهِرُ نص الشَّافعي؛ كراهةُ تَحريمٍ) ((المجموع)) (٦/٣٧٤)، وانظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/٤٧١).

[١١٣٦] ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٧٥)، ((تفسير القرطبي)) (٢/٣٢٩).

[١١٣٧] انظر: رد المحتار ٢ / ٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٦.

[١١٣٨] رواه البخاري، ومسلم.



تُواصِلُ يا رسولَ الله. قال: إنّي لَسْتُ كَهَيئَتِكم؛ إني أَبِيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقِيني)[١١٣٩]، وَلَكِنَّهُ تَرْكُ سُنَّةٍ، وَهِيَ تَعْجِيل الْفِطْرِ، فَتَرْكُ ذَلِكَ أَوْلَى مُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ.

وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** قَوْلَانِ: الأَوَّل وَهُوَ الصَّحِيحُ: بِأَنَّ الْوِصَال مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالثَّانِي: يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ[١١٤٠].

فائدةٌ

ذَكَرَ الْقُرطبيّ في الجامع لأحكامِ القرآنِ في: (قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فِيهِ مَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْوِصَالِ، إِذِ اللَّيْلُ غَايَةُ الصِّيَامِ، وَقَالَتْهُ عَائِشَةُ، وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَمَنْ وَاصَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَأَبُو الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ. كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوَاصِلُ سَبْعًا، فَإِذَا أَفْطَرَ شَرِبَ السَّمْنَ وَالصَّبْرَ حَتَّى يُفَتِّقَ أَمْعَاءَهُ، قَالَ: وَكَانَتْ تَيْبَسُ أَمْعَاؤُهُ. وَكَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ يُوَاصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَ لَيَالٍ وَلَوْ قَبَضَ عَلَى ذِرَاعِ الرَّجُلِ الشَّدِيدِ لَحَطَّمَهَا. وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، قَالَ (ﷺ): (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِن هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). خَرَّجَهُ مسلم من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى. وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيث

[١١٣٩] رواه البخاري.

وقِيلَ فِيهِ مَعانٍ:

أحَدُها: أنَّهُ كانَ يُطْعَمُ ويُسْقَى مِن طَعامِ الجَنَّةِ.

والثّانِي: أنّي لَو احْتَجْتُ إلى الطَّعامِ أطْعَمَنِي مُواصِلًا.

والثالث: وهو الأصح معناه: إني أعطى قوة الطاعم والشارب، لأنه لو كان ذلك إطعامًا على الحقيقة لم يكن مواصلًا. انظر: بحر المذهب للروياني ٣/٣٠٣، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٥/٢٧٥.

[١١٤٠] انظر: مراقي الفلاح ص ٣٥١، وشرح الخرشي ٢ / ٢٤٣، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٢، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٨.





أَنَسٍ: (**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**). خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَقَالَ (ﷺ): (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ) تَأْكِيدًا فِي الْمَنْعِ لَهُمْ مِنْهُ، وأخرجه الْبُخَارِيُّ، وَعَلَى كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ-لِمَا ذَكَرْنَا وَلِمَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ الْقُوَى وَإِنْهَاكِ الْأَبْدَانِ-جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ حَرَّمَهُ بَعْضُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ (ﷺ): (إِنَّ فَصْلَ[١١٤١] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ). خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ) قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي)، قَالُوا: وَهَذَا إِبَاحَةٌ لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ إِلَى السحر، وهو الغاية فِي الْوِصَالِ لِمَنْ أَرَادَهُ، وَمَنَعَ مِنَ اتِّصَالِ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، وبه قال أحمد وَإِسْحَاقُ وَابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ الْوِصَالَ بِأَنْ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَتَكَلَّفُوا الْوِصَالَ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ فَيَفْتُرُوا أَوْ يَضْعُفُوا عَمَّا كَانَ أَنْفَعُ مِنْهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَمَعَ حَاجَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَكَانَ هُوَ يَلْتَزِمُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ الْوِصَالَ وَأَعْلَى مَقَامَاتِ الطَّاعَاتِ، فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ وِصَالِهِمْ أَبْدَى لَهُمْ فَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ حَالَتَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ حَالَاتِهِمْ فَقَالَ(ﷺ): (لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). **فَلَمَّا كَمُلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَاسْتَحْكَمَ فِي صُدُورِهِمْ وَرَسَخَ، وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَظَهَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَاصَلَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١١٤٢].



[١١٤١] كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة، بمعنى الفاضل. وفي سنن أبى داود بالضاد المعجمة.

[١١٤٢] تفسير القرطبي لسورة [البقرة ١٨٧].

٦. صَوْمُ الدَّهْرِ (صَوْمُ الْعُمُرِ)

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[١١٤٣]) عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَعُلِّلَتِ الْكَرَاهَةُ بِأَنَّهُ يُضْعِفُ الصَّائِمَ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْكَسْبِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ يَصِيرُ الصَّوْمُ طَبْعًا لَهُ، وَمَبْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ[١١٤٤].

وَاسْتَدَلَ لِلْكَرَاهَةِ، بِحَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ: قَال رَسُول اللَّهِ (ﷺ): (لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)[١١٤٥]، وفي حَدِيث أَبِي قَتَادَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَال: قَال عُمَرُ: يَا رَسُول اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَال: (لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ)[١١٤٦]. أَيْ: لَمْ يُحَصِّل أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ، وَلَمْ يُفْطِرْ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ.

٧. تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّوم

يُكرَهُ تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّوم، نصّ عليه الحَنابلة[١١٤٧]، وهو قول طائفة من السّلف، واختيارُ شَيْخُ الإسلامِ تَقِيِّ الدِّين، وابن قيّم الجوزية.

[١١٤٣] وَقَال الأَكْثَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا كُرِهَ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَقَال الْغَزَالِيُّ: (هُوَ مَسْنُونٌ).

وَالْمُرَادُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: سَرْدُ الصَّوْمِ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ إِلاَّ الأَيَّامَ الَّتِي لاَ يَصِحُّ صَوْمُهَا، وَهِيَ الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ. انظر: المجموع ٦ / ٣٨٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٥، والوجيز ص ١٠٥.

[١١٤٤] انظر: مراقي الفلاح ص (٣٥١) والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٨٤، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٨.

[١١٤٥] رواه البخاري، ومسلم.

[١١٤٦] رواه مسلم.

[١١٤٧] انظر: الإنصاف ٥٢٨/٧، وقال المرداوي في الإنصاف: قوله: ويُكْرَهُ إفْرادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطَع ه كثيرٌ منهم. وهو من مُفْرَداتِ المذهب.

وانظر: الفروع لابن مفلح (٩٨/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣٤٠/٢).

قال شَّيْخُ الإِسلامِ تَقِيُّ الدِّينِ: (فاتِّخاذُه موسمًا بحيث يُفرَدُ بالصَّومِ، مكروهٌ عند الإمام أحمد وغيرِه، كما رويَ عن عمرَ بنِ الخطَّاب وأبي بَكرةَ وغيرِهما من الصحابةِ رَضِيَ الله عنهم)[١١٤٨].

وقالَ رَحمهُ الله: (وإفرادُ رَجَبٍ بالصَّومِ مكروهٌ، نصَّ على ذلك الأئمَّة، كالشافعي وأحمد وغيرهما)[١١٤٩].

قال ابن قيّم الجوزية: (السنَّة مَضَت بكراهةِ إفرادِ رَجَب بالصَّومِ، وكراهةِ إفرادِ يومِ الجُمُعة بالصَّومِ، وليلَتِها بالقيام؛ سدًّا لذريعةِ اتِّخاذِ شَرعٍ لم يأذَن به الله، مِن تخصيصِ زمانٍ أو مكانٍ بما لم يخُصَّه به)[١١٥٠].



٨. صَومُ يومِ عَرفةَ للحاجّ

١. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - **الْمَالِكِيَّةُ**[١١٥١] **وَالشَّافِعِيَّةُ**[١١٥٢] **وَالْحَنَابلَةُ**[١١٥٣] - إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لِلْحَاجِّ، وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا وَصَوْمُهُ مَكْرُوهٌ لَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابلَة، وَخِلاَفُ الأَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْفَضْل بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعرَفَة، فَشَرِبَ[١١٥٤]، فشُربه (ﷺ) اللَّبَنَ أمامَ النَّاسِ في الموقِفِ؛ دليلٌ على استحبابِ فِطرِ هذا اليومِ للحاجّ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ

[١١٤٨] انظر: ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (١٣٥/٢).

[١١٤٩] انظر: ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (١٧٨/٣).

[١١٥٠] انظر: ((إعلام الموقعين)) (١٧٤/٣).

[١١٥١] انظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣١٢/٣)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٩١/١).

[١١٥٢] انظر: ((المجموع)) للنووي (٣٨٠/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٦/١).

[١١٥٣] انظر: ((الفروع)) لابن مفلح (٨٨/٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٠/٢).

[١١٥٤] رواه البخاري ومسلم.



حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ)[١١٥٥]، لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ عَنِ الْوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَل، وَقِيل: لِأَنَّهُمْ أَضْيَافُ اللَّهِ وَزُوَّارُهُ.



الصَّوْمُ الْمُحَرَّمُ:

١ صَومُ يومَي العيدينِ: الفِطرِ والنَّحْرِ (الأضحى)

يَحرُمُ صَومُ يومَي العيدينِ: الفِطرِ والأضحى.

فعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (**نهى النبيُّ (ﷺ) عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ**)[١١٥٦].

وعن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال: (**شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ الله (ﷺ) عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكُم**)[١١٥٧].

[١١٥٥] رواه الترمذي، والنسائي في «السنن الكبرى»، وأحمد، وابن حبان . قال الترمذي: حسن، وصحح إسناده ابن جرير في «مسند عمر» (١/ ٣٥٥)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٢٢).

[١١٥٦] رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

[١١٥٧] رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).



وللإجماعِ، فقد نقل الإجماعَ على ذلك: أبو جعفر الطبريُّ[١١٥٨]، وابنُ المُنذِر[١١٥٩]، والطحاويُّ[١١٦٠]، وابنُ عبد البر[١١٦١]، وابنُ رشد[١١٦٢]، وابن قُدامة[١١٦٣]، والنووي[١١٦٤].

٢. صومُ أيَّامِ التَّشريقِ

أيامُ التَّشريقِ هي: الأيَامِ التي بعدَ عيدِ الأضحَى (النَّحْرِ) وهيَ الحادِيَ عَشَرَ، والثَّانيَ عَشَرَ، والثَّالِثَ عَشَرَ، مِن شَهرِ ذي الحِجَّةِ.

١١٥٨ قال أبو جعفر الطبريُّ: (الإجماع منعقِدٌ على تحريم صومِ يومِ العيد، ولو صام قبْله أو بعدَه، بخلافِ يومِ الجمعة، فالإجماعُ منعقِد على جوازِ صَومِه لِمَن صام قبْله أو بعدْه) نقلًا عن ((فتح الباري)) لابن حجر (٢٣٤/٤). وقال في ((تهذيب الآثار - مسند عمر)) (١/ ٣٥١): (وإن كان صوم يوم النحر غير جائز عندنا؛ لنهي النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صومه نصا، ولإجماع الأمة نقلا عن نبيها صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه لا يجوز صومه).

١١٥٩ قال ابنُ المُنذر: (ثبَت أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن صوم يوم الفِطر، ويوم الأضحى، وأجْمَع أهلُ العلم على أنَّ صومَ هذينِ اليومين منهيٌّ عنه). ((الإشراف)) (١٥٣/٣).

١١٦٠ قال الطحاويُّ: (فرَأَينا يومَ الفطر، ويومَ النَّحرِ، قد نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِهما، وقامت الحُجَّة عنه بذلك، فكان ذلك النهيُ عند جميع العُلَماءِ على ألَّا يُصامَ فيهما فريضةٌ، ولا تطوُّع). ((شرح معاني الآثار)) (٤٠٢/١).

١١٦١ قال: (فلا خِلافَ بين العلماء في أنَّ صيامَ يَومِ الفِطر ويوم الأضحى لا يجوزُ). انظر: الاستذكار (٣٨٣/٢).

١١٦٢ قال ابنُ رشد: (وأمَّا الأيَّام المنهيُّ عنها، فمنها أيضًا متَّفَقٌ عليها، ومنها مختلَف فيها؛ أمَّا المتَّفَقُ عليها، فيومُ الفِطر، ويوم الأضحى). ((بداية المجتهد)) (٣٠٩/١).

١١٦٣ قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ صَومَ يومَيِ العيدين منهيٌّ عنه، مُحَرَّمٌ في التطوُّع والنَّذرِ المُطلَقِ والقَضاءِ والكفَّارة) ((المغني)) (١٦٩/٣).

١١٦٤ قال: (وأجْمع العلماءُ على تحريمِ صَومِ يَومَي العيدينِ: الفِطر، والأضحى). ((المجموع)) (٤٤٠/٦).

يحرُمُ صَومُ أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: **الحَنفيَّة**[١١٦٥]، **والمالكيَّة**[١١٦٦]، **والشَّافِعيَّة**[١١٦٧]، **والحَنابلة**[١١٦٨]، وقولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وحُكي الإجماعُ على ذلك.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأمَّا صِيامُ أيَّامِ التشريقِ، فلا خلافَ بين فقهاءِ الأمصارِ فيما عَلِمْتُ أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا)[١١٦٩].

قال ابنُ قدامة: (ولا يحِلُّ صِيامُها- أي: أيام التشريق- تطوعًا، في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلم)[١١٧٠].

وذلكَ لحَديثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَل -**)[١١٧١].

وعن ابنِ عُمَرَ وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عنهما قالا: (**لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ**)[١١٧٢].

[١١٦٥] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي (٣١٣/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٧/٢).

[١١٦٦] انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٤٦/١)، وينظر: التمهيد لابن عبدِ البَرّ (١٢٧/١٢).

[١١٦٧] انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٣٣/١).

[١١٦٨] انظر: الفروع لابن مفلح (١٠٩/٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٩).

[١١٦٩] انظر: التمهيد (١٢٧/١٢).

[١١٧٠] انظر: المغني (١٧٠/٣).

[١١٧١] رواه مسلم.

[١١٧٢] رواه البخاري.

وَاسْتَثْنَى **الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ والشَّافعيُّ في القديم**: صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، الحاجَّ الذي لم يجِد دمَ متعةٍ أو قِران؛ فإنَّه يجوزُ له صومُها، وهو قولٌ لبعض السَّلَف[١١٧٣]، وَنَقَل الْمِرْدَاوِيُّ الحُنبليّ أَنَّها الْمَذْهَبُ.

وَالأَصَحُّ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّوويُّ الشّافعي مَا فِي الْجَدِيدِ **للشّافعي**، وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّوْمِ فِيهَا مُطْلَقًا[١١٧٤].

وَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى جَوَازِ الصَّوْمِ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، لِمَا فِي صَوْمِهَا مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْكَرَاهَةُ لَيْسَتْ لِذَاتِ الْيَوْمِ، بَل لِمَعْنًى خَارِجٍ مُجَاوِرٍ، كَالْبَيْعِ عِنْدَ الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ صَوْمَهَا صَحَّ، وَيُفْطِرُ وُجُوبًا تَحَامِيًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَقْضِيهَا إِسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ، وَلَوْ صَامَهَا خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ، مَعَ الْحُرْمَةِ[١١٧٥].



٣. صومُ يومِ الشَّكِّ

يومُ الشَّكِّ: هو اليومُ الثلاثون مِن شعبانَ، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا، لا يجوزُ صَومُ يومِ الشَّكِّ الذي من آخرِ شَعبانَ، ولا صيامُ اليوم الذي قبلَ يومِ الشكِّ المذكور، خوفًا من أن

[١١٧٣] لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .رواه مسلم، وينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٤٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/٣)، المجموع للنووي (٤٤١/٦، ٤٤٥).

[١١٧٤] قال الْغَزَالِيُّ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَطَعَ الشَّافِعِيُّ بِبُطْلاَنِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَر انْصِرَافُ النَّهْيِ عَنْ عَيْنِهِ وَوَصْفِهِ، وَلَمْ يَرْتَضِ قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بِالأَكْل انظر: القوانين الفقهية ص (٧٨) ، والمجموع ٦ / ٤٤٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٢، والإنصاف ٢ / ٣٥١ و ٣٥٢.

[١١٧٥] انظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ١٢٤.

يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا، إلَّا مَن صَادَفَ يومًا كان يصومُه، وهذا مذهَبُ: المالكيَّة[١١٧٦]، والشَّافِعيَّة[١١٧٧]، وروايةٌ عن أحمد[١١٧٨]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن الصّحابةِ والتَابعين والفقهاء المجتهدين[١١٧٩].

عمومُ قَولِه تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[١١٨٠].

وهذا لم يَشهَدِ الشَّهرَ، وصامه؛ فهو متعدٍّ لحدودِ الله عز وجلَّ.

[١١٧٦] انظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٩٤/٢)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٤٨/١)، وينظر: ((التمهيد)) لابن عبدِ البَرّ (٣٩/٢).

[١١٧٧] قال ابنُ تيمية: (واختلَفوا في صومِ يومِ الغَيمِ، وهو ما إذا حال دونَ مَطلَعِ الهلالِ غَيمٌ أو قَترٌ ليلةَ الثَّلاثين مِن شعبانَ، فقال قومٌ: يجِبُ صَومُه بنيَّةٍ مِن رمضانَ احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهي التي اختارها أكثَرُ متأخِّري أصحابِه، وحَكَوها عن أكثَرِ مُتقَدِّميهم بناءً على ما تأوَّلُوه من الحديثِ، وبناءً على أنَّ الغالِبَ على شعبانَ هو النَّقصُ، فيكون الأظهرُ طُلوعَ الهِلالِ، كما هو الغالِبُ، فيجِب بغالِبِ الظَّنِّ. وقالت طائفةٌ: لا يجوز صَومُه من رمضانَ، وهذه روايةٌ عن أحمد اختارَها طائفةٌ مِن أصحابِه، كابن عَقيلٍ والحلواني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعي؛ استدلالًا بما جاء من الأحاديثِ، وبناءً على أنَّ الوُجوبَ لا يثبُتُ بالشَّكِّ. (القواعد النورانية الفقهية (ص: ٩٢).

[١١٧٨] ((المجموع)) للنووي (٣٩٩/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٧/١). إلَّا أنَّ يومَ الشَّكِّ له معنًى عندهم؛ حيث قال النووي: (قال أصحابُنا: يومُ الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبانَ، إذا وقع في ألسنةِ النَّاس أنَّه رُئِيَ ولم يقُلْ عدْلٌ إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تُقبَل شهادةُ الواحِدِ، أو قاله عددٌ مِن النِّساءِ أو الصِّبيان، أو العبيدِ أو الفُسَّاقِ، وهذا الحَدُّ لا خلافَ فيه عند أصحابِنا، قالوا: فأمَّا إذا لم يتحدَّثْ برؤيَتِه أحدٌ، فليس بيومِ شَكٍّ، سواءٌ كانت السَّماءُ مُصْحِيةً أو أطبَقَ الغَيمَ، هذا هو المذهَبُ) ((المجموع)) (٤٠١/٦).

[١١٧٩] نقل النوويُّ عن الخطيب البغدادي أنَّ ممَّن قال بمَنْعِ صَومِ يَومِ الشكِّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وعليَّ بنَ أبي طالب، وابنَ مسعود وعمارَ بنَ ياسر، وحذيفةَ بنَ اليَمانِ، وابنَ عُمَرَ وابن عباس، وأنسًا، وأبا سعيد الخدريَّ، وأبا هريرة وعائشة. وتابَعَهم من التَّابعين سعيدُ بن المسيب والقاسم بن محمد، وأبو وائل، وعبد الله ابن عكيم الجهني، وعكرمة والشعبي، والحسن وابن سيرين، والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار وأبو السوار العدوي، وقتادة والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعي. وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابنُ جريج والأوزاعي، والليث والشَّافعي، وإسحاق بن راهويه. ((المجموع)) (٤٢٠/٦).

وقال الجصاص: (.. الشَّاكُّ غيرُ شاهدٍ للشَّهرِ؛ إذ هو غيرُ عالِمٍ به، فغيرُ جائزٍ له أن يَصومَه عن رمضانَ) ((أحكام القرآن)) (٢٥٥/١).

[١١٨٠] [البقرة: ١٨٥].

لِمَا ثبَتَ عنِ النَّبيِّ (ﷺ) أنه قَالَ: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيامًا فَلْيَصُمْهُ**)[١١٨١].

وَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: (**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** (ﷺ))[١١٨٢].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال: (**الشَّهرُ تسعٌ وعِشرون ليلة، فلا تصومُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين**)[١١٨٣].

فقوله: ((أكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين)) أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ.

قال ابنُ عبد البر: (لا يجوز لأحدٍ صَومُ يومِ الشَّكِّ؛ خوفًا من أن يكونَ مِن رمضانَ)[١١٨٤].

قال ابنُ حزم: (ولا يجوزُ صَومُ يومِ الشَّكِّ الذي من آخِرِ شَعبانَ، ولا صيامُ اليوم الذي قبل يومِ الشكِّ المذكور، إلَّا من صَادَفَ يومًا كان يصومُه، فيصومُهما حينئذ للوَجهِ الذي كان يصومُهما له، لا لأنَّه يومُ شَكٍّ، ولا خوفًا من أن يكونَ مِن رمضانَ)[١١٨٥].



١١٨١ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٢ رواه البخاري معلقاً، وأبو داود، والنسائي، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه، والدارمي.

١١٨٣ رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

١١٨٤ انظر: الكافي (٣٤٨/١).

١١٨٥ انظر: المحلى (٢٣/٧).

٤. صومُ المرأةِ نفلًا بدونِ إذْنِ زَوْجِها

لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا، إِلَّا بإذنِه، وهذا باتّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة[١١٨٦]، والمالكيَّة[١١٨٧]، والشَّافِعيَّة[١١٨٨]، والحَنابلة[١١٨٩].

فعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال: (**لا يحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه**)[١١٩٠].

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَلاَّ تُفَوِّتَ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ، كَالْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ.

وَلَوْ صَامَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ مَعَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ خَصُّوا الْحُرْمَةَ بِمَا يَتَكَرَّرُ صَوْمُهُ، أَمَّا مَا لاَ يَتَكَرَّرُ صَوْمُهُ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَلَهَا صَوْمُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلاَّ إِنْ مَنَعَهَا.

قال النووي: (لو صامت بغير إذنِ زوجِها صَحَّ باتّفاقِ أصحابنا، وإن كان الصومُ حرامًا؛ لأنَّ تحريمَه لمعنًى آخَرَ لا لِمَعنًى يعود إلى نفس الصومِ، فهو كالصلاة في دار مغصوبةٍ)[١١٩١].

وخصّ المالكيَّةُ الحُرمةَ بما إذا كان الزَّوجُ محتاجًا إلى امرأتِه.

[١١٨٦] انظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٣٧٦).

[١١٨٧] خص المالكيَّةُ الحُرمةَ بما إذا كان الزَّوجُ محتاجًا إلى امرأتِه. ينظر: التاج والإكليل للمواق (٢/٤٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٦٥) المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٧٩).

[١١٨٨] انظر: ((المجموع)) (٦/٣٩٢).

[١١٨٩] انظر: ((الفروع)) لابن مفلح (٥/٢٠٨).

[١١٩٠] رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

[١١٩١] انظر: ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٤٩). ولو صامَتِ المرأةُ بغير إذْنِ زَوجِها، صَحَّ مع الإثم عند الشافعيَّة. قال النووي: (لو صامت بغير إذنِ زَوجِها صَحَّ باتِّفاقِ أصحابنا، وإن كان الصومُ حرامًا؛ لأنَّ تحريمَه لمعنًى آخَرَ لا لِمَعنًى يعود إلى نفس الصومِ، فهو كالصلاة في دار مغصوبةٍ) ((المجموع)) (٦/٣٩٢). وخصَّ الشَّافعيَّة الحرمة بما يتكرَّرُ صومُه، أمَّا ما لا يتكرَّر صومُه كعرفة، وعاشوراء، فلها صومُها بغير إذنِه، إلَّا إذا منعَها. ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٤٩).

وخصَّ **الشَّافِعِيَّة** الحرمة بما يتكرَّرُ صومُه، أمَّا ما لا يتكرَّر صومُه كعرفة، وعاشوراء، فلها صومُها بغير إذنِه، إلَّا إذا منعَها.

إِذْنِ الزَّوْجِ في الفِطرِ إِذَا كَانَ غَائِبًا

وَلاَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى إِذْنِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ غَائِبًا، لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلِزَوَال مَعْنَى النَّهْيِ.
قَال **الشَّافِعِيَّةُ**: وَعِلْمُهَا بِرِضَاهُ كَإِذْنِهِ، وَمِثْل الْغَائِبِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّة** – الْمَرِيضُ، وَالصَّائِمُ وَالْمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا أَوْ مُحْرِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَصُومَ وَإِنْ نَهَاهَا.

حُكمُ تفطيرِ الزَّوجِ لامرأتِه التي صامَتْ نفلًا بغيرِ إذنِه

وَإِذَا صَامَتِ الزَّوْجَةُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَهُ أَنْ يُفَطِّرَهَا إذا احتاجَ إلى ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: **الحَنَفيَّة**[١١٩٢]، **والمالكيَّة**[١١٩٣] **والشَّافِعيَّة**[١١٩٤]، **والحَنابلة**[١١٩٥]؛ وذلك لأنَّ حَقَّه واجبٌ، وهو مقدَّمٌ على صَومِ التطوُّعِ.
إلَّا أنَّ **المالكيَّة** نصُّوا على جوازِ تَفطيرِها بالجِماعِ فقط، أمَّا بالأكلِ والشُّربِ، فليس له ذلك، لِأَنَّ احْتِيَاجَهُ إِلَيْهَا الْمُوجِبَ لِتَفْطِيرِهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْوَطْءِ.

[١١٩٢] انظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي مع ((حاشية الشلبي)) (٣٣٢/١).

[١١٩٣] انظر: ((الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي)) (٥٤١/١)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٦٥/٢). إلَّا أنَّ المالكيَّة نصُّوا على جوازِ تَفطيرِها بالجِماعِ فقط، أمَّا بالأكلِ والشُّرب، فليس له ذلك.

[١١٩٤] انظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣٤٨/٥).

[١١٩٥] انظر: ((الفروع)) لابن مفلح (١٣٥/٥).

صَومُ الأجيرِ

وَصرَّحَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** بِأَنَّهُ لاَ يَصُومُ الأَجِيرُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ، إِنْ كَانَ صَوْمُهُ يَضُرُّ بِهِ فِي الْخِدْمَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَضُرُّهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِي مَنَافِعِهِ بِقَدْرِ مَا تَتَأَدَّى بِهِ الخِدْمَةُ، والخِدْمَةَ حاصِلَةٌ لَهُ مِن غَيْرِ خَلَلٍ[١١٩٦].



لَيْلَةُ الْقَدْرِ

التَّعْرِيفُ:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَتَرَكَّبُ مِنْ لَفْظَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: لَيْلَةٌ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُقَابِلُهَا النَّهَارُ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[١١٩٧].

وَثَانِيهِمَا: الْقَدْرُ، وَمِنْ مَعَانِي الْقَدْرِ فِي اللُّغَةِ: الشَّرَفُ وَالْوَقَارُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالتَّضْيِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ

[١١٩٦] انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤١٣/٢ ــ ابن مَازَةَ (ت ٦١٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٧/٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٤/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٣١/٢، حاشية الدسوقي ١ / ٥٤١، الخرشي على خليل ٢ / ٤٦٥.

[١١٩٧] المصباح المنير، والمفردات.

١. قِيل: الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّشْرِيفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}[١١٩٨]، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَيْلَةٌ ذَاتُ قَدْرٍ وَشَرَفٍ لِنُزُول الْقُرْآنِ فِيهَا، وَلِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنَزُّل الْمَلاَئِكَةِ، أَوْ لِمَا يَنْزِل فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ وَشَرَفٍ.

٢. وَقِيل: مَعْنَى الْقَدْرِ هُنَا التَّضْيِيقُ كَمِثْل قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}[١١٩٩] وَمَعْنَى التَّضْيِيقِ فِيهَا إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَا، أَوْ لِأَنَّ الأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا عَنِ الْمَلاَئِكَةِ.

٣. وَقِيل: الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَدَرِ – بِفَتْحِ الدَّال – وَهُوَ مُؤَاخِي الْقَضَاءِ: أَيْ بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْفَصْل وَالْقَضَاءِ.

قَال الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا تَكْتُبُ فِيهَا الْمَلاَئِكَةُ مِنَ الأَرْزَاقِ وَالآْجَال وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَقَعُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مَا يَدُل عَلَيْهِ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُل أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ}[١٢٠٠]، حَيْثُ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الآْيَةِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيْسَتْ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ[١٢٠١].

قَال ابْنُ قُدَامَةَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ مُعَظَّمَةٌ مُفَضَّلَةٌ ثُمَّ قَال: وَقِيل: إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصِيبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكَةٍ[١٢٠٢].

١١٩٨

١١٩٩ سورة الطلاق / ٧.

١٢٠٠ سورة الدخان / ٣ - ٥.

١٢٠١ المصباح المنير، والمفردات، وفتح الباري ٤ / ٢٥٥، ودليل الفالحين ٣ / ٦٤٩، والمجموع للنووي ٦ / ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٧٨.

١٢٠٢ انظر: المغني ٣ / ١٧٨.

وقد اختصَّت الأُمَّة الْمُحمَّديَّة بلَيْلَة الْقدْر ولَمْ تَكُنْ في الأُمَمِ السَّابقَة عند جُمْهُور الْفُقَهَاءِ[١٢٠٣]، وذلك لما رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُول: (إِنَّ رَسُولَ (ﷺ) أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلِ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)[١٢٠٤].

وبمَا رُوِيَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل لَبِسَ السِّلاَحَ فِي سَبِيلِ اللَّه تَعَالَى أَلْفَ شَهْرٍ فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَل: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}[١٢٠٥].

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ قَالَ: قُلْتُ: **يا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ ما كَانُوا، فَإِذا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ؟ قالَ: بَلْ هِيَ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ**[١٢٠٦].



[١٢٠٣] انظر: فتح الباري ٤ / ٢٦٣، والمجموع ٦ / ٤٤٧ - ٤٤٨، والفواكه الدواني ١ / ٣٧٨.

[١٢٠٤] أورده الإمام مالك في الموطأ (١ / ٣٢١) بلاغًا.

[١٢٠٥] رَواهُ ابْن أبي حاتِم والثعلبي فِي تفسيريهما والواحدي فِي أسباب النُّزُول من حَدِيث مُسلم بن خالِد الزنْجِي عَن ابْن أبي نجيح عَن مُجاهِد أن النَّبِي ﷺ ذكررجلا من بني إسْرائِيل لبس السِّلاح...الحديث، وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٠٦) وأعله بالإرسال. انظر: تخريج أحاديث الكشاف ٢٥٣/٤.

[١٢٠٦] أخرجه أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٢١٧٠) من طريق عكرمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧٧: ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك وبقية رجاله ثقات. وفي السنن الكبرى للبيهقي ت التركي ١٤٨/٩



فَضْل لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١. **ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفْضَل اللَّيَالِي**، والعبادَةُ فيها تَفضُلُ العبادة في ألفِ شَهرٍ، قَال تَعَالَى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}[١٢٠٧]، وألفُ شَهرٍ تَعدِلُ: ثلاثًا وثمانينَ سَنَةً وأربعةَ أشهُرٍ.

٢. **أَنّها اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي يُفرَقُ فِيهَا كُل أَمْرٍ حَكِيمٍ**، وَالَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُل أَمْرٍ حَكِيمٍ}[١٢٠٨].

٣. أُنزِلَ فيها القُرآنُ:

قال تعالى: {إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}[١٢٠٩].

٤. ينزِلُ فيها جبريلُ والملائكةُ بالخيرِ والبَرَكةِ

كما قَال اللَّه تَعَالَى: {تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُل أَمْرٍ}[١٢١٠].

قَال الْقُرْطُبِيُّ: أَيْ تَهْبِطُ مِنْ كُل سَمَاءٍ وَمِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَيَنْزِلُونَ إِلَى الأَرْضِ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَنْزِل الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالرَّحْمَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِكُل أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى قَابِلٍ[١٢١١].

[١٢٠٧] [القدر: ٣]

[١٢٠٨] [الدخان: ٣].

[١٢٠٩] [القدر: ١].

[١٢١٠] [القدر: ٤].

[١٢١١] تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٣ - ١٣٤.

٥. ليلةُ القَدرِ سَلامٌ:

قال تعالى: {سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}[١٢١٢].

فهي ليلةٌ خاليةٌ مِنَ الشَّرِّ والأذى، وتكثُرُ فيها الطَّاعةُ وأعمالُ الخَيرِ والبِرِّ، وتكثُرُ فيها السَّلامةُ مِنَ العذابِ؛ فهي سلامٌ كُلُّها[١٢١٣].

٦. يقَدِّرُ اللهُ سبحانه وتعالى فيها كُلَّ ما هو كائنٌ في السَّنَة:

قال تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ}[١٢١٤]

ففي تلك الليلةِ يُقَدِّرُ اللهُ سبحانه مقاديرَ الخلائِقِ على مدارِ العامِ، ويُكتَبُ فيها الأحياءُ والأمواتُ، والنَّاجون والهالكونَ، والسُّعداءُ والأشقياءُ، والعزيزُ والذَّليلُ، وكلُّ ما أراده اللهُ سبحانه وتعالى في السَّنةِ المُقبلةِ، يُكتَبُ في ليلةِ القَدرِ هذه[١٢١٥].



ما يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ

المسألة الأولى: القيامُ

يُشرَعُ في هذه الليلةِ المُباركة قيامُ لَيلِها بالصَّلاةِ.

[١٢١٢] [القدر: ٥].

[١٢١٣] قال الضَّحَّاكُ: لاَ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلاَّ السَّلاَمَةَ وَفِي سَائِرِ اللَّيَالِي يَقْضِي بِالْبَلاَيَا وَالسَّلاَمَةِ،
وَقَال مُجَاهِدٌ: هِيَ لَيْلَةٌ سَالِمَةٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْمَل فِيهَا سُوءًا وَلاَ أَذًى. انظر: مراقي الفلاح ص٢١٨، وفتح الباري ٤ / ٢٥٥ - ٢٧٠، ودليل الفالحين ٣ / ٦٤٦، وما بعدها، وشرح صحيح مسلم ٨ / ٥٧ وما بعدها، والقليوبي ٢ / ١٢٧، والمجموع ٦ / ٤٤٦ وما بعدها.

[١٢١٤] [الدخان: ٤-٥].

[١٢١٥] ((تفسير ابن جرير)) (٤٨٠/١٦)، ((تفسير ابن كثير)) (٤٦٩/٤).



فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ (ﷺ) قال: (**مَنْ قامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[١٢١٦].

ورَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) جَاوَرَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**[١٢١٧]، وَلِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**[١٢١٨]، وَالْقَصْدُ مِنْهُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

المسألة الثانية: الاعتكاف

يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ الاعتكافُ؛ فقد كان رسولُ الله (ﷺ) يعتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ؛ التماسًا لِلَيلةِ القَدْرِ.

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال: (من كان اعتكَفَ معي، فلْيعتكِفِ العَشرَ الأواخِرَ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِن صَبيحَتِها فالتَمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ، والتَمِسوها في كُلِّ وترٍ)[١٢١٩].

وسنُفصّل أَحكامَها بكتابِ الِاعْتِكَافِ في نهايةِ الكِتابِ.

المسألة الثالثة: الدُّعاء

يُشرَعُ الدُّعاءُ فيها والتقَرُّبُ به إلى اللهِ تبارك وتعالى.

[١٢١٦] رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

[١٢١٧] رواه البخاري، ومسلم.

[١٢١٨] رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

[١٢١٩] رواه البخاري (٢٠٢٧)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).



لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[١٢٢٠] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُول فِيهَا؟ قَال: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)[١٢٢١].

المسألة الرابعة: العَمَلُ الصَّالِحُ

قَال تَعَالَى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}[١٢٢٢]

قال كثيرٌ مِنَ المُفَسِّرين: أي: العَمَلُ فيها خيرٌ مِنَ العَمَلِ في ألفِ شَهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدْرِ؛ ففي تلك الليلةِ يُقسَمُ الخيرُ الكثيرُ الذي لا يُوجَدُ مِثلُه في ألفِ شَهرٍ.



بَقاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِحَدِيث أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ **قال: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأنْبِياءِ ما كانُوا، فَإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أمْ هِيَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ؟ قالَ: بَلْ هِيَ إلى**

[١٢٢٠] قال ابْنُ عَلاَّن: بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ أَهَمَّ الْمَطَالِبِ انْفِكَاكُ الإِنْسَانِ مِنْ تَبِعَاتِ الذُّنُوبِ وَطَهَارَتُهُ مِنْ دَنَسِ الْعُيُوبِ، فَإِنَّ بِالطَّهَارَةِ مِنْ ذَلِكَ يَتَأَهَّل لِلاِنْتِظَامِ فِي سَلْكِ حِزْبِ اللَّهِ وَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. انظر: فيما سبق مغني المحتاج ١ / ٤٥٠، دليل الفالحين ٣ / ٦٥٤، ابن عابدين ٢ / ١٣٧، فتح الباري ٤ / ٢٥٥ وما بعدها.

[١٢٢١] رواه أحمد (١٧١/٦) (٢٥٤٢٣)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجة (٣٨٥٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٧/٤) (٧٧١٢)، والحاكم (٧١٢/١)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٣٣٨/٣) (٣٧٠٠). قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في ((الأذكار)) (٢٤٧): إسناده صحيح، وصححه ابن القيم في ((أعلام الموقعين)) (٢٤٩/٤)، والألباني في ((صحيح الترمذي)) (٣٥١٣) قال الدارقطني رحمه الله في سُنَنِه (٢٣٣/٣): "هذه كلها مراسيلُ؛ ابنُ بُريدةَ لم يسمَعْ من عائشةَ شيئًا" وقال البيهقي في السنن الكبرى(١١٨/٧):"وهذا مرسلٌ؛ ابنُ بريدةَ لم يسمَعْ من عائشةَ.

[١٢٢٢] [القدر: ٣]



يَوْمِ القِيامَةِ[١٢٢٣]، وَلِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحُثُّ الْمُسْلِمَ عَلَى طَلَبِهَا وَالاِجْتِهَادِ فِي إِدْرَاكِهَا، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[١٢٢٤]، وَقَوْلِهِ (ﷺ): **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**[١٢٢٥].

وللإجماعِ، قال النووي: (وأجمَعَ مَن يُعتَدُّ به على وُجودِها ودوامِها إلى آخرِ الدَّهرِ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ)[١٢٢٦].



مَحل لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَل لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ** إِلَى أَنَّ مَحل لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ دَائِرَةٌ مَعَهُ، لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَل الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ}.

[١٢٢٣] أخرجه أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٢١٧٠) من طريق عكرمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧٧: ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك وبقية رجاله ثقات. وفي السنن الكبرى للبيهقي ت التركي ٩/١٤٨

[١٢٢٤] رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

[١٢٢٥] رواه البخاري.

[١٢٢٦] انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٨/٥٧).



وَأَخْبَرَنَا كَذَلِكَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ}[١٢٢٧]، الآيَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ سَائِرِ لَيَالِي السَّنَةِ الأُخْرَى.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[١٢٢٨].

٢. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَأَبُو حَنِيفَةَ** فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ تَدُورُ فِيهَا، قَدْ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ " مُشِيرًا إِلَى أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُ هَذَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَلاَّ يَتَّكِلَ النَّاسُ[١٢٢٩]، وبروايةِ أبي داودٍ قالَ: **رَحِمَ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، واللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أنَّها فِي رَمَضانَ ولَكِنْ كَرِهَ أنْ يَتَّكِلُوا**[١٢٣٠].



[١٢٢٧] سورة البقرة / ١٨٥.

[١٢٢٨] انظر: تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٥، والمغني ٣ / ١٧٩، والمجموع ٦ / ٤٤٨، ٤٥٨، فتح الباري ٤ / ٢٥١ - ٢٦٣،٢٦٧، ٢٦٨، والفواكه الدواني ١ / ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧.

[١٢٢٩] انظر: تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧، والمجموع ٦ / ٤٥٩، ٤٦٦، وفتح الباري ٤ / ٢٦٣، والمغني ٣ / ١٧٩، ودليل الفالحين ٣ / ٦٤٩.

[١٢٣٠] رواه أبو داود، صحيح.





وَاخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَتى تَكون؟

فَبَعْدَمَا قَالُوا: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ وَفِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ آكَدُ، وَلَيَالِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ آكَدُ، لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

وَفِيمَا يَلِي أَقْوَال الْعُلَمَاءِ فِي مَحَلِّهَا:

الْقَوْل الأَوَّل: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ لَدَى جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُمُ **الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ**، وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِكَثْرَةِ الأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْتِمَاسِهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُؤَكِّدُ أَنَّهَا فِي الأَوْتَارِ أَقْربُ مِنَ الأشفاعِ.

ومِن هذهِ الأحاديث

١. عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قال: (**التَمِسُوها فِي العَشْرِ الأواخِرِ من رَمضانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تاسِعَةٍ تَبْقى، فِي سابِعَةٍ تَبْقى، فِي خامِسَةٍ تَبْقى**)[١٢٣١]

٢. فعن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**[١٢٣٢].

٣. عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (**رأى رجلٌ أنَّ ليلةَ القَدْرِ ليلةَ سَبعٍ وعشرينَ، فقال النبيُّ** (ﷺ): **أرى رُؤياكم في العَشْرِ الأواخِرِ، فاطلُبوها في الوِترِ منها**)[١٢٣٣].

[١٢٣١] رواه البخاري (٢٠٢١).

[١٢٣٢] رواه البخاري.

[١٢٣٣] رواه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥).

٤. عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، (أنَّ رجالًا مِن أصحابِ النبيِّ (ﷺ) أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبعِ الأواخرِ، فقال رسولُ الله (ﷺ): أرى رُؤيَاكم قد تواطأَتْ في السَّبعِ الأواخرِ، فمن كان مُتحَرِّيها فليتحرَّها في السَّبعِ الأواخرِ)[١٢٣٤].

وَالأَشْهَرُ وَالأَظْهَرُ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ** أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَبِهَذَا يَقُول **الْحَنَابِلَةُ**[١٢٣٥].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الحَنفيّة

قَال ابْنُ عَابِدِينَ الحَنفيّ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ دَائِرَةٌ مَعَ رَمَضَانَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُوجَدُ كُلَّمَا وُجِدَ، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ **عِنْدَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ**، لَكِنَّهَا عِنْدَهُمَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ، وَعِنْدَهُ لاَ تَتَعَيَّنُ[١٢٣٦].

وَقَال الطَّحْطَاوِيُّ الحَنفيّ: ذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنَسَبَهُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ إِلَى الصَّاحِبَيْنِ[١٢٣٧].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الشَّافِعِيَّة

قَال النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ **الشَّافِعِيَّةِ** وَجُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مُبْهَمَةٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لاَ تَنْتَقِل عَنْهَا وَلاَ تَزَال مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى

[١٢٣٤] رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

[١٢٣٥] فَقَدْ صَرَّحَ الْبُهُوتِيُّ بِأَنَّ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ نَصًّا. انظر: فتح الباري ٤ / ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧، وتفسير القرطبي ٢ / ١٣٥، والمجموع ٦ / ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٤، المغني٣/١٨٢، الفواكه الدواني ٣٧٨/١، والقوانين الفقهية ص٨٥.

[١٢٣٦] انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧.

[١٢٣٧] انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢١٨.

يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَكُل لَيالِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا، لَكِنْ لَيَالِي الْوِتْرِ أَرْجَاهَا، وَأَرْجَى الْوِتْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَقَال **الشَّافِعِيُّ** فِي مَوْضِعٍ إِلَى ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ[١٢٣٨].

وَقَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ[١٢٣٩] وَأُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[١٢٤٠].

الْقَوْل الرَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّل لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَوْل أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ لِقَوْل أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّل لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، نَقَلَهَا عَنْهُمَا ابْنُ حجرٍ العَسقلانيّ[١٢٤١].

الْقَوْل الْخَامِسُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، رَوى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: مَا أَشُكُّ وَلاَ أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ أُنْزِل

[١٢٣٨] وَقَال الْبَنْدَنِيجِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَرجَاهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَال فِي الْقَدِيمِ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فَهُمَا أَرْجَى لَيَالِيهَا عِنْدَهُ، وَبَعْدَهُمَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. انظر: المجموع ٦ / ٤٤٩، ٤٥٠.

[١٢٣٩] ورَوى عَبْدُ الرَّزّاقِ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "دَعا عُمَرُ الصَّحابَةَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَأجْمَعُوا عَلى أنَّها فِي العَشْرِ الأواخِرِ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إنِّي لَأعْلَمُ أوْ أظُنُّ أيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، قالَ عُمَرُ: أيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقُلْتُ: سابِعَةٌ تَمْضِي أوْ سابِعَةٌ تَبْقى مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ، فَقالَ: مِن أيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَواتٍ وسَبْعَ أرَضِينَ وسَبْعَةَ أيّامٍ والدَّهْرُ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، والإنْسانُ خُلِقَ مِن سَبْعٍ ويَسْجُدُ عَلى سَبْعٍ، والطَّوافُ سَبْعٌ، والجِمارُ سَبْعٌ، وإنّا نَأْكُلُ مِن سَبْعٍ، قالَ تَعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا - وعِنَبًا وقَضْبًا﴾ [عبس ٢٧ - ٢٨] (سُورَةُ عَبَسَ: الآيَةُ ٢٧، ٢٨) الآيَةَ، قالَ: فالأبُّ لِلْأنْعامِ والسَّبْعَةُ لِلْإنْسِ، فَقالَ عُمَرُ: تَلُومُونِي فِي تَقْرِيبِ هَذا الغُلامِ؟ فَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أدْرَكَ أسْنانَنا ما عاشَرَهُ مِنّا رَجُلٌ ونِعْمَ تُرْجُمانُ القُرْآنِ «، ورَوى ابْنُ راهَوَيْهِ والحَكَمُ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ:»أنَّ عُمَرَ كانَ إذا دَعا الأشْياخَ مِنَ الصَّحابَةِ قالَ لِابْنِ عَبّاسٍ لا تَتَكَلَّمْ حَتّى يَتَكَلَّمُوا، فَقالَ ذاتَ يَوْمٍ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ «التَمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ وِتْرًا» أيِ الوِتْرَ، فَقالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ تاسِعَةً سابِعَةً خامِسَةً ثالِثَةً، فَقالَ لِي: يا ابْنَ عَبّاسٍ ما لَكَ لا تَتَكَلَّمُ؟ قُلْتُ: أتَكَلَّمُ بِرَأْيِي؟ قالَ: عَنْ رَأْيِكَ أسْأَلُكَ، فَقُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وفِي آخِرِهِ فَقالَ عُمَرُ: أعَجَزْتُمْ أنْ تَكُونُوا مِثْلَ هَذا الغُلامِ الَّذِي ما اسْتَوَتْ شُئُونُ رَأْسِهِ، وقالَ: إنِّي لَأرى القَوْلَ كَما قُلْتَ "، وزادَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيامِ اللَّيْلِ وإنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّسَبَ فِي سَبْعٍ ثُمَّ تَلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ [النساء ٢٣] (سُورَةُ النِّساءِ: الآيَةُ ٢٣) الآيَةَ، وقِيلَ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِن عَدَدِ كَلِماتِ السُّورَةِ، فَإنَّ قَوْلَهُ هِيَ سابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ عِشْرِينَ نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ المالِكِيَّةِ وبالَغَ فِي رَدِّهِ. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٩.

[١٢٤٠] انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٥٠.

[١٢٤١] انظر: فتح الباري ٤ / ٢٦٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٤، والمجموع ٦ / ٤٥٨، والمغني ٣ / ١٨٠.



الْقُرْآنُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُجَّةِ أَنَّهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي صَبِيحَتِهَا وَقْعَةُ بَدْرٍ وَنَزَل فِيهَا الْقُرْآنُ لِقَوْلِهِ تَعالَى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}[١٢٤٢]

وَهُوَ مَا يَتَوَافَقُ تَمَامًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}[١٢٤٣].

الْقَوْل السَّادِسُ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَقَال بِهِ بَعْضُ **الشَّافِعِيَّةِ** وَهُوَ قَوْلٌ **لِلْمَالِكِيَّةِ** وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

الْقَوْل السَّابِعُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، قَال ابْنُ حَجَرٍ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقَوْل الثَّامِنُ: أَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ تَنْتَقِل فِي بَعْضِ السِّنِينَ إِلَى لَيْلَةٍ وَفِي بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْدِيدِهَا فِي لَيَالٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَّةً وَمِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ خَاصَّةً، لأَنَّهُ لاَ طَرِيقَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ الأَحَادِيثِ إِلاَّ بِالْقَوْل بِأَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَل، فَعَلَى هَذَا كَانَتْ فِي:

١. لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

وهي فِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، فعن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال: (**كنتُ أجاوِرُ هذه العَشْرَ، ثم قد بدا لي أن أجاوِرَ هذه العَشْرَ الأواخِر، فمن كان اعتَكَفَ معي فلْيَثْبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسِيتُها، فابتَغوها في العَشْرِ الأواخِرِ، وابتغُوها في كلِّ وترٍ، وقد**

[١٢٤٢] انظر: سورة الأنفال / ٤١.

[١٢٤٣] سورة القدر / ١.



رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ، فاستَهلّتِ السَّماءُ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ فأمْطَرَتْ، فوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلّى النَّبيّ (ﷺ) لَيْلَةَ إحْدى وعِشْرِين، فَبصُرَتْ عَيْنِي، نَظَرْتُ إلَيْهِ (ﷺ) انْصرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووَجْهُهُ مُمْتَلِيءٌ طينًا وماءً) [1244].

٢. لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِين

وَهي فِي السَّنَةِ الَّتي أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ بِأَنْ يَنْزِل مِنَ الْبَادِيَةِ لِيُصَلّيَ فِي الْمَسْجِدِ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) قال: (أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمّ أُنْسِيتُها، وأراني صُبْحَها أسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ» قالَ: فَمُطِرْنا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ، فَصَلّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فانْصَرَفَ وإنَّ أثَرَ الماءِ والطّينِ عَلى جَبْهَتِهِ وأنْفِهِ) [1245].

٣. لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِين

وَهي فِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلامَتَهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقال أُبَيٌّ: **«واللهِ الَّذي لا إلَهَ إلّا هُوَ، إنَّها لَفِي رَمَضانَ، يَحْلِفُ ما يَسْتَثْنِي، وواللهِ إنّي لَأعْلَمُ أيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتي أمَرَنا بِها رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِقِيامِها، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، وأمارَتُها أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيْضاءَ لا شُعاعَ لَها»** [1246].

[1244] رواه البخاري (٢١٠٨)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

[1245] رواه مسلم (١١٦٨).

[1246] رواه مسلم.

٤. لَيْلَةٌ سابعَةٍ – أوْ تاسعَةٍ – وعِشْرين.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قالَ: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «إنَّها لَيْلَةُ سابعَةٍ – أوْ تاسعَةٍ – وعِشْرين، إنَّ المَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأرْضِ أكْثَرُ من عَدَدِ الحصى»[١٢٤٧].

وَقَدْ تُرى عَلامَتُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيَالي، وَهَذَا قَوْل **مَالِكٍ وَأَحْمَد** وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي قُلابَةَ وَالْمُزَنِيّ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْمَاوَرْدِيّ وَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيّ مِنَ الشَّافِعِيَّة، وَقَال النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، لِتَعَارُضِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ وَلاَ طَرِيقَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ إِلاَّ بِانْتِقَالِهَا، وَقِيل: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُتَنَقِّلَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ[١٢٤٨].

وعلى المُسلمِ أن يغتنِمَ رمضانَ فإن عَجزَ فالعشرِ الأواخِر فإن عَجزَ فالوترُ منَ العشرِ الأواخر.

قالَ البغويّ: وفِي الجُمْلَةِ: أبْهَمَ اللَّهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي العِبادَةِ لَيالِيَ رَمَضانَ طَمَعًا فِي إدْراكِها، كَما أخْفى ساعَةَ الإجابَةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وأخْفى الصَّلاةَ الوُسْطى فِي الصَّلَواتِ الخَمْسِ، واسْمَهُ الأعْظَمَ فِي الأسْماءِ، ورِضاهُ فِي الطّاعاتِ لِيَرْغَبُوا فِي جَمِيعِها،

[١٢٤٧] رواه أحمد، قال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، عمران بن داوَر القطان يعتبر به، وهو ليس بذاك القوي، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو ميمونة: هو الفارسي الأبار، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة.

وهو في "مسند الطيالسي" (٢٥٤٥)، ومن طريق الطيالسي أخرجه البزار (١٠٣٠- كشف الأستار)، وابن خزيمة (٢١٩٤).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٥٤٣) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، به.

ويشهد للشطر الأول منه حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٥٤٣)، ولفظه: "هي في العشر، في سبع يَمضِينَ، أوسبع يَبْقَين".

[١٢٤٨] انظر: فتح الباري ٤ / ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٧، وتفسير القرطبي ٢ / ١٣٥، والمجموع ٦ / ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥، والمغني ٣ / ١٨٢، والفواكه الدواني ١ / ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص٨٥.

وسُخْطَهُ في المَعاصِي لِيَنْتَهُوا عَنْ جميعِها، وأخْفى قِيامَ السّاعَةِ لِيَجْتَهِدُوا في الطّاعاتِ حَذَرًا مِن قِيامِها[١٢٤٩].

عَلامَاتُ لَيلَةِ الْقَدْرِ:

لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلاَمَاتٌ يَرَاهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي كُل سَنَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الأَحَادِيث وَأَخْبَارَ الصَّالِحِينَ وَرِوَايَاتِهِمْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهَا فَمِنْهَا:

١. مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (**إِنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ وَلاَ يَحِل لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ وَأَنَّ مِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْل الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلاَ يَحِل لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ**)[١٢٥٠].

وفي روايةِ مسلمٍ: قال: (... **أخبَرنا رسولُ الله** (ﷺ) **أنَّها تطلُعُ يومَئذٍ لا شُعاعَ لها**)[١٢٥١].

٢. وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): (**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا**)[١٢٥٢].

[١٢٤٩] انظر: تفسير البغوي - طيبة ٨/٤٩٠ ـــ البغوي ، أبو محمد (ت ٥١٦).

[١٢٥٠] رواه أحمد (٥ / ٣٢٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٣ / ١٧٥) وقال: رجاله ثقات، وحسنه الأرناؤوط.

"**بلجة**" أي: مسفرة مشرقة.

"**ساجية**" يقال: سَجا الليل إذا سكن الناس والأصوات فيه.

"**مستوية**" لا حركة لها، بخلاف ما إذا كان لها شعاع فإنه يخيل لها حركة بحركة الشعاع. انظر: النهاية: ١ / ١٥١.

[١٢٥١] رواه مسلم (٧٦٢).

[١٢٥٢] رواه مسلم (٧٦٢).

وفي روايةٍ: تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِها مِثْلَ الطَّسْتِ[١٢٥٣] لا شُعاعَ لَها، حَتّى تَرْتَفِعَ[١٢٥٤].

٣. وَمِنْهَا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُل يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إلاَّ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)[١٢٥٥].

٤. وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «لَيْلَةُ القَدْرِ طَلْقَةٌ لا حارَةٌ ولا بارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَها حَمْراءَ ضَعِيفَةً»[١٢٥٦].

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قالَ: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «إِنَّها لَيْلَةُ سابِعَةٍ – أَوْ تاسِعَةٍ – وعِشْرِينَ، إِنَّ المَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِن عَدَدِ الحَصى»[١٢٥٧].

[١٢٥٣] الطست إناء مدور كبير يوضع فيه الأواني والملابس للغسلِ ويسمى الطَّشْتَ.

[١٢٥٤] صحيح رواه أبو داود وأحمد.

[١٢٥٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٥ - ٧٦) .

[١٢٥٦] رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال الألباني: حديث صحيح لشواهده.

[١٢٥٧] رواه أحمد، قال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، عمران بن داوَر القطان يعتبر به، وهو ليس بذاك القوي، وباقى رجال الإسناد ثقات. أبو ميمونة: هو الفارسي الأبار، ومنهم من فرق بين الفارسى والأبار، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة.

وهو في "مسند الطيالسي" (٢٥٤٥)، ومن طريق الطيالسي أخرجه البزار (١٠٣٠- كشف الأستار) ، وابن خزيمة (٢١٩٤).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٥٤٣) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، به.

ويشهد للشطر الأول منه حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٥٤٣)، ولفظه: "هي في العشر، في سبع يَمضِينَ، أوسبع يَبْقِين".

[كِتَابُ الاعْتِكَافِ]

الاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ وهو لُزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}[١٢٥٨].

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى صِفَةٍ نَذْكُرُهَا، وَهُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ[١٢٥٩].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}[١٢٦٠]. وَقَالَ: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[١٢٦١].



١٢٥٨ [الأنبياء: ٥٢].

١٢٥٩ انظر: المغني لابن قدامة ١٨٦/٣.

١٢٦٠ [البقرة: ١٢٥].

١٢٦١ [البقرة: ١٨٧].

حكمُ الاعتكافِ

الاعتكافُ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ[١٢٦٢] وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ: **الحنفيَّة**[١٢٦٣]، **والمالكيَّة**[١٢٦٤]، **والشَّافعيَّة**[١٢٦٥]، **والحَنابلة**[١٢٦٦] وحُكي فيه الإجماع[١٢٦٧].

فعن عَائِشَةَ أَنَّها قالَت: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ»[١٢٦٨].

وعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عنه قال: (إنَّ رَسولَ الله (ﷺ) اعتكفَ العَشرَ الأوَّلَ مِن رَمَضانَ، ثُمَّ اعتَكَفَ العَشرَ الأوسَطَ فِي قُبَّةٍ تُركيَّةٍ[١٢٦٩]، عَلى سُدَّتِها حَصِيرٌ، قالَ: فَأخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحّاها فِي ناحِيَةِ القُبَّةِ، ثُمَّ أطلَعَ رَأسَهُ فَكَلَّمَ النّاسَ، فَدَنَوا مِنهُ، فَقالَ:

١٢٦٢ قد تُمْنَع المرأةُ من الاعتكافِ في المسجِدِ إذا لم يكُن فيه مكانٌ تستَتِرُ فيه، أو خِيفَت الفِتنةُ عليها من الفَسقةِ، فالمنعُ هاهنا إنَّما هو لنظَرِ الشَّارع إلى صيانة المرأةِ، لا إلى أصلِ حُكم الاعتكافِ. يُنظر ((المبسوط)) للسرخسي (١١٠/٣).

١٢٦٣ انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٩٨/٦)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١١٣/٢)، ((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (١٤٥/١)، إلَّا أنَّ اعتكافَ المرأة في مسجدِ بَيتِها- الموضِع الذي تصلِّي فيه الصلواتِ الخَمسَ من بيتِها- عند الحنفيَّة، أفضلُ من اعتكافِها في مسجدِ الجَماعة.

١٢٦٤ انظر: ((حاشية الدسوقي)) (٢٠٥/٥)، وينظر: ((شرح خليل)) للخرشي (١٢٥/٧)، ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤١/٢).

١٢٦٥ انظر: ((المجموع)) للنووي (٤٧٥/٦، ٤٨٠)، وينظر: ((الحاوي)) للماوردي (٤٨١/٣).

١٢٦٦ انظر: ((الإقناع)) للحجاوي (٣٢١/١)، وينظر: ((المغني))، لابن قدامة (١٨٦/٣).

١٢٦٧ قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الاعتكافَ لا يجِبُ على النَّاسِ فرضًا، إلَّا أن يوجِبَه المرءُ على نفسِه، فيجِبُ عليه) ((الإجماع)) (ص٥٠). وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأجمع علماءُ المسلمين على أنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ، وأنَّ فاعِلَه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه) ((التمهيد)) (٥٢/٢٣). قال النووي: (.. فالاعتكافُ سنَّةٌ بالإجماع ولا يجِبُ إلَّا بالنَّذرِ، بالإجماع) ((المجموع)) (٤٧٥/٦). وينظر: ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) لابن الملقن (٤٢٨/٥)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٢٧١/٤).

١٢٦٨ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٩ قوله: (في قبة تركية على سدتها حصير)، القبة التركية: هي قبة صغيرة لها باب واحد ضُربت في المسجد. والسُّدة: الباب الذي يُسدُّ. وهذه القبة هي المعبَّر عنها في الحديث الآخر: بالبناء. وفي الآخر: بالخيمة. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٢/٣، شرح المصابيح لابن الملك ٥٥٧/٢.



إِنِّي اعتَكَفتُ العَشرَ الأوَّلَ ألتمِسُ هَذِهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ اعتَكَفتُ العَشرَ الأوسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إنَّها فِي العَشرِ الأواخِرِ فمَن أحبَّ مِنكُم أن يَعتَكِفَ فَليَعتَكِف، فاعتَكَفَ النّاسُ مَعَهُ)[١٢٧٠].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: (أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) اعتكَفَ معه بعضُ نسائِه، وهي مستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تحتها من الدَّمِ...)[١٢٧١]

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) «أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» . وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ[١٢٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ، – رَحِمَهُ اللَّهُ –: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الِاعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ مَسْنُونٌ[١٢٧٣].

فالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، فقد قَالَ (ﷺ): «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**»[١٢٧٤]، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ، وَأَمَّا إذَا نَذَرَهُ، فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»[١٢٧٥]، وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَا رَسُول**

[١٢٧٠] رواه مسلم.

[١٢٧١] رواه البخاري.

[١٢٧٢] ضعيفٌ فِي إسْنَادِهِ فَرْقَد السَّبَخِيُّ. انظر: المغني لابن قدامة ١٨٦/٣.

[١٢٧٣] انظر: المغني لابن قدامة ١٨٦/٣.

[١٢٧٤] أخرجه مسلم، في: باب فضل ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم ٢/ ٨٢٥. من حديث أبي سعيد الخدرى في حديث طويل بلفظ: «من أحب أن يعتكف فليعتكف».

وأخرج البخاري الحديث بدون هذا اللفظ، في: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ٣/ ٦٣. والإمام مالك، في: باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. الموطأ ١/ ٣١٩.

[١٢٧٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): أَوْفِ بِنَذْرِك»[١٢٧٦].



أَقْسامُ الاِعْتِكَافِ:

يَنْقَسِمُ الاِعْتِكَافُ إِلَى وَاجِبٍ، وَمَنْدُوبٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَسْنُونَ.

١. الاِعْتِكَافُ الْمَنْدُوبُ:

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الاِعْتِكَافَ تَطَوُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ، أَوْ سَاعَةٌ، أَوْ يَوْمٌ، أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حسَبَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ[١٢٧٧].

وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِ وَقْتٍ، وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٢. الاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ:

لاَ يَجِبُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِالنَّذْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا، وَبِالشُّرُوعِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ**، وَمُقَابِلِ الظَّاهِرِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**.

لحديثِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: اعْتَكِفْ، وَصُمْ**»[١٢٧٨].

[١٢٧٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

[١٢٧٧] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٢ ط الحلبي.

[١٢٧٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، صحيح دون زيادة وصم، قال الدارقطني ٢/ ٢٠٠: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث اهـ، وقال أيضًا: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد، وغيرهم. اهـ.

وَهَل يُشْتَرطُ التَّلَفُّظُ بِالنَّذْرِ أَمْ يَكْفِي النِّيَّةُ فِي الْقَلْبِ؟

صَرَّحَ الْجَمِيعُ بِوُجُوبِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، وَلاَ يَكْفِي نِيَّةُ الْقَلْبِ[١٢٧٩].

٣. الاِعْتِكَافُ الْمَسْنُونُ:

زَادَ الْحَنَفِيَّةُ قِسْمًا ثَالِثًا لِلاِعْتِكَافِ، وَهُوَ مَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ " سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ " أَيْ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَمْ يَأْثَمُوا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى التَّرْكِ بِلاَ عُذْرٍ، وَلَوْ كَانَ سُنَّةَ عَيْنٍ لَأَثِمُوا بِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ إِثْمًا دُونَ إِثْمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ[١٢٨٠].



أَرْكَانُ الاِعْتِكَافِ:

أَرْكَانُ الاِعْتِكَافِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ الْمُعْتَكِفُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْمُعْتَكَفُ فِيهِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ رُكْنَ الاِعْتِكَافِ هُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي شُرُوطٌ وَأَطْرَافٌ لاَ أَرْكَانٌ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ رُكْنًا آخَرَ وَهُوَ: الصَّوْمُ[١٢٨١].

أولاً: الْمُعْتَكِفُ:

وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٣٠: لا أعلم ذكر الصوم والاعتكاف في هذا الإسناد إلا عبد الله بن بديل ... قال وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو في متنه ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره. اهـ.

[١٢٧٩] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤١، وكشاف القناع ٢ / ٣٦٠، والروضة ٢ / ٣٩٥، والشرح الكبير ١ / ٥٤١، والفروع ٣ / ١٦٢، والزرقاني ٢ / ٢٢٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٥.

[١٢٨٠] انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٢ ط الحلبي.

[١٢٨١] انظر: ابن عابدين ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ط بولاق، والروضة ٢ / ٣٩١، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١ / ٤٠٩.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَاشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مَا يَلِي:

ما يُشترَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

١. الإسلامُ

يُشترَطُ لصحَّةِ الاعتكاف: الإسلامُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابلة[١٢٨٢].

لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ}[١٢٨٣].

٢. العَقلُ

يُشترَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ: العَقلُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابلة[١٢٨٤].

فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسول الله (ﷺ)قال: (رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ)[١٢٨٥].

٣. التَّمييزُ

[١٢٨٢] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٥٤١/١)، المجموع للنووي (٤٧٦/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٣).

[١٢٨٣] [التوبة: ٥٤].

[١٢٨٤] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٧/٢)، المجموع للنووي (٤٧٦/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٣).

[١٢٨٥] رواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٩٢/٣)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

يُشتَرَط لصحَّةِ الاعتكاف: التمييزُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ **الفقهيَّةِ الأربعة**[١٢٨٦]، فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، إِذْ لاَ نِيَّةَ لَهُمْ، وَالنِّيَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ وَاجِبَةٌ.

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ (ﷺ)قال: (**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**)[١٢٨٧]، فالعبادةُ لا تُؤدَّى إلَّا بالنيَّةِ، وغيرُ المُمَيِّزِ ليس من أهلِ النيَّةِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ الْعَاقِل الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ مِنْهُ الاِعْتِكَافُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْل الْعِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

٤. **النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**، فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ.

٥. **الطَّهَارَةُ مِنَ الْجُنُبِ**: فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الْجُنُبِ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

٦. النيَّةُ:

النِّيَّةُ رُكْنٌ لِلاِعْتِكَافِ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**، وَشَرْطٌ لَهُ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**، وَذَلِكَ لأَنَّ الاِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَالنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، فَلاَ يَصِحُّ اعْتِكَافٌ بِدُونِ نِيَّةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الاِعْتِكَافُ مَسْنُونًا أَمْ وَاجِبًا، كَمَا يَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ نِيَّةِ الْفَرْضِ وَالنَّفَل فِي الاِعْتِكَافِ، لِيَتَمَيَّزَ

[١٢٨٦] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٢٢/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٧/٢)، المجموع للنووي (٤٧٦/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٣).

[١٢٨٧] رواه البخاري ومسلم.

الْفَرْضُ مِنَ السُّنَّة، للأدلةِ أعلاه **وللإجماعِ**، قال ابنُ رشد: (وأمَّا شُروطه فثلاثةٌ: النِّيَّةُ، والصِّيامُ، وتَرْكُ مُباشَرةِ النّساءِ، أمَّا النيةُ فلا أعلَمُ فيها اختلافًا)[١٢٨٨].

فَصْلٌ: وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إتْمامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ **الشَّافِعِيُّ**. وَقَالَ **مَالِكٌ**: تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضاءُ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَوْجَبَ القَضاء لمَن نوى وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ ، فَقَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): الْبِرَّ أَرَدْتُنَّ، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[١٢٨٩].

وَإِذَا نَوَى الِاعْتِكَافَ الْمَسْنُونَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَل يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّتِه إِذَا رَجَعَ؟

[١٢٨٨] ((بداية المجتهد)) (٢/٧٩).

قال ابنُ جزي: (وأمَّا شُروطُه فثلاثةٌ: النيَّةُ اتفاقًا) ((القوانين الفقهية)) (ص٨٥).

[١٢٨٩] متفق عليه.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ فَقَدِ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ، وَإِذَا رَجَعَ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ نِيَّةِ اعْتِكَافٍ مَنْدُوبٍ آخَرَ، لأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ لِلاِعْتِكَافِ الْمَنْدُوبِ، لاَ مُبْطِل لَهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مُقَابِل الظَّاهِرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ يَلْزَمُهُ إِذَا نَوَاهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا بِدُخُولِهِ مُعْتَكَفَهُ، لأَنَّ النَّفل يَلْزَمُ كَمَالُهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُل مُعْتَكَفَهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ.

فَإِذَا دَخَل ثُمَّ قَطَعَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنِ اشْتُرِطَ عَدَمُ الْقَضَاءِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[١٢٩٠].

٧. إذنُ الزَّوجِ لِزَوجته

يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ويُشتَرَطُ لاعتكافِ الزَّوجةِ أن يأذَنَ لها زوجُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[١٢٩١].

قال النووي: (للرجُلِ مَنعُ زَوجَتِه منَ الاعتكافِ بغَيرِ إذنه، وبه قال العُلَماءُ كافَّةً)[١٢٩٢].

ولقولِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: (أنَّ رسولَ اللهِ (ﷺ) ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ من رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشة وحَفصة

[١٢٩٠] انظر: بن عابدين ٢ / ٤٤١، ٤٤٥ ط الحلبي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٤٦، ٥٥٢، والروضة ٢ / ٣٩٥، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٠، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي ١ / ٣٥٨، وبلغة السالك ١ / ٥٤٢ ط عيسى الحلبي.

[١٢٩١] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٦٧)، المجموع للنووي (٦/٤٧٦)، الفروع لابن مفلح (٥/١٣٤).

[١٢٩٢] شرح النووي على مسلم (٨/٧٠).

وزينب. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال)[١٢٩٣].

ولأنَّ استمتاعَها مِلكٌ للزَّوجِ، فلا يجوزُ إبطالُه عليه بغيرِ إذنِه.

فَإِنْ أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ بِالاِعْتِكَافِ وَاجِبًا أَوْ نَفْلاً، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يطَأَهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ إِذْنِهِ لَهَا لاَ يَصِحُّ مَنْعُهُ. هَذَا قَوْل **الْحَنَفِيَّة**[١٢٩٤].

وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهَا بِالاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ، سَوَاءٌ أَدَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ أَمْ لَمْ تَدْخُل، إِلاَّ إِذَا كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِأَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ حِينَئِذٍ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الاِعْتِكَافِ حَتَّى وَلَوْ دَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَا إِذَا نَذَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

أَمَّا إِذَا أَذِنَ لَهَا فِي الاِعْتِكَافِ بِدُونِ نَذْرٍ، فَلاَ يَقْطَعُهُ عَلَيْهَا إِنْ دَخَلَتْ فِي الاِعْتِكَافِ، فَإِنْ لَمْ تَدْخُل فِيهِ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا[١٢٩٥].

وَالاِعْتِكَافُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَعَلُوهُ نَظِيرَ حُضُورِهَا الْجَمَاعَاتِ[١٢٩٦].

وحكي أن **الشّافعِي فِي الجَدِيد** قالَ: وأَكرَهُ لِلْمَرْأَةِ أن تعتكف فِي مَسْجِد بَيتها وهُوَ قَول **مالك وأحمد، والشّافعِي فِي القَدِيم** قالَ: وأكره لِلْمَرْأَة أن تعتكف إلّا فِي مَسْجِد بيتها[١٢٩٧].

وقالَ أبُو حنيفَة اعتكافها فِي مَسْجِد بَيتها أفضل من مَسْجِد الحَيّ ومَسْجِد بَيتها هُوَ الموضع الَّذِي تتخذه لصلاتها من بيتها.

[١٢٩٣] رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، وقد جاءت بألفاظٍ أخرى.

[١٢٩٤] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤١.

[١٢٩٥] انظر: الدسوقي ١ / ٥٤٥.

[١٢٩٦] انظر: الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٨٢.

[١٢٩٧] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/١٨١

وقد تُمْنَع المرأةُ من الاعتكافِ في المسجِدِ إذا لم يكُن فيه مكانٌ تستَتِرُ فيه، أو خِيفَت الفِتنةُ عليها من الفَسقةِ، فالمنعُ هاهنا إنَّما هو لنظَرِ الشَّارِعِ إلى صيانة المرأةِ، لا إلى أصلِ حُكم الاعتكافِ[1298].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ الِاعْتِكَافِ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِيهِ كَانَ لَهُ أيضًا إخْرَاجُهَا مِنْهُ، إلّا الْأَوْزَاعِيّ ومالك فَإِنَّهُما قَالَا: لَيْسَ لَهُ إخْرَاجُهَا مِنْهُ بَعْدَ دُخُولِهَا فِيهِ[1299].

وَاسْتَدَلَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ بِحَدِيثِ النبيّ : (لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بِإِذْنِهِ)، وَقَال: وَضَرَرُ الِاعْتِكَافِ أَعْظَمُ[1300].

وَكَذَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَهَا بِالاِعْتِكَافِ وَشَرَعَتْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ زَمَنُ الاِعْتِكَافِ مُعَيَّنًا أَمْ كَانَ مُتَتَابِعًا أَمْ لاَ، أَوْ إِذَا كَانَ الإِذْنُ أَوِ الشُّرُوعُ فِي زَمَنِ الاِعْتِكَافِ الْمُعَيَّنِ أَوْ أَذِنَ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ فَقَطْ وَكَانَ الاِعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، وَذَلِكَ لِإِذْنِ الزَّوْجِ بِالشُّرُوعِ مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَاسِطَةٍ، لأَنَّ الإِذْنَ فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ إِذْنٌ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ، وَالْمُعَيَّنُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، وَالْمُتَتَابِعُ لاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَال الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ بِلاَ عُذْرٍ[1301].

وَإِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِخِبَاءٍ وَنَحْوِهِ، لِفِعْل عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْعَل خِبَاءَهَا فِي مَكَانٍ لاَ يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَال، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ فِي

[1298] يُنظر المبسوط للسرخسي (١١٠/٣).

[1299] ذكرت في نوادر الفقهاء ٥٨/١ ـــ لمحمد بن الحسن الجوهري (ت نحو ٣٥٠)، وذكر قول مالك العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٧٢/٣ ـــ العمراني (ت ٥٥٨) فقال: قال مالك: (ليس للزوج إخراج زوجته، ولا للسيد إخراج عبده).

[1300] كشاف القناع ٢ / ٣٤٩، ٣٥٠ ط الرياض. وحديث: " لا تصوم المرأة وزوجها شاهد. . . ". أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: " لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه "، وفي صحيح البخاري أيضا دون لفظة (مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ).

[1301] انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٥٤، وأسنى المطالب ١ / ٤٣٦.

التَّحفُّظِ لَها. نَقَل أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُضْرَبُ لَهُنَّ فِيهِ بِالْخِيَمِ[١٣٠٢].

٨. المَسجِدُ

ويُشترَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ أن يكونَ في المسجِدِ اتفاقاً، لقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[١٣٠٣].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (وإن كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا)[١٣٠٤].

وللإجماعِ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ قدامة، والقرطبي، وغيرُهم[١٣٠٥].

قال ابنُ عبد البر: (وأجمعوا أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا في مسجدٍ)[١٣٠٦].

قال ابنُ قدامة: (ولا يصحُّ الاعتكافُ في غير مسجدٍ إذا كان المعتكِفُ رجلًا، لا نعلَمُ في هذا بين أهلِ العِلمِ خلافًا)[١٣٠٧].

قال القرطبي: (أجمع العلماءُ على أنَّ الاعتكاف لا يكونُ إلا في المسجد)[١٣٠٨].

[١٣٠٢] انظر : كشاف القناع ٢ / ٣٥١.

[١٣٠٣] [البقرة: ١٨٧].

[١٣٠٤] رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

[١٣٠٥] قال شيخ الإسلام: (لا يكون الاعتكافُ إلَّا في المساجِدِ، باتِّفاق العلماء). انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٢٥٢).

[١٣٠٦] انظر: الاستذكار ٣/٣٨٥.

[١٣٠٧] انظر: المغني (٣/١٨٩).

[١٣٠٨] انظر: تفسير القرطبي (٢/٣٣٣).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ أَفْضَل مِنْ غَيْرِهَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَل، ثُمَّ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ يَصِحُّ فِيهِ الاِعْتِكَافُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَيَجِبُ الاِعْتِكَافُ فِيهِ إِذَا نَذَرَ الاِعْتِكَافَ مُدَّةً تُصَادِفُهُ فِيهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، لِئَلاَّ يَحْتَاجَ إِلَى الْخُرُوجِ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ إِذَا اشْتُرِطَ الْخُرُوجُ لَهَا عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ**[١٣٠٩].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَسَاجِدِ الأُخْرَى الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الاِعْتِكَافُ.

ضابِطُ المسجد الذي يصحُّ فيه الاعتكافُ

١. يُشترَط لصِحَّتِه أن يكونَ في مسجِدِ جماعةٍ فلا يَصح الاِعْتِكاف إلّا في مَسْجِد تُقام فِيهِ الجَماعَة[١٣١٠] وهو مذهبُ **الحَنَفِيَّة**[١٣١١]، **والحَنابلة**[١٣١٢]، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ

[١٣٠٩] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤١ ط الحلبي، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١ / ٤١٠، والمجموع ٦ / ٤٨٣، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٥١، والروضة ٢ / ٣٩٨.

[١٣١٠] وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: لَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ. وَحُكِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إلَّا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. ينظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٣).

[١٣١١] انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٤٩/١)،

[١٣١٢] وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ لِصِحَّةِ الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِي زَمَنِ الاِعْتِكَافِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَلاَ يَضُرُّ عَدَمُ إِقَامَتِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لاَ يَعْتَكِفُ فِيهِ، وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالْمَعْذُورُ وَالصَّبِيُّ وَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُصَلِّي فِيهَا غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا انظر: الفروع لابن مفلح (١٣٧/٥)، وينظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٣).

لِلاعْتِكَافِ، إذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكِفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا.

لحديثِ عائشَةَ أنَّها قالَتْ: (**السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأةً ولا يُباشِرَها ولا يَخْرُجَ إلّا ما لا بُدَّ لَهُ مِنهُ، ولا اعْتِكافَ إلّا بِصَوْمٍ، ولا اعْتِكافَ إلّا فِي مَسْجِدٍ جامِعٍ**)[١٣١٣].

٢. وَعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ**[١٣١٤] أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، لأِنَّ الاعْتِكَافَ عِبَادَةُ انْتِظَارِ الصَّلاَةِ، فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ يُصَلَّى فِيهِ، وَصَحَّحهُ بَعْضُهُمْ[١٣١٥].

٣. وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ** أَنَّهُ يَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ[١٣١٦].

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ**: فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ اعْتَكَفَ جَازَ[١٣١٧]، وقالَ **مالك** والأفْضَل أن يعْتَكِف فِي المَسْجِد الجامع[١٣١٨].

اخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ:

[١٣١٣] رَواهُ أبُو داوُد، قالَ أبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَمْ يَقُلْ أحَدٌ فِي حَدِيثِ عائِشَةَ: هَذا «السُّنَّةُ» إلّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إسْحاقَ، ولا يَصِحُّ هَذا الكَلامُ عِنْدَهُمْ إلّا مِن قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وإنْ كانَ الأمْرُ هَكَذا بَطَلَ أنْ يَجْرِيَ مَجْرى المُسْنَدِ. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٨٠.

[١٣١٤] وَقَال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ فِي كُل مَسْجِدٍ وَصَحَّحَهُ السُّرُوجِيُّ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ، فَاشْتَرَطَ لِلاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مَسْجِدُ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا النَّفَل فَيَجُوزُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ، وَيَعْنِي الْحَنَفِيَّةُ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ مَا لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ، أُدِّيَتْ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْ لاَ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢١٢.

[١٣١٥] انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد ٥/١

[١٣١٦] انظر: حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١ / ٤١٠، والمجموع ٦ / ٤٨٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٠.

[١٣١٧] انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد ٥/١

[١٣١٨] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/١٨١.

١. فَذَهَبَ **الْجُمْهُورُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ** إِلَى أَنَّهَا كَالرَّجُلِ لاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا (أَيْ نَذَرَتْ) أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، فَقَالَ: " بِدْعَةٌ، وَأَبْغَضُ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْبِدَعُ**"[١٣١٩].

فَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ. وَلأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا، فَيَجُوزُ تَبْدِيلُهُ، وَنَوْمُ الْجُنُبِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَازَ لَفَعَلَتْهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ – وَلَوْ مَرَّةً تَبْيِينًا لِلْجَوَازِ.

٢. وَفِي **الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ**: أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لأَنَّهُ مَكَانُ صَلاَتِهَا[١٣٢٠].

٣. وَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ لِصَلاَتِهَا، فَيَتَحَقَّقُ انْتِظَارُهَا فِيهِ، وَلَوِ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَالْبَيْتُ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ حَيِّهَا، وَمَسْجِدُ الْحَيِّ أَفْضَلُ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلاَتِهَا مِنْ بَيْتِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْبَيْتِ مَكَانٌ مُتَّخَذٌ لِلصَّلاَةِ لاَ يَجُوزُ لَهَا الاعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي اعْتَكَفَتْ فِيهِ اعْتِكَافًا وَاجِبًا عَلَيْهَا[١٣٢١].



[١٣١٩] الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي بلفظ: " إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور " (السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣١٦ ط الهند).

[١٣٢٠] قَال النَّوَوِيُّ: قَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجَمَاعَةٌ هَذَا الْقَدِيمَ. وَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا قَوْلاً وَاحِدًا وَغَلَّطُوا مَنْ قَال: فِيهِ قَوْلاَنِ. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٩٨.

[١٣٢١] انظر: تبيين الحقائق ١ / ٣٥٠، وابن عابدين ٢ / ١٢٩ ط بولاق، وحاشية العدوي ١ / ٤١٠، والمجموع ٦ / ٤٨٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٥١ والروضة ٢ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٢.



اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

هُوَ رُكْنُ الاِعْتِكَافِ عِنْدَ الْجَميع[١٣٢٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ اللُّبْثِ الْمُجْزِئِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ.

١. فَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ أَقَلَّهُ ساعَةٌ[١٣٢٣] مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنيفَةَ، لِبناءِ النَّفْلِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَبِهِ يُفْتَى.

٢. وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ **الْحَنابِلَةِ**. قَال فِي الإِنْصافِ: أَقَلُّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا لاَبِثًا، قَال فِي الْفُرُوعِ: ظَاهِرُهُ وَلَوْ لَحْظَةً، وَالْمَذْهَبُ مَا تقَدَّمَ.
وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ أَلاَّ يَنْقُصَ الاِعْتِكَافُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ يَقُول: أَقَلُّهُ ذَلِكَ.

٣. واخْتَلَفَ **الْمَالِكِيَّةُ** فِي أَقَل الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ.
فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، سِوَى وَقْتِ خُرُوجِهِ لِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لأِجْلِهِ، مِنَ الْبَوْل وَالْغَائِطِ وَالْوُضُوءِ وَغُسْل الْجَنابَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِلَيْلَةِ الْيَوْمِ: اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ فَمَا فَوْقَهُ إِذَا كَانَ دُخُولُهُ فِي الاِعْتِكَافِ مَعَ الْفَجْرِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَوَّل الْيَوْمِ الْفَجْرُ.

٤. وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** لاَ يُقَدَّرُ اللُّبْثُ بِزَمَانٍ، بَل اشْتَرَطُوا فِي اللُّبْثِ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يُسَمَّى عُكُوفًا وَإِقَامَةً، وَلَوْ بِلاَ سُكُونٍ بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهُ فَوْقَ زَمَنِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ، فَيَكْفِي التَّرَدُّدُ فِيهِ لاَ الْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ.

[١٣٢٢] انظر: ابن عابدين ٢/٤٤١، والروضة ٢/٣٩١، وبلغة السالك ١/٥٣٨، وكشاف القناع ٢/٣٤٧.

[١٣٢٣] الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن لا جزء من أربع وعشرين. ابن عابدين مع الدر المختار ٢ / ٤٤٤.





وَيُنْدَبُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَقَل مِنْ يَوْمٍ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[١٣٢٤].

٩. الصِّيامُ

اخْتَلَفَ الأئِمّةُ فِيهِ:

١. لا اعْتِكافَ إلّا بِالصَّوْمِ.

وَقالَ بِهِ **أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وأحمدُ في رواية**، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ[١٣٢٥].

لحديثِ عائِشَةَ أنّها قالَتْ: (**السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأةً ولا يُباشِرَها ولا يَخْرُجَ إلّا ما لا بُدَّ لَهُ مِنهُ، ولا اعْتِكافَ إلّا بِصَوْمٍ، ولا اعْتِكافَ إلّا فِي مَسْجِدٍ جامِعٍ**)[١٣٢٦].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ عُمَرَ جعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: اعْتَكِفْ، وَصُمْ**»[١٣٢٧]. وَلِأَنَّهُ لُبْثٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، كَالْوُقُوفِ.

[١٣٢٤] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤١ ط الحلبي، وبلغة السالك مع الحاشية ١ / ٥٣٨ - ٥٣٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٥٤١، وكفاية الطالب ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥، والروضة ٢ / ٣٩١، وحاشية الجمل ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٧.

[١٣٢٥] انظر: المغني ١٨٨/٣.

[١٣٢٦] رَواهُ أَبُو داوُد، قالَ أبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَمْ يَقُلْ أحَدٌ فِي حَدِيثِ عائِشَةَ: هَذا «السُّنَّةُ» إلّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إسْحاقَ، ولا يَصِحُّ هَذا الكَلامُ عِنْدَهُمْ إلّا مِن قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وإنْ كانَ الأمْرُ هَكَذا بَطَلَ أنْ يَجْرِيَ مَجْرى المُسْنَدِ. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٠/٢.

[١٣٢٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، صحيح دون زيادة وصم، قال الدارقطني ٢/ ٢٠٠: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث اهـ، وقال أيضًا: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات

٢. الاعْتِكاف جائزٌ بغيْرِ صَوْمٍ

وقالَ بِهِ الشّافِعِيُّ وأحمدُ في الصّحيحِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ وابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِسْحَاق[١٣٢٨].

وذلكَ لحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): أَوْفِ بِنَذْرِك**»[١٣٢٩]، فهنا أمَرَهُ أنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً لَيْس بِمَحَلٍّ لِلصِّيامِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَا صِيامَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ عِبادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ، وَلِأَنَّ إيجابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ.

لحديثِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قالَ: «**لَيْس عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ إلّا أنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِهِ**»[١٣٣٠].

نِيَّةُ الصَّوْمِ لِلاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ:

اخْتَلَفَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ مَعَ الاعْتِكَافِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ الْوَاجِبَ لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِصَوْمٍ وَاجِبٍ، وَلاَ يَصِحُّ مَعَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِمَهُ وَأَجْزَأَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ صَوْمِ الاعْتِكَافِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَكِفْهُ قَضَى شَهْرًا مُتَتَابِعًا

من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد، وغيرهم. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٣٠: لا أعلم ذكر الصوم والاعتكاف في هذا الإسناد إلا عبد الله بن بديل ... قال وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو في متنه ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره. اهـ.

[١٣٢٨] انظر: المغني ١٨٨/٣.

[١٣٢٩] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

[١٣٣٠] رَواهُ الدّارَقُطْنِيُّ والحاكِمُ، والرّاجِحُ وقْفُهُ. انظر: سبل السلام ٥٩٥/١

غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ الْتَزَمَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرٍ بِعَيْنِهِ. وَقَدْ فَاتَهُ، فَيَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَجُزْ فِي رَمَضَانَ آخَرَ، وَلاَ فِي وَاجِبٍ آخَرَ، سِوَى قَضَاءِ رَمَضَانَ الأَوَّلِ، لِأَنَّهُ خُلْفٌ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ نَذَرَ اعْتِكَافَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ الِاعْتِكَافُ، لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ الِاعْتِكَافِ لِلنَّهَارِ.

مِثَالُهُ: لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ، ثُمَّ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنِ اعْتَكِفَ هَذَا الْيَوْمَ، لاَ يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تَصِحُّ مِنْهُ نِيَّةُ الصَّوْمِ، لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ النَّهَارِ بِالِاعْتِكَافِ، وَعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ بِالصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَقَلُّهُ أَكْثَرُ النَّهَارِ، فَإِنْ كَانَ قَالَهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ لَزِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَكِفْهُ قَضَاهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ بِقِسْمَيْهِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ يَصِحُّ بِأَيِّ صَوْمٍ كَانَ سَوَاءٌ قُيِّدَ بِزَمَنٍ كَرَمَضَانَ، أَوْ سَبَبٍ كَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ، أَوْ أُطْلِقَ كَتَطَوُّعٍ، فَلاَ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنْ مُفْطِرٍ، وَلَوْ لِعُذْرٍ، فَمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ لاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ[١٣٣١].

زَمَنُ دُخُولِ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ:

ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا نَوَى يَوْمًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** إِذَا نَوَى لَيْلاً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ **الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ** لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ نَذْرُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ لاَ صِيَامَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ نَذَرَ لَيْلَةَ أَيَّ لَيْلَةٍ كَانَتْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَزِمَتْهُ مَعَ نَهَارِهَا، لِأَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[١٣٣٢].

[١٣٣١] انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٤٢.

[١٣٣٢] انظر: كشاف القناع ٢ / ٣٥٤، ٣٥٥، وابن عابدين ٢ / ٤٤٣، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦٠، والمجموع ٦ / ٤٩٤، وبلغة السالك ١ / ٥٤١ ـ ٥٤٢.

وَاللَّيْل تَابعٌ لِلنَّهَارِ إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، كَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[١٣٣٣].



مَا يُفْسِدُ الاِعْتِكَاف:

يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ مَا يَلِي:

الأَوَّل – الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيه:

١. اتَّفَقَ **الْفُقَهَاءُ** عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الاِعْتِكَافِ حَرَامٌ وَمُبْطِلٌ لَهُ، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَارًا، إِنْ كَانَ عَامِدًا. وَكَذَا إِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا لاِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[١٣٣٤].

٢. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ وَإِفْسَادَهُ لِلاِعْتِكَافِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنْ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ذَاكِرٍ لِلاِعْتِكَافِ، سَوَاءٌ أَجَامَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ خَارِجَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ نَحْوِهَا، لِمُنَافَاتِهِ الْعِبَادَةَ الْبَدَنِيَّةَ. وَالْبُطْلاَنُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَل، أَمَّا مَا مَضَى فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُل فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بينهم.

وَأَمَّا دَوَاعِي الْجِمَاعِ كَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ

١. فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ** إِذَا أَنْزَل، فَإِنْ لَمْ يُنْزِل لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ، وَالْقَوْلاَنِ الآخَرَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَبْطُل مُطْلَقًا، وَقِيل: لاَ يَبْطُل.

[١٣٣٣] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٥٢، وبلغة السالك ١ / ٥٣٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٥، والمجموع ٦ / ٤٩٢.

[١٣٣٤] سورة البقرة / ١٨٧.

٢. قَال **الْمَالِكِيَّةُ**: إِنَّهُ إِذَا قَبَّل وَقَصَدَ اللَّذَّةَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ بِقَصْدِهَا، أَوْ وَجَدَهَا بَطَل اعْتِكَافُهُ، وَاسْتَأْنَفَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلَوْ قَبَّل صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَى، أَوْ قَبَّل زَوْجَتَهُ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ لَذَّةً وَلاَ وَجَدَهَا لَمْ يَبْطُل. ثُمَّ إِنَّ اشْتِرَاطَ الشَّهْوَةِ فِي الْقُبْلَةِ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الْفَمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ فَلاَ تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ عَلَى الظَّاهِرِ، لأَِنَّهُ يُبْطِلُهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ مَا يُبْطِل الْوُضُوءَ. وَقَدْ نَصُّوا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا لِكَرَامَتِهِ، وَوَطْءُ الْمُعْتَكِفَةِ مُفْسِدٌ لاِعْتِكَافِهَا[١٣٣٥].

واختلفوا في الكَفارةِ

١. ذَهَبَ **الْجُمْهُورُ** إِلَى أَنَّ الْجِمَاعَ الْمُفْسِدَ لِلاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ الْمُتَتَابِعِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ الذَّاكِرِ لَهُ الْعَالِمِ بِتَحْرِيمِهِ لاَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ.

قَال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْل أَهْل الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ. قَال الْمَاوَرْدِيُّ هُوَ قَوْل جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ إِلاَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَالزُّهْرِيَّ، فَقَالاَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْوَاطِئِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

٢. وَعَنِ **الْحَسَنِ** رِوَايَةٌ أُخْرَى هِيَ أَنَّهُ يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ عَجَزَ أَهْدَى بَدَنَةً، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[١٣٣٦].

٣. وَقَال **الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى**: هِيَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَقَال أَبُو بَكْرٍ: هِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.



الثَّانِي الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ:

[١٣٣٥] انظر: الدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٤٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٧١ - ١٠٧٢، وكشاف القناع ٢ / ٣٦١.

[١٣٣٦] انظر: المجموع ٦ / ٥٢٧، والإنصاف ٣ / ٣٨٠ - ٣٨١، وتبيين الحقائق ١ / ٥٢، وابن عابدين ٢ / ١٣٥ ط بولاق، والدسوقي ١ / ٥٤٥، والمغني ٣ / ٢٩٨ ط الرياض.



١. اتَّفقَ الْفُقَهاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَسْجِدِ بَيْتِهَا عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ**) إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ الْوَاجِبَ، وَأَلْحَقَ **الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ – فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ** – بِالْوَاجِبِ الاِعْتِكَافَ الْمَنْدُوبَ أَيْضًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْخُرُوجُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ فَلاَ يُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْحَاجَةِ الَّتِي لاَ تَقْطَعُ الاِعْتِكَافَ وَلاَ تُفْسِدُهُ[١٣٣٧] عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١. الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْوَاجِبِ:

اتَّفقَ الْفُقَهاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْغُسْلِ الَّذِي وَجَبَ مِمَّا لاَ يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ. لَكِنْ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، لأَنَّ هَذَا مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الاِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ لَهُ لَمْ يَصِحَّ لأَحَدِ الاِعْتِكَافُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا[١٣٣٨].

وَلَهُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ وَالاِغْتِسَالُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُلَوِّثِ الْمَسْجِدَ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**.

وَعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** إِنْ أَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ فِي الأَصَحِّ، وَالثَّانِي يَجُوزُ[١٣٣٩].

[١٣٣٧] انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٤٣، وتبيين الحقائق ١ / ٣٥٠، وابن عابدين ٢ / ٤٤٥، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٦، والروضة ٢ / ٤٠٤، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٧١.

[١٣٣٨] حديث عائشة رضي الله عنها: " أن النبي (ﷺ) كان لا يدخل البيت. . ". أخرجه البخاري ومسلم.

[١٣٣٩] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٥، ٤٤٦، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٧، والمجموع ٦ / ٥٠١، ٥٠٣، وبلغة السالك ١ / ٥٤٤.



وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى كَرَاهَةِ دُخُول مَنْزِل أَهْلِهِ وَبِهِ أَهْلُهُ –أَيْ زَوْجَتُهُ –إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِئَلاَّ يَطْرَأَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا مَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ[١٣٤٠].

وَأَلْحَقُوا بِالْخُرُوجِ لِمَا تَقَدَّمَ الْخُرُوجَ لِلْقَيْءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَلاَ يَفْسُدُ الاِعْتِكَافُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[١٣٤١].

وَلاَ يُكَلَّفُ الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَةٍ الإِسْرَاعُ، بَل لَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ[١٣٤٢].

٢. الْخُرُوجُ لِلأَكْل وَالشُّرْبِ:

ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلأَكْل وَالشُّرْبِ يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَى الْخُرُوجِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَهُ الْخُرُوجُ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ** وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِلأَكْل، لأَنَّ الأَكْل فِي الْمَسْجِدِ يُسْتَحْيَا مِنْهُ. وَكَذَا لِلشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ مَاءٌ.

[١٣٤٠] أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْزِلاَنِ فَيَلْزَمُهُ أَقْرَبُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مِيضَأَةٌ يَحْتَشِمُ مِنْهَا لاَ يُكَلَّفُ التَّطَهُّرَ مِنْهَا، وَلاَ يُكَلَّفُ الطَّهَارَةَ فِي بَيْتِ صَدِيقِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَرْمِ الْمُرُوءَةِ، وَتَزِيدُ دَارُ الصِّدِّيقِ بِالْمِنَّةِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَحْتَشِمُ مِنَ الْمِيضَأَةِ فَيُكَلَّفُهَا. انظر: المجموع ٦ / ٥٠١، وكشاف القناع ٢ / ٣٥، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٥٤٤، مغني المحتاج ١ / ٤٥٧، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٦، وابن عابدين ٢ / ٤٤٥.

[١٣٤١] انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٥٧، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٦، وبلغة السالك ١ / ٥٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٥.

[١٣٤٢] انظر: المجموع ٦ / ٥٠٢.



وَخصَّ **الشَّافِعِيَّةُ** جوازَ الْخُرُوجِ لِلأَكْلِ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ مَطْرُوقٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَهْجُورًا فَلاَ يَحِقُّ لَهُ الْخُرُوجُ[١٣٤٣].

٣. الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ:

ذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجَ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَلِحَرٍّ أَصَابَهُ فَلاَ يَفْسُدُ الاِعْتِكَافُ خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ[١٣٤٤].

وَصَرَّحَ **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، لأَنَّهُ نَفْلٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ. فَإِنِ اشْتُرِطَ ذَلِكَ جَازَ[١٣٤٥].

٤. الْخُرُوجُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ مُتَتَابِعًا، وَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لاَ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ آثِمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، لأَنَّهَا فَرْضٌ.

فَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَقَدْ ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّ خُرُوجَهُ لِلْجُمُعَةِ لاَ يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ، لأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَبِهِ قَال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

[١٣٤٣] انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٥٧، وابن عابدين ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩، والمغني ٣ / ١٩٣ ط الرياض، وبلغة السالك ١ / ٥٤٠.

[١٣٤٤] انظر: بلغة السالك ١ / ٥٤٦.

[١٣٤٥] انظر: الفتاوى الهندية ١ / ١٦، وابن عابدين ٢ / ١٣٣، وبلغة السالك ١ / ١٣٨، والمقنع ١ / ٦٢، ومغني المحتاج ١ / ٢٥٧ - ٢٥٨. أما الخروج لغسل التنظف إذا احتاج إليه فاللجنة ترى أنه لا ينبغي أن يعتبر مما ينافي الاعتكاف.



وذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ** عِنْدَهُمْ **وَالشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ وَعَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ، لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ مِنَ الْخُرُوجِ، بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَل وَخَرَجَ بَطَل اعْتِكَافُهُ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مَا لَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ فِي اعْتِكَافِهِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ شَرْطَهُ يَصِحُّ، وَلاَ يَبْطُل اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ[١٣٤٦].

وَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ يَكُونُ وَقْتَ الزَّوَال، وَمَنْ بَعُدَ مَسْجِدُ اعْتِكَافِهِ خَرَجَ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا. أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ التَّعْجِيل بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَانِ الاعْتِكَاف، لَكِنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْجِيل لأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلاعْتِكَافِ، وَكُرِهَ تَنْزِيهًا الْمُكْثُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ لِمُخَالَفَةِ مَا الْتَزَمَهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ[١٣٤٧].

٥. الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَى الْخُرُوجِ، إِلاَّ إِذَا اشْتُرِطَ الْخُرُوجُ لَهُمَا عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**.

وَمَحَل ذَلِكَ مَا إِذَا خَرَجَ لِقَصْدِ الْعِيَادَةِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ. أَمَّا إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ثُمَّ عَرَجَ عَلَى مَرِيضٍ لِعِيَادَتِهِ، أَوْ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِشَرْطِ أَلاَّ يَطُول مُكْثُهُ عِنْدَ الْمَرِيضِ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بِأَنْ لاَ يَقِفَ عِنْدَ الْمَرِيضِ إِلاَّ بِقَدْرِ السَّلاَمِ، لِقَوْل عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **إِنْ كُنْتُ أَدْخُل الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَل عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ**[١٣٤٨].

[١٣٤٦] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٥، وبلغة السالك ١ / ٥٤٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٧، والمجموع ٦ / ٥١٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٧، والدسوقي ١ / ٥٤٣.

[١٣٤٧] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٧.

[١٣٤٨] الأثر عن عائشة رضي الله عنها " إن كنت أدخل البيت للحاجة. . . " أخرجه مسلم .



وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا عَنْهَا: أَنَّهُ (ﷺ) كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَل عَنْهُ[١٣٤٩].

إِنْ طَال وُقُوفُهُ عُرْفًا، أَوْ عَدَل عَنْ طَرِيقِهِ وَإِنْ قَل لَمْ يَجُزْ، وَعِنْدَ **أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ** لاَ يُنْتَقَضُ الاِعْتِكَافُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ[١٣٥٠].

أَمَّا **الْمَالِكِيَّةُ** فَإِنَّهُمْ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي فَسَادِ الاِعْتِكَافِ لِخُرُوجِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ الْمَرِيضَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ لِبِرِّهِمَا فَإِنَّهُ آكَدُ مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ، وَيَبْطُل اعْتِكَافُهُ بِهِ وَيَقْضِيهِ[١٣٥١].

٦. الْخُرُوجُ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ:

١. **ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يُبْطِل الاِعْتِكَافَ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ حَالَةَ الاِعْتِكَافِ مُذَكِّرَةٌ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْعُذْرُ فِيمَا يَغْلِبُ وُقُوعُهُ.

٢. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى عَدَمِ الْبُطْلاَنِ إِذَا خَرَجَ نَاسِيًا[١٣٥٢]، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١٣٥٣].

١٣٤٩ حديث عائشة " أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض. . . " أخرجه أبو داود وضعفه ابن حجر في التلخيص (التلخيص الحبير ٢ / ٢١٩).

١٣٥٠ انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٣ / ٢٢٣، والبحر الرائق ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦، والمغني ٣ / ١٩٥ - ١٩٦، والمجموع ٦ / ٥١٠.

١٣٥١ انظر: الدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٤٣، ٥٤٨.

١٣٥٢ انظر: الفتاوى الهندية ١ / ٢١٢، والحطاب ٢ / ٤٥٧، والدسوقي ١ / ٥٤٥، وابن عابدين ٢ / ٤٤٧، والمجموع ٦ / ٥٢٠ - ٥٢١، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٨، والطحطاوي على الدر ١ / ٤٧٥، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٨٤.

١٣٥٣ رواه ابن ماجه (١ / ٦٥٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه.



٧. الْخُرُوجُ لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

أ. ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لأَجْلِ الشَّهَادَةِ مُفْسِدٌ لِلاِعْتِكَافِ.

ب. وَصَرَّحَ **الْمَالِكِيَّةُ** بِأَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ، بِأَلاَّ يَكُونَ هُنَاكَ غَيْرُهُ، أَوْ لاَ يَتِمُّ النِّصَابُ إِلاَّ بِهِ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لأَدَائِهَا، بَل يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا بِحُضُورِ الْقَاضِي، أَوْ تُنْقَل عَنْهُ.

ج. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ مَتَى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَيَأْثَمُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَكَذَلِكَ التَّحَمُّل لِلشَّهَادَةِ إِذَا تَعَيَّنَ، فَيَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ وَلاَ يَبْطُل اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ الْخُرُوجِ، لأِنَّهُ خُرُوجٌ وَاجِبٌ[١٣٥٤] عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، فَيَبْطُل اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ.

٨. الْخُرُوجُ لِلْمَرَضِ:

الْمَرَضُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ. الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لاَ تَشُقُّ مَعَهُ الإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ كَصُدَاعٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ وَغَيْرِهِمَا لاَ يَجُوزُ مَعَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا، فَإِنْ خَرَجَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ لأِنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ.

ب. أَمَّا الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ لاَ يُمْكِنُ الْبَقَاءُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ طَبِيبٍ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَهُ مُفْسِدٌ لاِعْتِكَافِهِ[١٣٥٥].

[١٣٥٤] المجموع ٦ / ٥١٤ ـ ٥١٥، وابن عابدين ٢ / ٥٤٧، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٤٣.

[١٣٥٥] فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِذَا خَرَجَ سَاعَةً بِعُذْرِ الْمَرَضِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. هَكَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ، عِلْمًا بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ اعْتِبَارُ نِصْفِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ. انظر: الفتاوى الهندية ١ / ٢١٢.

وذهَبَ **الْمَالِكيَّةُ وَالْحنَابلَةُ** إِلَى أَنَّهُ لاَ يَبْطُل وَلاَ يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى إِذَا شُفِيَ، وَهُوَ **الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ**. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا يَتَلَوَّثُ بِهِ الْمَسْجِدُ كَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ.

أَمَّا الْخُرُوجُ حَالَةَ الإِغْمَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الاعْتِكَافَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِاخْتِيَارِهِ[١٣٥٦].

وعِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** أَنَّ الْمَرَضَ وَالإِغْمَاءَ يُحْسَبَانِ مِنَ الاعْتِكَافِ[١٣٥٧].

وَفِي مَعْنَى الْمَرَضِ هَذَا، الْخَوْفُ مِنْ لِصٍّ أَوْ حَرِيقٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[١٣٥٨].

٩. الْخُرُوجُ لاِنْهِدَامِ الْمَسْجِدِ:

إِذَا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ فَخَرَجَ مِنْهُ لِيُقِيمَ اعْتِكَافَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ[١٣٥٩].

١٠. الْخُرُوجُ حَالَةَ الإِكْرَاهِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ بِسَبَبِ الإِكْرَاهِ لِحُكُومَةٍ لاَ يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ قَبْلَ تَمَامِ الاعْتِكَافِ. إِلاَّ أَنَّ **الْحَنَفِيَّةَ** أَطْلَقُوا الْقَوْل بِأَنَّ الإِكْرَاهَ لاَ يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ

[١٣٥٦] قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا، أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ (جُنُونٌ) فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ إِذَا بَرَأَ أَنْ يَسْتَقْبِل، لأَنَّهُ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا.

[١٣٥٧] انظر: المجموع ٦ / ٥١٦ - ٥١٧، وكشاف القناع ٢ / ٣٥١، ٣٥٧ - ٣٥٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٥١ - ٥٥٢.

[١٣٥٨] انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٥٨.

[١٣٥٩] انظر: الإنصاف ٣/٣٧٧، والمجموع ٦/٥٢٢، والفتاوى الهندية ١/٢١٢، والقوانين الفقهية ٨٥.



مَسْجِدًا آخَرَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَهَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُمْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُل مَسْجِدًا آخَرَ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى أَصْل الْقِيَاسِ وَهُوَ الْبُطْلاَنُ[١٣٦٠].

١١. خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ:

تَقَدَّمَ أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ إِنْ كَانَ بِعُذْرٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ بِدُونِ عُذْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ – حَسَبَ اعْتِبَارِ الْفُقَهَاءِ لِلْعُذْرِ وَعَدَمِهِ – وَلَوْ كَانَ زَمَنُ الْخُرُوجِ يَسِيرًا، إِلاَّ عِنْدَ **أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ**، فَإِنَّهُمَا قَيَّدَا زَمَنَ الْمُفْسِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ[١٣٦١].

حَدُّ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ:

حَدُّ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِبَعْضِهِ لَمْ يَضُرَّ، لِقَوْل عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّل رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ[١٣٦٢].

مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الاِعْتِكَافُ، مَا كَانَ بِنَاءً مُعَدًّا لِلصَّلاَةِ فِيهِ.

[١٣٦٠] انظر: الفتاوى الهندية ١ / ٢١٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٨، والدسوقي ١ / ٥٤٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٧.

[١٣٦١] انظر: تبيين الحقائق ١ / ٣٥١، وابن عابدين ٢ / ١٣٣ ط بولاق.

[١٣٦٢] رواه البخاري ومسلم. وانظر كشاف القناع ٢ / ٣٦٠، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٧، وبلغة السالك ١ / ٥٤٠، وابن عابدين ٢ / ١٣٣ ط بولاق.

أَمَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ سَاحَتُهُ الَّتِي زِيدَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِتَوْسِعَتِهِ، وَكَانَتْ مُحَجَّرًا عَلَيْهَا، فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَجَمَعَ أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّحْبَةَ الْمَحُوطَةَ وَعَلَيْهَا بَابٌ هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوِ اعْتَكَفَ فِيهَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ، وَأَمَّا سَطْحُ الْمَسْجِدِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.

أَمَّا الْمَنَارَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِهَا فِيهِ فَهِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**.

وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ فَهِيَ مِنْهُ، وَيَصِحُّ فِيهَا الاِعْتِكَافُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ**.

وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ أَذَانُ الْمُعْتَكِفِ فِيهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُؤَذِّنًا أَمْ غَيْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ وَغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ لِلرَّاتِبِ الأَذَانُ فِيهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الأَصَحُّ[١٣٦٣].



الثَّالِثُ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ – الْجُنُونُ:

إِذَا طَرَأَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْجُنُونُ، وَكَانَ زَمَنُهُ قَلِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا. أَمَّا إِذَا طَالَ الْجُنُونُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الاِعْتِكَافَ، وَمَتَى أَفَاقَ بَنَى[١٣٦٤].

[١٣٦٣] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٥، والمجموع ٦ / ٥٠٦ - ٥٠٧، والإنصاف ٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥، والدسوقي ١ / ٥٤٧، والزرقاني ٢ / ٢٢٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٢، والمغني ٣ / ١٩٧ ط الرياض.

[١٣٦٤] وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ قِيَاسًا عَلَى سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّوْمِ إِذَا جُنَّ، إِلاَّ أَنَّ الاِسْتِحْسَانَ أَنَّهُ يَقْضِي إِذَا طَالَ جُنُونُهُ سَنَةً فَأَكْثَرَ، وَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّ سُقُوطَ الْقَضَاءِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ، لِأَنَّ الْجُنُونَ إِذَا طَالَ قَلَّمَا يَزُولُ، فَيَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَيُحْرَجُ فِي قَضَائِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لاَ يَتَحَقَّقُ فِي الاِعْتِكَافِ، وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِ، هَلْ يَبْنِي أَوْ يَبْتَدِئُ؟ بِنَاءً عَلَى





الرَّابِعُ – الرِّدَّةُ:

يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِالرِّدَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، لَكِنْ إِذَا تَابَ وَأَسْلَمَ هَل يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الاِعْتِكَافِ؟

ذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاِسْتِئْنَافِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ لَمَّا بَطَلَ بِرِدَّتِهِ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[١٣٦٥] وَقَوْلُهُ (ﷺ): **الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ**[١٣٦٦].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وُجُوبُ الاِسْتِئْنَافِ[١٣٦٧].



مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ:

كَرِهَ الْعُلَمَاءُ لِلْمُعْتَكِفِ فُضُولَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِيمَا يُعْتَبَرُ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

١. الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ:

خِلاَفِهِمْ فِي بُطْلاَنِ الصَّوْمِ. انظر: الفروع ٣ / ١٤٨، والمجموع ٦ / ٥١٨، والدسوقي ١ / ٥٥١، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٧٦.

[١٣٦٥] سورة الأنفال / ٣٨.

[١٣٦٦] أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير بن العوام وجبير بن مطعم، وعزاه المناوي إلى الطبراني وحكم عليه الألباني بالصحة. (فيض القدير ٣ / ١٧٩ - ١٨٠ ط المكتبة التجارية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢ / ٤١١ نشر المكتب الإسلامي) .

[١٣٦٧] انظر: مغني المحتاج ١ / ٤٥٥، وكشاف القناع ٢ / ٣٦٢، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٧٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٥٤٣.



يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ الأَكْل وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[١٣٦٨].

٢. الْعُقُودُ وَالصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ:

أ. صَرَّحَ **الْحَنَفِيَّةُ**[١٣٦٩] **وَالشَّافِعِيَّةُ** أنه يُبَاحُ عَقْدُ الْبَيْعِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، فَلَوْ لِتِجَارَةٍ كُرِهَ.

ب. وَعِنْدَ **الْحَنَابِلَةِ** لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ لِذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ لأَِجْلِهَا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

ج. وَعِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ** يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُنْكِحَ مَنْ فِي وِلاَيَتِهِ فِي مَجْلِسِهِ دَاخِل الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ انْتِقَالٍ وَلاَ طُول مُدَّةٍ، وَإِلاَّ كُرِهَ[١٣٧٠].

د. وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ مَا لَمْ يَكْثُرْ مِنْهَا، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا كُرِهَتْ لِحُرْمَتِهِ، إِلاَّ كِتَابَةُ الْعِلْمِ، فَلاَ يُكْرَهُ الإِكْثَارُ مِنْهَا، لأَِنَّهَا طَاعَةٌ لِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، أَمَّا إِذَا احْتَرَفَ الْخِيَاطَةَ وَالْمُعَاوَضَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ بِلاَ حَاجَةٍ فَتُكْرَهُ وَإِنْ قَلَّتْ[١٣٧١].

١٣٦٨ وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ اعْتِكَافَ مَنْ لاَ يَجِدُ مَنْ يَأْتِيهِ بِحَاجَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَكْرُوهٌ. أَمَّا النَّوْمُ لِلْمُعْتَكِفِ فَمَحَلُّهُ الْمَسْجِدُ، لأَِنَّ خُرُوجَهُ لِلنَّوْمِ لَيْسَ بِعُذْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَنَّ الْخُرُوجَ لِلنَّوْمِ جَائِزٌ.انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٨، والدسوقي ١ / ٥٤٧ ـ ٥٤٨، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٦، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

١٣٦٩ وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ إِحْضَارَ الْمَبِيعِ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، لأَِنَّ الْمَسْجِدَ مُحَرَّزٌ عَنْ مِثْل ذَلِكَ. انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والدسوقي ١ / ٥٤٨.

١٣٧٠ انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والدسوقي ١ / ٥٤٨، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢، وكشاف القناع ٢ / ٣٦٢، والمغني ٣ / ٢٠٩ ط الرياض.

١٣٧١ انظر: الدسوقي ١ / ٥٤٨، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢.





٣. الْكَلاَمُ:

يَنْبَغي لِلْمُعْتَكِفِ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَشْتَغِل بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُول اللَّهِ (ﷺ) وَالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ طَاعَةٌ فِي طَاعَةٍ، وَكَتَدْرِيسِ سِيرَةِ الرَّسُول (ﷺ) مثلاً.

قَال **الْحَنَفِيَّةُ**: يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ تَحْرِيمًا التَّكَلُّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَهُوَ مَا لاَ إِثْمَ فِيهِ.

وَعِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ** أَنَّ الاِشْتِغَال بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالتِّلاَوَةِ وَالصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ

وَقَال **الْحَنَابِلَةُ**: يُسْتَحَبُّ لَهُ اجْتِنَابُ مَا لاَ يَعْنِيهِ مِنْ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلاَمٍ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ (ﷺ) : **مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**[١٣٧٢]، لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الاِعْتِكَافِ فَفِيهِ أَوْلَى[١٣٧٣].

وَيُكْرَهُ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** لِلْمُعْتَكِفِ الاِشْتِغَال بِتَدْرِيسِ الْعِلْمِ وَمُنَاظَرَةِ الْفُقَهَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ نَفْعُهَا بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ، فَلَمْ يُنْقَل عَنْهُ الاِشْتِغَال بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

وَعِنْدَ **ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ** اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ إِذَا قَصَدَ الطَّاعَةَ لاَ الْمُبَاهَاةَ[١٣٧٤].

٤. الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ

أ. عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِمْ.

[١٣٧٢] رواه مالك والترمذي عن طريقه.

[١٣٧٣] انظر: ابن عابدين ٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠، والدسوقي ١ / ٥٤٨، والجمل ٢ / ٣٦٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٦٢.

[١٣٧٤] انظر: الدسوقي ١ / ٥٤٨، وكشاف القناع ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

وَكَذَا يَجُوزُ **عِنْدَهما** أَخْذُ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ، وَقَيَّدَ **الْمَالِكِيَّةُ** الْجَوَازَ بِكَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ لِعُذْرٍ.

أَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ، فَقَال **الْمَالِكِيَّةُ**: يُكْرَهُ مُطْلَقًا إِلاَّ أَنْ يَتَضَرَّرَ.

وَزَادَ **الشَّافِعِيَّةُ** التَّصْرِيحَ بِجَوَازِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ، لأَِصْل الإِبَاحَةِ.

ب. وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ الثِّيَابِ، وَالتَّلَذُّذُ بِمَا يُبَاحُ لَهُ قَبْل الاِعْتِكَافِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الطِّيبُ. قَال أَحْمَدُ: لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ[١٣٧٥].

والحمدُ للهِ ربِّ العَالمين

وَصّلى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلَّمَ.

إِنْتَهَيْتُ مِنْهُ فِي الإِثنينِ ١٨ / شعبان / ١٤٤٣هـ.

[١٣٧٥] انظر: الدسوقي ١ / ٥٤٩، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢، وكشاف القناع ٢ / ٣٦٤.

الفهرس













www.alukah.net

شبكة الألوكة



المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
تفسير الطبري	أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠)	ط. هجر
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	طبعة دار التأصيل
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار طيبة بتحقيق الفاريابي
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	طبعة دار التأصيل
سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	طبعة دار التأصيل
سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	طبعة دار التأصيل
سنن النسائي المجتبى	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	طبعة بيت الأفكار الدولية
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	طبعة دار التأصيل
موطأ مالك برواية يحيى الليثي	مالك بن أنس	مؤسسة الرسالة ناشرون
مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال	طبعة الرسالة بتحقيق الأرناؤوط
سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي	دار المغني
مصنف عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي.
المنتخب من مسند عبد بن حميد	عبد بن حميد (ت ٢٤٩)	ت صبحي السامرائي
المصنف	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	دار الفكر.
جامع معمر بن راشد	معمر بن راشد (ت ١٥٣)	المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي



سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	طبعة المؤيد
البحر الزخار	البزار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار	مكتبة العلوم والحكم.
صحيح ابن خزيمة	*أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة*	المكتب الإسلامي.
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان ، أبو حاتم البستي	مؤسسة الرسالة
المستدرك على الصحيحين	أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري	دار المعرفة.
كتاب السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار المعرفة.
المعجم الكبير للطبراني	الطبراني (ت ٣٦٠)	مكتبة ابن تيمية – القاهرة
المغني	موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي	دار إحيار التراث العربي
فتح الباري لابن رجب	ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)	مكتبة الغرباء الأثرية
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)	دار المعرفة
عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين العيني (ت ٨٥٥)	دار إحياء التراث العربي
بلوغ المرام من أدلة الأحكام	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار ابن الجوزي
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	علي بن سلطان محمد القاري	دار الفكر
مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة	شهاب الدين أحمد البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)	دار العربية
صحيح أبو داود	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح الترمذي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح النسائي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح ابن ماجة	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف




مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧)	مكتبة القدسي، القاهرة
ضعيف أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
الأم للشافعي	الشافعي (ت ٢٠٤)	دار المعرفة – بيروت
معالم السنن	الخطابي (ت ٣٨٨)	المطبعة العلمية – حلب
المحلى بالآثار	ابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)	دار الفكر – بيروت
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر (ت ٤٦٣)	وزارة عموم الأوقاف –المغرب
الاستذكار ٣/٣٨٠ — ابن عبد البر	ابن عبد البر (ت ٤٦٣)	دار الكتب العلمية – بيروت
إكمال المعلم بفوائد مسلم	القاضي عياض (ت ٥٤٤)	دار الوفاء للطباعة والنشر
شرح المشكاة للطيبي	الطيبي (ت ٧٤٣)	مكتبة نزار مصطفى الباز
شرح المصابيح لابن الملك	ابن المَلك (ت ٨٥٤)	إدارة الثقافة الإسلامية
شرح النووي على مسلم	النووي (ت ٦٧٦)	دار إحياء التراث العربي بيروت
تخريج أحاديث الكشاف	الزيلعي ، جمال الدين (ت ٧٦٢)	دار ابن خزيمة
النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير، أبو السعادات (ت ٦٠٦)	المكتبة العلمية
المفاتيح في شرح المصابيح	مظهر الدين الزَّيْداني (ت ٧٢٧)	دار النوادر– الأوقاف الكويتية
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)	دار الكتب العلمية
تاج العروس	مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥)	دار الهداية
التعريفات الجرجاني	الجرجاني، أبو الحسن (ت ٣٩٢)	دار الكتب العلمية بيروت



المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)	دار الكتب العلمية – بيروت
الجامع لأحكام القرآن	شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)	دار الكتب المصرية – القاهرة
لسان العرب	محمد ابن منظور الرويفعى (ت ٧١١)	دار صادر – بيروت
الفردوس بمأثور الخطاب	الدَّيْلَمي (ت ٥٠٩)	دار الكتب العلمية – بيروت
مسند الشهاب القضاعي	القضاعي (ت ٤٥٤)	مؤسسة الرسالة
معجم الصحابة لابن قانع	ابن قانع (ت ٣٥١)	مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة
مصابيح السنة	البغوي ، أبو محمد (ت ٥١٦)	دار المعرفة للطباعة والنشر
منحة الباري بشرح البخاري	الأنصاري، زكريا (ت ٩٢٦)	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح	شمس الدين البِرْماوي (ت ٨٣١)	دار النوادر، سوريا
مصابيح الجامع	البَدْر الدَّمَامِيني (ت ٨٢٧)	دار النوادر، سوريا
طرح التثريب في شرح التقريب	العراقي، زين الدين (ت ٨٠٦)	الطبعة المصرية
زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)	مؤسسة الرسالة، بيروت
المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم	أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦)	(دار ابن كثير، دمشق–بيروت)
البحر المحيط في التفسير	أبو حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥)	دار الفكر – بيروت

فيض القدير	المناوي (ت ١٠٣١)	المكتبة التجارية الكبرى – مصر
المبدع في شرح المقنع	ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤)	دار الكتب العلمية
المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة	محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)	دار الكتب العلمية – بيروت
لطائف المعارف لابن رجب	ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)	دار الكتب العلمية
فتح الباري لابن حجر	ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)	دار الكتب العلمية
التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧)	دار الكتب العلمية
مغني المحتاج	الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧)	دار المعرفة
الفتاوى الهندية	مجموعة من المؤلفين	
الدر المختار وحاشية ابن عابدين	ابن عابدين (ت ١٢٥٢)	
القوانين الفقهية	ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١)	
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	الجوهري، أبو نصر (ت ٣٩٣)	
تحفة الملوك	الرازي، زين الدين (ت ٦٦٦)	
مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٤	ابن تيمية (ت ٧٢٨)	طبعة الرياض
مفطرات الصيام المعاصرة	أحمد بن محمد الخليل	ابن الجوزي
إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)	مطبعة السنة المحمدية
اللباب في علوم الكتاب	ابن عادل (ت ٧٧٥)	دار الكتب العلمية – بيروت
فتح القدير للكمال ابن الهمام	الكمال بن الهمام (ت ٨٦١)	دار الفكر



شرح الزرقاني على الموطأ	الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢)	مكتبة الثقافة الدينية
نيل الأوطار	الشوكاني (ت ١٢٥٠)	دار الحديث، مصر
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح	الطحطاوي (ت ١٢٣١)	دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح	حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩)	المكتبة العصرية
الروض المربع شرح زاد المستقنع	البُهُوتي (ت ١٠٥١)	دار المؤيد – مؤسسة الرسالة